

٦
من كتاب
جامع أحاديث الشيعة
الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا
فقيد الإسلام كهف المسلمين العلامة الأكبر آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

بسم الله الرحمن الرحیم

جامع احادیث الشیعۀ

کاتب:

آیت الله سید حسین طباطبایی بروجردی

نشرت فی الطباعۀ:

مطبعه المساحه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه المجلد ۶

اشاره

سرشناسه : بروجردی، سیدحسین، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰.

عنوان و نام پدیدآور : جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه/ [حسین الطباطبایی البروجردی].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ۱۳۸۰ق.= ۱۳۴۰ -

مشخصات ظاهری : ج.؛ ۲۲/۵×۳۶ س م.

یادداشت : عربی.

یادداشت : روی جلد کتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانی چسبانده شده است.

موضوع : احادیث احکام -- قرن ۱۴

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۱۲/۶/ط۲ج۲ ۱۳۴۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۳۵

شماره کتابشناسی ملی : ۳۶۲۴۶۶۱

ص: ۱

تعریف الکتاب

المؤلف : السید البروجردی

الجزء : ۶

المجموعه : مصادر الحدیث الشیعیه القسم العام

هو المعین

المجلد السادس

من كتاب

جامع أحاديث الشيعه

الذى ألف تحت اشراف سيدنا ومولانا

فقيد الاسلام المحقق العلامه الامام آيه الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى

أعلى الله مقامه الشريف

وفيه أبواب القضاء والجمعه والعيدين

والآيات الاستسقاء والجماعه

ص :تعريف بالكتاب ۱

بسمه تعالی

طبع هذا الکتاب المستطاب فی ألفی نسخه

بامر سماحه آیه الله العظمی مرجع المسلمین زعیم الحوزه العلمیه

الحاج السید أبو القاسم الخوئی مد ظله العالی

علی نفقه العبد المؤید الموفق

الحاج أسد الله رفیع منزلت الأصفهانی

أدام الله توفیقاته ووفقه لمراضیه

ص :۲ تعریف بالکتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أظهر من آثار سلطانه وجلال كبريائه، ما حير مقل العيون من

عجائب قدرته، وردع خطرات هماهم النفوس عن عرفان كنه صفته.

واشهد أن لا إله إلا الله، شهاده ايمان واذعان وايقان واشهد ان محمدا عبده

ورسوله، أرسله بالنور الساطع، والضياء اللامع، والامر الصادع، إزاحه للشبهات

واحتجاجا بالبينات.

وأصلى وأسلم عليه، وعلى أطائب عترته، وأفاخم ذريته، وجبال دينه، وعيبه

علمه، وموضع سره.

لا سيما سيدنا ومولانا، خاتم الأوصياء الأطهار، وصفوه الأتقياء الأبرار،

المدخر لتجديد الفرائض الدينيه، والمتخير لإعاده الشرايع الاسلاميه.

الإمام القائم المهدى الحجه بن الحسن العسكرى، روحى وأرواح

العالمين له الفداء.

اما بعد: فهذا هو المجلد السادس، من كتاب جامع أحاديث الشيعه: الكوكب

الدرى الذى اشتاقت اليه نفوس طلبه العلم، وفحول الفضلاء، وعامه الزعماء، وانتظرت طلوعه على سطوح الحلوم والأفكار، عيون اهل الدقه والتحقيق، من

أولى الابصار.

أحسن ما صنف فى فن الحديث من الجوامع، وانفع ما ألف للفقيه المستنبط

البارع لكونه أكثر روايه، واجمع أدله، وأحسن تنظيما، وأنسب وضعا وأنسق ترتيبا

ص :تعريف بالكتاب ٣

وتبويبا، وادق رعايه، وأضبط متنا، وأسهل تناولا، وأبين إشاره، وأقوم طريقا، كيف لا.

وقد ألف تحت اشراف حضره الأستاذ الأقوم، والعالم الأعلم، صاحب الفكر الثاقب، نقطه دائره المفاخر والمناقب، وحيد عصره، وفريد دهره، الذى بذل جهده، لتكون كلمه الله هى العليا وسعى، لتكون كلمه الظالمين هى السفلى، أعنى: آيه الله العظمى، وحجه حجته الكبرى، الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى، قدس الله اسراره، وقد طال ما تذاكر فى موضوع نشر ما بقى منه من المجلدات، جميع من الأفاضل والأعاظم، إلى أن نهض وقام فى احياء هذا الكتاب الكريم، الذى لا يمسه الا المطهرون، وبادر واستبق إلى ابقاء هذا الخبر الكثير، الذى لا يوفق له الا المتقون المخلصون، السيد السند والفرد الأوحد الشخصيه الممتازه والعلامه البحاثه، محل رحال رجال العلم، ومهبط نزول اهل الفضل والحلم، المنهمك فى التاليف، والتصنيف، والمنغمس فى بحر التحقيق والتدريس، زعيم الحوزات العلميه، المنتهى اليه الرياسه الدينيه.

آيه الله العظمى الحاج السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى دامت بركاته النامیه وظلاله العاليه مع ما عليه، من كثره الاشتغال، وتضيق المجال، ومع كونه غرضا لتواتر المكاره وهدنا لنزول النوازل هكذا كانت النفوس الطيبه الكبيره، والرجال الإلهيون، والعلماء الربانيون، فلا تقلعهم العواصف ولا تدوسهم النوائب، ولا تلهيهم التجاره والتكاثر. فإنهم من أولياء الله الذين نظروا إلى باطن الدنيا، إذا نظر الناس إلى ظاهرها، واشتغلوا بأجلها إذا اشتغل الناس بعاجلها، ومن مصاديق قوله تعالى، الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاه وآتوا الزكاه وأمروا بالمعروف

ونهوا عن المنكر.

فامر دام أفضاله، صهره المحترم حجه الاسلام والمسلمين الحاج سيد

جلال الدين الفقيه الايمانى الأصفهانى، بتهيئه طبعه وترتيب مقدمات

ص :تعريف بالكتاب ۴

نشره، وهو سلمه الله مع الجد الكافى، والسعى الوافى، عكف على انجاز امره، وذلل

سبيل الحصول عليه، وقال لى:

ان الامام الخوئى مد ظله، قد استجاد هذا المؤلف، واستحسنه، وصرح

كرارا. بان هذا الجامع، نفيس كميل جدا، فريد فى نوحه حقا، قد رتب على نسق أنيق،

وأسلوب بديع، وبما فيه من المزايا، كاف واف للفقهاء ويغنى المستنبط عن سواه،

وأوصاكم ان تشدوا العزيمه على مداومه هذه الخدمه العلميه الدينيه كما كان، وان توجهوا

النظر وتجهدوا الفكره فى اكماله واصلاحه مجددا ومعجلا اعداد للطبع والنشر.

فأجبت امره المطاع قربه الله المتعال، ووفاء لما عهد إلى المرحوم الأستاذ

وخدمه لبغاه العلم النازل من عند الرحمن، فتحقق بحمده، ومنه بعض ما هدفنا اليه، من

احياء هذا الأثر الخالد القيم، واثبات تلك الشجره الطيبه المباركه، ذلك فضل الله،

نحمده ونشكره على توفيقه، ونستعينه فاقه إلى كفايته، فإنه المستعان، وعليه التكلان.

الأحقر الأفقر إسماعيل بن قاسم المعزى الملايرى عفا الله تعالى عنا

وعن جميع المؤمنين، بحرمه محمد وآله الطيبين الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

(۱) باب وجوب قضاء الفرائض الفائته عدا ما استثنی وحکم من نسی صلاه فذکر وقد دخل وقت صلاه أخری

وبیان جمله من احکامها قال الله فی سوره طه - ۲۰ ی ۱۴:

" اننی أنا الله لا اله الا انا فاعبدنی وأقم الصلاه لذکری ".

وقال فی سوره الفرقان - ۲۵ ی ۶۲:

" وهو الذی جعل اللیل والنهار خلقه لمن أراد أن یذکر أو أراد شکورا ".

۴۲۹۷ - (۱) یب ۲۱۴ محمد بن أحمد بن یحیی، عن محمد بن یحیی، عن

معاویه بن حکیم، عن علی بن الحسن بن رباط، عن إسماعیل بن جابر، عن أبی

عبد الله علیه السلام قال: سألته عن الصلاه تجتمع علی قال: تحر واقضها.

۴۲۹۸ - (۲) مجمع البیان ۱۰۸ فی قوله تعالی " وأقم الصلاه لذکری " قیل

معناه أقم الصلاه متی ذکرت أن علیک صلاه کنت فی وقتها أم (أو - خ) لم تکن -

عن أکثر المفسرین، وهو المروی عن أبی جعفر علیه السلام.

۴۲۹۹ - (۳) ک ۴۸۵ عوالی اللئالی، عن رسول الله (ص) أنه قال: إن الله

نهاکم عن الربا ولا یرضاه لنفسه، فمن نام عن فریضه أو نسیها فلیصلها إذا ذکرها

ولا کفاره له غیر ذلک، ان الله تعالی یقول " أقم الصلاه لذکری ".

۴۳۰۰ - (۴) ک ۴۸۵ الشیخ أبو الفتوح فی تفسیره، عن قتاده، عن انس

قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: من نام عن صلاه أو نسیها فلیقضها إذا ذکرها،

ان الله تعالی یقول " وأقم الصلاه لذکری ".

۴۳۰۱ - (۵) الدعائم ۲۳۸ روینا عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال: المریض إذا ثقل فترک الصلاه أیاما أعاد ما ترک إذا استطاع الصلاه.

۴۳۰۲ - (۶) أصول الکافی ۵۳۲ باب القول عند الاصباح والا مساء، عده من

أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علی، عن عبد الرحمن ابن أبی -

هاشم، عن أبی خدیجه، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن الدعاء قبل طلوع الشمس

وقبل غروبها سنه واجبه مع طلوع الفجر والمغرب، یقول " لا إله إلا الله وحده لا شریک

له له الملک وله الحمد یحیی ویمیت ویحیی وهو حی لا یموت بیده الخیر و

هو علی کل شئ قدیر " عشر مرات، وتقول " أعوذ بالله السمیع العلیم من همزات الشیاطین

وأعوذ بک رب أن یحضرون ان الله هو السمیع العلیم " عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب، فان نسیت قضیت کما تقضی الصلاه إذا نسیتها.

۴۳۰۳ - (۷) کا ۸۱ یب ۲۱۲ الحسین بن محمد (الأشعری - کا) عن معلی بن

محمد، عن الوشاء، عن ابان (بن عثمان - کا) عن عبد الرحمن ابن أبی عبد الله، قال:

سألت أبا عبد الله السلام عن رجل نسی صلاه حتی دخل وقت صلاه أخری، فقال: إذا

نسی الصلاه أو نام عنها صلی حین یذکرها، فان (۱) ذکرها وهو فی صلاه بدأ بالتی

نسی، وان ذکرها (وهو - یب ط) مع امام فی صلاه المغرب أتمها برکعه ثم صلی المغرب ثم صلی العتمه بعد (ها - کا)، وان کان صلی العتمه وحده فصلی (بعدها - خ کا)

منها رکعتین ثم ذکر أنه نسی المغرب أتمها برکعه، فتکون صلاه المغرب ثلاث

رکعات، ثم یصلی العتمه بعد ذلک.

۴۳۰۴ - (۸) کا ۸۰ محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن (یب ۲۱۲ -

۱۸۴ صا ۲۸۷) الحسین بن سعید (ومحمد بن خالد جمیعا - کا) عن القاسم بن عروه

عن عبید بن زراره، عن أبیه، عن أبی جعفر علیه السلام قال: إذا فاتتک صلاه فذکرتها فی وقت أخری فان کنت تعلم أنک إذا

صلیت التی (قد - یب ۲۱۲ صا) فاتتک کنت

ص :۲

۱- ۱ - فإذا - کا

من الأخرى فی وقت فابدأ بالتی فاتتک، فان الله عز وجل یقول " أقم الصلاه لذکری "

وإن کنت تعلم انک إذا صلیت التی فاتتک، فاتتک التی بعدها (أیضا - صا - خ) فابدأ -

بالتی أنت فی وقتها (فصلها - کا) ثم أقم الأخری (۱).

۴۳۰۵ - (۹) دعائم الاسلام ۱۷۱ روینا عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال

: من فاتته صلاه حتی دخل وقت صلاه أخری، فإن کان فی الوقت سعه بدأ بالتی

فاتته وصلی التی هو منها فی وقت، وإن لم یکن فی الوقت سعه الا بمقدار ما یصلی فیه

التی هو فی وقتها بدأ بها وقضی بعدها الصلاه الفائته.

۴۳۰۶ - (۱۰) کا ۸۱ - یب ۲۱۲ محمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان (بن یحیی - کا) عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن رجل نسی الظهر

حتی غربت الشمس وقد کان صلی العصر فقال: کان أبو جعفر (ع) أو کان أبی علیه السلام یقول: ان أمکنه أن یصلیها قبل أن یفوته المغرب بدأ بها، والا صلی المغرب ثم

صلاها.

۴۳۰۷ - (۱۱) یب ۱۸۴ محمد بن یعقوب، عن (کا ۸۰) علی بن محمد،

عن (یب ۲۱۲) سهل بن زیاد (صا ۲۸۷) أخبرنی الشیخ، عن أبی القاسم جعفر بن

محمد، عن محمد بن یعقوب، عن عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد، عن محمد

ابن سنان، عن ابن مسکان، عن أبی بصیر قال: سألته عن رجل نسی الظهر حتی دخل

وقت العصر قال: یبدأ بالظهر (۲) وکذلک الصلوات (و - خ) تبدأ بالتی نسیت،

إلا أن تخاف أن یخرج وقت الصلاه فتبدء بالتی أنت فی وقتها ثم تقضی (۳) التی نسیت

۴۳۰۸ - (۱۲) یب ۲۱۳ - صا ۲۸۸ الحسین بن سعید، عن حماد، عن شعیب،

عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن نام رجل ولم یصل صلاه المغرب والعشاء

١- ١ - واقض الأخرى يب ١٨٤ وصا - وأقم الأخرى يب ٢١٢.

٢- ٢ - بالمكتوبه خ يب ٢١٢

٣- ٣ - تصلى - خ ل كا

الآخره أو نسى، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وان خشى

أن يفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره، وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر

ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس، فان خاف أن تطلع الشمس فيفوته

احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخره حتى تطلع الشمس ويذهب

شعاعها ثم ليصلها.

ك ۴۸۵ السيد الجليل على بن طاووس فى رساله عدم المضايقه، نقلا عن الحسين

فى كتاب الصلاه، عن حماد عن شعيب، عن أبى بصير مثله.

وعنه فى الكتاب المذكور، قال حدثنا فضاله والنضر بن سويد، عن ابن

سنان نحوه إلى قوله: قبل طلوع الشمس.

۴۳۰۹ - (۱۳) فقه الرضا عليه السلام ۱۰ وكنت يوما عند العالم عليه السلام ورجل سأله عن

رجل سها " إلى أن قال " وعن رجل نام ونسى فلم يصل المغرب والعشاء. وذكر

نحوه وزاد فى آخرها: وان خاف أن يعجله طلوع الشمس ويذهب عنها جميعا

فليؤخرهما حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها (إلى أن قال) وعن رجل أجنب فى

رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج رمضان قال: عليه أن يقضى الصلاه والصوم إذا

ذكر (إلى أن قال) وان فاتك فريضه فصلها إذا ذكرت، فان ذكرتها وأنت فى وقت

فريضه أخرى فصل التى أنت فى وقتها ثم تصلى الفائته.

۴۳۱۰ - (۱۴) ك ۴۸۵ السيد الجليل على بن طاووس، نقلا عن كتاب الصلاه

للحسين بن سعيد الأهوازى، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أو نام عن الصلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى. فقال:

ان كانت صلاه الأولى فليبدأ بها، وان كانت صلاه العصر فليصل العشاء

ثم يصلى العصر.

۴۳۱۱ - (۱۵) یب ۲۱۳ - صا ۲۸۸ الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن

ص :۴۰

ابن سنان (١) عن أبى عبد الله (ع) قال: إن نام رجل (ولم يصل صلوات المغرب

يب) مخطوط) أو نسى أن يصلى المغرب والعشاء الآخره، فان استيقظ قبل الفجر قدر

ما يصليها كلتيهما فليصلهما، وان خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء (الآخره

- صا - خ)، وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس.

۴۳۱۲ - (۱۶) ك ۴۸۵ السيد الجليل على بن طاووس فى رساله عدم المضايقه

نقلا عن كتاب على بن عبد الله الحلبى التى عرض على الصادق عليه السلام فاستحسنه و

قال ليس لهؤلاء - يعنى المخالفين - مثله، قال فيه: ومن نام أو نسى أن يصلى

المغرب والعشاء الآخره، فان استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعا فليصلهما

وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلى المغرب ثم العشاء.

۴۳۱۳ - (۱۷) يب ۲۱۳ - صا ۲۸۸ سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن على

بن فضال، عن عمرو بن السعيد (المدائنى - صا)، عن مصدق بن صدقه، عن

عمار (بن موسى - يب) الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفوته

المغرب حتى تحضر العتمه. فقال: ان حضرت العتمه وذكر أن عليه صلاه المغرب،

فان أحب أن يبدأ بالمغرب بدأ. وان أحب بدأ بالعتمه ثم صلى المغرب بعد (ها - صا).

۴۳۱۴ - (۱۸) قرب الإسناد ۹۱ باسناده، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى

ابن جعفر (ع)، قال: سألته عن الرجل نسى المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخره

قال: يصلى العشاء ثم المغرب.

۴۳۱۵ - (۱۹) وبالاسناد، قال: سألته عن رجل نسى العشاء فذكر بعد طلوع

الفجر كيف يصنع؟ قال: يصلى العشاء ثم الفجر.

۴۳۱۶ - (۲۰) وسألته عن رجل نسى الفجر حتى حضرت الظهر. قال: يبدأ

بالظهر ثم يصلى الفجر (كذلك - خ) كل صلاه بعدها صلاه.

۱- ۱ - فضاله عن ابن مسكان - صا

۴۳۱۷ - (۲۱) یب ۲۱۳ صا ۲۸۹ محمد بن علی بن محبوب، عن العباس،

عن إسماعیل بن همام، عن أبی الحسن علیه السلام أنه قال فی الرجل یؤخر الظهر حتی

یدخل وقت العصر: انه یبدأ بالعصر ثم یصلی الظهر.

قال الشیخ " قده ": فالوجه فی هذا الخبر هو أنه إذا تضیق وقت العصر بدأ

به ثم صلی بعده الظهر.

۴۳۱۸ - (۲۲) یب ۲۳۷ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علی الوشاء، عن

رجل، عن جمیل بن دراج، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت له: تفوت الرجل

الأولی والعصر والمغرب وذکرها عند العشاء الآخره قال: یبدأ بالوقت الذی هو

فیه، فإنه لا یأمن الموت فیکون قد ترک صلاه فریضه فی وقت قد دخلت، ثم یقضی

ما فاته الأولی فالأولی.

المعتبر ۲۳۶ جمیل، عن أبی عبد الله علیه السلام نحوه.

۴۳۱۹ - (۲۳) ک ۴۸۵ السید الجلیل علی بن طاووس فی رساله عدم

المضایقه، نقلا عن أمالی السید أبی طالب علی بن الحسین الحسینی، قال حدثنا منصور

ابن رامس، حدثنا علی بن عمر الحافظ الدارقطنی، حدثنا أبو محمد سلیمان الزاهد

حدثنا القاسم بن معن، حدثنا العلاء بن مسیب بن رافع، حدثنا عطاء بن أبی ریاح (۱)

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رجل: یا رسول الله وکیف أقضی؟ قال: صل مع کل

صلاه مثلها قیل: یا رسول الله قبل أم بعد؟ قال (ص): قبل.

۴۳۲۰ (۲۴) ک ۴۸۵ السید الجلیل علی بن طاووس، نقلا عن کتاب النقض للواسطی،

عن الصادق علیه السلام أنه قال: من کان فی صلاه ثم ذکر صلاه أخری فاتته أتم التی هو فیها

ثم یقضی ما فاتته.

۱- ۱ - وقد نقل عن بعض علماء الرجال " أبو رباح " بالباء الموحده.

۴۳۲۱ - (۲۵) یب ۳۰۰ محمد بن علی بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله
بن المغیره، عن حریز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل
صلی الصلوات وهو جنب الیوم والیومین والثلاثه ثم ذکر بعد ذلک قال: یتطهر
ویؤذن ویقیم فی أولهن ثم یصلی ویقیم بعد ذلک فی کل صلاه فیصلی بغیر أذان حتی
یقضی صلاته.

۴۳۲۲ - (۲۶) کا (الأصول) ۱۶۴ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد،
عن علی بن الحکم، عن أبان الأحمر، عن حمزه بن الطیار، عن أبی عبد الله علیه السلام
قال: قال لی اکتب، فأملی علی: ان من قولنا ان الله یحتج علی العباد بما
آتاهم وعرفهم ثم أرسل إلیهم رسولا وأنزل علیهم الکتاب فأمر فیه ونهی (عنه - خ)
امر فیه بالصلاه والصیام، فنام رسول الله صلی الله علیه وآله عن الصلاه، فقال: أنا أنیمک وأنا
أوقظک، فإذا قمت فصل لیعلموا إذا أصابهم ذلک کیف یصنعون، لیس کما یقولون
إذا نام عنها هلک، وکذلک الصیام انا أمرضک وانا أصحک، فإذا شفیتک فاقضه ثم
قال أبو عبد الله علیه السلام: وکذلک إذا نظرت فی جمیع الأشیاء لم تجد أحدا فی ضیق ولم
تجد أحدا الا ولله علیه الحجه ولله فیه المشیه، ولا أقول انهم ما شاؤوا صنعوا ثم قال: إن
الله یهدی ویضل وقال: وما أمروا الا بدون سعتهم، وکل شئ امر الناس به فهم
یسعون له، وکل شئ لا یسعون له فهو موضوع عنهم، ولکن الناس لا خیر فیهم ثم
تلا علیه السلام " لیس علی الضعفاء ولا علی المرضی ولا علی الذین لا یجدون ما ینفقون حرج
(فوضع عنهم) ما علی المحسنین من سبیل والله غفور رحیم. ولا علی الذین إذا ما أتوک
لتحملهم ". قال: فوضع عنهم لأنهم لا یجدون.

۴۳۲۳ - (۲۷) توحید الصدوق ۴۲۴ حدثنا علی بن أحمد بن عبد الله بن أحمد

ابن عبد الله، عن أبيه، عن جده احمد ابن أبی عبد الله، عن علی بن الحکم،

عن أبان الأحمر، عن حمزه بن الطیار، عن أبی عبد الله علیه السلام نحوه، إلا أن فیه:

ص: ۷

ولكن أكثر الناس لا خير فيهم، بدل قوله: ولكن الناس لا خير فيهم.

۴۳۲۴ - (۲۸) كا ۸۱ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن

النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نام رسول الله صلى الله عليه وآله

عن الصبح والله عز وجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه، وكان ذلك رحمه من ربك

للناس، ألا ترى لو أن رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا (أ - كاط)

لا تتورع لصلواتك فصارت أسوه وسنه، فان قال رجل لرجل نمت عن الصلاه قال

قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله، فصارت أسوه ورحمه رحم الله سبحانه بها هذه الأمه.

۴۳۲۵ - (۲۹) ئل ۲۰ محمد بن مكى الشهيد فى الذكرى نقلا من كتاب

الرحمه لسعيد بن عبد الله مسندا عن رجال الأصحاب عن عمار الساباطى قال: قال

سليمان بن خالد لأبى عبد الله السلام وانا جالس: انى منذ عرفت هذا الامر أصلى فى

كل يوم صلاتين أقضى ما فاتنى قبل معرفتى قال: لا تفعل فان الحال التى كنت عليها

أعظم من ترك ما ترك من الصلاه.

ورواه الكشى فى كتاب الرجال عن محمد بن مسعود ومحمد بن الحسن

البرانى، عن إبراهيم بن محمد بن فارس، عن أحمد بن الحسن، عن على بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عمار الساباطى.

۴۳۲۶ - (۳۰) ئل ۲۰ وفى الذكرى نقلا من كتاب على بن إسماعيل الميثمى

عن محمد بن حكيم قالا: كنا عند أبى عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين

فقالا: انا كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل تقبل شئ من أعمالنا؟ فقال:

اما الصلاه والصوم والحج والصدقه فان الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما، واما الزكاه

فلا لأنكما أبعدتما حق امرء مسلم وأعطيتما غيره.

وتقدم فى باب (۱۰) اشتراط التكليف بالعقل من أبواب مقدمه العبادات فى

کتاب الطهاره ما یدل علی عدم وجوب قضاء الصلوات التی ترکت حال الجنون.

ص :8

وفی باب ١٩ اشترط قبول الاعمال بولایه الأئمه علیهم السلام ما یدل بظاهره

علی لزوم القضاء علی المستبصر.

وفی روایه زراره (٢٧) من هذا الباب قوله صلی الله علیه وآله ان أفضل الأشیاء ما إذا أنت

فاتک لم تکن منه توبه دون ان ترجع الیه فتؤدیه بعینه ان الصلاه والزکاه والحج

والولایه لیس یقع شئ مکانها دون أدائها (إلی أن قال) ولیس من تلک الأربعه شئ

یجزیک مکانه غیره.

وفی روایه ابن مهزیار (۴) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاه مع النجاسه من

أبواب النجاسات قوله علیه السلام: فإذا کان جنبا أو صلی علی غیر وضوء فعلیه إعاده الصلوات

المکتوبات اللواتی فاتته.

وفی روایه علی بن جعفر (١٠) قوله: إذا کان قد رآه (أی الدم) فلم یغسله فلیقض

جمیع ما فاته علی قدر ما کان یصلی ولا ینقص منها شئ.

وفی أحادیث باب (٣١) حکم من نسی الوضوء من أبوابه ما یدل علی ذلک.

وفی أحادیث باب (١٣) وجوب قضاء الصوم علی الحائض والنفساء دون

الصلاه من أبواب الحیض ما یناسب ذلک.

وفی باب (١۵) ان الصلاه تجب علی المرأه إذا کانت طاهره بمقدار أدائها

ما یدل علی بعض المقصود.

وفی الرضوی (١۵) من باب ۵ تحدید وقت الظهرین بالاقدام من أبواب

المواقیت قوله علیه السلام: فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاه وله مهله فی التنفل

والقضاء.

وفی کثیر من أحادیث باب (٢۴) وجوب الترتیب بین الفرائض ما یدل علی

ذلک.

وفی روایه زراره (۱۰) من باب (۲۷) عدم جواز الصلاه قبل تیقن الوقت قوله:

رجل صلی الغداه بلیل غره من ذلک القمر ونام حتی طلعت الشمس فأخبره انه صلی

ص :۹

بليل. قال عليه السلام: يعيد صلاته.

وفى روايه عمار (۴) من باب (۲۸) ان من صلى وهو يرى أنه فى وقت ولم

يدخل الوقت قوله عليه السلام وان طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعه فليقطع الصلاه

ولا يصلى حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها.

وفى أحاديث باب (۲۹) الصلوات التى تصلى فى كل وقت وباب جواز التطوع

لمن عليه الفريضه ما يدل على بعض المقصود.

وفى غير واحد من أحاديث باب (۴۹) انه يقضى ما فات من صلاه النهار بالنهار

ما يدل على ذلك وفى روايه عمرو (۲) من باب ۸ حكم من صلى على غير القبله من

أبوابها قوله رحل صلى على غير القبله ثم تبينت القبله وقد دخل وقت صلاه أخرى

قال يعيدها قبل أن يصلى هذه التى قد دخل وقتها وفى روايه معمر (۳) مثله وزاد الا

ان يخاف فوت التى قد دخل وقتها.

وفى الرضوى (۲) من باب (۱۰) استحباب إعاده الأذان والإقامه لمن أراد أن

يعيد الصلاه من أبواب الأذان قوله عليه السلام من أجنب ثم لم يغتسل حتى يصلى الصلاه

كلهن فذكر بعد ما صلى قال (ع) فعليه الإعاده.

وفى روايه أبى سعيد (۴) قوله حبسنا عن الصلاه يوم الخندق حتى كان بعد

المغرب من الليل فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فأقام للظهر فصليها ثم أقام للعصر فصليها

ثم أقام للمغرب فصليها ثم أقام للعشاء فصليها.

وفى روايات باب (۱) وجوب إعاده الصلاه على من صلى بغير طهور من

أبواب الخلل وباب (۴۲) حكم من استيقن أوشك فى الوقت انه لم يصل ما يدل على لزوم قضاء الفائته وفى روايه الفضيل (۱) من هذا الباب. قوله عليه السلام فان شككت بعد

ما خرج وقت الفوت فقد دخل حایل فلا إعاده علیک من شک حتی تستیقن فان استیقنت

فعلیک إعاده ان تصلیها فی ای حال کنت.

ص :۱۰

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وسائر أبواب ما يتعلق بقضاء الصلوات

ما يستفاد منه وجوب قضاء الصلوات الفائته.

وفى روايه زراره (٢) من باب (٣) وجوب قضاء فريضه الفائته كما فاتت

قوله عليه السلام ومن نسى أربعا فليقض أربعا حين يذكرها مسافرا كان أو مقيما وان نسى

ركعتين صلى ركعتين

وفى أحاديث باب (٧) عدم وجوب القضاء على من أغمى عليه ما يدل على

بعض المقصود

وفى مرسله فقيه (١) من باب (٩) استحباب قضاء النوافل قوله تعالى يا ملائكتى

انظروا إلى عبدى يقضى ما لم افترضه عليه.

وفى روايه ابن سنان (٢) قوله تعالى يا ملائكتى عبدى يقضى ما لم افترضه عليه.

وفى روايه عاصم (٣) قوله تعالى انظروا إلى عبدى يقضى ما لم افترض عليه.

وفى روايه ابن مسلم (٩) قوله عليه السلام ليست (النافله) بفريضه ان قضاها فهو.

خير يفعله وإن لم يفعل فلا شئ عليه.

وفى روايه العيص (١٠) قوله رجل اجتمع عليه صلاه السنه من مرض قال عليه السلام

لا يقضى.

وفى روايه ابن مسكان (١٠) قوله الرجل يجتمع عليه الصلوات قال عليه السلام

القها واستأنف.

وفى أحاديث باب ان الامام إذا كان جنبا فنسى من أبواب الجماعه وباب

حكم من صلى بقوم وهو على غير طهر ما يدل على ذلك.

وفى أحاديث باب (٢٠) حكم من أتم الصلاه وهو مسافر من أبواب صلاه

المسافر ما يناسب ذلك.

ص :١١

وفی أحادیث باب حکم من أجنب فی شهر رمضان فنسی ان یغتسل فی کتاب

الصوم ما یدل علی وجوب القضاء فراجع.

وفی روایات باب وجوب إعاده الزکاه علی المخالف المستبصر من کتاب الزکاه

وباب عدم وجوب قضاء الحج ما یدل علی عدم لزوم قضاء الصلاه علیه

(۲) باب من نسی صلاه واحده ولم یدر ای صلاه هی صلی رکعتین و...

باب من نسی صلاه واحده ولم یدر ای صلاه هی صلی رکعتین وثلاثا وأربعا وان من لم یعلم عدد ما فاته من الفرائض فلیتحر ویقضها

۴۳۲۷ - (۱) یب ۱۹۱ - أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسن بن علی الوشاء

عن علی بن أسباط، عن غیر واحد من أصحابنا، عن أبی عبد الله (ع) قال من نسی صلاه

من صلاه یومه واحده ولم یدر ای صلاه هی صلی رکعتین وثلثا وأربعا یب ۱۹۲ -

وروی هذا الحدیث محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن الحسین ابن أبی الخطاب

عن علی بن أسباط، عن غیر واحد من أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام مثله. المحاسن

۳۲۵ البرقی عن أبیه، عن العباس بن معروف، عن علی بن مهزیار، عن الحسین بن

سعید، رفع الحدیث قال سئل أبو عبد الله علیه السلام عن رجل نسی صلاه من الصلوات

الخمس وذکر نحوه وزاد فی آخره فان کانت الظهر والعشاء کان قد صلی وان کان

المغرب والغداه فقد صلی. تفسیر علی بن إبراهیم ۷۰ - صلاه الحیره علی ثلاثه وجوه

(إلی أن قال) والثانی من فاتته الصلاه ولم یعرف ای صلاه هی وذکر نحوه.

وتقدم فی روایه إسماعیل (۱) من الباب المتقدم قوله سئلته عن الصلاه تجتمع

علی قال تحر واقضها.

ويأتى فى روايه ابن سنان (۵) من باب ۹ - استحباب قضاء النوافل قوله رجل

عليه من صلاه النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدرى

كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه.

وفى روايه مرازم (۸) قوله ان على نوافل كثيره فكيف اصنع فقال عليه السلام

اقضها فقال له انها أكثر من ذلك قال اقضها قال (۱) لا أحصيها قال عليه السلام توخ.

(۳) باب يجب على من فاتته الفريضه ان يقضيها كما فاتت فيقضى ...

باب يجب على من فاتته الفريضه ان يقضيها كما فاتت فيقضى صلاه السفر قصرا ولو فى الحضر وبالعكس

ولا يجوز ان يقضيها على الراحله ويستحب التنحى عن موضع فوت الصلاه وايقاعها بالأذان والإقامه

۴۳۲۸ (۱) يب ۳۰۱ محمد بن يعقوب عن كا ۱۲۱ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت له رجل فاتته (صلاه - كا) من صلاه

السفر وذكرها فى الحضر قال يقضى ما فاته كما فاته ان كانت صلاه السفر أداها فى الحضر

مثلها وان كانت صلاه الحضر فليقض فى السفر صلاه الحضر (كما فاتته - كا) الدعائم ۲۳۶ -

عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه فقه الرضا (ع) ۱۶ - فان فاتتك الصلاه فى

السفر وذكر نحوه.

۴۳۲۹ (۲) يب ۳۱۸ - الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب عن فقيه

۸۹ موسى بن بكر عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا نسى الرجل صلاه

أو صليها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذى وجب عليه لا يزيد على

ذلك ولا ينقص (منه و - خ فقيه) من نسى أربعا فليقض (۲) أربعا (حين يذكرها - فقيه)

۱- ۱ - (قلت - خ)

۲- ۲ - قضی - فقیه

مسافرا كان أو مقيما وان نسى ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر (١) مسافرا كان أو مقيما.

٤٣٣٠ - (٣) يب ٣١٩ - محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن

ابن على، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلى المكتوبه قال يقضى إذا قام مثل صلاه المسافر

بالتقصير.

وتقدم فى روايه سماعه (٩) من باب (٢٩) الصلوات التى تصلى فى كل وقت

من أبواب المواقيت قوله عليه السلام ثم صليها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك

ثم صلى.

وفى روايه عمار (١) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافله الظهرين ولو

بركعه قوله الرجل يكون عليه صلاه فى الحضر. هل يقضيها وهو مسافر قال نعم

يقضيها بالليل على الأرض فاما على الظهر فلا ويصلى كما يصلى فى الحضر.

وفى روايه الأعرج (٢) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضه

وروايه ابن سنان (٣) وروايه الدعائم (۴) وروايه زراره (۵) ما يناسب ذيل الباب

ويستفاد من أحاديث باب (١٠) إعاده الأذان والإقامه لمن أراد أن يعيد الصلاه أو يقضيها

من أبواب الأذان ما يدل على استحبابها لقضاء الفرائض وليلاحظ باب (١) وجوب

قضاء الفرائض الفائته فإنه يدل على وجوب قضاء ما فات كما فات بالعموم والاطلاق.

وفى روايه ابن مسلم ٢٣ قوله ويؤذن ويقيم فى أولهن ثم يصلى ويقيم بعد

ذلك فى كل صلاه فيصلى بغير أذان.

وفى روايه ابن أسباط (١) من الباب المتقدم ما يناسب ذلك. ويأتى فى روايه زراره (١) من الباب التالى قوله يصليها (اى الفائته) ركعتين

صلاه المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر.

ص :۱۴

۱- ۱ - حين يذكرها - فقيه - خ

وفى روايه محمد بن ريان (١) من باب (۵) عدم اجزاء الركعه فى القضاء عن

أكثر ما يشعر على ذلك.

وفى أحاديث باب (٧) عدم وجوب القضاء على المغمى عليه ما يدل على بعض

المقصود بالاطلاق والعموم.

وفى الرضوى (۶) من باب (١٩) حكم صلاه من دخل عليه الوقت وهو فى

السفر من أبواب صلاه المسافر قوله عليه السلام فتصلى ما فاتك مثل ما فاتك من صلاه الحضر

فى السفر وصلاه السفر فى الحضر.

(۴) باب حكم من دخل عليه الوقت وهو فى السفر فاخر الصلاه حتى قدم إلى اهله فنسيها حتى ذهب الوقت

۴۳۳۱ (١) يب ٣٠١ - ٣١٨ - ١٣٧ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن،

موسى بن بكر عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاه

وهو فى السفر فاخر الصلاه حتى قدم (١) فهو يريد (ان - يب ١٣٧) يصليها إذا قدم إلى

اهله فنسى حين قدم إلى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاه

المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغى له ان يصلى عند ذلك ويأتى فى

أحاديث باب حكم من دخل عليه الوقت وهو فى السفر من أبواب صلاه المسافر

ما له أدنى مناسبه بالباب.

١- ١ - يقدم - خ ل يب ٣١٨

(۵) باب عدم اجزاء الركعه فی القضاء عن أكثر من ركعه وان كانت...

باب عدم اجزاء الركعه فی القضاء عن أكثر من ركعه وان كانت فی المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفه وحكم الاقتصار علی الفاتحه فی قضاء الفریضه والنافله

۴۳۳۲ (۱) كا ۱۲۷ – علی بن محمد عن سهل بن زیاد عن محمد بن الریان

قال كتبت إلی أبی جعفر علیه السلام رجل یقضی شیئا من صلاته الخمسین فی المسجد

الحرام أو فی مسجد الرسول صلی الله علیه وآله وسلم أو فی مسجد الكوفه أتحسب له الركعه علی

تضاعف ما جاء عن آبائک علیهم السلام فی هذه المساجد حتی یجزیه إذا كانت علیه

عشره آلاف ركعه ان یصلی مئه ركعه أو أقل أو أكثر وكیف یكون حاله فوقع علیه السلام

یحسب له بالضعف فاما ان یكون تقصیرا من صلاه (۱) بحالها فلا یفعل هو إلی الزیاده

أقرب منه إلی النقصان. وتقدم فی أحادیث باب (۱) وجوب قراءه الفاتحه من أبواب

القراءه ما یدل علی ذیل العنوان.

(۶) باب من صلی صلاه فلم ینوها من صلاه علیه لا یحتسب له

۴۳۳۳ – (۱) یب ۲۳۴ – محمد بن یحیی، عن أحمد بن الحسن،

عن عمرو بن سعید، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسی الساباطی عن أبی –

عبد الله (ع) فی الرجل ان یصلی ثمانی ركعات فصلی (۲) عشر ركعات أیحتسب

بالركعتین من صلاه علیه قال لا الا ان یصلیهما عمدا فان لم ینو ذلک فلا.

ویدل علی ذلک ما تقدم فی باب (۷) وجوب النیه فی الصلاه من أبواب

القیام والنیه.

۱– ۱ – الصلاه خ

۲- ۲ - فیصلی یب خ

(٧) باب لا يجب على من أغمى عليه قضاء ما فاته من الصلوات بعد...

باب لا يجب على من أغمى عليه قضاء ما فاته من الصلوات بعد الإفاقه الا ما أدرك وقتها ولكنه يستحب له ان يقضى جميع ما فاته

من الصلاه بعد الإفاقه خصوصا ثلاثه أيام أو يوم واحد

۴۳۳۴ - (۱) كا ۱۱۴ - يب ۳۳۸ - صا ۴۵۷ - على بن إبراهيم، عن محمد بن

عيسى، عن يونس، عن إبراهيم الخزاز أبى أيوب عن أبى عبد الله (ع) قال سألته عن

رجل أغمى عليه أياما لم يصل ثم أفاق ايصلى ما فاته قال لا شئ عليه.

۴۳۳۵ - (۲) كا ۱۱۴ - محمد بن يحيى، عن يب ۳۳۸ - صا ۴۵۷ - أحمد بن

محمد عن الحجال، عن ثعلبه بن ميمون، عن معمر بن عمر قال سألت أبا جعفر (ع) عن

المريض يقضى الصلاه إذا أغمى عليه؟ فقال لا.

۴۳۳۶ - (۳) يب ۴۲۱ - حريز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) فى

الرجل يغمى عليه الأيام قال لا يعيد شيئا من صلاته.

۴۳۳۷ - (۴) يب ۳۳۸ - صا ۴۵۸ - محمد بن على بن محبوب، عن على بن

محمد بن سليمان، قال كتبت إلى الفقيه أبى الحسن العسكرى (ع) أسأله عن المغمى

عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاه أم لا فكتب (ع) لا يقضى الصوم ولا

يقضى الصلاه يب ۴۲۱ - ۳۰۵ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار،

عن على بن مهزيار قال سئلته عن المغمى عليه (وذكر مثله) يب ۳۳۸ - ۴۲۱ - صا

۴۵۸ سعد (بن عبد الله - يب ۴۲۱) عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبى الحسن

الثالث (ع) أسأله عن المغمى عليه (وذكر مثله) فقيه ۷۵ - كتب أيوب بن نوح إلى

أبى الحسن الثالث (ع) يسأله عن المغمى عليه (وذكر مثله).

۴۳۳۸ - (۵) فقيه ۷۵ وسئل (١) على بن مهزيار عن هذه المسأله فقال لا يقضى الصوم ولا الصلاه وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

۴۳۳۹ - (۶) العلل ۱۰۰ - والعيون ۲۶۲ - (بالاسناد المتقدم فى باب فرض

الصلاه عن الفضل بن شاذان) فى حديث العلل وكذلك كل ما غلب الله تعالى عليه

مثل المغمى عليه (الذى - العيون) يغمى عليه فى يوم (٢) وليله فلا يجب عليه قضاء

الصلوات كما قال الصادق عليه السلام كل ما غلب الله تعالى على العبد فهو أعذر له.

۴۳۴۰ - (۷) كا ۱۱۴ - محمد بن يحيى، عن يب ۳۳۸ - صا ۴۵۷ - أحمد بن محمد، عن على بن حديد عن مرازم (٣) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض

لا يقدر على الصلاه قال فقال كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

۴۳۴۱ - (۸) الخصال ۱۷۴ - ج ۲ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

(رض)، قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد

ابن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن موسى بن بكر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

الرجل يغمى عليه اليوم واليومين والثلاثه والأربعه وأكثر من ذلك كم يقضى

من صلاته فقال الا أخبرك بما يجمع لك هذا وأشباهه كل ما غلب الله عز وجل عليه من

امر فالله أعذر لعبده (قال) وزاد فيه غيره ان ابا عبد الله عليه السلام قال وهذا من الأبواب

التى يفتح كل باب منها ألف باب. ئل ۵۱۸ - العلل بهذا الاسناد مثله الا ان فيه بدل

(واو) فى جميع الموارد (أو).

۴۳۴۲ - (۹) كا ۱۱۵ - على بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

ابن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير يب ۳۳۸ - صا ۴۵۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

١- ١ - وسئله خ ل - والظاهر أن الضمير يرجع إلى أبى الحسن الثالث (ع)

٢- ٢ - يوما - عيون

٣- ٣ - زراره - يب ط خ ل والظاهر أنه اشتباه

ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

فى المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر. ۴۳۴۳ - (۱۰) يب ۴۲۱ - إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيره، عن

عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل ما غلب الله عليه فليس على

صاحبه شئ.

۴۳۴۴ - (۱۱) يب ۳۳۹ - صا ۴۶۰ - الحسين بن سعيد (عن حماد بن عيسى

يب) عن شعيب، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى

عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلى الظهر و (۱) العصر ومن الليل إذا

أفاق قبل الصبح قضى صلاه الليل.

۴۳۴۵ - (۱۲) كا ۱۱۵ - على بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد

عن ابن محبوب يب ۳۳۹ - صا ۴۵۹ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن

(على - يب) بن رئاب عن أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض

يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضى صلاته، قال يقضى الصلاه التى أدرك وقتها.

۴۳۴۶ - (۱۳) فقه الرضا عليه السلام ۱۱ - قال العالم ليس على المريض ان

يقضى الصلاه إذا أغمى عليه الا الصلاه التى أفاق فى وقتها.

۴۳۴۷ - (۱۴) قرب الإسناد ۹۷ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه أياما ثم يفيق ما عليه من قضاء

ما ترك من الصلاه قال ليقضى صلاه ذلك اليوم الذى أفاق فيه.

۴۳۴۸ - (۱۵) يب ۳۳۸ - ۴۵۸ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد

ابن عبد الجبار، عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الرجل يغمى عليه يوما إلى الليل ثم يفيق قال إن أفاق قبل غروب الشمس

١- ١ - أو - صا

فعليه قضاء يومه هذا فان أغمى عليه أياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضى الا آخر أيامه ان أفاق قبل غروب الشمس والا ليس عليه قضاء.

۴۳۴۹ - (۱۶) يب ۳۳۹ - صا ۴۵۹ - الحسين بن سعيد عن يب ۴۲۱ - صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضى ما فاته (و - يب ۴۲۱) يؤذن فى الأولى ويقيم فى البقيه.

۴۳۵۰ - (۱۷) يب ۴۲۱ - حفص عن أبى عبد الله عليه السلام قال يقضى المغمى عليه ما فاته.

۴۳۵۱ - (۱۸) يب ۳۳۹ - صا ۴۵۹ - الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى عن أبى عبد الله عليه السلام فى المريض يغمى عليه أياما فقال بعضهم يقضى صلاه يوم (۱) الذى أفاق فيه وقال بعضهم يقضى صلاه ثلاثه أيام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضى صلاه اليوم الذى يفيق فيه.

۴۳۵۲ - (۱۹) يب ۳۳۹ - صا ۴۵۹ - سعد عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن عبيد الله (بن على - يب خ) الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضى الصلاه (۲) إذا أغمى عليه قال لا الا الصلاه (۳) التى أفاق فيها فقيه ۷۵۰ - سئل الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن المريض (وذكر مثله).

۴۳۵۳ (۲۰) يب ۳۳۹ - صا ۴۵۹ الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن يب ۴۲۱ حفص عن أبى عبد الله عليه السلام قال يقضى الصلاه التى أفاق فيها.

۴۳۵۴ - (۲۱) يب ۳۳۸ - صا ۴۵۸ - محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن

يزيد عن ابن أبى عمير عن حفص، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى

۱- ۱ - يومه - خ ل يب
۲- ۲ - الصلوات - خ ل فقيه
۳- ۳ - الصلوات - خ ل فقيه

عليه (١) قال فقال يقضى صلاه يوم. يب ۴۲۱ حفص عن أبى عبد الله عليه السلام قال

يقضى اى (المغمى عليه) صلاه يوم.

۴۳۵۵ - (۲۲) ك ۴۸۶ - نصر بن مزاحم فى كتاب صفين، عن عمر بن شمر، عن

إسماعيل السدى عن عبد خير الهمدانى قال نظرت إلى عمار بن ياسر رمى رميه فأغمى

عليه ولم يصل الظهر والعصر ولا المغرب ولا العشاء ولا الفجر ثم أفاق قضاهن جميعا

يبدأ بأول شئ ء فاته ثم التى تليها.

۴۳۵۶ - (۲۳) يب ۴۲۱ - ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضى صلاه (٢) ثلاثه أيام.

۴۳۵۷ - (۲۴) يب ۴۲۱ - حريز عن أبى بصير قال قلت لأبى جعفر عليه السلام

رجل أغمى عليه شهرا أيقضى من صلاته شيئا قال يقضى منها ثلاثه أيام.

۴۳۵۸ - (۲۵) يب ۴۲۱ - الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال سئلته عن المريض

يغمى عليه قال إذا كان دون ثلاثه أيام فليس عليه قضاء وإذا أغمى عليه ثلاثه أيام فعليه

قضاء الصلاه فيهن.

۴۳۵۹ - (۲۶) يب ۳۲۸ - صا ۴۵۸ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه

عن سماعه قال سألته عن المريض يغمى عليه قال إذا جاز (عليه - يب) ثلاثه أيام فليس

عليه قضاء وإذا أغمى وذكر مثله.

المقنع ۳۷ - روى (انه - خ) ليس على المغمى عليه ان يقضى الا صلاه اليوم

الذى أفاق فيه والليله التى أفاق فيها. وروى انه يقضى الصوم ثلاثه أيام وروى انه

يقضى الصلاه التى أفاق فيها فى وقتها.

۴۳۶۰ - (۲۷) الذكرى ۱۳۴ - عن إسماعيل بن جابر قال سقطت عن بعيرى

فانقلبت على أم رأسى فمكثت سبع عشره ليله مغمى على فسئلته عن ذلك فقال اقض

۱- ۱ - عن المريض يغمى عليه - صا - خ ل

۲- ۲ - صلاته - خ ل

مع كل صلاه صلاه.

۴۳۶۱ - (۲۸) يب ۳۳۹ - صا ۴۵۹ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن سنان يب ۴۲۱ - النضر عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال كل شئ (۱) تركته من صلاتك لمرض أغمى عليك فيه فاقضه إذا أفقت.

۴۳۶۲ - (۲۹) يب ۳۳۹ - صا ۴۵۹ - عنه عن يب ۴۲۱ - ابن أبى عمير، عن رفاعه (۲) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المغمى عليه شهرا ما يقضى من الصلاه قال يقضيها كلها ان امر الصلاه شديد.

۴۳۶۳ - (۳۰) الدعائم ۲۳۸ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال المغمى عليه إذا أفاق قضى كل ما فاته من الصلاه.

۴۳۶۴ - (۳۱) يب ۳۳۹ صا ۴۵۹ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام فى المغمى عليه قال يقضى كل ما فاته.

۴۳۶۵ - (۳۲) يب ۴۲۱ - إبراهيم بن هاشم، عن غير واحد عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام انه سأله عن المغمى عليه شهرا أو أربعين ليله قال فقال إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسى وولدى ان تقضى كل ما فاتك.

۴۳۶۶ (۳۳) يب ۴۲۱ - حماد عن أبى كهمش قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل (۳) عن المغمى عليه أيقضى ما ترك من الصلاه فقال اما انا وولدى وأهلى فنفعل ذلك فقيه ۷۵ - فاما الاخبار التى رويت فى المغمى عليه انه يقضى جميع ما فاته وما روى انه يقضى صلاه شهر وما روى انه يقضى صلاه ثلاثه أيام فهى صحيحه ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب.

١- ١ - كل ما - صا

٢- ٢ - اسقط في يب ط ص ٣٣٩ من السند (رفاعه)

٣- ٣ - يسأل - خ ل

وتقدم فی باب (۲۸) حکم من أدرک رکعه فی الوقت من أبواب المواقیت ما

یستفاد منه وجوب قضاء الصلاه علی المغمی علیه ان أفاق وأدرک رکعه من وقتها.

ویأتی فی روایه إسماعیل بن جابر (۸) من باب (۹) تأکد استحباب قضاء النوافل

الیومیه قوله علیه السلام کل ما غلب الله علیه فالله أولی بالعذر فیه وفی روایه زراره

من باب اشتراط مضی الحول فی النقدین من أبواب زکاه النقدین فی کتاب الزکاه

قوله علیه السلام أرأیت لو أن رجلا أغمی علیه یوما ثم مات فذهبت صلاته أکان علیه

وقد مات ان یؤدیها قلت لا الا ان یکون قد أفاق من یومه ویلاحظ باب عدم وجوب

قضاء الصیام علی المغمی علیه من کتاب الصوم.

(۸) باب ما ورد من الصلاه والاستغفار لمن ترک الصلاه فی جهاله ثم ندم ولا یدری کم ترک

۴۳۶۷ - (۱) ک ۴۸۷ - رساله عدم مضایقه الفوائت للسید علی بن طاووس قال

روی حسین بن الحسن بن الخلف الکاشغری فی کتاب زاد العابدین عن منصور بن

بهرام، عن محمد بن الأشعث الأنصاری، عن شریح بن عبد الکریم وغیره عن جعفر بن

محمد صاحب کتاب العروس، عن غندر، عن عروبه، عن قتاده عن خلاص عن علی بن أبی

طالب علیه السلام قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله یقول من ترک الصلاه

فی جهالته ثم ندم لا یدری کم ترک فلیصل لیله الاثنین خمسین رکعه بفاتحه الکتاب و

قل هو الله أحد مره فإذا فرغ من الصلاه استغفر الله مئه مره جعل الله ذلک کفاره صلاته

ولو ترک صلاه مئه سنه لا یحاسب الله العبد الذی صلی هذه الصلاه ثم إن له عند الله بکل

رکعه مدینه وله بکل آیه قرئها عباده سنه وبکل حرف نور علی الصراط وأیم الله

انه لا يقدر على هذه الا مؤمن من اهل الجنه فمن فعل استغفرت له الملائكه وسمى

فى السماوات صديق الله فى الأرض وكان موته موت الشهداء وكان فى الجنه رفيق

خضر عليه السلام (١)

(٩) باب تأكد استحباب قضاء النوافل اليوميه فان لم يعلم قدر ما فاته تحرى وإن لم يقدر على القضاء تصدق بقدر طوله

٤٣٦٨ (١) فقيه ٩٩ – قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارک وتعالى

ليباهى ملائكته بالعبد يقضى صلاه الليل بالنهار فيقول يا ملائكتى انظروا إلى عبدى

يقضى ما لم افترضه عليه أشهدكم انى قد غفرت له الذكرى ١٣٧ – روى ابن أبى قره باسناده إلى إسحاق بن حماد عن إسحاق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله عليه السلام

بالقادسيه

عند قدومه على أبى العباس فاقبل حتى انتهينا طرفاباد فإذا نحن برجل على

ساقيه يصلى وذلک عند ارتفاع النهار فوقف عليه أبو عبد الله عليه السلام وقال يا عبد الله

اى شئ ء تصلى فقال صلاه الليل فاتتنى أقضيها بالنهار فقال يا معتب (٢)حط رحلك

حتى نتعدى مع الذى يقضى صلاه الليل فقلت جعلت فداک تروى فيه شيئا فقال حدثنى أبى

عن آبائه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه.

٤٣٦٩ (٢) عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبى نجران

عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن العبد يقوم فيقضى (٣) النافله

---

١ – ١ – ولا يخفى ما فى هذا الخبر لأنه مع ضعف السند مخالف للاخبار الصحيحه الوارده فى وجوب قضاء الفرائض الفائته المعلومه ومخالف لفتوى العلماء الا ان يحمل على أن الصلوات المتروكه من النوافل لا من الفرايض أو غيره من المحامل الصحيحه – ملايرى

٢– ٢ – ما سعيت – خ

٣– ٣ – فيصلى – خ

فيعجب الرب ملائكته منه فيقول (يا - كا) ملائكتى عبدى يقضى ما لم افترض (۱) عليه

يب ۱۸۲ - على بن مهزيار عن الحسن، عن فضاله عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول إن العبد (وذكر مثله).

۴۳۷۰ - (۳) المحاسن ۵۲ - البرقى عن الحسن بن على بن فضال عن

عاصم بن حميد قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان الرب ليعجب ملائكته

من العبد من عباده يراه يقضى النافله فيقول انظروا إلى عبدى يقضى ما لم افترض

عليه (۲)

۴۳۷۱ - (۴) يب ۱۹۲ - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن

عمرو بن عثمان، عن على بن عبد الله، عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

ومحمد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله

ابن سام (۳) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يب ۱۳۶ - محمد بن يعقوب عن

كا ۱۲۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان، عن على بن عبد الله، عن عبد الله بن

سنان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاه النوافل مالا يدرى ما هو

من كثرته كيف يصنع قال فليصل (۴)حتى لا يدرى كم صلى من كثرته فيكون قد قضى

بقدر علمه (۵) قلت فإنه (ترك و - يب ۱۹۲) لا يقدر على القضاء من (كثره - يب ۱۳۶ كا) شغله فقال إن كان شغله فى (۶) طلب معيشه لابد منها أو حاجه لأخ مؤمن فلا شئ عليه

وان كان شغله لدنيا (و - يب ۱۹۲) تشاغل (۷) بها عن الصلاه فعليه القضاء والا لقى الله

عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنه رسول الله قلت فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح

۱- ۱ - افرضه - خ ل يب - افترضه يب

۲- ۲ – افترضه – ئل

۳- ۳ – سالم – خ

۴- ۴ – فیصلی – یب ۱۹۲

۵- ۵ – ما علیه یب ۱۹۲

۶- ۶ – من – یب ۱۳۶

۷- ۷ – فشاغل – یب ۱۳۶

(له – يب ١٣۶ كا) ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقه قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله (١) وأدنى ذلك (مد فقال – يب ١٩٢) مد لكل مسكين مكان كل صلاه قلت وكم الصلاه التى يجب (عليه – يب ١٣۶ – كا) فيها (٢) مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلاه الليل وكل ركعتين من صلاه النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل أربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل (٣) صلاه الليل ومد لصلاه النهار والصلاه أفضل والصلاه أفضل (والصلاه أفضل – يب ١٩٢).

فقيه ١١٣ – روى عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له أخبرنى عن رجل عليه من صلاه النوافل مالا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فإنه لا يقدر على القضاء فقال إن كان شغله فى طلب معيشه لابد منها أو حاجه لأخ مؤمن فلا شئ ء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا (۴) والتشاغل بها عن الصلاه فعليه القضاء والا لقى الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمه رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزى ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقه قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاه قلت وكم الصلاه التى يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلاه الليل ولكل ركعتين من صلاه النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل أربع ركعات من صلاه النهار قلت لا يقدر فقال فمد اذن لصلاه الليل ومد لصلاه النهار والصلاه أفضل والصلاه أفضل والصلاه أفضل.

المحاسن ٣١۵ – البرقى عن أبى سمينه عن محمد بن أسلم عن عبد الله بن سنان

١- ١ - قوته - يب ١٩٢

٢- ٢ - عنها - يب ١٩٢ خ

٣- ٣ - لصلاه الليل - يب ١٩٢

۴- ۴ - الجمع للدنيا - فى طلب الجمع للدنيا - خ ل

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل عليه من النوافل ما لا يدرى كم هو (وذكر نحوه إلى قوله وكل ركعتين من صلاه النهار ثم قال) قلت لا يقدر قال فمد إذا لكل صلاه الليل ومد لصلاه النهار والصلاه أفضل.

۴۳۷۲ - (۵) قرب الإسناد ۹۸ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر قال سألته عن الرجل يكون فى السفر فيترك النافله وهو يجمع ان (۱) يقضى إذا قام هل يجزيه تأخير ذلك قال إن كان ضعيفا لا يستطيع القضاء أجزأه (ذلك - خ) وان كان قويا فلا يؤخره.

۴۳۷۳ - (۶) قرب الإسناد ۸۹ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافله وهو يريد أن يقضى (كيف يقضى - ئل) قال يقضى حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه وأتمه.

۴۳۷۴ - (۷) يب ۱۳۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۲۶ - يب ۱۹۲ - على بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن مرازم قال سئل إسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله ان على نوافل كثيره فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها أكثر من ذلك قال اقضها قلت (قال - يب ۱۹۲) لا أحصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت أربعه أشهر لم أتنفل فيها قلت (له - يب خ ۱۳۶) أصلحك الله أو جعلت فداك انى مرضت أربعه أشهر لم أصل (فيها - يب خ ۱۹۲ - كا - خ) نافله فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه. العلل ۱۲۷ - أبى ره قال حدثنا على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد ابن أبى عمير، عن مرازم قال سأله إسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله وذكر نحوه فقيه ۹۹ - روى عن مرازم بن حكيم الأزدى أنه قال كنت مرضت أربعه أشهر لم أصل نافله

فيها فقلت لأبى عبد الله عليه السلام انى مرضت أربعه أشهر لم أصل نافله وذكر مثله

ص: ٢٧

١- ١ - مجمع على أن - ئل

فقيه ٧٥ - قال مرازم بن حكيم الأزدى مرضت أربعه أشهر لم أتنفل فيها فقلت ذلك

لأبى عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء وذكر مثله الا انه اسقط من آخره

لفظه فيه.

٤٣٧٥ - (٨) كا ١١٥ - يب ٣٣٩ - على ابن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز

عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافله فقال يا محمد ليست بفريضه

ان قضاها فهو خير يفعله وإن لم يفعل فلا شئ عليه. فقيه ٩٩ - روى محمد بن مسلم

عن أبى جعفر عليه السلام قال له وذكر مثله العلل ١٢٧ - أبى ره قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن حديد وعبد الرحمن ابن أبى نجران

عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

٤٣٧٦ - (٩) كا ١١٥ - جماعه عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

صفوان يب ٣٣٩ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين، عن صفوان عن العيص (بن القاسم - كا) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه

صلاه السنه (١) من مرض قال لا يقضى - حمله الشيخ قده على النوافل.

٤٣٧٧ - (١٠) يب ١٣٦ - سعد عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا

عن معاويه بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط يب ٢١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن على بن الحسن (٢) بن رباط عن (عبد الله - يب ١٣٦) بن مسكان قال حدثنى من

سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات (٣) قال القها واستأنف

حمله الشيخ قده على النافله. الدعائم ٢٤٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال من

أصبح ولم يوتر فليوتر إذا أصبح يعنى يقضيه إذا فاته.

وتقدم فى روايه صفوان (٢٤) من باب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين من

۱- ۱ - سنه - یب

۲- ۲ - الحسین - خ یب ۲۱۴

۳- ۳ - الصلاه - یب ۲۱۴

أبواب المواقيت قوله صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان وإقامتين وقال انى على حاجه فتنفلوا وفى روايه مرازم (٧) من باب (٣٠) أوقات النوافل قوله انى لا أستنبه فقال تستنبه مره فتصليها (اى الصلاه الليل) و تنام فتقضيها فإذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت وفى روايه ابن عمار (٣٤) قوله فمتى أدعها (اى نافله الفجر) حتى أقضيها قال قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاه وفى روايه إسماعيل (٢) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافله الظهرين ولو بركعه قوله عليه السلام يصلى العصر ويقضى نافله فى يوم آخر.

وفى روايه سيف (٦) من باب (٣٤) جواز تقديم نوافل النهار على أوقاتها قوله فإذا شغله عليه السلام ضيعه أو سلطان قضاها (اى نافله النهار).

وفى أحاديث باب (٣٦) ان قضاء صلاه الليل بالنهار أفضل من تقديمها على وقتها وروايه على بن جعفر (١) من باب (٣٧) استحباب تأخير قضاء صلاه الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر ما يدل على ذلك.

وفى أحاديث باب (٣٨) انه يجوز لمن انتبه وقد طلع الفجران يبدأ بصلاه الليل ما يدل على استحباب قضاء صلاه الليل وفى روايه ابن جابر (٨) من هذا الباب قوله أؤتر بعد ما يطلع الفجر قال لا.

وفى روايه البزاز (٣) من باب (٤٢) انه من صلى أربع ركعات من صلاه الليل فطلع الفجر أتمها قوله ابدأ بالوتر أو أتم الركعات قال عليه السلام لابل أوتر وأخر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار.

وفى أحاديث باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضه ما يناسب ذلك وفى أحاديث باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضه ما يدل على استحباب قضاء نافله

الفجر وصلاه الليل وفى روايه إسماعيل (١) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائته

من أبواب القضاء قوله الصلاه تجتمع على قال عليه السلام تحر واقضها.

ص :٢٩

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك وفى روايه على بن جعفر (٢)

من باب كراهه التنفل بعد الشروع فى الإقامه للجماعه من أبواب صلاه الجماعه قوله

فإذا ارتفع النهار قضاهما (اى ركعتى الفجر)

(١٠) باب جواز اتيان الوترين أو أكثر فى ليله إذا كان ما زاد عن الواحد قضاء لما فات وان الوتر يقضى وترا ابدا

۴۳۷۸ (۱) یب ۲۱۴ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن

المغيره، عن حريز (١) عن عيسى بن عبد الله (٢) القمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان

أبو جعفر عليه السلام يقضى عشرين وترا فى ليله كا ۱۲۶ - على عن أبيه، عن ابن المغيره

عن أبى جرير القمى، عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

۴۳۷۹ (۲) ۹۹ - روى عن أبى جعفر عليه السلام حريز أنه قال كان أبى

عليه السلام ربما قضى عشرين وترا فى ليله.

۴۳۸۰ (۳) یب ۱۸۲ - على بن مهزيار، عن الحسن بن على، عن ابن بكير، عن

زراره قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء (٣) صلاه الليل فقال اقضها فى وقتها

الذى صليت فيه قال قلت يكون وتران فى ليله قال ليس هو وتران فى ليله أحدهما

لما فاتک.

۴۳۸۱ - (۴) یب ۱۸۲ - صا ۲۹۲ - عنه عن الحسن عن أحمد بن محمد عن جميل

۱- ۱ - لا يبعد ان يكون كلمه حريز مصحف أبى جرير ولفظه (عن) زائده فيكون الصحيح أبى جرير عيسى بن عبد الله.

۲- ۲ - عبيد الله: خ ل یب ط

۳- ۳ - عمن قضاه - یب ط

ابن دراج عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الوتر يفوت الرجل قال

يقضى وترا ابدا.

۴۳۸۲ - (۵) يب ۱۸۲ - صا ۲۹۲ - عنه، عن الحسن - عن النضر، عن هشام بن سالم

وفضاله عن ابان (بن عثمان - صا - خ) جميعا عن سليمان بن خالد كا ۱۲۶ - الحسين

ابن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن على الوشاء، عن ابان، عن سليمان بن

خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا

كما فاتك قلت وتران فى ليله قال نعم أليس (انما - يب كا) أحدهما قضاء فقيه ۹۹ - سئل

(ابا جعفر عليه السلام) سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا

ابدا كما فاتك.

۴۳۸۳ - (۶) يب ۱۸۲ - صا ۲۹۲ - على بن مهزيار، عن الحسن (بن على - صا - خ)

عن على بن النعمان ومحمد بن سنان وفضاله، عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن

سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام فى قضاء الوتر قال اقضه (۱) وترا ابدا.

۴۳۸۴ - (۷) يب ۱۸۲ - صا ۲۹۳ - على بن مهزيار عن أحمد بن محمد عن فقيه

۹۹ - عبد الله بن المغيره (۲) قال سئلت ابا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر

قال يقضيه وترا ابدا.

۴۳۸۵ - (۸) يب ۱۸۲ - صا ۲۹۳ - عنه، عن الحسن، عن فضاله، عن حماد بن

عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت أصبح عن الوتر إلى الليل كيف أقضى

قال مثلا بمثل فقيه ۹۹ - سئل ابا جعفر عليه السلام حماد بن عثمان فقال له أصبح و

ذكر مثله

۴۳۸۵ - (۹) يب ۱۸۲ - صا ۲۹۴ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسن

١- ١ - يقضى - خ ل صا

٢- ٢ - سئل عبد الله بن المغيره ابا إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام - فقيه.

ابن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام

عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس.

۴۳۸۶ - (۱۰) يب ۲۱۴ - محمد بن على بن محبوب، عن على بن خالد، عن أحمد

بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقه

عن عمار بن موسى الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلى

ركعتين من الوتر وينسى الثالثه حتى يصبح قال يوتر إذا أصبح بركعه من ساعه.

۴۳۸۷ - (۱۱) يب ۱۸۲ - صا ۲۹۳ - على بن مهزيار، عن الحسن، عن فضاله

عن حسين بن عثمان، عن سماعه، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال الوتر

ثلث ركعات إلى زوال الشمس فإذا زالت (الشمس - خ) فأربع ركعات - قال الشيخ

قده المراد بهذه الأحاديث من يريد قضاها جالسا مع تمكنه من القيام لأنه والحال

هذه ينبغى ان يصلى مكان كل ركعه ركعتين.

۴۳۸۸ - (۱۲) يب ۱۸۲ - صا ۲۹۳ - عنه، عن الحسن، عن محمد بن زياد (و - يب ط)

عن كردويه الهمدانى قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان

بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين.

۴۳۸۹ - (۱۳) يب ۱۸۲ - صا ۲۹۳ - عنه عن الحسن، عن ابن أبى عمير، عن عمر

ابن أذينه عن زراره عن الفضيل قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول يقضيه

(اى الوتر) من النهار ما لم تزل الشمس وترا فإذا زالت الشمس فمثنى مثنى.

۴۳۹۰ - (۱۴) يب ۱۸۳ - صا ۲۹۴ - عنه، عن الحسن، عن حماد بن عيسى، عن

حريز، عن زراره قال إذا فاتک وترک (۱) من ليلتک فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال

قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلک اليوم قضيته

شفعا تضيف اليه أخرى حتى يكون شفعا قال قلت (له - صا - خ) ولم جعل الشفع قال

١- ١ - وترا - صا

عقوبه لتضييعه الوتر.

۴۳۹۱ - (۱۵) كا ۱۲۶ يب ۲۱۴ - على (۱) عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن

حريز عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثه أو أكثر

من ذلك فاقض ذلك كما فاتك، تفصل بين كل وترين بصلاه (لان الوتر الآخر - كا)

لا تقدمن شيئا قبل اوله الأول فالأول تبدء إذا أنت قضيت صلاه ليلتك (۲) ثم الوتر قال:

وقال أبو جعفر عليه السلام لا (يكون - كا) وتران فى ليله الا وأحدهما قضاء وقال إن

أوترت من أول الليل وقمت فى آخر الليل فوترك الأول قضاء وما صليت من صلاه

فى ليلتك كلها فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فإنها لليلتك وليكن آخر صلاتك

(الوتر - كا) وتر ليلتك (۳).

وتقدم فى روايه عمار (۱) من باب (۳۲) ان من تلبس بنافله الظهرين ولو

بركعه أتمها من أبواب المواقيت قوله هل يجوز للرجل ان يقضى صلاه ليال كثيره

بأوتارها يتبع بعضها بعضا، قال عليه السلام نعم كذلك له فى أول الليل. واما إذا

انتصف إلى أن يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأه ان يوتر الا وتر صلاه تلك

الليله فان أحب ان يقضى صلاه عليه صلى ثمانى ركعات من صلاه تلك الليله واخر

الوتر ثم يقضى ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذى لتلك الليله خاصه.

وفى روايه معاويه (۱) من باب (۴۹) انه يقضى ما فات من صلاه النهار بالنهار

قوله أقضى وترين فى ليله فقال عليه السلام نعم اقض وترا ابدا.

وفى روايه الجعفى (۲) قوله فيكون وتران فى ليله قال عليه السلام لا قلت

ولم تأمرنى ان أوتر وترين فى ليله فقال عليه السلام أحدهما قضاء.

ويأتى فى روايه زراره (۸) من باب (۱۴) انه ليس فى العيدين أذان ولا إقامه من

١- ١ - الحسين بن محمد - كا خ

٢- ١ - الحسين بن محمد - كا خ

٣- ٣ - لليلتك - يب ط خ

أبواب صلاه العيدين قوله عليه السلام فان فاتک الوتر فی لیلتک قضیتها بعد الزوال.

وفی روایه زراره (۱۰) قوله علیه السلام: لا تقض وتر لیلتک ان کان فاتک

حتی تصلی الزوال فی یوم العیدین. وفی روایه زراره (۱۱) نحوه.

(۱۱) باب یجوز لمن غلبته عیناه ان ینام ویعین من یوقظه لیصلی ویستحب الایقاظ للصلاه

وتقدم فی روایه دعائم (۴) من باب (۴۷) جواز التطوع لمن علیه الفریضه من

أبواب المواقیت قوله علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله نزل فی بعض أسفاره

بواد فبات فیه فقال من یکلؤنا اللیله فقال بلال انا یا رسول الله فنام ونام الناس معه

جمیعا فما أیقظهم الا حر الشمس فقال رسول الله ما هذا یا بلال فقال اخذ بنفسی الذی

اخذ بأنفسکم یا رسول الله.

وفی روایه ابن سنان (۳) وزراره (۵) من هذا الباب ما یقرب ذلک. وراجع

باب (۲۶) حکم ایقاظ النائم للصلاه من أبواب المواقیت وباب (۱۷) انه ینبغی

للرجل إذا صلی صلاه اللیل ان یسمع اهله من أبواب النوافل فإنه یناسب ذیل الباب.

(۱۲) باب استحباب التطوع بالصلاه عن المیت وکذا الصوم والحج و...

باب استحباب التطوع بالصلاه عن المیت وکذا الصوم والحج و الصدقه والدعاء وقرائه القرآن وجمیع العبادات فإنه یدخل علیه ووجوب قضاء الولی ما فات المیت من الصلاه لعذر

۴۳۹۲ - (۱) کا ۱۵۹ - أصول - ج ۲ - عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد

ص :۳۴

ابن محمد بن خالد، عن محمد بن على، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن

مروان، قال: قال أبو عبد الله ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين

يصلى عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما وله

مثل ذلك فيزيده الله عز وجل ببره وصلته خيرا كثيرا ئل ١٢۴ - أحمد بن فهد فى

عده الداعى قال: قال عليه السلام ما يمنع أحدكم وذكر مثله (الا انه اسقط قوله

(ويحج عنهما) وقوله (وصلته).

۴٣٩٣ (٢) فقيه ٣۶ - وقال أبو عبد الله عليه السلام يدخل على الميت فى قبره

الصلاه والصوم والحج والصدقه والبر والدعاء ويكتب اجره للذى يفعله وللميت.

۴٣٩۴ - (٣) المحاسن ٧٢ - البرقى، عن أبيه، عن ابان بن عثمان الأحمر

التميمى، عن معاويه بن عمار الدهنى، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام اى شئ

يلحق الرجل بعد موته قال يلحقه الحج عنه والصدقه عنه والصوم عنه.

۴٣٩۵ - (۴) فقيه ٣۶ - قال عمر بن يزيد قلت لأبى عبد الله عليه السلام تصلى(١)

عن الميت فقال نعم حتى أنه ليكون فى ضيق فيوسع (الله - خ) عليه ذلك الضيق ثم

يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاه فلان أخيك عنك (و - خ) قال فقلت له

فأشرك بين رجلين فى ركعتين قال نعم فقال عليه السلام: ان الميت ليفرح بالترحم

عليه والاستغفار له كما يفرح الحى بالهديه تهدى اليه.

۴٣٩۶ - (۵) يب ١٣٢ - محمد بن عبد الحميد، عن ابن أبى عمير، عن هشام

ابن الحكم، عن عمر وبن يزيد قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلى عن ولده فى

كل ليله ركعتين وعن والديه (فى - يب ط) كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك

(و - يب ط) كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرء فيهما انا أنزلناه

۱- ۱ - اصلی - خ

فی لیله القدر وانا أعطیناک الکوثر. ک ۴۷۰ – الراوندی فی دعواته مثله.

۴۳۹۷ – (۶) فقیه ۳۶ – قال أبو عبد الله علیه السلام: من عمل من المسلمین

عن میت عملا صالحا أضعف الله له اجره ونفع الله به المیت.

۴۳۹۸ – (۷) ئل ۱۲۴ – ورام ابن أبی فراس فی کتابه قال: قال أبو عبد الله

علیه السلام إذا تصدق الرجل بنیه المیت امر الله جبرئیل ان یحمل إلی قبره سبعین ألف

ملک، فی ید کل ملک طبق فیحملون إلی قبره ویقولون السلام علیک یا ولی الله هذه

هدیه فلان بن فلان إلیک فیتلألأ قبره وأعطاه الله ألف مدینه فی الجنه وزوجه ألف

حوراء وألبسه ألف حله وقضی له ألف حاجه.

۴۳۹۹ – (۸) ئل ۵۲۰ – علی بن موسی بن طاووس فی کتاب غیاث سلطان

الوری لسکان الثری، عن علی بن جعفر فی کتاب مسائله، عن أخیه موسی بن جعفر

علیهما السلام قال: سئلت أبی، جعفر بن محمد علیهما السلام عن الرجل هل یصلح له ان

یصلی أو یصوم عن بعض موتاه قال: نعم فلیصل ما أحب ویجعل تلک للمیت إذا

جعل ذلک له. ورواه علی بن جعفر فی کتابه کما نقله عنه.

۴۴۰۰ – (۹) وعنه قال سئلت اخی موسی بن جعفر علیهما السلام عن الرجل،

هل یصلح له ان یصوم عن بعض اهله بعد موته؟ فقال: نعم یصوم ما أحب ویجعل

ذلک للمیت فهو للمیت إذا جعل ذلک له. ۴۴۰۱ – (۱۰) وعن الشیخ باسناده إلی (۱) محمد بن عمر بن یزید، قال

قلت لأبی عبد الله یصلی عن المیت، فقال نعم حتی أنه یکون فی ضیق فیوسع علیه

ذلک الضیق ثم یؤتی فیقال له خفف عنک هذا الضیق بصلاه فلان أخیک.

۴۴۰۲ – (۱۱) وباسناده إلی محمد ابن أبی عمیر، عن رجاله عن الصادق

١- ١ - عن محمد

عليه السلام، فى الرجل يموت وعليه صلاه أو صوم قال يقضيه أولى الناس به.

۴۴۰۳ - (۱۲) وعن هشام بن سالم فى اصله وهو من رجال الصادق والكاظم

عليهما السلام قال هشام فى كتابه: وعنه عليه السلام، قال قلت له يصل إلى الميت الدعاء

والصدقه والصوم ونحوها قال نعم قلت أو يعلم من يصنع ذلك به قال نعم ثم قال

يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه.

۴۴۰۴ - (۱۳) وعن على ابن أبى حمزه فى اصله وهو من رجال الصادق و

الكاظم عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلى ويصوم ويتصدق عن والديه

وذوى قرابته، قال لا بأس به يوجر فيما يصنع، وله اجر آخر بصله قرابته، قلت

وان كان لا يرى ما أرى وهو ناصب، قال يخفف عنه بعض ما هو فيه.

۴۴۰۵ - (۱۴) وعن الحسين ابن أبى الحسن العلوى الكوكبى فى كتاب

المنسک عن على ابن أبى حمزه قال قلت لأبى إبراهيم عليه السلام: أحج وأصلى و

أتصدق عن الاحياء والأموات من قرابتى وأصحابى قال نعم، تصدق عنه وصل عنه

ولک اجر بصلتک إياه.

قال ابن طاووس يحمل فى الحى على ما تصح فيه النيابه.

۴۴۰۶ - (۱۵) وعن الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخه، عن الصادق

عليه السلام قال: يدخل على الميت فى قبره الصلاه والصوم والحج والصدقه والبر

والدعاء ويكتب اجره للذى فعله وللميت وعن محمد ابن أبى عمير عن الامام مثله، قال

السيد: ولعله عن الرضا عليه السلام وعن محمد بن (۱) إسحاق بن عمار، قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

۴۴۰۷ - (۱۶) وعن على بن يقطين عن أبى الحسن موسى عليه السلام

۱- ۱ - وفی الوسائل المطبوع القدیم هکذا: وعن إسحاق بن عمار والظاهر أنه اشتباه وصحیحه محمد بن إسحاق بن عمار کما فی النسخه الصحیحه.

فی الرجل یتصدق عن المیت أو یصوم ویصلی ویعتق، قال: کل ذلک حسن یدخل منفعته علی المیت.

۴۴۰۸ - (۱۷) وعن علی بن إسماعیل المیثمی فی (أصل - خ) کتابه عن کردین قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام الصدقه والصوم والحج یلحق بالمیت؟ قال: نعم، قال وقال: هذا القاضی خلفی وهو لا یری ذلک، قلت (و - خ) ما انا وذا، فوالله لو أمرتنی ان اضرب عنقه لضربت عنقه.

۴۴۰۹ - (۱۸) وعنه قال سئلت أبا الحسن علیه السلام عن الصلاه علی المیت أتلحق به؟ قال: نعم، قال السید: قوله الصلاه علی المیت ای التی کانت علی المیت أیام حیاته ولو کانت ندبا کان الذی یلحقه ثوابها لا الصلاه نفسها.

۴۴۱۰ - (۱۹) وعنه قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام فقلت انی لم أتصدق بصدقه منذ ماتت أمی الا عنها، قال: نعم، قلت افتری غیر ذلک؟ قال: نعم، نصف عنک ونصف عنها قلت أیلحق بها؟ قال نعم.

۴۴۱۱ - (۲۰) وعن حماد بن عثمان فی کتابه (قال - خ) قال أبو عبد الله علیه السلام: ان الصلاه والصوم والصدقه والحج والعمره وکل عمل صالح ینفع المیت حتی أن المیت لیکون فی ضیق فیوسع علیه ویقال هذا بعمل ابنک فلان وبعمل أخیک فلان أخوک فی الدین.

۴۴۱۲ - (۲۱) وعن عبد الله بن جندب، قال: کتبت إلی أبی الحسن علیه السلام أسأله عن الرجل یریدان یجعل اعماله من البر والصلاه والخیر أثلاثا، ثلثا له و ثلثین لأبویه أو یفردهما من اعماله بشئ مما یتطوع به وان کان أحدهما حیا والآخر میتا؟ فکتب إلی اما المیت فحسن جایز واما الحی فلا الا البر والصله ورواه الحمیری

فی قرب الإسناد عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن جندب، مثله

ص :٣٨

وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى انه كتب إلى العالم عليه السلام وذكر مثل السؤال والجواب.

۴۴۱۳ - (۲۲) وعن ابان بن عثمان عن على عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له ان أمى هلكت ولم أتصدق بصدقه منذ هلكت الا عنها فيلحق ذلك بها؟ قال: نعم قلت والصلاه؟ قال: نعم. قلت والحج؟ قال نعم ثم سئلت ابا الحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصوم فقال نعم.

۴۴۱۴ - (۲۳) وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الصلاه التى دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى الناس به.

۴۴۱۵ - (۲۴) وعن عبد الله ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وعن صفوان بن يحيى و (هو - خ) كان من خواص الرضا عليه السلام والجواد عليه السلام عن أربعين رجلا من أصحاب الصادق عليه السلام مثله.

۴۴۱۶ - (۲۵) وعن العلاء بن رزين فى كتابه وهو أحد رجال الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعال الخير.

۴۴۱۷ - (۲۶) وعن البزنطى وكان من رجال الرضا عليه السلام قال يقضى عن الميت الصوم والحج (والعتق - خ) وفعله الحسن وعن صاحب الفاخر مما اجمع عليه وصح من قول الأئمه، قال: يقضى عن الميت اعماله الحسنه كلها.

۴۴۱۸ - (۲۷) وعن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن.

۴۴۱۹ - (۲۸) وعن حماد بن عثمان فى كتابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا أضعف الله (له خ) اجره وينعم بذلك (به - خ) الميت.

وعن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا أضعف الله اجره وينعم بذلك الميت.

۴۴۲۰ - (۲۹) وعن حماد عن أبى عبد الله عليه السلام فى اخباره عن لقمان و إذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخرها لشئ صلها واسترح منها فإنها دين.

أقول وروى ابن طاووس بمعناه عده أحاديث ثم روى (بعض أحاديث - خ) قضاء الدين عن الميت وقد نقل الشهيد فى الذكرى جميع ما نقلناه عن ابن طاووس ونقل زياده على ما نقلناه.

۴۴۲۱ - (۳۰) محمد بن مكى الشهيد فى ذكرى عن يونس عن العلاء بن رزين عن عبد الله ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن.

۴۴۲۲ - (۳۱) ك ۴۸۶ - فقه الرضا عليه السلام عليك بطاعه الأب وبره و التواضع والخضوع والاعظام والاكرام له (إلى أن قال عليه السلام) تابعوهم فى الدنيا أحسن المتابعه بالبر وبعد الموت بالدعاء لهم والترحم عليهم فإنه روى ان من بر أباه فى حياته ولم يدع له بعد وفاته سماه الله عاقا.

۴۴۲۳ - (۳۲) ك ۴۸۶ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دفنتم ميتكم وفرغتم من دفنه فليقم وارثه أو قرابته أو صديقه من جانب القبر ويصلى ركعتين يقرء فى الركعه الأولى فاتحه الكتاب مره و المعوذتين مره (سقط من الأصل وصف الركعه الثانيه) فيقرأها بالحمد وقل هو الله أحد

وانا أنزلناه ان شاء فإنهما من مهمات ما يقرء فى النوافل ويركع ويسجد ويقول فى

سجوده: سبحان من تعزز بالقدره وقهر عباده بالموت ثم يسلم ويرجع إلى القبر و

يقول يا فلان بن فلانه هذه لک ولأصحابک فان الله يرفع عنه عذاب القبر وضيقه ولو

سئل ربه ان يغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات حيهم وميتهم

استجاب الله دعائه فيهم ويقول الله تعالى لصاحبه يا فلان بن فلان كن قرير العين قد

غفر الله عز وجل لک ويعطى المصلى بكل حرف ألف حسنه ويمحو عنه ألف سيئه

فإذا كان يوم القيمه بعث الله تعالى صفا من الملائكه يشيعونه إلى باب الجنه فإذا دخل

الجنه استقبله سبعون ألف ألف ملك مع كل ملك طبق من نور مغطى بمنديل من

استبرق وفى يد كل ملك كوز من نور فيه ماء السلسبيل فيأكل من الطبق ويشرب

من الماء ورضوان الله أكبر.

۴۴۲۴ - (۳۳) ک ۴۸۶ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاخلاق عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه قال إن العبد ليرفع له درجه فى الجنه لا يعرفها من اعماله فيقول

رب أنى لى هذه فيقول باستغفار والديک لک من بعدک.

۴۴۲۵ - (۳۴) ک ۴۸۶ - دعائم الاسلام عن الحسن والحسين عليهما السلام

انهما كانا يؤديان زكاه الفطره عن على بن أبى طالب عليه السلام حتى ماتا وكان على

ابن الحسين عليه السلام يؤديها عن الحسين بن على عليهما السلام حتى مات وكان

أبو جعفر عليه السلام يؤديها عن على عليه السلام حتى مات قال جعفر بن محمد وانا أؤديها

عن أبى.

۴۴۲۶ - (۳۵) ک ۴۸۷ - مجموعه الشهيد من خواص القرآن المنسوب إلى

الصادق عليه السلام التحريم تهدى إلى الميت فتسرع اليه كالبرق ويخفف عنه الاخلاص

من قرأها وأهداها للموتى فهو كما قرء القرآن كله وروى الأول السيد هبه الله فى

مجموع الرائق وزاد بعد قوله كالبرق وآنسته.

ويأتی فی روایه عمار (۱) من الباب التالی ما یناسب ذلک وفی روایه ابن

ص: ۴۱

مسعود (١٦) من باب استجاب صلاه كل يوم وليله من الأسبوع من أبواب صلاه الأيام والليالى قوله عليه السلام: من صلى ليله الخميس بين المغرب والعشاء الآخره ركعتين (إلى أن قال) فإذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشره مره وجعل ثوابها لوالديه فقد أدى حق والديه.

وفى روايه ابن عمار من باب استحباب الوقوف والصدقه من كتاب الوقوف والصدقات قوله والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلى ويصوم عنهما فقلت أشركهما فى حجتى، قال: نعم.

وفى أحاديث باب انه يجب ان يقضى أكبر أولاد الميت ما فاته من الصيام ما يدل على بعض المقصود فراجع.

وفى باب استحباب الحج والعمره عن الأبوين والأولاد والمؤمنين من أبواب النيابه فى كتاب الحج ما يدل على ذلك وكذا فى أحاديث باب انه يجوز للرجل ان يحج عن أبيه ويتمتع لنفسه وباب استحباب تشريك الأبوين فى الحج وباب انه يجوز للرجل ان يحج فيجعله بعد الاتيان عن اهله أو أبيه وباب انه من طاف وصلى ثم قال هذا عن أبى وباب ما ينبغى أن يقول من حج عن غيره وباب اجر من حج عن الآخر وفى غير واحد من أحاديث أبواب النيابه ما يظهر منه استحباب التطوع بالحج عن الميت.

(١٣) باب لا يقضى الصلاه عن الميت الا مسلم عارف

٤٤٢٧ - (١) ئل. ٥٢ - على بن موسى بن طاووس فى كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى، عن الشيخ باسناده إلى عمار بن موسى من كتاب اصله المروى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يكون عليه صلاه أو صوم هل يجوز له ان يقضيه

غير عارف؟ قال: لا يقضيه الا مسلم عارف.

أبواب صلاه الجمعه وما يناسبها

(۱) باب فضل صلاه الجمعه والحث عليها واستحباب السبق والمباكره إلى المسجد يوم الجمعه

۴۴۲۸ - (۱) يب ۲۴۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۵ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعه على غيرها من الأيام وان (۱) الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعه لمن اتاها وانكم (۲) تتسابقون إلى الجنه على قدر سبقكم إلى الجمعه وان أبواب السماء لتفتح لسعود اعمال العباد.

۴۴۲۹ ك ۴۱۷ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن عبد الله بن عباس، قال: إن فى الجنه حوراء اسمها لعبه، فضل حسنها على غيرها كفضل القمر على سائر الكواكب، فإذا كان يوم الجمعه تنزل الحور العين ويجلسن على الكرسى من الجواهر ويسبحن ويهللن إلى أن تفرغ الناس من الصلاه الأخرى فيظهر نور من

۱- ۱ - فان يب

۲- ۲ - فأيكم - يب ط

تحت العرش فيقولون للرضوان ما هذا النور فيقول هذه لعبه تنزل من يمينها سبعون

حوراء أخذن حليها وسبعون عن يسارها أخذن حللها وسبعون امامها بأيديهن مجامر

من عود ومن ورائها سبعون أخذن ظفايرها بأيديهن فتأتى وتجلس على كرسى وهو

كرسى من نور فترتفع صوتها بالتسبيح والتهليل إلى الصلاه الأخرى فإذا فرغوا من

الصلاه الأخرى قامت وطرحت الثياب عن ساقها فتقول الحور لها أسبلى عليها الثياب

فلو اطلع عليك اهل الدنيا ماتوا شوقا إليك ثم تقول لها الحور قولى لمن أنت فتقول

انا لعبد هو أول من يدخل المسجد فى يوم الجمعه وآخر من يخرج منه إلى بيته

ومن عادته ان يخرج اليه فى الجمعه الأخرى.

۴۴۳۰ - (۳) ك ۴۱۹ - الشيخ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس،

بإسناده عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام، أنه قال: إذا كان حين يبعث الله العباد أتى

بالأيام يعرفها الخلائق بأسمائها وحليها يقدمها يوم الجمعه له نور ساطع تتبعها سائر

الأيام كأنها عروس كريمه ذات وقار، تهدى إلى ذى حلم وشأن ثم يكون يوم الجمعه

شاهدا لمن حافظ وسارع اليه ثم يدخل المؤمنون (۱) على قدر سبقهم إلى الجنه

أمالى الصدوق ۲۳۷ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال حدثنا

محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد ابن أبى

نصر البزنطى، عن مفضل بن عمر، عن جابر بن يزيد، عن أبى جعفر الباقر نحوه

الا ان فيه ثم يدخل المؤمنون إلى الجنه على قدر سبقهم إلى الجمعه.

۴۴۳۱ - (۴) الجعفريات ۱۰۱ - حدثنى أبو الحسن أحمد بن المظفر بن أحمد

العطار، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقا

الحافظ ره، حدثنا عبد الله بن وصيف مولى هاشم بمكه سنه سبع وثلاثمأه، حدثنا

أبو محمد بن يوسف اليمانى، حدثنا أبو فره موسى بن طارف ذكر ذلك النافع عن

ص :۴۴

۱- ۱ - يدخل المؤمنون الجنه على قدر سبقهم إلى الجمعه - ظ

ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعه بعث الله (تعالى - خ) ملائكه يقفون على أبواب المساجد ومعهم صحف من نور وأقلام من نور فيكتبون الأول فالأول فإذا سمعوا النداء حضروا الخطبه.

۴۴۳۲ - (۵) كا ۱۱۵ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن حفص بن البخترى، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام، قال: إذا كان يوم الجمعه نزل الملائكه المقربون، معهم قراطيس من فضه وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب (۱) المسجد (۲) على كراسى من نور، فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثانى حتى يخرج الامام فإذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون فى شئ من الأيام الا فى يوم الجمعه يعنى الملائكه المقربين.

۴۴۳۳ - (۶) فقيه ۸۶ - قال (أبو جعفر) عليه السلام ان الملائكه المقربين يهبطون فى كل يوم الجمعه معهم قراطيس الفضه وأقلام الذهب فيجلسون على كل أبواب المسجد على كراسى من نور فيكتبون من حضر الجمعه الأول والثانى والثالث حتى يخرج الامام فإذا خرج الامام طووا صحفهم.

۴۴۳۴ - (۷) ك ۴۱۲ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن أبى ذر الغفارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعه، أرسل الله تعالى ملائكه، معهم أقلام من ذهب وصحف من فضه فيأتون ويقفون بباب المسجد ويكتبون أسامى الذين يأتون إلى المسجد الأول فالأول فإذا كتبوا سبعين منهم قالوا هؤلاء بعدد السبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام من أمته ثم يتخللون فى الصفوف ويتفقدون الذين لم يحضروا فيقولون أين فلان قيل لهم هو مريض فيقولون اللهم اشفه حتى يقيم

صلاه الجمعه ويقولون أين فلان؟ قيل لهم ذهب إلى السفر، فتقول الملائكه: اللهم

۱- ۱ - باب - خ ل

۲- ۲ - المساجد - خ ل

رده سالما فإنه صاحب الجمعه (ويقولون - ظ) أين فلان؟ فيقولون مات، فيقولون اللهم اغفر له فإنه كان يقيم الجمعه.

۴۴۳۵ - (۸) ك ۴۱۳ - الشهيد الثانى فى رساله اكمال الجمعه عن النبى صلى الله عليه وآله وانه قال: إذا كان يوم الجمعه كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكه يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر.

۴۴۳۶ ۶ - (۹) وقال صلى الله عليه وآله: يجلس الناس من الله يوم القيامه على قدر رواحهم إلى الجمعات الأول والثانى والثالث قوله من الله اى من كرامته ونحوها.

۴۳۳۷ - (۱۰) وقال صلى الله عليه وآله: من اغتسل يوم الجمعه غسل الجنابه ثم راح، فكأنما قرب بدنه ومن راح فى الساعه الثانيه فكأنما قرب بقره ومن راح فى الساعه الثالثه فكأنما قرب كبشا ومن راح فى الساعه الرابعه فكأنما قرب دجاجه ومن راح فى الساعه الخامسه فكأنما قرب بيضه فإذا خرج الامام حضرت الملائكه يستمعون الذكر.

۴۴۳۸ - (۱۱) وعنه صلى الله عليه وآله قال: من غسل يوم الجمعه واغتسل ثم بكر وابتكر ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوه عمل سنه اجر صيامها وقيامها.

۴۴۳۹ - (۱۲) ك ۴۱۳ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن أوس الثقفى عن النبى صلى الله عليه وآله من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا ولم يلغ كان له بكل خطوه عمل سنه صيامها وقيامها.

۴۴۴۰ - (۱۳) وعن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال

إذا كان يوم الجمعه كان على أبواب المساجد ملائكه يكتبون الأول فالأول فكمهدى

البدن والبقر والشاه إلى عليه الطير إلى العصفور فإذا خرج الامام طويت الصحف

ص :۴۶

وكان من جاء بعد خروج الامام كمن أدرك الصلاه ولم تفته.

۴۴۴۱ - (۱۴) يب ۳۲۱ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى

عن محمد بن الحصين (۱) عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن أبى

عبد الله عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: جاء اعرابى إلى النبى صلى الله

عليه وآله يقال له قليب، فقال له يا رسول الله انى تهيأت إلى الحج كذا وكذا مره فما

قدر لى؟ فقال لى (۲) يا قليب عليك بالجمعه فإنها حج المساكين.

۴۴۴۲ - (۱۵) يب ۳۲۴ - محمد بن يحيى، عن أبى جعفر، عن أبيه

عن وهب قرب الإسناد ۷۱ - السندى بن محمد البزاز، قال حدثنى أبو البخترى وهب

ابن وهب القرشى عن جعفر (۳) (عن أبيه - قرب الإسناد) ان عليا عليه السلام كان

يقول لان ادع شهود (حضور - يب) الأضحى عشر مرات أحب إلى من أن ادع

شهود (حضور - يب) الجمعه مره واحده من غير عله.

۴۴۴۳ - (۱۶) الجعفريات ۳۲ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله التهجير (۴) إلى بالجمعه (۵) حج فقراء أمتى الدعائم

۲۱۹ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

۴۴۴۴ - (۱۷) ثواب الاعمال ۲۲ أبى ره قال حدثنى على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن آبائه قال فقيه ۸۶ - قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى الجمعه ايمانا واحتسابا استأنف العمل.

۴۴۴۵ - (۱۸) فقيه ۲۰۷ - قال أمير المؤمنين عليه السلام ضمنت لسته (على الله

- ئل) الجنه (إلى أن قال) منهم رجل خرج إلى الجمعه فمات فله الجنه.

۴۴۴۶ - (۱۹) الجعفريات ۳۳ - بإسناده عن على عليه السلام، قال: قال

۱- ۱ - الحسین - یب ط خ

۲- ۲ - له - خ

۳- ۳ - حفص - خ ل یب ط

۴- ۴ - التجهیر - خ دعائم

۵- ۵ - إلی الجمعه - دعائم

رسول الله صلى الله عليه وآله أربعه يستأنف العمل المريض إذا برئ والمشرك إذا

أسلم والمنصرف من الجمعه ايمانا واحتسابا والحاج ك ۴۰۷ - الراوندى فى نوادره

باسناده، عن موسى بن جعفر عليهما السلام، عن آبائه عن صلى الله عليه وآله مثله

الدعائم ۲۱۶ - عنه صلى الله عليه وآله مثله الا ان فيه يستأنفون (۱) العمل.

۴۴۴۷ - (۲۰) الشهيد الثانى فى رساله الجمعه عن سلمان الفارسى (رض) قال قال

لى رسول الله صلى الله عليه وآله أتدرى ما يوم الجمعه؟ قلنا: الله ورسوله اعلم، قال:

هو اليوم الذى جمع الله فيه بين أبويكم، لا يبقى منا عبد الا فيحسن الوضوء، ثم يأتى

المسجد الا كانت كفاره لما بينها وبين الجمعه الأخرى ما اجتنب الكبائر.

۴۴۴۸ - (۲۱) ك ۴۱۷ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن عبد الله ابن عباس قال إذا كان يوم الجمعه امر الله تعالى ان ينصب عند البيت المعمور منبرا و

تحتوشه الملائكه ويؤذن جبرئيل ويقدم ميكائيل ويصلون الملائكه خلفه، فإذا فرغوا

يقول جبرئيل الهى وهبت ثواب هذا الأذان لامه محمد صلى الله عليه وآله، ويقول

ميكائيل وهبنا ثواب هذا الصلاه للمصلين من أمه محمد صلى الله عليه وآله. فيقول الله

تعالى تجودون على وانا أولى بالجود والكرم، اشهد كم انى غفرت ذنوب أمه محمد

صلى الله عليه وآله فيتفرقون إلى الجمعه الأخرى.

۴۴۴۹ - (۲۲) ك ۴۲۳ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن انس، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى بى إلى السماء ليله المعراج، رأيت تحت

العرش سبعين ألف مدينه، كل مدينه كدنياكم وملائكه ناشرى أجنحتهم، يسبحون -

الله تعالى ويهللونه ويقولون اللهم اغفر للذين يحضرون صلاه الجمعه، اللهم اغفر

للذين يغتسلون يوم الجمعه.

۱- ۱ - يستقبلون - ك

۴۴۵۰ - (۲۳) أمالی الصدوق ۲۲۱ - حدثنا الحسین بن إبراهیم بن ثاثانه (۱)

قال حدثنا علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن محمد ابن أبی عمیر: عن أبی زیاد

النهدی، عن عبد الله بن بکیر قال: قال الصادق جعفر بن محمد علیهما السلام ما من

قدم سمعت إلی الجمعه الا حرم الله جسده (۲) علی النار.

۴۴۵۱ - (۲۴) أمالی الصدوق ۱۱۷ - بالاسناد المتقدم فی باب فضل الأذان والإقامه

فی حدیث أسئله الیهودی عن النبی قال: فأخبرنی عن العاشر عن تسع خصال

أعطاک الله من بین النبیین (إلی أن قال صلی الله علیه وآله) واما یوم الجمعه (۳) فیجمع

الله فیه الأولین والآخرین للحساب، فما من مؤمن مشی (فیه - خ) إلی الجماعه (۴)

الا خفف الله عز وجل علیه أهوال یوم القیامه ثم یؤمر (۵) به إلی الجنه.

۴۴۵۲ - (۲۵) ک ۴۰۸ - السید علی بن طاووس فی کتاب کشف الیقین، عن

الثقه محمد بن العباس فی تفسیره، عن محمد بن همام بن سهیل، عن محمد بن

إسماعیل العلوی، عن عیسی بن داود النجار، عن موسی بن جعفر عن آبائه علیهم السلام

عن رسول الله صلی الله علیه وآله فی حدیث المعراج قال أوحی الله الیه هل تدری

ما الدرجات؟ قلت أنت اعلم یا سیدی، قال: إسباغ الوضوء فی المکروهات، والمشی

علی الاقدام إلی الجمعات معک ومع الأئمه من ولدک، وانتظار الصلاه بعد الصلاه

الخبر. ورواه الشیخ حسن بن سلیمان الحلی فی کتاب المختصر نقلا من تفسیر

محمد بن العباس مثله.

۴۴۵۳ - (۲۶) الجعفریات ۴۲ - بإسناده عن علی علیه السلام، قال: الاتیان

إلی الجمعه زیاره وجمال، فقیل یا أمیر المؤمنین وما الجمال؟ قال اقضوا (۶) الفریضه

١- ١ - تاتانه - ئل

٢- ٢ - جسدها - ئل

٣- ٣ - يوم القيمه - خ

۴- ۴ - الجمعه - ئل

۵- ۵ - يأمر - خ

۶- ۶ - قضوا - ك

وتزاوروا. ك ۴۰۷ - الراوندی فی نوادره بإسناده عن علی علیه السلام عن رسول الله

صلی الله علیه وآله مثله الا ان فیه بعد قوله وما الجمال قال علیه السلام ضوء الفریضه

ورواه سبط الطبرسی فی مشکاه الأنوار نقلا من کتاب المحاسن عن أمیر المؤمنین

علیه السلام مثله.

۴۴۵۴ - (۲۷) یب ۳۲۲ - صا ۴۲۰ - محمد بن علی بن محبوب، عن العباس

عن عبد الله بن المغیره، عن ابن بکیر، قال: حدثنی زراره عن عبد الملک عن أبی

جعفر علیه السلام، قال: قال مثلک یهلک ولم یصل فریضه فرضها الله (علیک - صا - خ)

قال قلت فکیف اصنع قال: قال صلوا جماعه یعنی صلاه الجمعه.

یب ۲۵۲ - قد ذکر عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال لعبد الملک مثلک یهلک

ولم یصل فریضه فرضها الله علیه قال قلت کیف اصنع؟ قال صلها جماعه یعنی الجمعه.

۴۴۵۵ - (۲۸) یب ۳۲۱ - صا ۴۲۰ - الحسین (بن سعید - صا) عن ابن أبی -

عمیر عن المقنعه ۲۷ - هشام بن سالم عن زراره (بن أعین - المقنعه) قال حثنا

أبو عبد الله علیه السلام علی صلاه الجمعه حتی ظننت أنه یرید أن نأتیه، فقلت نغدو

علیک؟ فقال لا (انما عنیت عندکم - یب صا).

۴۴۵۶ - (۲۹) یب ۳۲۱ - الحسین بن سعید، عن النضر، عن عاصم عن أبی بصیر و

محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: من ترک الجمعه ثلث جمع متوالیات (۱)

طبع الله علی قلبه.

عقاب الاعمال ۲۰ - حدثنی محمد بن الحسن، قال حدثنی محمد بن الحسن

الصفار، عن محمد بن عیسی، عن عبید، عن النضر بن سوید، المحاسن ۸۵ -

البرقی - عن أبیه، عن النضر بن سوید، عن عاصم بن حمید، عن أبی بصیر ومحمد

ابن مسلم قالا سمعنا ابا جعفر محمد بن على (الباقر - خ) يقول: من ترک الجمعه ثلثا

ص :۵۰

۱- ۱ - متواليه - خ

متواليه بغير عله طبع الله على قلبه.

۴۴۵۷ - (۳۰) المقنعه ۲۷ - قال الصادق عليه السلام من ترك الجمعه ثلاثا من غير عله طبع الله على قلبه.

۴۴۵۸ - (۳) الدعائم ۲۱۷ - عن على عليه السلام أنه قال يوشك أحدكم ان يتبدى (۱) حتى لا يأتى المسجد الا يوم الجمعه، ثم يستأخر حتى لا يأتى الجمعه الامره ويدعها مره، ثم يستأخر حتى لا يأتيها فيطبع الله على قلبه.

۴۴۵۹ - (۳۲) ئل ۴۵۱ - روى الشهيد الثانى فى رساله الجمعه، قال: وقال النبى صلى الله عليه وآله من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه. قال وفى حديث آخر من ترك ثلث جمع متعمدا من غير عله طبع الله على قلبه بخاتم النفاق. قال وقال عليه السلام لينتهين أقوام من ردعهم (۲) الجمعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين:

۴۴۶۰ - (۳۳) البحار ۷۲۲ - وجدت فى أصل قديم من أصول أصحابنا مرفوعا عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: من ترك الجمعه ثلاثا متتابعه لغير عله كتب منافقا. وقال عليه السلام تؤتى الجمعه ولو حبوا.

۴۴۶۱ - (۳۴) ك ۴۰۷ - الشيخ الفقيه أبو محمد جعفر بن أحمد بن على القمى فى كتاب العروس بإسناده عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله أكرم المؤمنين بالجمعه فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشاره لهم وتوبيخا للمنافقين ولا ينبغى تركها متعمدا فمن تركها متعمدا فلا صلاه له.

وتقدم فى روايه الجعفريات (۳۱) من باب (۲) ما ورد من الثواب للمريض و العليل من أبواب ما يتعلق بالمرض من كتاب الطهاره قوله عليه السلام أربعه يستأنفون

العمل المنصرف من الجمعه ايمانا واحتسابا.

ص :۵۱

۱- ۱ - يبتدئ - ك

۲- ۲ - ودعهم - خ ل

وفى مرسله فقيه (٢٥) من باب (۶) تأكد استحباب عياده المريض قوله عليه السلام
ورجل خرج إلى الجمعه فمات فله الجنه وفى روايه الجعفريات (١۴) من باب (٢)
فضل الأذان من أبوابه قوله صلى الله عليه وآله ثلاثه لو تعلم أمتى مالهم فيهن لضربوا
عليهن بالسهام: الأذان والغدو يوم الجمعه والصف الأول.

ويأتى فى كثير من أحاديث الباب التالى وفى أحاديث باب (٣) انه لا يشرب
الرجل الدواء يوم الخميس لئلا يضعف عن اتيان الجمعه ما يدل على ذلك.

وفى روايه سماعه (١) من باب (٨) استحباب حضور المسافر الجمعه قوله
عليه السلام أيما مسافر صلى الجمعه رغبه فيها وحبا لها أعطاه الله عز وجل اجر مئه
جمعه للمقيم.

وفى روايه بكر (١٩) من باب (١٩) ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام قوله عليه السلام
الناس على ثلاث منازل فى الجمعه رجل أتى الجمعه قبل أن يخرج الامام وشهدها
بانصات وسكوت فان ذلك كفاره من الجمعه إلى الجمعه وزياده ثلاثه أيام الخ.

وفى روايه الدعائم (٢٠) نحوه وفى روايه ابن عباس (۶۴) من باب فضل يوم الجمعه
قوله صلى الله عليه وآله الجمعه حج المساكين.

وفى روايه حسن بن عبد الله (۴) من باب الساعه التى يستجاب فيها الدعاء
يوم الجمعه قوله صلى الله عليه وآله مامن مؤمن مشى بقدميه إلى الجمعه الا خفف
الله عليه أهوال يوم القيامه وفى روايتى زيد بن ثابت (١ - ٢) من باب استحباب صلاه
ركعتين مكان الجمعه ما يدل على كثره فضل صلاه الجمعه.

وفى روايه الراوندى (١۶) من باب (١) فضل الجماعه من أبوابها قوله صلى الله
عليه وآله من صلى الخمس فى الجماعه وحافظ على الجمعه فقد اكتال الاجر بالمكيال

الأوفى قال تعالى ثم يجزيه الجزاء الأوفى.

ص :٥٢

(٢) باب يستحب للرجل يوم الجمعه والعيدان يغتسل ويتطيب ويسرح...

باب يستحب للرجل يوم الجمعه والعيدان يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه

ويتعمم ويتهيأ للجمعه والعيدين

قال الله العزيز فى سوره الأنعام ى ١٦١ - " من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها "

وفى سوره الجمعه ى ٩ - " يا ايها الذين آمنوا إذا نودى للصلاه من يوم الجمعه

فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ".

وفى سوره الأعراف ى ٣١ - " يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ".

٤٤٦٢ - (١) يب ٢٤٨ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١٦ - على بن إبراهيم،

عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن الحكم، قال: فقيه

٢١ - قال أبو عبد الله عليه السلام ليتزين أحدكم يوم الجمعه (و - فقيه) يغتسل و

يتطيب ويسرح (لحيته - يب كا) ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعه وليكن عليه فى

ذلك اليوم السكينه والوقار وليحسن عباده ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله جل ذكره يطلع إلى (١) (اهل - كا - ط) الأرض ليضاعف الحسنات.

٤٤٦٣ - (٢) ك ٤١٠ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه وآله، أنه قال: من اغتسل يوم الجمعه واستن ومس من طيب كان عنده، ولبس

من أحسن ثيابه ثم خرج حتى أتى إلى الجمعه ولم يتخط رقاب الناس ثم أنصت

إلى الخطبه كان كفاره ما بينها وبين الجمعه التى قبلها وزياده ثلاثه أيام لقوله تعالى:

" من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها ".

١- ١ - على - فقيه

۴۴۶۴ - (۳) ک ۴۲۲ - جعفر بن أحمد القمی فی کتاب العروس عن أبی ذر

قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله من اغتسل یوم الجمعه ولبس صالح ثیابه و

مس من طیب اهله ثم راح الجمعه ولم یؤذ ولم یتخط رقاب الناس کان کفاره ما بینه

وبین الجمعه الأخری وزیاده ثلاثه أیام إلی ما شاء الله من الاضعاف لان الله یقول: " من

جاء بالحسنه فله عشر أمثالها ویؤت من لدنه اجرا عظیما " بعد العشر وکان وافدا علی

نفسه وفیمن خلف إلی یوم القیامه.

۴۴۶۵ - (۴) تفسیر علی بن إبراهیم ۶۷۹ - علی بن إبراهیم فی روایه أبی الجارود

عن أبی جعفر علیه السلام فی قوله تعالی: " یا ایها الذین آمنوا إذا نودی للصلاه من یوم

الجمعه فاسعوا إلی ذکر الله وذر البیع " یقول: اسعوا وامضوا ویقال اسعوا اعلموا (۱)

لها وهو قص الشارب ونتف الإبطین وتقلیم الأظفار والغسل ولبس أنظف الثیاب (۲)

وتطیب للجمعه فهو السعی لقول الله " ومن أراد الآخره وسعی لها سعیها وهو مؤمن ".

۴۴۶۶ - (۵) ک ۴۲۳ - الشیخ أبو الفتوح فی تفسیره عن سلمان الفارسی

قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله من اغتسل یوم الجمعه وتنظف وتطیب بما معه

من الطیب وحضر صلاه الجمعه وإذا حضر الامام أصغی الیه غفر الله ذنبه ما بین الجمعه

والجمعه الأخری.

۴۴۶۷ - (۶) کا ۱۱۸ - محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن

یب ۳۲۲ - الحسین بن سعید، عن فضاله (بن أیوب - کا) عن ابن سنان عن أبی

عبد الله علیه السلام، فی قول الله عز وجل: " خذوا زینتکم عند کل مسجد " قال فی

العیدین والجمعه.

۴۴۶۸ - (۷) مجمع البیان - الأعراف عن الباقر علیه السلام فی قوله تعالی:

" خذوا زينتكم عند كل مسجد " اى خذوا ثيابكم التى تتزينون بها للصلاه فى الجمعات

ص :۵۴

۱- ۱ - اعملوا - ک

۲- ۲ - أفضل ثيابک - ک

والأعياد.

۴۴۶۹ - (۸) ك ۴۲۲ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن المحاملى

عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله فى قوله تعالى: " خذوا زينتكم عند كل مسجد "

قال: الأرديه فى العيدين والجمعه.

۴۴۷۰ - (۹) الدعائم ۲۲۳ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال:

ينبغى لمن خرج إلى العيدين ان يلبس أحسن ثيابه ويتطيب بأحسن طيبه. وقال فى

قول الله عز وجل: " يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا

انه لا يحب المسرفين " قال: ذلك فى العيدين والجمعه.

۴۴۷۱ - (۱۰) الدعائم ۲۱۸ - عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: ولا تدع

يوم الجمعه الطيب ولباس صالح ثيابك.

۴۴۷۲ - (۱۱) فقه الرضا عليه السلام - فإذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل

وهو أول أوقات الغسل ثم إلى وقت الزوال والبس أنظف ثيابك وتطيب (إلى أن

قال) وقد روى فى الغسل إذا زالت الليل يجزى من غسل العيدين.

۴۴۷۳ - (۱۲) ك ۴۳۳ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن زين العابدين

عليه السلام، قال: يتزين كل منكم يوم العيد إلى غسل والى كحل وليدع ما بلغ

ما استطاع ولا يكونن أحدكم أحسن هيئه وأرذلكم عملا.

۴۴۷۴ - (۱۳) قرب الإسناد ۱۰۰ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن النساء هل عليهن من التطيب والتزين فى الجمعه

والعيدين ما على الرجال قال: نعم. ئل ورواه (اى ما فى قرب الإسناد) على بن

جعفر فى كتابه إلا أنه قال سألته عن العجوز والعاتق.

وتقدم فی روایه زراره (۷) من باب (۱) فضل غسل الجمعه وعلته من أبواب

الأغسال المسنونه فی کتاب الطهاره قوله علیه السلام وشم الطیب (یعنی یوم الجمعه)

ص :۵۵

والبس صالح ثيابك.

وفى غير واحد من أحاديث هذا الباب أيضا ما يدل على بعض المقصود.

ويأتى فى روايه الشهيد (۳) من باب (۲۰) ما ينبغى للامام الذى يخطب الناس

قوله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعه.

وفى روايه ابن أبى عمير (۱۷) من باب (۳۴) فضل يوم الجمعه قوله عليه السلام

الجمعه للتنظيف والتطيب.

وفى باب استحباب الطيب يوم الجمعه وفى كل يوم ما يدل على بعض المقصود

(۳) باب لا يشرب الرجل الدواء يوم الخميس لئلا يضعف عن...

باب لا يشرب الرجل الدواء يوم الخميس لئلا يضعف عن اتيان الجمعه وانه يكره السفر والسعى فى الحوائج يوم الجمعه بكره من أجل الصلاه

قال الله تعالى: فى سوره الجمعه ۱۰ - " فإذا قضيت الصلاه فانتشروا فى

الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ".

۴۴۷۵ - (۱) فقيه ۸۶ - قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يشرب أحدكم

الدواء يوم الخميس فقيل يا أمير المؤمنين فلم؟ قال (و - خ) لئلا يضعف عن اتيان

الجمعه.

۴۴۷۶ - (۲) الجعفريات ۴۵ - بإسناده عن جعفر بن محمد ان عليا عليه السلام

نهى ان يشرب الدواء يوم الخميس، مخافه ان يضعف عن الجمعه.

۴۴۷۷ - (۳) فقيه ۸۵ - ويكره السفر والسعى فى الحوائج يوم الجمعه بكره

من أجل الصلاه فاما بعد الصلاه فجائز يتبرك به، ورد ذلك فى جواب السرى عن

أبى الحسن على بن محمد عليهما السلام الخصال ج ٢ - ٣١ - حدثنا أبى (رض)، قال حدثنا سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد ابن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام، (فى ذيل حديث مثله). (إلى قوله يتبرك به).

٤٤٧٨ - (٤) ئل ٤٦٥ - إبراهيم بن على الكفعمى فى المصباح عن الرضا عليه السلام، قال ما يؤمن من سافر يوم الجمعه قبل الصلاه أن لا يحفظه الله تعالى فى سفره ولا يخلفه فى اهله ولا يرزقه من فضله.

٤٤٧٩ - (٥) ك ٤٢٥ - الشهيد الثانى فى رساله الجمعه عن النبى صلى الله عليه وآله من سافر يوم الجمعه دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب فى سفره ولا تقضى له حاجه.

٤٤٨٠ - (٦) نهج البلاغه ١٠٦٠ - (فى كتاب له إلى الحارث الهمدانى قال عليه السلام) ولا تسافر فى يوم جمعه حتى تشهد الصلاه الا فاصلا (١) فى سبيل الله أو فى امر تعذر به.

٤٤٨١ - (٧) فقيه ٨٥ - سئل أبو أيوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " فإذا قضيت الصلاه فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله " قال الصلاه يوم الجمعه والانتشار يوم السبت الخصال - ج ٢ - ٣١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض)، قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمد ابن أبى عمير، عن أبى أيوب إبراهيم الخزاز أنه قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وذكر مثله.

٤٤٨٢ - (٨) الجعفريات ١٧٨ - بإسناده عن على عليه السلام أربع تعليم من الله ليس بواجبات (إلى أن قال) قوله تعالى: " فإذا قضيت الصلاه فانتشروا فى الأرض " فمن شاء انتشر ومن شاء ان يقعد فى المسجد قعد.

وتقدم فى روايه الجعفريات ۱۴ - من باب (۲) فضل الأذان من أبوابه قوله

۱- ۱ - ناصلا - خ

صلى الله علیه وآله ثلاثه لو تعلم أمتی ما لهم فیهن لضربوا علیهن بالسهام الأذان والغدو

یوم الجمعه والصف الأول.

(۴) باب تجب الجمعه جماعه علی جمیع الناس وان کانوا من اهل القری عدا ما استثنی

قال الله تعالی: فی سوره الجمعه ی ۹ - " یا ایها الذین آمنوا إذا نودی للصلاه

من یوم الجمعه فاسعوا إلی ذکر الله وذروا البیع " الآیه.

۴۴۸۳ - (۱) فقیه ۶۱ - روی انه کان بالمدینه إذا اذن المؤذنون یوم الجمعه

نادی مناد حرم البیع لقول الله عز وجل: " یا ایها الذین آمنوا إذا نودی للصلاه من

یوم الجمعه فاسعوا إلی ذکر الله وذروا البیع ".

۴۴۸۴ - (۲) یب ۲۵۱ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۱۶ - محمد بن إسماعیل،

عن الفضل بن شاذان وعلی بن إبراهیم (عن أبیه جمیعا عن حماد بن عیسی - کا) عن حریز، عن فقیه ۸۳ (۱) زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال فرض الله علی

الناس من الجمعه إلی الجمعه خمسا وثلثین صلاه منها (۲)صلاه واحده فرضها الله

(عز وجل - فقیه) فی جماعه وهی الجمعه ووضعها عن تسعه عن الصغیر والکبیر والمجنون

والمسافر والعبد والمرأه والمریض والأعمی ومن کان علی رأس فرسخین فقیه

والقراءه (۳) فیها بالجهر والغسل فیها واجب وعلی الامام فیها قنوتان قنوت فی الرکعه

الأولی قبل الرکوع وفی الرکعه الثانیه بعد الرکوع ومن صلیها وحده فعلیه قنوت

۱- ۱ - قال أبو جعفر الباقر علیه السلام لزراره بن أعین انما فرض الله - فقیه.

۲- ۲ - فیها - خ ل فقیه.

۳- ۳ - یحتمل ان یکون قوله والقراءه الخ من کلام الصدوق.

واحد فى الركعه الأولى قبل الركوع وتفرد بهذه الروايه حريز عن زراره أمالى الصدوق

٢٣٤ - حدثنا أبى ره (قال حدثنا أبى ره - خ) قال حدثنا على بن إبراهيم

عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زراره بن أعين

قال: قال أبو جعفر عليه السلام انما فرض الله عز وجل على الناس وذكر مثل ما فى كا

ك ٤٠٧ - الشيخ الفقيه أبو أحمد جعفر بن أحمد بن على القمى فى كتاب العروس

بإسناده عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام مثل ما فى الكافى وزاد فيه وروى مكان

المجنون الأعرج الخصال - ج ٢ - ٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض)

قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن

ابن أبى نجران و (عن - ئل) الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره

ابن أعين عن أبى جعفر (مثل ما فى الفقيه إلى قوله وفى الركعه الثانيه بعد الركوع الا

ان فيه والقراءه فيها جهار) الخصال - ج ٢ - ١٠٨ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى

(رض) قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه عن حماد بن عيسى، عن

حريز، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال انما فرض الله عز وجل من الجمعه

وذكر مثله إلى قوله وهى الجمعه.

٤٤٨٥ - (٣) يب ٢٥٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٦ - محمد بن يحيى،

عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد،

عن أبى بصير ومحمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل فرض

فى كل سبعه أيام خمسا وثلثين صلاه منها صلاه واجبه على كل مسلم ان يشهدها

الا خمسه: المريض والمملوك والمسافر والمرأه والصبى. المعتبر ٢٠٠ - (فى ضمن

ذكر ما يدل على وجوب صلاه الجمعه قال) ويدل على الوجوب قول النبى صلى الله

عليه وآله: الجمعه حق على كل مسلم الا أربعه وقول الصادق عليه السلام ان الله فرض

فى كل أسبوع خمسا وثلثين صلاه وذكر مثله.

ص :59

۴۴۸۶ - (۴) المقنعه ۲۷ - ان الروايه جاءت عن الصادقين عليهما السلام

ان الله جل جلاله فرض (على عباده - ئل) من الجمعه إلى الجمعه خمسا وثلاثين صلاه

لم يفرض فيها الاجتماع الا فى صلاه الجمعه خاصه فقال جل من قائل: " يا ايها الذين

آمنوا إذا نودى للصلاه من يوم الجمعه فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم

ان كنتم تعلمون ".

۴۴۸۷ - (۵) الدعائم ۲۱۸ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس وثلاثين صلاه فى كل سبعه أيام منها صلاه

لا يسع أحدا ان يتخلف عنها الا خمسه: المرأه والصبى والمسافر والمريض والمملوك

يعنى وهى فى صلاه الجمعه مع الامام العدل.

۴۴۸۸ - (۶) ک ۴۰۸ - عوالى اللئالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن

الله سبحانه فرض عليكم الجمعه فى عامى هذا، فى شهرى هذا، فى ساعتى هذه،

فريضه مكتوبه، فمن تركها فى حياتى وبعد مماتى إلى يوم القيمه جحودا لها و

استخفافا بحقها فلا يجمع الله شمله ولا بارک الله له فى امره ألا لا صلاه له ألا لا حج له

ألا لا صدقه له، ألا لا بركه له، الا ان يتوب، فان تاب تاب الله عليه. ورواه الشيخ

أبو الفتوح فى تفسيره عن جابر بن عبد الله الأنصارى، قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وآله فى يوم من أيام الجمعه على المنبر: اعلموا ان الله تعالى، وساق قريبا منه و

فيه بعد وفاتى مع امام عادل، فلا جمع الله شمله الخ. ئل ۴۵۱ - روى الشهيد الثانى

فى رساله الجمعه قال: وقال النبى صلى الله عليه وآله فى خطبه طويله نقلها المخالف

والمؤالف، ان الله تعالى فرض عليكم الجمعه، فمن تركها فى حياتى أو بعد موتى

استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله، ولا بارک له فى امره، ألا ولا صلاه له،

ألا ولا زكاه له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا بر له، حتى يتوب.

۴۴۸۹ - (۷) ك ۴۰۷ - القطب الراوندى فى لب اللباب ان النبى صلى الله عليه

ص: ۶۰

وآله خطب يوم الجمعه، فقال: توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا، وبادروا بالاعمال

الزاكيه قبل أن تشغلوا، وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثره ذكركم إياه والصدقه

فى السر والعلانيه، واعلموا ان الله فرض عليكم الجمعه إلى يوم القيامه.

۴۴۹۰ – (۸) المعتبر ۲۰۱ – قوله عليه السلام (۱) ان الله كتب عليكم الجمعه

فريضه واجبه إلى يوم القيامه.

۴۴۹۱ – (۹) المعتبر ۲۰۲ – (فى مسأله اشتراط العدد فى انعقاد الجمعه

قال): وقال أبو حنيفه تنعقد بأربعه: أحدهم الامام لقوله عليه السلام الجمعه واجبه

على كل مسلم فى جماعه.

۴۴۹۲ – (۱۰) ك ۴۰۸ – جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن أبى جعفر

عليه السلام أنه قال: صلاه يوم الجمعه فريضه، والاجتماع إليها فريضه مع الامام.

۴۴۹۳ – (۱۱) الدعائم ۲۱۷ – عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: صلاه

الجمعه فريضه، والاجتماع إليها مع الامام العدل فريضه، فمن ترك ثلث جمع على

هذا فقد ترك ثلاث فرائض ولا يترك ثلث فرائض من غير عذر ولا عله الا منافق.

۴۴۹۴ – (۱۲) أمالى الصدوق ۲۹۰ – حدثنا الحسين بن إبراهيم بن ثاثانه (۲)

قال: حدثنا على بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن

حريز بن عبد الله، عن زراره بن أعين، عن أبى جعفر الباقر عليه السلام، قال: صلاه

الجمعه فريضه والاجتماع إليها فريضه مع الامام فان ترك رجل من غير عله ثلث جمع

فقد ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير عله الا منافق.

عقاب الاعمال ۲۰ – حدثنى محمد بن الحسن، قال حدثنى محمد بن الحسن

الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، المحاسن ۸۵ – البرقى، عن

۱- ۱ - الظاهر أن المراد من الضمير فی قوله (قوله علیه السلام) النبی (ص)

۲- ۲ - تاتانه - ئل

أبى محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، وفضيل، عن زراره عن أبى جعفر

عليه السلام مثله.

۴۴۹۵ - (۱۳) الجعفريات ۵۲ - بإسناده عن على عليه السلام قال: ثلاثه ان

أنتم خالفتم فيهن أئمتكم هلكتم: جمعتكم، وجهاد عدوكم، ومناسككم.

۴۴۹۶ - (۱۴) ئل ۴۵۱ - روى الشهيد الثانى فى رساله الجمعه، قال: وقال

النبى صلى الله عليه وآله، الجمعه حق واجب على كل مسلم الا أربعه: عبد مملوك،

أو امرأه، أو صبى، أو مريض.

۴۴۹۷ - (۱۵) مصباح الشيخ ۲۶۸ - روى زيد بن وهب، قال: خطب

أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام يوم الجمعه، فقال: الحمد لله الولى

الحميد الحكيم (إلى أن قال): الجمعه واجبه على كل مؤمن، الا الصبى، والمرأه،

والعبد، والمريض، الخطبه.

۴۴۹۸ - (۱۶) يب ۳۲۲ كا ۱۱۶ - صا ۴۲۱ - على (بن إبراهيم - يب صا)

عن أبيه عن حماد، عن حريز، عن ابن مسلم، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

الجمعه؟ فقال تجب على (كل - كا - خ) من كان منها على رأس فرسخين، فان زاد على

ذلك فليس عليه شئ.

۴۴۹۹ - (۱۷) كا ۱۱۶ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير،

يب ۳۲۲ - صا ۴۲۱ - محمد بن على بن محبوب، عن على بن السندى، عن محمد بن أبى

عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم وزراره عن أبى جعفر عليه السلام

قال: تجب الجمعه على من كان منها على فرسخين.

يب ۲۵۲ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن

عبد الحميد، عن جميل، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (مثله وزاد)

ومعنى ذلك إذا كان امام (۱) عادل، وقال: إذا كان بين الجماعتين ثلاثه أميال،

۱- ۱ - الامام - يب ط خ

فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثه أميال.

۴۵۰۰ – (۱۸) الدعائم ۲۱۸ – عن أبی جعفر محمد بن علی علیه السلام، أنه قال

: تجب الجمعه علی من کان منها علی فرسخین إذا کان الامام عدلا.

۴۵۰۱ – (۱۹) العلل ۹۸ – العیون ۲۵۸ – بالاسناد المتقدم فی باب فرض

الصلاه عن الفضل بن شاذان فی حدیث العلل، فان قال: فلم وجبت الجمعه علی

من یکون علی فرسخین لا أکثر من ذلک؟ قیل لان ما یقصر فیه الصلاه بریدان: ذاهبا

أو برید ذاهبا وجائیا والبرید أربعه فراسخ فوجبت الجمعه علی من هو علی نصف

البرید الذی یجب فیه التقصیر، وذلک أنه یجئ علی فرسخین، ویذهب فرسخین

فذلک أربعه فراسخ وهو نصف طریق المسافر.

۴۵۰۲ – (۲۰) یب ۳۲۱ – الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر یب ۳۲۲ –

صا ۴۲۱ – محمد بن علی بن محبوب، عن یعقوب بن یزید، عن ابن أبی عمیر، عن عمر

ابن أذینه، عن زراره قال: قال أبو جعفر علیه السلام الجمعه واجبه علی من أن (۱)

صلی الغداه فی اهله أدرک الجمعه، وکان رسول الله صلی الله علیه وآله انما یصلی العصر

فی وقت الظهر فی سائر الأیام، کی إذا قضوا الصلاه مع رسول الله صلی الله علیه وآله

رجعوا إلی رحالهم قبل اللیل وذلک سنه إلی یوم القیامه.

۴۵۰۳ – (۲۱) یب ۳۳۵ – صا ۴۴۶ – أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان،

عن حماد بن عثمان، وخلف بن حماد، عن فقیه ۸۴ – ربعی بن عبد الله والفضیل بن

یسار (۲) عن أبی عبد الله علیه السلام (انه – فقیه) قال لیس فی السفر جمعه ولا فطر ولا اضحی (۳)

المحاسن ۳۷۲ – البرقی، عن محمد بن عیسی الیقطینی، عن محمد بن سنان،

۱- ۱ - إذا - صا

۲- ۲ - سالم خ فقيه

۳- ۳ - الظاهر أن يكون المراد من هذه الروايه نفى انعقاد الجمعه فى السـفر لا نفى حضور المسافر الجمعه التى انعقد فى الحضر - ملايرى.

عن العلاء بن فضيل، عن أبى عبد الله عليه السلام (بتقديم وتأخير مثله ثم قال) ورواه

أبو عبد الله أبوه عن خلف بن حماد عن الربعى عن أبى عبد الله عليه السلام.

۴۵۰۴ - (۲۲) الدعائم ۲۱۸ - عن على عليه السلام أنه قال ليس على المسافر

جمعه ولا جماعه ولا تشريق الا فى مصر جامع.

۴۵۰۵ - (۲۳) ك ۴۰۷ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام أنه قال: ليس

على المسافر جمعه.

۴۵۰۶ - (۲۴) الجعفريات ۴۴ - بإسناده عن على عليه السلام، قال: العبد

إذا أدى الضريبه فعليه الجمعه.

۴۵۰۷ - (۲۵) يب ۳۲۱ - صا ۴۲۰ - الحسين (بن سعيد - صا) عن فضاله،

عن ابان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: إذا كان قوم فى قريه، صلوا الجمعه أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب

بهم (لهم - صا) جمعوا إذا كانوا خمسه نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.

۴۵۰۸ - (۲۶) يب ۳۲۲ - صا ۴۲۰ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى،

عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السلام قال: لا جمعه الا فى

مصر تقام فيه الحدود. ك ۴۰۸ - الشيخ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن

الصادق عليه السلام مثله.

۴۵۰۹ - (۲۷) يب ۴۲۴ - صا ۴۲۰ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبى جعفر، عن

أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: ليس على اهل القرى جمعه،

ولا خروج فى العيدين. ك (۴۰۸) الشيخ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن

الصادق عليه السلام مثله. الا ان فيه بدل الجمعه (جماعه).

۴۵۱۰ - (۲۸) فقیه ۴۴۸ - بالاسناد المتقدم فی باب استحباب الفصل بین

الأذان والإقامه بنافله عن علی فی حدیث وصیه النبی صلی الله علیه وآله یا علی: لیس

علی النساء جمعه، ولا جماعه (إلی أن قال) ولا تسمع - الخطبه.

ص :۶۴

۴۵۱۱ - (۲۹) الخصال ۱۴۱ - ج ۲ - بالاسناد المتقدم فی باب انه لا یجوز للرجل ان یلبس الحریر المحض عن جابر بن یزید الجعفی، قال سمعت أبا جعفر محمد بن علی الباقر علیه السلام یقول: لیس علی النساء أذان ولا إقامه ولا جمعه ولا جماعه، الخبر.

۴۵۱۲ - (۳۰) - الدعائم ۲۱۸ - عن علی علیه السلام، أنه قال: إذا شهدت المرأه والعبد الجمعه أجزأت عنهما یعنی من صلاه الظهر.

۴۵۱۳ - (۳۱) قرب الإسناد ۱۰۰ - بإسناده عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر، قال: سئلته عن النساء هل علیهن من صلاه العیدین والجمعه ما علی الرجال؟ قال: نعم.

وتقدم فی روایه زراره (۱۵) من باب (۲) فرض الصلاه من أبواب فضلها وفرضها، قوله علیه السلام: ونزلت هذه الآیه ای: " وحافظوا علی الصلوات " فی یوم الجمعه ورسول الله صلی الله علیه وآله فی سفره فقنت فیها (ص) وترکها علی حالها فی السفر والحضر وأضاف للمقیم رکعتین الخ.

وتقدم فی روایه زراره وابن مسلم (۴) من باب (۵) وجوب المحافظه علی الصلاه الوسطی قوله: قال علیه السلام: (والصلاه الوسطی) صلاه الظهر وفیها فرض الله الجمعه وفی روایه بعض أئمه الزیدیه (۱۲) قوله (والصلاه الوسطی) الجمعه یوم الجمعه والظهر سائر الأیام.

وفی روایه أبی همام (۴) من باب (۹) ان خیر مساجد النساء البیوت من أبواب وفرضها، قوله علیه السلام: ونزلت هذه الآیه ای: " وحافظوا علی الصلوات " فی یوم الجمعه ورسول الله صلی الله علیه وآله فی سفره فقنت فیها (ص) وترکها علی حالها

فی السفر والحضر وأضاف للمقیم رکعتین الخ.

وفی روایه زراره وابن مسلم (۴) من باب (۵) وجوب المحافظه علی الصلاه الوسطی قوله: قال علیه السلام: (والصلاه الوسطی) صلاه الظهر وفیها فرض الله الجمعه وفی روایه بعض أئمه الزیدیه (۱۲) قوله (والصلاه الوسطی) الجمعه یوم الجمعه والظهر سائر الأیام.

وفی روایه أبی همام (۴) من باب (۹) ان خیر مساجد النساء البیوت من أبواب المساجد قوله علیه السلام: إذا صلت المرأه فی المسجد مع الامام یوم الجمعه (الجمعه - خ) رکعتین فقد نقصت صلاتها ویلاحظ سائر أحادیث الباب فان لها مناسبه بالمقام وفی مرسله فقیه (۱۰) من باب (۴) استحباب الأذان للنساء من أبواب الأذان قوله علیه السلام لیس علی النساء أذان ولا إقامه ولا جمعه.

ص :۶۵

وفى كثير من أحاديث باب (١) فضل صلاه الجمعه ما يدل على وجوبها فراجع

وفى أحاديث باب (٣) انه لا يشرب الرجل الدواء يوم الخميس، ما يدل على ذلك

ويأتى فى روايه عبد الرحمن (١) من الباب التالى قوله عليه السلام لا بأس ان تدع الجمعه فى المطر وفى روايه الجعفريات (١) من باب (٦) حرمه حبس الأجير عن الجمعه قوله صلى الله عليه وآله من استأجر أجيرا فلا يحبسه عن الجمعه فيأثم.

وفى روايه سماعه (١) من باب (٨) استحباب حضور المسافر الجمعه، قوله عليه السلام: أيما مسافر صلى الجمعه رغبه فيها وحبا لها أعطاه الله عز وجل اجر مئه جمعه للمقيم وفى روايه منصور (٤) من باب (١٠) وجوب الجمعه على سبعه نفر من المسلمين، قوله: الجمعه واجبه على كل أحد لا يعذر الناس فيها الا خمسه: المرأه والمملوك والمسافر والصبى والمريض.

وفى سائر أحاديث هذا الباب وباب (١١) ان الجمعه مع الامام ركعتان وباب (١٢) انه هل يشترط فى وجوب الجمعه حضور الإمام عليه السلام أم لا وباب (١٥) ان أول وقت الجمعه زوال الشمس ما يمكن ان يستدل به على وجوب الجمعه وفى روايه الفضل (٦) من باب (١٧) وجوب الخطبه فى الجمعه قوله عليه السلام لان الجمعه امر دائم وفى مرسله الفقيه (١١) من باب (٢٠) ما ينبغى للامام الذى يخطب الناس قوله عليه السلام والجمعه واجبه على كل مؤمن الأعلى الصبى والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأه والعبد (و - خ) المملوك ومن كان على رأس فرسخين.

وفى روايه زيدين وهب (١٢) قوله عليه السلام الجمعه واجبه على كل مؤمن الا الصبى والمرأه والعبد والمريض وفى روايه حفص (١١) من باب (٢٧)

حكم من لم يدرک الجمعه، قوله علیه السلام ان الله عز وجل فرض (الجمعه) على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأه والمسافر والعبد أن لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصه ولزمهم الفرض الأول ومن أجل ذلك أجزأ عنهم.

ص :۶۶

وفی أحادیث باب (۲۹) أنه یجوز للناس ان یصلوا الظهر یوم الجمعه

جماعه إذا لم یکن لهم من یجمع بهم، ما یدل علی وجوب الجمعه علی اهل القری وفی

روایه جعفر بن أحمد (۱۳) من باب (۳۰) عدد النافله یوم الجمعه، قوله علیه السلام:

فإذا زالت الشمس صلیت الفریضه ان کنت مع الامام رکعتین وفی الرضوی (۶)

من باب (۱) فضل صلاه العیدین وفرضها، قوله علیه السلام صلاه العیدین فریضه

واجبه مثل صلاه یوم الجمعه الا علی خمسه: المریض والمرأه والمملوک والصبی

والمسافر.

وفی روایه الدعائم (۵) قوله علیه السلام لیس علی المسافر عید ولا جمعه

وفی روایه الدعائم (۲) من باب (۵) اشتراط وجوب العیدین بحضور خمسه، قوله

علیه السلام إذا کان القوم خمسه فصاعدا مع امام فی مصر فعلیهم ان یجمعوا للجمعه.

وفی روایه یونس (۲) من باب (۶) ان النساء لا یخرجن إلی العیدین قوله

سئلته علیه السلام عن خروج النساء فی العیدین والجمعه قال علیه السلام، لا الا امرأه

مسنه وفی جمیع أحادیث باب اجتماع العید والجمعه ما یناسب الباب.

(۵) باب أنه لا بأس بأن تدع الجمعه فی المطر

۴۵۱۴ - (۱) یب ۳۲۲ - سعد، عن أحمد، عن الحسین، عن فضاله، عن

ابان، عن عبد الرحمن ابن أبی عبد الله، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: لا بأس بان

تدع الجمعه فی المطر. فقیه ۸۳ - روی عبد الرحمن ابن أبی عبد الله، عن أبی عبد الله

علیه السلام مثله.

(۶) باب حرمه حبس الأجیر عن الجمعه

۴۵۱۵ - (۱) الجعفریات ۳۵ - بإسناده عن علی علیه السلام قال: قال رسول الله

صلی الله علیه وآله: من استأجر أجیرا فلا یحسبه عن الجمعه فیأثم وإن لم یحبسه

عن الجمعه اشترکا فی الاجر ک ۴۰۷ – الراوندی فی نوادره عنه صلی الله علیه وآله مثله.

ویأتی فی روایه مسعده، من باب کراهه استعمال الأجیر قبل تعیین اجرته من

کتاب الإجاره، قوله علیه السلام: من استأجر أجیرا ثم حبسه عن الجمعه یبوء باثمه

وان هو لم یحبسه اشترکا فی الاجر.

(۷) باب أنه علی الامام ان یخرج المحبسین فی الدین أو التهمه إلی الجمعه

۴۵۱۶ – (۱) یب ۳۳۴ – محمد بن علی بن محبوب عن أحمد بن محمد، عن الحسن

ابن علی بن محبوب (۱) عن یب ۹۷ – ج ۲ – عبد الرحمن (۲) بن سیابه، عن أبی عبد الله

علیه السلام (انه – یب ۹۷) قال (ان – یب ۳۳۴) علی الامام ان یخرج المحبسین فی الدین

یوم الجمعه إلی الجمعه ویم العید إلی العید فیرسل معهم، فإذا قضوا الصلاه والعید

ردهم إلی السجن.

۴۵۱۷ – (۲) الجعفریات ۴۴ – باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، ان

علیا علیه السلام کان یخرج اهل السجون من احبس (۳) فی دین أو تهمه إلی الجمعه

فیشهدونها ویضمنهم الأولیاء حتی یردونهم.

۴۵۱۸ – (۳) الجعفریات ۴۴ – باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، ان علیا علیه السلام کان یخرج الفساق إلی الجمعه، وکان یأمر بالتضییق علیهم.

(۸) باب استحباب حضور المسافر الجمعه

۴۵۱۹ – (۱) ثواب الاعمال (۲۱) أبی ره، قال حدثنی عبد الله بن جعفر

۱– ۱ – الحسن بن محبوب – ئل

۲– ۲ – عبد الله یب – ۹۷

٣- ٣ - من الحبس - خ

(الحميرى ئل) عن أحمد ابن أبى عبد الله، عن أبيه، عن زرعه، عن سماعه، عن جعفر

ابن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام (انه - ئل) قال: أيما مسافر صلى

الجمعه رغبه فيها وحبا لها أعطاه الله عز وجل اجر مئه جمعه للمقيم - أمالى الصدوق

(۸) حدثنا محمد بن موسى ابن المتوكل ره، قال: حدثنا على بن الحسين السعد

آبادى، عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى، عن أبيه، عن زرعه، عن سماعه بن مهران،

عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام مثله.

(۹) باب أنه يشترط فى صحه الجمعتين أن لا يكون بينهما أقل من ثلاثه أميال

۴۵۲۰ - (۱) يب ۲۵۲ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۷ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيره، عن جميل، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر

عليه السلام، قال: يكون بين الجماعتين ثلاثه أميال: يعنى لا تكون جمعه الا فى ما بينه

وبين ثلاثه أميال، وليس تكون جمعه الا بخطبه (قال - كا) فإذا (۱) كان بين

الجماعتين فى الجمعه ثلاثه أميال فلا بأس بان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء.

۴۵۲۱ - (۲) فقيه ۸۶ - روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال

: إذا كان بين القريتين ثلاثه أميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولا يكون بين

الجماعتين أقل من ثلاثه أميال وتقدم فى روايه محمد بن مسلم (۱۸) من باب وجوب

الجمعه مثل ذلک عن يب الا ان فيه بدل قوله القريتين، الجماعتين.

۴۵۲۲ - (۳) ک ۴۰۸ - الشيخ جعفر بن أحمد القمى ره فى كتاب العروس

عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس يكون جمعه الا بخطبه وإذا كان بين الجماعتين فى

الجمعه ثلاثه أميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء.

١– ١ – فان – يب

(١٠) باب أنه تجب الجمعه على سبعه نفر من المسلمين ولا جمعه لأقل من خمسه أحدهم الامام

٤٥٢٣ - (١) صا ٤١٨ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن يب ٢٥١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم ابن مسكين، عن العلاء، عن فقيه ٨٣ - محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام. ك ٤٠٨ - الشيخ الفقيه جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس، عن أبى جعفر عليه - السلام، قال تجب الجمعه على سبعه نفر من المسلمين (المؤمنين - فقيه ك) ولا تجب على أقل منهم، الامام، وقاضيه، والمدعى (١) حقا (والمدعى عليه - يب - صا - ك) والشاهدان والذى يضرب الحدود (من - صا - خ) بين يدى الامام.

٤٥٢٤ - (٢) صا ٤١٨ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن يب ٣٢٣ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن ربعى، عن عمر بن يزيد (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كانوا سبعه يوم الجمعه فليصلوا فى جماعه يب وليلبس البرد والعمامه ويتوكأ على قوس أو عصا، وليقعد قعده بين الخطبتين، ويجهر بالقراءه ويقنت فى الركعه الأولى منهما قبل الركوع.

٤٥٢٥ - (٣) ٣٢١ - صا ٤١٩ - الحسين (بن سعيد - صا) عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا تكون جمعه ما لم يكن القوم خمسه.

٤٥٢٦ - (٤) الخصال ١٣٩ - حدثنا أبى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى، عن عاصم

١- ١ - ومدعيا حق - فقيه

٢- ٢ - عمرو بن يزيد

ابن عبد الحميد (١) الحناط، عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال لا تكون

جماعه بأقل من خمسه.

٤٥٢٧ - (٥) يب ٣٢١ - صا ٤١٩ - الحسين (بن سعيد - صا) عن صفوان، عن

منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: يجمع القوم يوم الجمعه إذا كانوا

خمسه فما زادوا فان (٢) كانوا أقل من خمسه فلا جمعه لهم، والجمعه واجبه على كل

أحد، لا يعذر الناس فيها الا خمسه: المراه والمملوك والمسافر والصبى والمريض.

٤٥٢٨ - (٦) كا ١١٦ - يب ٣٢٢ - صا ٤١٩ - على (بن إبراهيم - يب كا - خ)

عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن (عمر - يب خ) ابن أذينه عن زراره، قال: كان أبو جعفر

عليه السلام يقول: لا تكون الخطبه والجمعه وصلاه ركعتين على أقل من خمسه رهط

الامام وأربعه.

٤٥٢٩ - (٧) فقيه ٨٣ - قال زراره: قلت لأبى جعفر الباقر عليه السلام على

من تجب الجمعه قال تجب على سبعه نفر من المسلمين ولا جمعه (٣) لأقل من خمسه

من المسلمين أحدهم الامام، فإذا اجتمع سبعه ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم.

٤٥٣٠ - (٨) الدعائم ٢١٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: يجمع

القوم يوم الجمعه إذا كانوا خمسه فصاعدا فان كانوا أقل من خمسه فلا جمعه عليهم.

٤٥٣١ - (٩) كا ١١٦ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن يب

٢٥١ - صا ٤١٩ - على بن مهزيار عن فضاله، عن ابان بن عثمان، عن أبى العباس،

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أدنى ما يجزى فى الجمعه سبعه أو خمسه أدناه.

وتقدم فى روايه الفضل (٢٦) من باب (٤) وجوب الجمعه قوله عليه السلام:

فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسه نفر وفى روايه الحلبى (١) من

۱- ۱ - عاصم بن حميد - ئل

۲- ۲ - فما زاد وان - صا

۳- ۳ - يحتمل ان يكون قوله ولا جمعه الخ للصدوق

خمسه أو سبعه فإنهم تجمعون الصلاه كما يصنعون يوم الجمعه وفى روايه الدعائم

(٢) قوله عليه السلام: إذا كان القوم خمسه فصاعدا مع امام فى مصر فعليهم ان يجمعوا

للجمعه والعيدين.

ويأتى فى روايه ابن مسلم (٥) من باب (٢) الحد الذى تقصر فيه الصلاه

من أبواب صلاه المسافر، قوله صلى الله عليه وآله وإذا اجتمع خمسه أحدهم الامام

فلهم ان يجمعوا.

(11) باب ان الجمعه مع الامام ركعتان وأما من يصلى وحده فهى أربع ركعات و...

باب ان الجمعه مع الامام ركعتان وأما من يصلى وحده فهى أربع ركعات و انما جعلت الركعتين لمكان الخطبتين ولغيرهما من العلل

۴۵۳۲ - (١) فقيه ٨۴ - روى سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: صلاه

الجمعه مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهى أربع ركعات.

۴۵۳۳ - (٢) يب ٢۵٠ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١٧ - محمد بن يحيى،

عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن الصلاه يوم الجمعه؟ فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلى (١) وحده

فهى أربع ركعات (بمنزله الظهر يعنى إذا كان امام يخطب (فاما - كا) إذا (٢)

لم يكن امام يخطب فهى أربع ركعات - يب - كأخ) وان صلوا جماعه.

۴۵۳۴ - (٣) الجعفريات ۴٣ - باسناده، عن على بن الحسين عليه السلام

ان عليا عليه السلام سئل عن الامام يهرب ولا يخلف أحدا يصلى بالناس كيف

١- ١ - صلى - يب

٢- ٢ - فإذا - يب

يصلون الجمعه؟ قال: يصلون كصلاتهم أربع ركعات.

۴۵۳۵ - (۴) العيون ۳۵۷ - والعلل ۹۸ - بالاسناد المتقدم، فى يأب فرض

الصلاه، عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث العلل، فان قال: فلم

صارت صلاه الجمعه إذا كانت مع الامام ركعتين؟ وإذا كانت بغير امام ركعتين وركعتين؟

قيل لعلل شتى: منها ان الناس يتخطون إلى الجمعه من بعد، فأحب الله عز وجل

ان يخفف عنهم لموضع التعب الذى صاروا اليه، ومنها ان الامام يحبسهم للخطبه

وهم منتظرون للصلاه ومن انتظر الصلاه فهو فى الصلاه فى حكم التمام، ومنها ان

الصلاه مع الامام أتم وأكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله. ومنها ان الجمعه عيد و

صلاه العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين.

۴۵۳۶ - (۵) فقيه ۸۳ - مكرر - قال أبو جعفر عليه السلام انما وضعت الركعتان

اللتان أضافهما النبى صلى الله عليه وآله يوم الجمعه للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام

فمن صلى (بقوم - خ صح) يوم الجمعه مع غير جماعه فليصلها أربعا كصلاه الظهر

فى سائر الأيام. ك ۴۰۸ - محمد بن مسعود العياشى عن زراره، عن أبى جعفر عليه -

السلام قال: حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وهى أول صلاه صليها رسول الله

صلى الله عليه وآله وهى وسط صلاتين بالنهار صلاه الغداه وصلاه العصر قوموا الله

قانتين فى الصلاه الوسطى وقال: نزلت هذه الآيه يوم الجمعه ورسول الله صلى الله

عليه وآله فى سفر فقنت فيها وتركها على حالها فى السفر والحضر وأضاف لمقامه ركعتين

وانما وضعت وذكر نحوه.

۴۵۳۷ - (۶) الدعائم ۲۲۰ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: انما

جعلت الخطبه عوضا من الركعتين اللتين أسقطتا من صلاه الظهر فهى كالصلاه

لا يحل فيها الا ما يحل فى الصلاه.

۴۵۳۸ - (۷) فقه الرضا ۱۱ - وانما جعلت الجمعه ركعتين من أجل الخطبتين

ص :۷۳

جعلا مكان الركعتين الآخرتين فهى صلاه حتى ينزل الامام.

وتقدم فى روايه زراره (١) من باب (٢) فرض الصلاه من أبواب فضلها وفرضها قوله فإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبى صلى الله عليه وآله يوم الجمعه للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعه فى غير جماعه فليصلها أربع ركعات كصلاه الظهر فى سائر الأيام.

وفى روايه سعيد (٣) من باب (١٠) عدد الركعات قوله عليه السلام فصلى صلى الله عليه وآله بهم فيه الجمعه ركعتين وخطب خطبتين وفى روايه أبى همام (۴) من باب (٩) ان خير مساجد النساء البيوت من أبواب المساجد، قوله عليه السلام: إذا صلت المرأه فى المسجد مع الامام يوم الجمعه (الجمعه - خ) ركعتين فقد نقصت صلاتها وفى الرضوى (٣۵) من باب (١) استحباب القنوت فى جميع الصلوات من أبوابه قوله: سئلت العالم عن القنوت يوم الجمعه إذا صليت وحدى أربعا فقال عليه السلام نعم. فى الركعه الثانيه وفى روايه الفضل (٢۶) من باب (۴) وجوب الجمعه، قوله عليه السلام: وانما جعلت الركعتين لمكان الخطبتين.

ويأتى فى روايه ابن سنان (۴) من باب (١۵) ان أول وقت الجمعه زوال الشمس قوله عليه السلام وانما جعلت الجمعه ركعتين من أجل الخطبتين وهى صلاه حتى ينزل الامام وفى روايه أبى العباس (١) من باب (١٧) وجوب الخطبه فى الجمعه قوله عليه السلام انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وفى مرسله فقيه (٨) من باب (١٩) ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام قوله عليه السلام وانما جعلت الجمعه ركعتين من أجل الخطبتين وجعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهى صلاه حتى ينزل الامام وفى روايه سماعه (١) من باب (٢٠) ما ينبغى للامام الذى يخطب، قوله عليه السلام ينبغى للامام

الذی یخطب الناس یوم الجمعه ان یلبس عمامه (إلی أن قال) فصلی بالناس رکعتین

وفی روایه الدعائم (۹) قوله علیه السلام وإذا صعد الامام المنبر جلس (إلی أن قال)

ص: ۷۴

ونزل فصلى الجمعه ركعتين.

وفى روايه زراره (٣) من باب (٢۴) حكم الجهر بالقراءه يوم الجمعه، قوله

عليه السلام: الرجل إذا صلى الجمعه أربع ركعات يجهر.

وفى روايه سماعه (١) من باب (٢۵) ان الجمعه فيها قنوتان، قوله عليه السلام

انما صلاه الجمعه مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهى أربع ركعات

بمنزله الظهر وفى الرضوى (۵) قوله عليه السلام وهو (اى القنوت) للامام الذى

يصلى ركعتين بعد الخطبه التى تنوب عن الركعتين.

وفى روايه معويه (۶) قوله عليه السلام إذا كان اماما قنت فى الركعه الأولى

وان كان يصلى أربعا ففى الركعه الثانيه قبل الركوع وفى روايه جعفر بن أحمد (٨)

من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعه قوله عليه السلام وإذا أدركت بعد ما رفع رأسه

فهى أربع ركعات بمنزله الظهر وفى روايه الدعائم (٩) قوله عليه السلام من أدرك

ركعه من صلاه الجمعه فقد أدرك الجمعه يضيف إليها ركعه أخرى بعد تسليم الامام

وان فاتته الركعتان معا صلى الظهر أربعا وحده وفى روايه ابن مسلم (٢) من باب

(٢٩) انه يجوز للناس ان يصلوا الظهر يوم الجمعه جماعه، قوله عليه السلام يصلون أربعا

إذا لم يكن من يخطب

وفى روايه جعفر بن أحمد (١٣) من باب (٣٠) عدد النافله يوم الجمعه، قوله

عليه السلام صليت الفريضه ان كنت مع الامام ركعتين وإن كنت وحدك

فأربع ركعات.

(١٢) باب أنه هل يشترط فى وجوب الجمعه حضور الإمام عليه السلام أو المنصوب من قبله أم لا؟

۴۵٣٩ - (١) الجعفريات ۴٣ - باسناده، عن على عليه السلام، قال:

العشيره (1) إذا كان عليهم أمير يقيم الحدود عليهم فقد وجبت عليهم الجمعه والتشريق.

۴۵۴۰ - (۲) فقيه ۴۳ - بإسناده عن على عليه السلام قال: لا يصلح - ۲ -

الحكم ولا الحدود ولا الجمعه الا بامام.

۴۵۴۱ - (۳) الصحيفه السجاديه ۱۸۹ - اللهم ان هذا المقام لخلفائک

وأصفيائک ومواضع امنائک فى الدرجه الرفيعه التى اختصصتهم بها قد ابتزوها وأنت

المقدر لذلک لا يغالب امرک ولا يجاوز المحتوم من تدبيرک کيف شئت وانى شئت

ولما أنت اعلم به غير متهم على خلقک ولا لإرادتک حتى عاد صفوتک وخلفائک مغلوبين

مقهورين مبتزين يرون حکمک مبدلا وکتابک منبوذا وفرائضک محرفه عن جهات

أشراعک وسنن نبيک متروکه. اللهم العن أعدائهم من الأولين والآخرين ومن رضى

بفعالهم وأشياعهم واتباعهم. اللهم صل على محمد وآل محمد انک حميد مجيد

کصلواتک وبرکاتک وتحياتک على أصفيائک إبراهيم وآل إبراهيم وعجل الفرج

والروح والنصره والتمکين والتأييد لهم الدعاء.

وتقدم فى روايه عبد الملک (۲۷) من باب (۱) فضل صلاه الجمعه قوله عليه

السلام مثلک يهلک ولم يصل فريضه فرضها الله عليک قال قلت: فکيف اصنع قال قال:

صلوا جماعه يعنى صلاه الجمعه وفى مرسله يب نحوه وفى روايه زراره (۲۸)

قوله حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاه الجمعه حتى ظننت أنه يريدان نأتيه فقلت

نغدو عليک فقال: لا انما عنيت عندکم.

وفى أحاديث باب (۴) وجوب الجمعه على جميع الناس ما يمکن ان يستدل

ببعضها على الاشتراط وببعضها على عدمه فلا حظ وکذا فى أحاديث باب (۱۰)

وجوب الجمعه على سبعه نفر وباب (۱۱) ان الجمعه مع الامام رکعتان وباب (۱۳)

۱- ۱ - العشره ک یصح خ

اشتراط العداله فى امام الجمعه ما يمكن ان يستدل به على ذلك.

ويأتى فى روايه حماد (١) من باب (١۴) انه إذا اقدم الخليفه مصرا لم يجمع بالناس أحد غيره، قوله عليه السلام إذا قدم الخليفه مصرا من الأمصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره وفى أحاديث باب (١٧) وجوب الخطبه فى الجمعه ما يمكن ان يستفاد منه ذلك.

وفى روايه سماعه (١) من باب (٢۵) ان الجمعه فيها قنوتان قوله وانما صلاه الجمعه مع الامام ركعتان فمن صلى بغير امام وحده فهى أربع ركعات وفى روايه ابن حنظله (۴) قوله قلت لأبى عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعه فقال أنت رسولى إليهم فى هذا إذا صليتم فى جماعه ففى الركعه الأولى (اى القنوت).

وفى روايه الدعائم (٢) من باب (۵) اشتراط وجوب العيدين بحضور خمسه من أبواب العيدين قوله عليه السلام إذا كان القوم خمسه فصاعدا مع امام فى مصر فعليهم ان يجمعوا للجمعه والعيدين - ويحتمل ان يصطاد حكم الباب من باب (٣١) تجديد حزن آل محمد صلى الله عليه وآله فى الفطر والأضحى.

(١٣) باب اشتراط العداله فى امام الجمعه وحكم الاقتداء بالمخالف

۴۵۴٢ - (١) يب ٢۵٣ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زراره، عن حمران قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام ان فى كتاب على عليه السلام إذا صلوا الجمعه فى وقت فصلوا معهم قال زراره: قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدى به قال حمران كيف اتقانى وانا لم أسأله هو الذى ابتدأنى وقال فى كتاب على إذا صلوا الجمعه فى وقت فصلوا معهم كيف يكون (فى - يب ط) هذا منه تقيه قال قلت قد اتقاك (و - يب ط) هذا ما لا يجوز حتى قضى انا اجتمعنا عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له

حمران أصلحك الله قلت (١) هذا الحديث الذى حدثنى به ان فى كتاب على عليه السلام

إذا صلوا الجمعه فى وقت فصلوا معهم، فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغى لنا ان

نقتدى به ولا نصلى معه، فقال أبو عبد الله عليه السلام فى كتاب على عليه السلام إذا صلوا

الجمعه فى وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلى ركعتين آخرتين

قلت فأكون قد صليت أربعا لنفسى لم اقتد به، فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبى

ورضينا.

۴۵۴۳ - (٢) كا ١٠۴ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن

حديد، عن جميل بن دراج، عن حمران بن أعين قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام

جعلت فداك انا نصلى مع هؤلاء يوم الجمعه وهم يصلون فى الوقت فكيف نصنع؟

فقال: صلوا معهم فخرج حمران إلى زراره فقال له قد امرنا ان نصلى معهم بصلاتهم

فقال زراره ما يكون هذا الا بتأويل فقال له حمران قم حتى تسمع منه قال فدخلنا عليه

فقال له زراره جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلى معهم فأنكرت ذلك

فقال لنا (انما - خ) كان على بن الحسين صلوات الله عليهما يصلى معهم الركعتين فإذا فرغوا

قام فأضاف إليهما (٢) ركعتين.

۴۵۴۴ - (٣) كا ١٠۴ - يب ٣٢٩ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن

حماد، عن حريز، عن زراره، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام ان أناسا رووا عن

أمير المؤمنين عليه السلام انه صلى أربع ركعات بعد الجمعه لم يفصل بينهن بتسليم

فقال: يا زراره ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام

أمير المؤمنين عليه السلام فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل

١- ١ - حدثت خ ل
٢- ٢ - إليها خ ل

إلى جنبه يا بأحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن (بتسليم - كا - يب - خ) فقال (ع)

انها (1) أربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له.

۴۵۴۵ - (۴) يب ۳۲۳ - احمد، عن على بن الحكم، عن سيف (بن عميره -

خ يب ط)، عن أبى بكر الحضرمى، قال، قلت لأبى جعفر عليه السلام كيف تصنع

يوم الجمعه؟ قال: كيف تصنع أنت؟ قلت اصلى فى منزلى ثم اخرج فأصلى معهم،

قال كذلك اصنع انا.

۴۵۴۶ - (۵) الدعائم ۲۱۹ - عن جعفر بن محمد، أنه قال: لا جمعه الا مع

امام عدل تقى.

۴۵۴۷ - (۶) وفيه ۲۱۹ - عن على عليه السلام أنه قال: لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا

الجمعه الا بامام (عدل - ك).

۴۵۴۸ - (۷) وفيه ۲۱۹ - عن على بن الحسين عليهما السلام، انه كان يشهد الجمعه

مع أئمه الجور، (تقيه - ك) ولا يعتد بها ويصلى الظهر لنفسه.

وتقدم فى روايه جابر (۷) من باب (۴) وجوب الجمعه قوله صلى الله عليه وآله

ومن تركها (اى الجمعه) بعد وفاتى مع امام عادل فلا جمع الله شمله.

وفى روايه ابن مسلم (۲۰) قوله عليه السلام تجب الجمعه على من كان منها

على فرسخين ومعنى ذلك (2) إذا كان امام عادل وفى روايه الدعائم (۲۱) قوله تجب

الجمعه على من كان منها على فرسخين إذا كان الامام عدلا.

ويأتى فى باب عدم جواز الصلاه خلف المخالف فى الاعتقادات من أبواب

الجماعه وباب عدم جواز الصلاه خلف الفاسق وباب انه لا تجوز الصلاه الا خلف

من تثق بدينه ما يدل على ذلك.

۱- ۱ - انهن - خ یب
۲- ۲ - یحتمل ان یکون قوله ومعنی ذلک من کلام الشیخ

(۱۴) باب أنه إذا قدم الخليفه مصرا من الأمصار لم يجمع بالناس أحد غيره

۴۵۴۹ – (۱) يب ۲۵۲ – محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن على بن

الحسين الضرير، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام قال:

إذا قدم الخليفه مصرا من الأمصار جمع بالناس ليس لاحد ذلك غيره.

(۱۵) باب أن أول وقت الجمعه زوال الشمس وانه يستحب اتيانها أول الوقت قبل الركعتين وبيان وقت العصر يوم الجمعه

۴۵۵۰ – (۱) مصباح الشيخ ۲۵۵ – روى حريز، عن زراره عن فقيه ۸۳ – مكرر –

أبى جعفر عليه السلام (۱) أول وقت الجمعه ساعه تزول الشمس، إلى أن

تمضى ساعه، فحافظ (تحافظ – م) عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل

الله (تعالى – م) عبد فيها خيرا الا أعطاه (الله – م)

۴۵۵۱ – (۲) الجعفريات ۴۴ – باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الجمعه حين تنزع (۲) الشمس من

وسط السماء.

۱– ۱ – قال أبو جعفر – فقيه

۲– ۲ – فقيه تنزع – ك

۴۵۵۲ - (۳) الجعفريات ۴۴ - بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال:

سألت جابر بن عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الجمعه؟ قال:

كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يروح فنروح بنواضحنا.

۴۵۵۳ - (۴) يب ۲۴۸ -

الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله ابن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الجمعه حين

تزول الشمس قدر شراك ويخطب فى الظل الأول فيقول جبرئيل عليه السلام يا محمد

قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعه ركعتين من أجل الخطبتين فهى صلاه

حتى ينزل الامام.

۴۵۵۴ - (۵) ك. ۴۱۰ - كتاب درست ابن أبى منصور، عن ابن مسكان، عن

محمد بن على الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله

عليه وآله يخطب الناس يوم الجمعه فى الظل الأول، فإذا زالت الشمس اتاه جبرئيل فقال

له قد زالت الشمس فصل.

۴۵۵۵ - (۶) ك ۴۰۹ - الشهيد الثانى فى رساله الجمعه عن النبى صلى الله

عليه وآله انه كره الصلاه نصف النهار الا يوم الجمعه وقال: ان جهنم يستجير كل يوم

الا يوم الجمعه. ۴۵۵۶ - (۷) الدعائم ۱۷۰ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن

أبيه، عن آبائه، عن على عليه السلام، أنه قال: تصلى الجمعه وقت الزوال.

۴۵۵۷ - (۸) يب ۲۴۸ صا ۴۱۲ - الحسين بن سعيد، عن فضاله عن عبد الله

ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا صلاه نصف النهار الا يوم الجمعه.

۴۵۵۸ - (۹) ك ۴۰۹ - محمد بن الحسن الصفار، فى بصائر الدرجات،

عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن على بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان،

عن عبد الأعلى بن أعين عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إن من الأشياء ضيقه وليس

ص :٨١

تجرى الا على وجه واحد، منها وقت الجمعه، ليس لوقتها الأحد واحد حين تزول الشمس الخبر.

۴۵۵۹ - (۱۰) المحاسن ۲۹۹ - البرقى، عن أبيه، عن على بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الأعلى بن أعين قال سئل على بن حنظله ابا عبد الله عليه السلام عن مسأله وانا حاضر، فأجابه فيها (إلى أن قال عليه السلام) ان من الأشياء أشياء مضيقه ليس يجرى الا على وجه واحد، منها وقت الجمعه ليس (۱) وقتها الا حد واحد حين تزول الشمس.

۴۵۶۰ - (۱۱) ک ۴۰۹ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس، عن الصادق عليه السلام قال وقت صلاه الجمعه الساعه التى تزول الشمس، ووقتها فى السفر والحضر واحد، وهو فى المضيق وقت واحد حين تزول الشمس.

۴۵۶۱ - (۱۲) مصباح الشيخ ۲۵۵ - روى إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الصلاه، فجعل لكل صلاه وقتين: الا الجمعه فى السفر والحضر فإنه قال: وقتها إذا زالت الشمس وهى فيما سوى الجمعه لكل صلاه وقتان وقال وإياك ان تصلى قبل الزوال فوالله ما أبالى بعد العصر صليتها أو(۲) قبل الزوال.

۴۵۶۲ - (۱۳) ک ۴۰۹ محمد بن مسعود العياشى، عن جعفر بن أحمد، عن العمركى ابن على، عن العبيدى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن على بن جعفر عن أبى إبراهيم عليه السلام، قال: لكل صلاه وقتان: (و - ظ) وقت يوم الجمعه زوال الشمس الخبر.

۴۵۶۳ - (۱۴) فقيه ۸۳ - مكرر - ۴۵ - وقال أبو جعفر عليه السلام وقت صلاه الجمعه يوم الجمعه ساعه تزول الشمس: ووقتها فى السفر والحضر واحد،

وهو من المضيق، وصلاه العصر يوم الجمعه فی وقت الأولی (۳) فی سائر الأیام.

۱- (۱) لوقتها ظ - لوقتها الا وقت واحد - ئل

۲- ۲ - أم - خ ل

۳- ۳ - الأول - خ ل

۴۵۶۴ - (۱۵) فقه الرضا علیه السلام ۱۱ - وقت (صلاه - ک) الجمعه زوال

الشمس.

۴۵۶۵ - (۱۶) یب ۲۴۸ - الحسین بن سعید، عن النضر، عن ابن سنان (۱) عن أبی

عبد الله علیه السلام قال قال: وقت صلاه الجمعه عند الزوال، ووقت العصر یوم

الجمعه، وقت صلاه الظهر فی غیر یوم الجمعه ویستحب التکبیر (۲) بها.

۴۵۶۶ - (۱۷) فقیه ۸۴ - روی الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام، أنه قال

: وقت الجمعه زوال الشمس ووقت الصلاه الظهر فی السفر زوال الشمس ووقت

العصر یوم الجمعه فی الحضر نحو من وقت الظهر فی غیر یوم الجمعه.

۴۵۶۷ - (۱۸) کا ۱۱۷ - محمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد

ابن عیسی، عن ربعی، ومحمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن عثمان بن عیسی،

عن سماعه جمیعا عن أبی عبد الله علیه السلام قال: وقت الظهر یوم الجمعه حین

تزول الشمس. یب ۲۴۸ - الحسین بن سعید عن حماد، عن ربعی، عن سماعه والحسن

عن زرعه، عن سماعه، قال: قال وقت الظهر وذکر مثله.

۴۵۶۸ - (۱۹) کا ۱۲۰ - علی بن محمد، عن سهل بن زیاد، عن محمد بن

الحسن بن شمون، عن عبد الله بن القاسم، عن مسمع أبی سیار قال: سئلت ابا عبد الله

علیه السلام، عن وقت الظهر فی یوم الجمعه فی السفر، فقال عند زوال الشمس وذلک

وقتها یوم الجمعه فی غیر السفر.

۴۵۶۹ - (۲۰) کا ۱۱۷ - علی بن إبراهیم، عن محمد بن عیسی، عن یونس

ابن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله علیه السلام إذا زالت

الشمس یوم الجمعه فابدأ بالمکتوبه.

۴۵۷۰ – (۲۱) أمالی الشیخ ۷۵ – بالاسناد المتقدم فی باب فضل الصلاه عن

زریق قال کان أبو عبد الله علیه السلام ربما یقدم عشرین رکعه یوم الجمعه فی صدر

۱- ۱ – ابن مسکان – خ ل

۲- ۲ – التبکیر – خ ل ط

النهار فإذا كان عند زوال الشمس أذن وجلس جلسه ثم أقام وصلى الظهر وكان لا يرى صلاه عند الزوال يوم الجمعه الا الفريضه ولا يقدم صلاه بين يدى الفريضه إذا زالت الشمس وكان يقول هى أول صلاه فرضها الله عز وجل على العباد صلاه الظهر يوم الجمعه مع الزوال. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاه أول وآخر لعله الشغل (١) سوى صلاه الجمعه وصلاه المغرب وصلاه الفجر وصلاه العيدين فإنه لا يقدم بين يدى ذلک نافله قال وربما كان يصلى يوم الجمعه ست ركعات إذا ارتفع النهار وبعد ذلک ست ركعات اخر وكان إذا ركدت الشمس فى السماء قبل (٢) الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال ثم يقيم للصلاه فيصلى الظهر ويصلى بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن ويصلى ركعتين ثم يقيم ويصلى العصر.

۴۵۷۱ - (٢٢) وعن زريق عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا طلع الفجر فلا نافله، وإذا زالت الشمس يوم الجمعه فلا نافله، وذلک أن يوم الجمعه يوم ضيق وكان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله يتجهزون للجمعه يوم الخميس لضيق الوقت.

۴۵۷۲ - (٢٣) فقه الرضا عليه السلام ١١ - لا تصلى يوم الجمعه بعد الزوال غير الفرضين والنوافل قبلهما أو بعدهما (إلى أن قال) وان صليت نوافلک كلها يوم الجمعه قبل الزوال أو أخرتها إلى بعد المكتوبه أجزأک وهى ست عشر ركعه وتأخيرها أفضل من تقديمها وإذا زالت الشمس فى يوم الجمعه فلا تصلى الا المكتوبه.

۴۵۷۳ - (٢۴) مصباح الشيخ ٢۵۴ - روى محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن صلاه الجمعه، فقال: وقتها إذا زالت الشمس، فصل الركعتين قبل الفريضه وان أبطأت حتى يدخل الوقت هنيئه فابدأ بالفريضه ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضه.

۴۵۷۴ - (۲۵) وفیه ۲۵۵ - وروی حریز قال سمعته (ای ابا جعفر علیه السلام)

یقول اما انا إذا زالت الشمس یوم الجمعه بدأت بالفریضه وأخرت الرکعتین إذا

ص: ۸۴

۱- ۱ - یشغل - خ

۲- ۲ - قبیل خ -

لم أكن صليتهما.

۴۵۷۵ - (۲۶) آخر السرائر ۳ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبی

نصر البزنطی) قال وحدثنی عبد الكريم عن سليمان بن خالد عن أبی عبد الله

عليه السلام قال: قلت له: أيما أفضل اقدم الركعتين يوم الجمعه أو أصليهما بعد الفريضه؟

قال: صلهما بعد الفريضه وذكر أيضا عن رجل عن أبی عبد الله عليه السلام قال

سئلته عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعه، قال: اما انا فإذا زالت الشمس

بدأت بالفريضه.

۴۵۷۶ - (۲۷) يب ۲۴۸ - صا ۴۱۲ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان،

عن ابن مسكان، عن ابن أبی عمير وفضاله، عن حسين، عن ابن أبی عمير قال: حدثنی انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعه، قال فقال: اما انا فإذا

زالت الشمس بدأت بالفريضه.

۴۵۷۷ - (۲۸) كا ۱۱۷ - محمد بن يحيی، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

خالد، عن القاسم بن عروه عن محمد ابن أبی عمير، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن الصلاه يوم الجمعه؟ فقال: نزل بها جبرئيل عليه السلام مضيقه إذا زالت الشمس

فصلها قال: قلت إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال: قال أبو عبد الله عليه

السلام اما انا إذا زالت الشمس لم ابدأ بشئ قبل المكتوبه، قال القاسم وكان ابن

بكير يصلی الركعتين وهو شاك فی الزوال فإذا استيقن الزوال بدء بالمكتوبه فی

يوم الجمعه.

۴۵۷۸ - (۲۹) آخر السرائر ۷ - (نقلا من جامع البزنطی) قال: سئلته عن الزوال

يوم الجمعه ما حده؟ قال: إذا قامت الشمس فصل ركعتين فإذا زالت فصل الفريضه

ساعه تزول فإذا زالت قبل أن تصلى الركعتين فلا تصلهما وابدأ بالفريضه واقض الركعتين

بعد الفريضه. قرب الإسناد ۹۸ – بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام مثله الا انه اسقط قوله ساعه تزول.

ص :۸۵

المقنع ۴۵ - (فی بحث تقديم النوافل وتأخيرها)، قال: وتأخيرها أفضل من تقديمها فی روايه زراره بن أعين وفی روايه أبی بصير تقديمها من تأخيرها.

۴۵۷۹ - (۳۰) كا ۱۱۷ - محمد بن يحيی، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد ابن أبی حمزه عن سفيان بن السمط، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاه العصر يوم الجمعه؟ فقال، فی مثل وقت الظهر فی غير يوم الجمعه.

۴۵۸۰ - (۳۱) فقه الرضا عليه السلام ۱۱ - وقت العصر يوم الجمعه فی الحضر نحو وقت الظهر فی غير يوم الجمعه (وقال موضع آخر) واقرن بها (ای بصلاه الجمعه) صلاه العصر فليس بينهما نافله فی يوم الجمعه.

۴۵۸۱ - (۳۲) ك ۴۰۹ جعفر بن محمد بن أحمد القمی فی كتاب العروس، عن الصادق عليه السلام، قال: تصلی العصر يوم الجمعه فی وقت الظهر فی غير يوم الجمعه.

۴۵۸۲ - (۳۲) ك ۴۰۹ - كتاب مثنی بن الوليد الحناط، عن يزيد بن فرقد قال: قال لی أبو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعه علی قدمين بعد الزوال.

وتقدم فی ذيل روايه زراره (۱۵) من باب (۲) فرض الصلاه من أبواب فضلها وفرضها، قوله عليه السلام ووقت العصر يوم الجمعه فی وقت الظهر فی سائر الأيام وفی أحاديث باب (۴) انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر من أبواب المواقيت ما يدل بعمومه واطلاقه علی أن أول وقت الجمعه زوال الشمس.

وفی روايه إسماعيل (۹) من باب (۵) تحديد وقت الظهرين بالاقدام قوله عليه السلام فان وقتها (ای وقت الجمعه) حين تزول الشمس وفی روايه الأعرج (۱۰)

نحوه وفى ذيل روايه ابن حازم (١١) قوله عليه السلام صل العصر يوم الجمعه على

سته اقدام.

وفى روايه فضيل (١) من باب (٢٢) ان الصلاه مما وسع فيه قوله عليه

ص :٨٦

السلام: والجمعه مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعه ساعه تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر فی غيرها وفی روايه زراره (٢) قوله عليه السلام: فان صلاه الجمعه من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعه وقت الظهر فی سائر الأيام وفی روايه زراره (٣) قوله: يقدم (ای وقت الصلاه) مره ويؤخر مره الا الجمعه، فإنما هو وقت واحد.

وفی روايه أبی بصير (١۴) قوله دخلت على أبی عبد الله عليه السلام فی يوم الجمعه وقد صليت الجمعه والعصر (إلى أن قال) عليه السلام ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صلينا الظهر والعصر جميعا قال عليه السلام: لا بأس وفی روايه ابن عجلان (١) من باب (٢٧) عدم جواز الصلاه قبل تيقن الوقت قوله عليه السلام: إذا كنت شاكا فی الزوال فصل الركعتين، فإذا استيقنت فصل الفريضه وفی روايه عمار (١) من باب (٣٢) ان من تلبس بنافله الظهرين ولو بركعه أتمها قوله عليه السلام: وقت صلاه الجمعه إذا زالت الشمس شراك أو نصف.

وفی الرضوی (١۴) من باب (۴۶) جواز التطوع قبل الفريضه قوله عليه السلام اعلم أن ثلث إذا حل وقتهن ينبغی لك ان تبدأ بهن ولا تصلی بين أيديهن (فعد منها صلاه يوم الجمعه).

وفی روايه ابن خالد (۴) من باب (٢٩) جواز التعويل على أذان الثقه من أبواب الأذان قوله: انی أخاف ان نكون نصلی الجمعه قبل أن تزول الشمس فقال عليه السلام اما ذاك على المؤذنين وفی روايه زراره (٢٣) من باب (۴) وجوب الجمعه قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلی صلى الله عليه وآله العصر (يوم الجمعه) فی وقت الظهر فی سائر الأيام.

ويأتى فى روايه ابن مسلم (٢١) من باب (١٩) ما ينبغى للناس حين يخطبهم

الامام قوله عليه السلام يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب وفى روايه

زراره (٣) من باب (٢۴) حكم الجهر بالقراءه يوم الجمعه قوله عليه السلام وقت

الظهر یوم الجمعه حین تزول الشمس وفی أحادیث باب (۳۰) عدد النافله یوم الجمعه

ما یناسب ذلک فلا حظ وفی روایه دعائم (۲) ومعویه (۳) من باب (۳۷) الساعه التی

یستجاب الدعاء فیها یوم الجمعه، ما یستفاد منه انه إذا زاغت الشمس یدخل وقت

صلاه الجمعه.

(۱۶) باب استحباب الدعاء بالمأثور فی یوم الجمعه والعیدین حین التهیؤ للخروج

۴۵۸۳ - (۱) یب ۲۹۴ - محمد بن علی بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن

الحسن بن محبوب، عن مالک بن عطیه، عن أبی حمزه الثمالی، عن أبی جعفر

علیه السلام قال: ادع فی العیدین ویوم الجمعه إذا تهیأت للخروج بهذا الدعاء (تقول

- خ): اللهم من تهیأ وتعبأ واعد واستعد لوفاده إلی مخلوق رجاء رفده وطلب نائله

وجوائزه وفواضله ونوافله فإلیک یا سیدی وفادتی وتهیأتی وتعبأتی واعدادی

واستعدادی رجاء رفدک وجوائزک ونوافلک فلا تخیب الیوم رجائی، یامن لا یخیب

علیه سائل ولا ینقصه نائل، فانی لم آتک الیوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعه مخلوق

رجوته، ولکن اتیتک مقرا بالظلم والإساءه، لا حجه لی ولا عذر، فأسئلک یا رب ان

تعطینی مسألتی وتقلبنی برغبتی ولا تردنی مجبوها ولا خائبا یا عظیم یا عظیم یا عظیم،

أرجوک للعظیم، أسئلک یا عظیم ان تغفر لی العظیم، لا اله الا أنت، اللهم صل علی محمـد وآل محمد، وارزقنی خیر هذا الیوم الذی شرفته وعظمته وتغسلنی فیه من

جمیع ذنوبی وخطایای وزدنی من فضلک انک أنت الوهاب.

(١٧) باب وجوب الخطبه فی الجمعه قبل الصلاه وعلته

۴۵۸۴ - (١) المعتبر ٢٠٣ - من طريق الأصحاب ما رواه البزنطی فی جامعه، عن داود بن الحصين عن أبی العباس، عن أبی عبد الله عليه السلام، قال: لا جمعه الا بخطبه، وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.

۴۵۸۵ - (٢) كا ۶١٧ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن يب ٢۵١ - علی بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن أبی مريم عن أبی جعفر عليه السلام قال: سئلته عن خطبه رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصلاه أو بعد (ها - يب)؟ فقال: قبل الصلاه (يخطب - كا) ثم يصلی.

۴۵۸۶ - (٣) فقيه ٨٨ - قال أبو عبد الله عليه السلام: أول من قدم الخطبه على الصلاه يوم الجمعه (١) عثمان، لأنه كان إذا صلى لا (٢) يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها، وقد أحدث ما أحدث، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلاه.

۴۵۸۷ - (۴) العلل ٩٨ - العيون ٢۵٧ - بالاسناد المتقدم فی باب فرض الصلاه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، فی حديث العلل، فان قال (٣) فلم جعلت الخطبه؟ قيل لان الجمعه مشهد عام، فأراد أن يكون (للأمير سبب إلى موعظتهم (۴)) وترغيبهم فی الطاعه وترهيبهم من المعصيه (وفعلهم - علل) وتوفيفهم (۵) على ما أراد من مصلحه دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم (۶)

١- ١ - يوم العيد - خ ل

٢- ٢ - لم - خ ل

٣- ٣ - قيل - خ ل

۴- ۴ - للامام سبعا لموعظتهم - العيون

۵- ۵ - توفيقهم - خ ل

۶- ۶ - عليه - عيون

من الأوقات ومن الأحوال (١) التى لهم فيها المضره والمنفعه (ولا يكون الصابر فى الصلاه منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس فى غير يوم الجمعه - العلل).

فان قال فلم جعلت خطبتين قيل لان يكون واحده (للثناء والتحميد والتقديس (٢)) لله عز وجل، والأخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء ولما يريد أن يعلمهم من امره ونهيه بما فيه الصلاح والفساد.

فان قال (قيل - علل): فلم جعلت الخطبه (فى - علل) يوم الجمعه فى أول (٣) الصلاه وجعلت فى العيدين بعد الصلاه، قيل: لان الجمعه امر دائم (ويكون فى الشهور والسنه كثير (٤)) فإذا كثر ذلك على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه، فجعلت قبل الصلاه ليحتبسوا (٥) على الصلاه ولا يتفرقوا ولا يذهبوا واما العيدان فإنما هو فى السنه مرتان وهو أعظم من الجمعه والزحام فيه أكثر والناس فيه ارغب، فان تفرق بعض الناس بقى عامتهم، وليس هو بكثير (۶) فيملوا -(٧) ويستخفوا به الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يبتدء بالخطبتين يوم الجمعه قبل الصلاه.

وتقدم فى روايه زراره (١۵) من باب (٢) فرض الصلاه من أبواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام انما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبى يوم الجمعه للمقيم؟ لمكان الخطبتين وفى روايه ابن مسلم (١)من باب انه يشترط فى صحه الجمعتين أن لا يكون بينهما أقل من ثلاثه أميال من أبواب صلاه الجمعه قوله عليه السلام وليس تكون جمعه الا بخطبه وفى روايه جعفر بن أحمد (٣) مثله.

ص: ٩٠

١- ١ - من الآفات ومن الأحوال - علل - من الآفاق - ئل

٢- ٢ - للتمجيد والتقديس - علل

٣- ٣ - قبل - عيون

٤- ٤ - تكون فى الشهر مرارا وفى السنه كثيرا - عيون

٥- ٥ - ليحبسوا - علل

٦- ٦ - كثيرا علل

٧- ٧ - فيميلوا - العيون

وفى روايه ابن يزيد (٢) من باب (١٠) وجوب الجمعه على سبعه نفر من المسلمين. قوله عليه السلام: وليقعد قعده بين الخطبتين وفى روايه زراره (٥) قوله لا تكون الخطبه والجمعه وصلاه ركعتين على أقل من خمسه وفى روايه زراره (۶) قوله عليه السلام: فإذا اجتمع سبعه ولم يخافوا، أمهم بعضهم وخطبهم وفى روايه سماعه (٢) من باب (١١) ان الجمعه مع الامام ركعتان، قوله عليه السلام اما مع الامام فركعتان (إلى أن قال) يعنى إذا كان امام يخطب وفى روايه ابن شاذان (۴) قوله و منها (اى من عله جعل الجمعه ركعتين) ان الامام يحبسهم للخطبه.

وفى مرسله فقيه (٥) قوله عليه السلام انما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبى صلى الله عليه وآله يوم الجمعه للمقيم لمكان الخطبتين وفى روايه زراره (۶) مثله وفى روايه الدعائم (٧) قوله عليه السلام وانما جعلت الخطبه عوضا عن الركعتين وفى الرضوى (٨) قوله عليه السلام فإنما جعلت الجمعه ركعتين من أجل الخطبتين ويلاحظ إشارات هذا الباب فان فيها أيضا ما بدل على وجوب الخطبه فى الجمعه.

وفى روايه ابن سنان (۴) من باب (١۵) ان أول وقت الجمعه زوال الشمس قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الجمعه حين تزول الشمس قدر شراك و يخطب فى الظل الأول، فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس، فانزل فصل: و انما جعلت الجمعه ركعتين من أجل الخطبتين فهى صلاه حتى ينزل الامام.

ويأتى فى أحاديث باب (١٩) ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام وباب (٢٠) ما ينبغى للامام الذى يخطب ما يستفاد منه ان الامام يخطب فى الجمعه وفى روايه الجعفريات (٧) من هذا الباب قوله كان صلى الله عليه وآله يخطب خطبتين وفى روايه الدعائم (٩) قوله عليه السلام فإذا فرغوا من الأذان قام (الامام) فخطب ووعظ ثم

جلس جلسه خفيفه ثم قام فخطب خطبه أخرى وفى مرسله العوالى (۱) من باب (۲۱)

جواز تكلم الخطيب بين الخطبه ما يستفاد منه ان فى الجمعه خطبه.

ص :۹۱

وفى روايه ابن مسلم (۶) من باب (۲۴) حكم الجهر بالقراءه يوم الجمعه قوله عليه السلام صلوا فى السفر صلاه الجمعه جماعه بغير خطبه وفى روايه جميل (۸) و ابن مسلم (۹) قوله عليه السلام انما يجهر إذا كانت خطبه وفى روايه الحلبى (۱) من باب (۲۷) حكم من لم يدرك الجمعه قوله سئلت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبه يوم الجمعه قال يصلى ركعتين.

وفى روايه جعفر بن أحمد (۸) قوله عليه السلام لا يعتبر بما فاته من سماع الخطبتين مكان الركعتين وفى روايه ابن سنان (۱۰) قوله عليه السلام الجمعه لا تكون الا لمن أدرك الخطبتين.

وفى روايه ابن سنان (۱) من باب (۳۷) الساعه التى تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعه قوله عليه السلام: الساعه التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعه ما بين فراغ الامام من الخطبه إلى أن يستوى الناس فى الصفوف وفى روايه عبد الله (۴) قوله عليه السلام ما من مؤمن مشى بقدميه إلى الجمعه الا خفف الله عليه أهوال يوم القيمه بعد ما يخطب الامام.

وفى روايه أبو الفتوح (۱۱) قوله عليه السلام انها (اى ساعه استجابه الدعاء) الساعه التى فرغ الامام من الخطبه.

وفى روايه الدعائم (۱۱) من باب (۱۵) كيفيه صلاه العيدين من أبوابها قوله عليه السلام ويبدء الامام فيهما بالصلاه قبل الخطبه خلاف الجمعه وفى أحاديث باب (۲۷) اجتماع العيد والجمعه من أبواب صلاه العيد ما يستفاد منه: ان فى الجمعه خطبه.

(۱۸) باب انه يستحب للامام إذا صعد المنبر واستقبل الناس ان يسلم ويقعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون

۴۵۵۸ - (۱) يب ۳۲۳ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن الحسن بن على بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع رفعه عن على

عليه السلام، قال: من السنه إذا صعد الامام المنبر، ان يسلم إذا استقبل الناس.

الدعائم ۲۲۰ - عن على عليه السلام، انه كان إذا صعد المنير سلم على الناس.

۴۵۸۹ - (۲) يب ۳۲۳ - محمد بن على بن محبوب، عن الحسن بن على، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام،

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعه قعد على المنبر حتى يفرغ

المؤذنون.

وتقدم فى روايه السائب (۲) من باب (۱۶) ان أذان الثالث يوم الجمعه بدعه

من أبواب الأذان، قوله إذا جلس صلى الله عليه وآله على المنبر اذن (بلال) على باب

المسجد وفى روايه أبى الفتوح مثله.

ويأتى فى روايه ابن مسلم (۲۱) من الباب التالى قوله عليه السلام يخرج

الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب.

(۱۹) باب ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام فى الجمعه والعيدين وما لا ينبغى وحكم الصلاه والامام يخطب

۴۵۹۰ - (۱) كا ۱۱۸ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبله يعنى: إذا

خطب الامام الناس يوم الجمعه، ينبغى للناس ان يستقبلوه.

۴۵۹۱ - (۲) فقيه ۵۷ - ۸۶ - قال النبى صلى الله عليه وآله كل واعظ قبله وكل

موعوظ قبله للواعظ، يعنى: فى الجمعه والعيدين وصلاه الاستسقاء (فى الخطبه

يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته - فقيه ۵۷).

۴۵۹۲ - (۳) الدعائم ۲۲۳ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

يستقبل الناس الامام إذا خطب يوم العيد وينصتون.

۴۵۹۳ - (۴) الجعفريات ۱۹۴ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبله ك ۴۲۵ - نوادر الراوندى

بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام مثله.

۴۵۹۴ - (۵) قرب الإسناد ۹۸ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام، قال: سئلته عن القعود فى العيدين والجمعه والامام يخطب

كيف اصنع استقبل الامام أو استقبل القبله؟ قال: استقبل الامام. ئل ۴۶۶ - على

ابن جعفر فى كتابه مثله.

۴۵۹۵ - (۶) الدعائم ۲۲۰ - عن على عليه السلام أنه قال: يستقبل الناس

الامام (عند الخطبه - ک) بوجوههم ويصغون اليه.

۴۵۹۶ - (۷) ک ۴۲۶ - الشهيد الثانى فى رساله الجمعه روى عن النبى صلى الله

عليه وآله النهى عن الاحتباء وقت الخطبه.

۴۵۹۷ - (۸) ۸۴ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا كلام والامام يخطب،

ولا التفات الا كما يحل فى الصلاه، وانما جعلت ركعتين: من أجل الخطبتين

(و - خ) جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين، فهى صلاه حتى ينزل الامام. المقنع

۴۵ - مرسلا مثله إلا أنه قال: والامام يخطب يوم الجمعه.

۴۵۹۸ - (۹) الدعائم ۲۲۰ - عن على عليه السلام أنه قال: لا كلام والامام

يخطب ولا التفات الا كما يحل فى الصلاه.

۴۵۹۹ - (۱۰) الدعائم ۲۲۰ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

إذا قام الامام يخطب، فقد وجب على الناس الصمت.

۴۶۰۰ - (۱۱) فقیه ۳۵۸ - بالاسناد المتقدم فی باب کراهه الصلاه عند طلوع

الشمس عن علی علیه السلام فی حدیث المناهی، ونهی صلی الله علیه وآله عن

الكلام يوم الجمعه والامام، فمن فعل ذلك فقد لغا، ومن لغا فلا جمعه له.

ك ۴۰۹ - جعفر بن أحمد القمی فی کتاب العروس عن الصادق عليه السلام قال: نهی

رسول الله صلی الله علیه وآله عن الكلام يوم الجمعه وذكر مثله.

۴۶۰۱ - (۱۲) ك ۴۰۹ - الشهيد الثاني في رساله الجمعه عن النبي صلى الله

علیه وآله، أنه قال: من تكلم يوم الجمعه والامام يخطب، فهو كالحمار يحمل أسفارا

والذي يقول: له أنصت لا جمعه له.

۴۶۰۲ - (۱۳) فقه الرضا عليه السلام ۱۱ - قال أمير المؤمنين عليه السلام

لا كلام والامام يخطب (يوم الجمعه) ولا الالتفات.

۴۶۰۳ - (۱۴) قرب الإسناد ۷۰ - السندي بن محمد البزاز قال حدثنى أبو البخترى

وهب بن وهب القرشي، عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام، قال: يكره الكلام

يوم الجمعه والامام يخطب، وفى الفطر والأضحى وفى الاستسقاء.

۴۶۰۴ - (۱۵) قرب الإسناد ۶۹ - بهذا الاسناد عن جعفر عن أبيه، ان عليا

عليه السلام كان يكره رد السلام والامام يخطب.

۴۶۰۵ - (۱۶) کا ۱۱۷ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن یب ۲۵۰ -

الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلا یب ۲۵۱ - الحسين بن سعيد، عن

فضاله بن أيوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

إذا خطب الامام يوم الجمعه، فلا ينبغى لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته، فإذا

فرغ (الامام - کا یب ۲۵۰) من الخطبتين (۱) تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاه، فان

سمع القراءه أو لم يسمع أجزأه.

۴۶۰۷ - (۱۸) الدعائم ۲۲۰ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا كلام

۱- ۱ - خطبه - یب

حتى يفرغ الامام من الخطبه، فإذا فرغ منها يتكلم ما بينه وبين افتتاح الصلاه.

۴۶۰۸ - (۱۹) قرب الإسناد ۱۷ - حدثنا أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد

عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قال على عليه السلام الناس على ثلث منازل فى

الجمعه: رجل أتى الجمعه قبل أن يخرج الامام وشهدها بانصات وسكون، فان ذلك كفاره

(من - ئل) الجمعه إلى الجمعه، وزياده ثلاثه أيام ان الله تبارك وتعالى يقول: "من جاء بالحسنه

فله عشر أمثالها" ورجل شهدها بقلق ولغط فذلك حظه، ورجل اتاها والامام يخطب

فقام يصلى (۱) فقد خالف السنه وهو يسأل الله فإن شاء أعطاه (۲) وان شاء حرمه

أمالى ابن الشيخ ۲۷۴ - حدثنا الشيخ السعيد الامام المفيد أبو على الحسن بن محمد

ابن الحسن بن على الطوسى، قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن

ابن على الطوسى، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائرى، قال: أخبرنا

أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى، قال، حدثنا أحمد بن هارون

الفامى أمالى الصدوق ۲۳۳ - حدثنا أحمد بن هارون الفامى (رض)، قال حدثنا

محمد بن جعفر بن بطه قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بن سعد(۳) عن بكر بن محمد،

عن الصادق جعفر بن محمد (عن أبيه - أمالى الصدوق) عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين

عليه السلام، الناس فى الجمعه على ثلاثه منازل وذكر نحوه إلا أنه قال شهدها بلغط

(وملق - أمالى الصدوق) وقلق.

۴۶۰۹ - (۲۰) الدعائم ۲۱۹ - عن على عليه السلام أنه قال: الناس فى اتيان الجمعه

ثلاثه: رجل حضر الجمعه باللغو والمراء فذلك حظه منها، ورجل جاء والامام

يخطب فصلى فإن شاء الله أعطاه وان شاء حرمه، ورجل حضر قبل خروج الامام

١- ١ - فصلى - خ ل
٢- ٢ - آتاه - خ
٣- ٣ - سعيد - أمالى ابن الشيخ

فصلى ما قضى له، ثم جلس بانصات وسكون حتى يخرج الامام إلى أن قضيت الصلاه وهى له كفاره ما بينها وبين الجمعه التى تليها، وزياده ثلاثه أيام، وذلك لان الله تعالى يقول: " من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها ".

٤٦١٠ - (٢١) كا ١١٨ - يب ٣٢٢ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه، عن حماد، (بن عيسى - كا) عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سئلته عن الجمعه. فقال، باذان وإقامه، يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر، فيخطب ولا يصلى الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله أحد، ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلى بالناس، ثم يقرء بهم فى الركعه الأولى بالجمعه وفى الثانيه بالمنافقين.

٤٦١١ - (٢٢) قرب الإسناد ٩٧ - بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سئلته عن الامام إذا خرج يوم الجمعه هل يقطع خروجه الصلاه أو يصلى الناس وهو يخطب؟ قال: لا تصلح الصلاه والامام يخطب، الا ان يكون قد صلى ركعه، فيضيف إليها ركعه أخرى ولا يصلى حتى يفرغ الامام من خطبته.

٤٦١٢ - (٢٣) الجعفريات ٤٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله قائما يخطب يوم الجمعه، وكانت سوقا يقال لها البطحاء، وكانت بنو سليم تجلب إليها السبى والخيل والغنم، وكانت الأنصار إذا تزوجوا ضربوا بالكبر والمزمار: وإذا سمعوا ذلك خرج الناس إليهم، وتركوا رسول الله صلى الله عليه وآله قائما، فعيرهم الله عز وجل بذلك، فانزل الله تعالى: " وإذا رأوا تجاره أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجاره والله خير الرازقين "

٤٦١٣ - (٢٤) ك ٤١٠ - ابن شهرآشوب فى المناقب عن ابن عباس فى قوله

تعالی: " وإذا رأوا تجاره " الآيه، ان دحيه الكلبی جاء يوم الجمعه من الشام بالمسيره

عند أحجار الزيت، ثم ضرب بالطبول ليؤذن الناس بقدومه، فتفرق الناس اليه الا

على والحسن والحسين وفاطمه عليهم السلام وسلمان وأبو ذر والمقداد وصهيب، وتركوا النبى صلى الله عليه وآله قائما يخطب على المنبر، فقال النبى صلى الله عليه وآله لقد نظر الله يوم الجمعه إلى مسجدى، فلو لا الفئه الذين جلسوا فى مسجدى لانضرمت المدينه على أهلها نارا، وحصبوا بالحجاره كقوم لوط ونزل فيهم " رجال لا تلهيهم تجاره " الآيه.

وتقدم فى روايه الشهيد (٩) من باب (١) فضل صلاه الجمعه، قوله عليه السلام: ودنا مع الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوه عمل سنه وفى روايه ابن أبى جمهور (١٠) نحوه وفى روايه الراوندى (٢) من باب (٢) انه يستحب للرجل يوم الجمعه والعيد ان يغتسل، قوله عليه السلام: من اغتسل يوم الجمعه (إلى أن قال) ثم أنصت إلى الخطبه كان كفاره ما بينها وبين الجمعه التى قبلها وزياده ثلاثه أيام وفى روايه سلمان (٥) قوله صلى الله عليه وآله وإذا حضر الامام أصغى اليه، غفر الله ذنبه وفى حديث وصيه النبى (٣١) من باب (٤) وجوب الجمعه على جميع الناس، قوله: صلى الله عليه وآله ولا تسمع (النساء) الخطبه.

وفى روايه الدعائم (٦) من باب (١١) ان الجمعه مع الامام ركعتان، قوله عليه السلام: فهى كالصلاه لا يحل فيها الا ما يحل فى الصلاه.

ويأتى فى روايه ابن مسلم (١٥) من الباب التالى، قوله عليه السلام: ثم يرفعون أيديهم فيسألون الله حوائجهم كلها، حتى إذا فرغ (الامام) من ذلك (اى من الدعاء والخطبه).

وفى روايه الدعائم (١١) من باب (١١) وقت الخروج إلى صلاه العيد، قوله انه: كان عليه السلام يمشى فى خمس مواطن حافيا ويعلق نعليه بيده اليسرى وكان

يقول: انها مواطن لله فأحب ان أكون فيها حافيا يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعه.

ص :٩٨

(۲۰) باب ما ينبغى للامام الذى يخطب الناس أو يجب عليه وكيفيه الخطبتين وبيان الخطب المأثوره

۴۶۱۴ - (۱) كا ۱۱۷ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وأحمد بن

محمد جميعا، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه. يب ۳۲۲ - الحسين بن سعيد،

عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ينبغى للامام الذى

يخطب الناس (۲) يوم الجمعه ان يلبس عمامه فى الشتاء والصيف، ويتردى ببرد

يمنى، أو عدنى ويخطب وهو قائم، يحمد الله ويثنى عليه، ثم يوصى بتقوى الله

و (۳) يقرء سوره من القران صغيره (۴) ثم يجلس ثم يقوم، فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى

على محمد صلى الله عليه وآله أئمه المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات،

فإذا فرغ من هذا أقام (۵) المؤذن، فصلى بالناس ركعتين، يقرأ فى الأولى بسوره

الجمعه وفى الثانيه بسوره المنافقين ك ۴۱۰ - الشيخ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب

العروس عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه إلى قوله وهو قائم الا ان فيه ببرد يمنيه

أو عبرى.

۴۶۱۵ - (۲) الدعائم ۲۲۰ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

فينبغى للامام يوم الجمعه ان يتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويعتم.

۴۶۱۶ - (۳) ك ۴۱۰ - الشهيد الثانى فى رساله الجمعه عن رسول الله صلى الله

عليه وآله أنه قال: إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعه.

۱- ۱ - بالناس - يب

۲- ۱ - بالناس - يب

۳- ۲ - ثم يقرء - يب

۴- ۳ - قصيره - يب

٥- ٤ - قام المؤذن فأقام - يب

۴۶۱۷ – (۴) ک ۴۱۰ – عوالی اللئالی عن جابر بن سمره قال: ما رأیت

رسول الله صلی الله علیه وآله خطب الا وهو قائم فمن حدثک انه خطب وهو جالس فکذبه.

۴۶۱۸ – (۵) وروی ان ابن مسعود سئل هل کان رسول الله صلی الله علیه وآله

یخطب وهو جالس، فقال اما تقرأ وترکوک قائما.

۴۶۱۹ – (۶) تفسیر علی بن إبراهیم ۶۷۹ – أخبرنا أحمد بن إدریس، قال:

حدثنا أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن صفوان، عن ابن مسکان، عن أبی

بصیر انه سئل عن الجمعه کیف یخطب الامام؟ قال: یخطب قائما، ان الله یقول

وترکوک قائما.

۴۶۲۰ – (۷) الجعفریات ۴۳ – باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبیه

عن جده علیهم السلام ان النبی صلی الله علیه وآله کان یخطب خطبتین، ثم یجلس ثم یقوم.

۴۶۲۱ – (۸) یب ۲۵۱ – الحسین بن سعید، عن فضاله، عن معاویه بن

وهب قال: قال أبو عبد الله علیه السلام، ان أول من خطب وهو جالس معاویه، و

استأذن الناس فی ذلک من وجع کان فی رکبتیه، وکان یخطب خطبه وهو جالس و

خطبه وهو قائم، ثم یجلس بینهما، ثم قال الخطبه وهو قائم خطبتان: یجلس بینهما

جلسه لا یتکلم فیها قدر ما یکون فصل ما بین الخطبتین.

۴۶۲۲ – (۹) الدعائم ۲۲۰ – عن جعفر بن محمد علیهما السلام، أنه قال:

یبتدء بالخطبتین یوم الجمعه قبل الصلاه، وإذا صعد الامام المنبر جلس واذن

المؤذنون بین یدیه، فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب فوعظ، ثم جلس جلسه خفیفه

ثم قام فخطب خطبه أخری یدعو فیها، ثم أقام المؤذنون ونزل فصلی الجمعه رکعتین

یجهر فیها بالقراءه.

۴۶۲۳ - (۱۰) مجمع البيان (سوره جمعه): فاما أول جمعه جمعها رسول الله

صلى الله عليه وآله بأصحابه، فقيل انه قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مهاجرا حتى

نزل قبا على (بنى - ك) عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين لاثنتى عشره ليله خلت من

شهر ربيع الأول حين الضحى، فأقام بقبا يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس،

وأسس مسجد هم، ثم خرج من بين أظهرهم يوم الجمعه عامدا المدينه، فأدركته

صلاه الجمعه فى بنى سالم بن عوف فى بطن وادلهم وقد اتخذ اليوم فى ذلك الموضع

مسجدا، وكانت هذه الجمعه أول جمعه جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله فى

الاسلام. فخطب فى هذه الجمعه وهى أول خطبه خطبها بالمدينه فيما قيل، فقال

صلى الله عليه وآله:

الحمد الله (الذى - ك) احمده واستعينه واستغفره واستهديه وأؤمن به ولا أكفره

وأعادى من يكفره واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده

ورسوله، أرسله بالهدى والنور والموعظه على فتره من الرسل، وقله من العلم و

ضلاله من الناس، وانقطاع من الزمان ودنو من الساعه وقرب من الاجل، من يطع الله

ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى (١) وفرط وضل ضلالا بعيدا.

أوصيكم بتقوى الله، فإنه خير ما أوصى به المسلم المسلم ان يحضه على الآخره

وان يأمره بتقوى الله، فاحذروا ما حذركم الله من نفسه، وان تقوى الله لمن عمل به

على وجل ومخافه من ربه، عون صدق على ما تبغون من امر الآخره ومن يصلح

الذى بينه وبين الله من امره فى السر والعلانيه لا ينوى بذلك الا وجه الله يكن له ذكرا

فى عاجل امره وذخرا فيما بعد الموت حين يفتقر المرء إلى ما قدم وما كان من سوى

ذلك " يود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا، ويحذركم الله نفسه، والله رؤف بالعباد " والذى

صدق قوله ونجز وعده لا خلف لذلك، فإنه يقول " ما يبدل القول لدى وما انا بظلام

للعبید "، فاتقوا الله فی عاجل امرکم وآجله فی السر والعلانیه فإنه " من یتق الله یکفر

ص :۱۰۱

۱- ۱ - غفل - خ ل

عنه سيآته ويعظم له اجرا " ومن يتق الله (له نفسه (١)) فقد فاز فوزا عظيما وان تقوى الله

توقى مقته وتوقى عقوبته وتوقى سخطه وان تقوى الله تبيض الوجوه وترضى الرب

وترفع الدرجه خذوا بحظكم ولا تفرطوا فى جنب الله فقد علمكم الله كتابه ونهج

لكم سبيله ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين فأحسنوا كما أحسن الله إليكم وعادوا

أعدائه وجاهدوا فى (سبيل خ) الله حق جهاده هو اجتباكم وسماكم المسلمين، " ليهلك

من هلك عن بينه ويحيى من حى عن بينه "، ولا حول ولا قوه الا بالله، فأكثروا ذكر الله

واعملوا لما بعد اليوم، فإنه من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس،

ذلك بان الله يقضى على الناس ولا يقضون عليه، ويملك من الناس ولا يملكون منه،

الله أكبر (ولا حول - ك) ولا قوه الا بالله العلى العظيم فلذلك صارت الخطبه شرطا فى

انعقاد الجمعه.

۴۶۲۴ - (۱۱) فقيه ۸۶ - خطب أمير المؤمنين عليه السلام فى (يوم - خ)

الجمعه فقال الحمد الله الولى الحميد، الحكيم المجيد، الفعال لما يريد، علام الغيوب

وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخره، ووارث السماوات والأرض،

الذى عظم شأنه فلا شئ مثله، تواضع كل شئ لعظمته وذل كل شئ لعزته و

استسلم كل شئ لقدرته وقر كل شئ قراره لهيبته وخضع كل شئ لملكته و

ربوبيته، الذى يمسك السماء ان تقع على الأرض الا باذنه، وان تقوم الساعه (٢) الا

بامره، وان يحدث فى السماوات والأرض شئ الا بعلمه، نحمده على ما كان، و

نستعينه من امرنا على ما يكون، ونستغفره، ونستهديه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له، ملك الملوك وسيد السادات وجبار الأرض والسماوات، القهار الكبير

١- ١ - ليس (قوله - له نفسه) فى المستدرك والظاهر أنه لم تكن فى النسخه التى كانت عنده و هو الصحيح.
٢- ٢ - السماء - خ ل

المتعال، ذو الجلال والاكرام، ديان يوم الدين، رب آبائنا الأولين، ونشهد ان

محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق داعيا إلى الحق، وشاهدا على الخلق، فبلغ

رسالات ربه كما امره، لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله أعدائه، لا وانيا ولا ناكلا،

ونصح له في عباده صابرا محتسبا، فقبضه الله اليه، وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه

صلى الله عليه وآله.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الأيام

الخاليه، والرفض لهذه الدنيا التاركه لكم، وإن لم تكونوا تحبون تركها والمبليه

لكم وان كنتم تحبون تجديدها، فإنما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا، فكأن

قد قطعوه، وافضوا إلى علم، فكأن قد بلغوه وكم عسى المجرى إلى الغايه ان يجرى

إليها حتى يبلغها، وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا

يحدوه حتى يفارقها، فلا تتنافسوا في عز الدنيا وفخرها، ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها

ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها، فان عز الدنيا وفخرها إلى انقطاع وان زينتها

ونعيمها إلى زوال وان ضرها (١) وبؤسها إلى نفاد، وكل مده منها إلى منتهى، وكل

حي منها إلى فناء وبلاء أوليس لكم في آثار الأولين وفي آبائكم الماضين معتبر (٢)

وتبصره ان كنتم تعقلون.

الم تروا إلى الماضين منكم لا يرجعون، والى الخلف الباقين منكم لا يبقون (٣)

قال الله تبارك وتعالى: " وحرام على قريه أهلكناها انهم لا يرجعون " وقال: " كل نفس

ذائقه الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامه فمن زحزح عن النار وادخل الجنه

فقد فاز وما الحياه الدنيا الامتاع الغرور " أولستم ترون إلى اهل الدنيا وهم يصبحون

ويمسون على أحوال شتى: فميت يبكى وآخر يعزى (٤) وصريع (٥) يتلوى، و

۱- ۱ - ضرائها - خ ل

۲- ۲ - عبره - خ ل

۳- ۳ - لا یقفون - خ ل

۴- ۴ - یبکی وآخر معزی - خ ل

۵- ۵ - ومریض - خ ل

عائد ومعود وآخر بنفسه يجود، وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول

عنه وعلى اثر الماضين يمضى الباقى (۱) والحمد لله رب العالمين، رب السماوات

السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم، الذى يبقى ويفنى ما سواه واليه

يؤل الخلق ويرجع الامر.

ألا إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا، وهو سيد أيامكم وأفضل أعيادكم و

قد امركم الله فى كتابه بالسعى فيه إلى ذكره، فلتعظم رغبتكم، ولتخلص نيتكم

فيه، وأكثروا فيه التضرع والدعاء ومسأله الرحمه والغفران، فان الله عز وجل يستجيب

لكل (۲) من (۳) دعاه ويورد النار من عصاه، وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل

" ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين "

وفيه ساعه مباركه لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا أعطاه، والجمعه واجبه على كل

مؤمن الا على الصبى والمريض والمجنون (والشيخ الكبير - خ) والأعمى والمسافر و

المرأه والعبد (و - خ) المملوك ومن كان على رأس فرسخين غفر الله لنا (۴) ولكم سالف

ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا، وعصمنا وإياكم من اقتراف الآثام بقيه أيام دهرنا ان أحسن

الحديث وأبلغ المواعظ كتاب الله عز وجل، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو

الفتاح العليم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يبدء بعد الحمد بقل هو الله أحد، أو بقل

يا ايها الكافرون، أو بإذا زلزلت الأرض زلزالها، أو بألهاكم التكاثر، أو بالعصر، وكان مما

يدوم عليه قل هو الله أحد، ثم يجلس جلسه خفيفه ثم يقوم فيقول: الحمد الله نحمده و

نستعينه، ونؤمن به، نتوكل عليه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا

عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه، اللهم صل على

۱- ۱ - الباقین - خ ل
۲- ۲ - لکم - خ ل
۳- ۳ - مؤمن خ - ل
۴- ۴ - لی - خ ل

محمد عبدک ورسولک ونبیک صلاه نامیه (۱) زاکیه ترفع بها درجته وتبین بها فضله

وصل علی محمد وآل محمد وبارک علی محمد وآل محمد کما صلیت وبارکت و

ترحمت علی إبراهیم وآل إبراهیم انک حمید مجید.

اللهم عذب کفره أهل الکتاب الذین یصدون عن سبیلک، ویجحدون آیاتک،

ویکذبون رسلک، اللهم خالف بین کلمتهم والق الرعب فی قلوبهم، وانزل علیهم

رجزک (۲) ونقمتک وبأسک الذی لا ترده عن القوم المجرمین، اللهم انصر جیوش

المسلمین وسرایاهم ومرابطیهم فی مشارق الأرض ومغاربها انک علی کل شئ قدیر.

اللهم اغفر للمؤمنین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات، اللهم اجعل التقوی

زادهم، والایمان والحکمه (۳) فی قلوبهم وأوزعهم ان یشکروا نعمتک التی أنعمت

علیهم، وان یوفوا بعهدک الذی عاهدتهم علیه اله الحق وخالق الخلق، اللهم اغفر

لمن توفی من المؤمنین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات ولمن هو لا حق

بهم من بعدهم منهم انک أنت العزیز الحکیم، " ان الله یأمر بالعدل والاحسان وایتاء

ذی القربی وینهی عن الفحشاء والمنکر والبغی یعظکم لعلکم تذکرون " اذکروا الله

یذکرکم، فإنه ذاکر لمن ذکره واسألوا الله من رحمته وفضله فإنه لا یخیب علیه داع

دعاه " ربنا آتنا فی الدنیا حسنه وفی الآخره حسنه وقنا عذاب النار ".

۴۶۲۵ - (۱۲) مصباح الشیخ ۲۶۶ - روی زید بن وهب قال خطب أمیر المؤمنین

علی بن أبی طالب صلوات الله علیه یوم الجمعه، فقال الحمد لله الولی الحمید الحکیم

المجید، الفعال لما یرید، علام الغیوب، وستار العیوب، خالق الخلق، ومنزل

القطر، ومدبر الامر(۴) رب السماء والأرض والدنیا والآخره وارث (۵) العالمین

وخیر الفاتحین الذی من عظم شأنه انه لا شئ مثله تواضع کل شئ لعظمته، وذل

١- ١ - تامه - خ ل

٢- ٢ - زجرك - خ ل

٣- ٣ - والحكم - خ ل

۴- ۴ - الأمور - خ ل

۵- ۵ - ورب - خ

كل شئ لعزته، واستسلم كل شئ لقدرته، وقر كل شئ قراره لهيبته، وخضع

كل شئ من خلقه، لملكه وربوبيته الذى يمسك السماء أن تقع على الأرض الا باذنه

وان (١) تقوم الساعه، ويحدث شئ الا بعلمه.

نحمده على ما كان. ونستعينه من امرنا على ما يكون، ونستغفره ونستهديه،

واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. ملك الملوك وسيد السادات وجبار السماوات

والأرض، الواحد القهار الكبير المتعال، ذو الجلال والاكرام، ديان يوم الدين و

ربنا ورب آبائنا الأولين، واشهد ان محمدا عبده ورسوله، أرسله داعيا إلى الحق

وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد فى الله

أعدائه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له فى عباده صابرا محتسبا وقبضه الله اليه، وقد رضى

عمله وتقبل سعيه، وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله، واغتنام طاعته ما استطعتم فى هذه الأيام الخاليه

الفانيه، واعداد العمل الصالح لجليل ما يشفى به عليكم الموت فى (٢) امركم بالرفض

لهذه الدنيا التاركه لكم، الزائله عنكم وإن لم تكونوا تحبون تركها والمبليه لأجسادكم

وان أحببتم تجديدها، فإنما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا، فكأنهم قد قطعوه،

وافضوا إلى علم فكأنهم قد بلغوه، وكم عسى المجرى إلى الغايه ان يجرى إليها حتى

يبلغها، وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه، وطالب حثيث من الموت يحدوه

فلا تنافسوا فى عز الدنيا وفخرها، ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها، ولا تجزعوا من ضرائها

وبؤسها، فان عز الدنيا وفخرها إلى انقطاع و (ان - خ) زينتها ونعيمها إلى ارتجاع، و

ان ضرائها (٣) وبؤسها إلى نفاد، وكل مده منها(۴) إلى منتهى وكل حى فيها إلى

بلى، أوليس لكم فى آثار الأولين (مزدجر - ك) وفى آبائكم الماضين معتبر وبصيره

۱- ۱ - لن - خ
۲- ۲ - وآمركم - ك
۳- ۳ - ضرها خ
۴- ۴ - فيها - خ

ان كنتم تعقلون. الم تروا إلى الأموات لا يرجعون، والى الاخلاف منكم لا يخلـدون، قال الله تعالى: والصـدق قوله " وحرام على قريه أهلكناها انهم لا يرجعون " وقال: " كل نفس

ذائقه الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامه " الآيه أولستم ترون إلى اهل الدنيا،

وهم يصبحون على أحوال شتى: فمن ميت يبكى، ومفجوع يعزى، وصريع يتلوى

وآخر يبشر ويهنأ، ومن عائد يعود، وآخر بنفسه يجود، وطالب للدنيا والموت

يطلبه، وغافل وليس بمغفول عنه. وعلى اثر الماضى ما يمضى الباقى، والحمد لله

رب العالمين، رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم، الذى

يبقى ويفنى ما سواه واليه موئل (۱) الخلق ومرجع الأمور وهو ارحم الراحمين.

ألا إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد أيامكم، وأفضل أعيادكم،

وقد امركم الله فى كتابه بالسعى فيه إلى ذكره فلتعظم فيه رغبتكم ولتخلص نيتكم، و

أكثروا فيه من التضرع إلى الله والدعاء ومسأله الرحمه والغفران، فان الله يستجيب (۲)

لكل مؤمن دعائه، ويورد النار كل مستكبر عن عبادته. قال الله تعالى: " ادعونى

استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين ".

واعلموا ان فيه ساعه مباركه لا يسأل الله فيها عبد مؤمن خيرا الا أعطاه، الجمعه

واجبه على كل مؤمن الا الصبى والمرأه والعبد والمريض، غفر الله لنا ولكم سالف

ذنوبنا، وعصمنا وإياكم من اقتراف الذنوب بقيه أعمالنا (۳) ان أحسن الحديث

وأبلغ الموعظه كتاب الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع

العليم وكان يقرء قل هو الله أحد أو قل يا ايها الكافرون أو إذا زلزلت الأرض أو ألهاكم

(التكاثر - ك) أو والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله أحد ثم يجلس جلسه كلا ولا (۴)

۱- ۱ - مؤمل - ک

۲- ۲ - مستجیب - خ

۳- ۳ - اعمارنا - ک

۴- ۴ - قوله کلا ولا - کنایه عن الجلسه الخفیفه

ثم يقوم فيقول: الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک له، وأن محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه وسلامه ومغفرته ورضوانه.

اللهم صل على محمد عبدک ورسولک ونبيک (وصفيک - خ) صلاه تامه ناميه زاكيه ترفع بها درجته، وتبين بها فضيلته، وصل على محمد و (على - خ) آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم و (على - خ) آل إبراهيم انک حميد مجيد، اللهم عذب كفره أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلک ويجحدون آياتک و يكذبون رسلک، اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب فى قلوبهم وانزل عليهم رجزک (١) ونقمتک وبأسک الذى لا ترده عن القوم المجرمين، اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم حيث كانوا فى مشارق الأرض ومغاربها انک على كل شئ قدير، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، ولمن هو لاحق بهم، واجعل التقوى زادهم والجنه مآبهم، والايمان والحكمه فى قلوبهم، وأوزعهم ان يشكروا نعمتک التى أنعمت عليهم، وان يوفوا بعهدک الذى عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق آمين، " ان الله يأمر بالعدل والاحسان " الآيه اذكروا الله فإنه ذاكر لمن ذكره، وسلوه رحمته وفضله فإنه لا يخيب عليه داع من المؤمنين دعاه، " ربنا آتنا فى الدنيا حسنه وفى الآخره حسنه وقنا عذاب النار ".

۴۶۲۶ - (١٣) كا - الروضه - ١٧٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن النعمان، أو غيره عن أبى عبد الله عليه السلام، انه ذكر هذه الخطبه لأمير - المؤمنين عليه السلام يوم الجمعه: الحمد لله اهل الحمد ووليه، ومنتهى الحمد و محله، البدئ البديع، الاجل الأعظم الأعز الأكرم، المتوحد بالكبرياء والمتفرد

۱- ۱ - زجرک - خ

بالآلاء، القاهر بعزه والمتسلط (۱) بقهره، الممتنع بقوته، المهيمن بقدرته، والمتعالى

فوق كل شئ بجبروته، المحمود بامتنانه وباحسانه، المتفضل بعطائه، وجزيل

فوائده الموسع برزقه، المسبغ بنعمته (۲) نحمده على آلائه وتظاهر نعمائه حمدا

يزن عظمته (۳) جلاله ويملأ قدر آلائه وكبريائه واشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريک

له الذى كان فى أوليته متقادما وفى ديموميته متسيطرا (۴) خضع الخلائق بوحدانيته (۵)

وربوبيته وقديم أزليته ودانوا لدوام أبديته، واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله

عبده ورسوله وخيرته من خلقه، اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه وائتمنه على سره و

ارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم امره ولضياء معالم دينه ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسببا

لباب رحمته. ابتعثه على حين فتره من الرسل وهدأه من العلم واختلاف من الملل و

ضلال عن الحق وجهاله بالرب وكفر بالبعث والوعد، أرسله إلى الناس أجمعين

رحمه للعالمين بكتاب كريم، قد فضله وفصله وبينه وأوضحه وأعزه وحفظه من أن

يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه تنزيل من حكيم حميد، ضرب للناس فيه الأمثال

وصرف فيه الآيات لعلهم يعقلون، أحل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه

الدين لعباده، عذرا أو نذرا، لئلا يكون للناس على الله حجه بعد الرسل ويكون بلاغا

لقوم عابدين، فبلغ رسالته وجاهد فى سبيله وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله

وسلم تسليما كثيرا.

أوصيكم عباد الله وأوصى نفسى بتقوى الله الذى ابتدأ (۶) الأمور بعلمه واليه

يصير غدا معادها (۷) وبيده فنائها وفنائكم وتصرم أيامكم وفناء آجالكم وانقطاع

۱- ۱ - المسلط - خ

٢- ٢ - بنعمه - خ

٣- ٣ - عظمه - خ

٤- ٤ - متسلطا - خ

٥- ٥ - لوحدانيته - خ

٦- ٦ - ابدأ - خ

٧- ٧ - ميعادها - خ

مدتكم، فكانت قد زالت عن قليل عنا وعنكم كما زالت عمن كان قبلكم، فاجعلوا عباد الله اجتهاد كم فى هذه الدنيا، التزود من يومها القصير ليوم الآخره الطويل، فإنها دار عمل والآخره دار القرار والجزاء، فتجافوا عنها، فان المغتر من اغتر بها لن تعدوا الدنيا إذا تناهت إليها أمنيه اهل الرغبه فيها، المحبين لها، المطمئنين إليها، المفتونين بها ان تكون كما قال الله عز وجل: " كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والانعام " الآيه، مع أنه لم يصب امرء منكم فى هذه الدنيا حبره (١) الا أورثته عبره، ولا يصبح فيها فى جناح أمن الا وهو يخاف فيها نزول جائحه أو تغير نعمه أو زوال عافيه، مع أن الموت من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف بين يدى الحكم العدل تجزى كل نفس بما عملت " ليجزى الذين أساؤوا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى "، فاتقوا الله عز ذكره، وسارعوا إلى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرب اليه بكل ما فيه الرضا، فإنه قريب مجيب، جعلنا الله وإياكم ممن يعمل بمحابه ويجتنب سخطه.

ثم إن أحسن القصص وأبلغ الموعظه وانفع التذكر كتاب الله جل وعز، قال الله، عز ذكره: " وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون " استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم، " والعصر ان الانسان لفى خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ".

اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد، اللهم اعط محمدا

الوسیله والشرف والفضیله والمنزله الکریمه، اللهم اجعل محمدا وآل محمد أعظم

۱- ۱ - خبره - خ

الخلائق كلهم شرفا يوم القيامه وأقربهم منک مقعدا وأوجههم عندک يوم القيامه جاها

وأفضلهم عندک منزله ونصيبا، اللهم اعط محمدا أشرف المقام وحباء السلام وشفاعه

الاسلام، اللهم والحقنا به غير خزايا ولا ناكثين (۱) ولا نادمين ولا مبدلين اله

الحق آمين.

ثم جلس قليلا، ثم قام فقال الحمد لله أحق من خشى وحمد وأفضل من اتقى

وعبد وأولى من عظم ومجد، نحمده لعظيم غنائه وجزيل عطائه وتظاهر نعمائه وحسن

بلائه، ونؤمن بهداه الذى لا يخبو ضيائه ولا ينمهد (۲) سنائه ولا يوهن عراه، و

نعوذ بالله من سوء كل الريب وظلم الفتن، ونستغفره من مكاسب الذنوب ونستعصمه

من مساوى الاعمال ومكاره الآمال والهجوم فى الأهوال ومشاركه اهل الريب والرضا

بما يعمل الفجار فى الأرض بغير الحق.

اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والأموات الذين توفيتهم

على دينک ومله نبيک صلى الله عليه وآله. اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم

وادخل عليهم الرحمه والمغفره والرضوان، واغفر للاحياء من المؤمنين والمؤمنات

الذين وحدوک وصدقوا رسولک، وتمسكوا بدينک وعملوا بفرائضک واقتدوا بنبيک

وسنوا سنتک، واحلوا حلالک، وحرموا حرامک وخافوا عقابک ورجوا ثوابک

ووالوا أوليائک وعادوا أعدائک، اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم برحمتک فى عبادک الصالحين اله الحق آمين.

۴۶۲۷ - (۱۴) مصباح الشيخ ۲۶۹ - روى جابر عن أبى جعفر عليه السلام،

قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم جمعه، فقال: الحمد لله ذى القدره والسلطان

والرأفه والامتنان، احمده على تتابع (۳) النعم وأعوذ به من العذاب والنقم واشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له مخالفه للمجاهدين ومعانده للمبطلين واقرارا بأنه رب -

---

١- ١ - ناكبين - خ

٢- ٢ - ولا يتمهد - خ

٣- ٣ - سابغ - خ

العالمين، واشهد ان محمدا عبده ورسوله قفى به المرسلين وختم به النبيين وبعثه

رحمه للعالمين صلى الله عليه وعلى آله أجمعين فقد أوجب الصلاه عليه وأكرم مثواه

لديه وأجمل احسانه اليه.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذى هو ولى ثوابكم واليه مردكم ومآبكم، فبادروا

بذلك (١) قبل الموت الذى لا ينجيكم منه حصن منيع ولا هرب سريع فإنه وارد نازل

وواقع عاجل وان تطاول الاجل (٢) وامتد المهل وكل ما هو آت قريب ومن مهد

لنفسه فهو المصيب، فتزودوا رحمكم الله اليوم ليوم الممات، واحذروا اليم هول

البيات، فان عقاب الله عظيم وعذابه اليم، نار تلهب ونفس تعذب وشراب من صديد،

ومقامع من حديد، أعاذنا الله وإياكم من النار ورزقنا (الله – ك) وإياكم مرافقه الأبرار

وغفر لنا ولكم جميعا انه هو الغفور الرحيم.

ان أحسن الحديث وأبلغ الموعظه (٣) كتاب الله، ثم تعوذ بالله وقرء سوره

العصر، ثم قال جعلنا الله وإياكم ممن تسعهم رحمته ويشملهم عفوه ورأفته (۴)

واستغفر الله لى ولكم، ثم جلس يسيرا ثم قال وقال: الحمد لله الذى دنا فى علوه

وعلا فى دنوه وتواضع كل شئ لجلاله واستسلم كل شئ لعزته وخضع (۵) كل

شئ لقدرته احمده مقصرا عن كنه شكره وأؤمن به إذعانا لربوبيته واستعينه طالبا

لعصمته وأتوكل عليه مفوضا اليه، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها واحدا

أحدا فردا صمدا وترا لم يتخذ صاحبه ولا ولدا، واشهد ان محمدا عبده المصطفى

ورسوله المجتبى وأمينه المرتضى، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا اليه (۶) باذنه

وسراجا منيرا، فبلغ الرساله وادى الأمانه ونصح الأمه وعبد الله حتى اتاه اليقين،

فصلى الله عليه (وآله – ك) فى الأولين وصلى الله عليه (وآله – ك) فى الآخرين وصلى الله

۱- ۱ - بذكر الموت - خ

۲- ۲ - الامل - خ

۳- ۳ - المواعظ كلام الله - خ

۴- ۴ - ورحمته - خ

۵- ۵ - بخع - خ

۶- ۶ - إلى الله - خ

عليه (وآله - خ) يوم الدين.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله والعمل بطاعته واجتناب معصيته فإنه " من يطع -

الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا

مبينا، ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما "

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك أفضل صلواتك على أنبيائك وأوليائك.

۴۶۲۸ - (۱۵) كا ۱۱۷ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبى، عن بريد بن معاويه، عن محمد

ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام، فى خطبته يوم الجمعه، الخطبه الأولى، الحمد لله

نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ (۱) بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات

أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، واشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته

وأكرمه بالنبوه أمينا على غيبه ورحمه للعالمين وصلى الله على محمد (وآله - خ)

وعليه السلام (۲).

أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأخوفكم من عقابه فان الله ينجى (۳) من اتقاه بمفازتهم

لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ومكرم (۴) من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم

نضره وسرورا وأرغبكم فى كرامه الله الدائمه وأخوفكم عقابه الذى لا انقطاع له

ولا نجاه لمن استوجبه، فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا إليها فإنها دار غرور كتب الله

عليها وعلى أهلها الفناء فتزودوا منها الذى أكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح،

فإنه لا يصل إلى الله من اعمال العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الله الامن المتقين، وقد

أخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفروا عمل فى غير سبيله.

وقال: " ذلک یوم مجموع له الناس وذلک یوم مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود، یوم یأت

۱- ۱ - أعوذ - خ ل

۲- ۲ - علیهم السلام خ

۳- ۳ - منجی - خ ل

۴- ۴ - یکرم - کا ط

لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقى وسعيد فاما الذين شقوا ففى النار لهم فيها زفير

وشهيق خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما

الذين سعدوا، ففى الجنه خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض الا ما شاء ربك عطاء

غير مجذوذ " نسئل الله الذى جمعنا لهذا الجمع ان يبارک لنا فى يومنا هذا وان يرحمنا

جميعا، انه على كل شئ قدير.

ان كتاب الله أصدق الحديث وأحسن القصص وقال الله جل وعز: " وإذ قرء

القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون، فاسمعوا طاعه لله وانصتوا ابتغاء

رحمته، ثم اقرأ سوره من القرآن وادع ربک وصل على النبى صلى الله عليه وآله وادع

للمؤمنين والمؤمنات.

ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئه (١)، ثم تقوم فتقول: الحمد لله نحمده ونستعينه

ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات

أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، واشهد أن لا اله الله

وحده لا شريک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله " أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره

على الدين كله ولو كره المشركون " وجعله رحمه للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى

الله باذنه وسراجا منيرا، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذى ينفع (٢) بطاعته من أطاعه والذى يضر

بمعصيته من عصاه، الذى اليه معادكم وعليه حسابكم، فان التقوى وصيه الله فيكم

وفى الذين من قبلكم قال الله عز وجل: " ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم

ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما فى السماوات وما فى الأرض وكان الله غنيا حميدا،

انتفعوا بموعظه الله والزموا كتابه، فإنه أبلغ الموعظه وخير الأمور فى المعاد عاقبه

ولقد اتخذ الله الحجه فلا يهلك من هلك إلا عن بينه ولا يحيى من حى إلا عن بينه وقد

ص :۱۱۴

۱- ۱ - هنيهه - خ ل

۲- ۲ - ينتفع - كا - ط

بلغ رسول الله صلی الله علیه وآله الذی أرسل به فالزموا وصیته وما ترک فیکم من بعده

من الثقلین کتاب الله وأهل بیته الذی (۱) لا یضل من تمسک بهما ولا یهتدی من ترکهما.

اللهم صل علی محمد عبدک ورسولک سید المرسلین وامام المتقین ورسول رب العالمین،

ثم تقول: اللهم صل علی أمیر المؤمنین ووصی رسول رب العالمین، ثم

تسمی الأئمه حتی تنتهی إلی صاحبک، ثم تقول اللهم افتح له فتحا یسیرا وانصره

نصرا عزیزا، اللهم أظهر به دینک وسنه نبیک حتی لا یستخفی بشئ من الحق مخافه أحد

من الخلق اللهم انا نرغب إلیک فی دوله کریمه، تعز بها الاسلام وأهله وتذل بها النفاق

وأهله وتجعلنا فیها من الدعاه إلی طاعتک والقاده فی (۲) سبیلک وترزقنا فیها کرامه

الدنیا والآخره، اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه (۳)ثم یدعوا الله

علی عدوه ویسأل لنفسه وأصحابه ثم یرفعون أیدیهم فیسألون الله حوائجهم کلها حتی

إذا فرغ من ذلک، قال: اللهم استجب لنا ویکون آخر کلامه أن یقول: " ان الله یأمر

بالعدل والاحسان وایتاء ذی القربی وینهی عن الفحشاء والمنکر والبغی یعظکم لعلکم

تذکرون " ثم یقول اللهم اجعلنا ممن یذکر فتنفعه الذکری ثم ینزل.

وتقدم فی روایه ابن یزید (۲) من باب (۱۰) وجوب الجمعه علی سبعه نفر،

قوله علیه السلام: ولیلبس البرد والعمامه ویتوکأ علی قوس أو عصی ولیقعد قعده

بین الخطبتین وفی روایه الفضل (۴) من باب (۱۷) وجوب الخطبه، فی الجمعه قوله

فان قال: فلم جعلت خطبتین قیل لان یکون واحده للثناء علی الله والتحمید والتقدیس لله

عز وجل والأخری للحوائج والاعذار والانذار والدعاء ولما یرید أن یعلمهم من امره

ونهیه ما فیه الصلاح والفساد.

١- ١ - اللذين - خ ل

٢- ٢ - إلى - خ

٣- ٣ - فبلغناه - خ

وفی مرسله فقیه (۲) من الباب المتقدم قوله صلی الله علیه وآله کل موعوظ

قبله للواعظ یعنی فی الجمعه والعیدین وصلاه الاستسقاء فی الخطبه وفی روایه ابن

مسلم (۲۱) قوله علیه السلام: یخرج الامام بعد الأذان فیصعد المنبر فیخطب الخ.

ویأتی فی روایه ابن مسلم (۷) من باب الوقت الخروج إلی صلاه العید،

قوله علیه السلام: فاما الجمعه فإنها تجزی بغیر عمامه وبرد.

(۲۱) باب جواز تکلم الخطیب بین الخطبه

۴۶۲۹ - (۱) ک ۴۲۸ - عوالی اللئالی روی ان النبی صلی الله علیه وآله

تکلم فی الخطبه ثلاث مرات: أحدها، لما جاء الحسن والحسین علیهما السلام وهما

صغیران فعثر الحسین علیه السلام بذیله، فوقع فنزل النبی صلی الله علیه وآله فی أثناء

الخطبه وأخذهما علی کتفیه وصعد المنبر وقال: هذان ولدای ودیعتی عند المسلمین

والثانیه لما سأله السائل عن الساعه فأجابه والثالثه لما قدم بعض أمرائه علی بعض

جیوش الاسلام فکلمه.

۴۶۳۰ - (۲) وروی انه صلی الله علیه وآله یخطب یوما للجمعه، إذ قام (رجل - خ)

فقال: هلکت مواشینا وانقطع السبل فادع الله تعالی یسقی عباده فدعا رسول

الله صلی الله علیه وآله فمطروا من الجمعه إلی الجمعه.

(۲۲) باب جواز کون المنبر الذی یخطب علیه الامام من آجر

۴۶۳۱ - (۱) ک ۴۲۶ - إبراهیم بن محمد الثقفی فی کتاب الغارات، عن

عبد الله ابن أبی شیبه، عن أبی معویه الضریر، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو،

عن عباد بن عبد الله، قال: کان علی علیه السلام یخطب علی منبر من آجر.

(۲۳) باب ما یقرء من السور فی الصلاه یوم الجمعه ولیلتها وحکم من صلی الجمعه بغیر الجمعه والمنافقین

۴۶۲۳ – (۱) یب ۲۴۷ – صا ۴۱۴ – الحسین بن سعید، عن الحسین بن

عبد الملک الا حول، عن أبیه، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: من لم یقرء فی الجمعه،

الجمعه والمنافقین فلا جمعه له.

۴۶۳۳ – (۲) یب ۲۴۷ – صا ۴۱۴ – محمد بن یعقوب، عن کا ۱۱۸ – علی

ابن إبراهیم، عن أبیه، عن عبد الله بن المغیره، عن جمیل، عن محمد بن مسلم، عن أبی

جعفر علیه السلام، قال: إن الله أکرم بالجمعه المؤمنین، فسنها رسول الله

صلی الله علیه وآله بشاره لهم والمنافقین توبیخا للمنافقین ولا ینبغی ترکهما (۱)

(متعمدا – یب خ) فمن ترکهما (۲) متعمدا فلا صلاه له. ک ۲۸۵ – الشیخ أبو محمد جعفر

ابن احمد القمی فی کتاب العروس، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: إن الله أکرم

المؤمنین بالجمعه، وذکر مثله.

۴۶۳۴ – (۳) کا ۸۶ – علی بن إبراهیم، عن محمد بن عیسی، عن یونس بن

عبد الرحمن، عن أبی أیوب الخزاز یب ۲۴۶ – صا ۴۱۳ – الحسین بن سعید، عن

ص: ۱۱۷

۱– ۱ – ترکها – صا – کا

۲– ۲ – ترکها – صا کا خ ل

صفوان، عن أبى أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام القراءه فى الصلاه فيها شئ موقت؟ قال: لا الا (فى - يب صا) الجمعه تقرأ فيها الجمعه والمنافقين.

۴۶۳۵ - (۴) كا ۱۱۸ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس فى القراءه شئ موقت الا الجمعه تقرأ بالجمعه والمنافقين.

۴۶۳۶ - (۵) الدعائم ۲۲۱ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: السنه ان يقرء الامام فى أول ركعه يوم الجمعه بسوره الجمعه وفى الثانيه بسوره المنافقين.

۴۶۳۷ - (۶) ك ۲۸۵ - الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن الصادق عليه السلام قال: يقرء فى صلاه الظهر يوم الجمعه فى الركعتين الأولتين بسوره الجمعه والمنافقين الخبر.

۴۶۳۸ - (۷) العلل ۱۲۵ - أبى ره، قال حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث طويل يقول اقرأ سوره الجمعه والمنافقين، فان قرائتهما سنه يوم الجمعه فى الغداه والظهر والعصر ولا ينبغى لك ان تقرأ بغيرهما فى صلاه الظهر، يعنى: يوم الجمعه اماما كنت أو غير امام.

۴۶۳۹ - (۸) الخصال - ج ۲ - ۱۶۵ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه، قال القنوت فى صلاه الجمعه قبل الركوع، ويقرأ فى الأولى الحمد والجمعه وفى الثانيه الحمد والمنافقين.

۴۶۶۰ – (۹) قرب الإسناد ۹۷ – بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى

ابن جعفر علهما السلام، قال: سئلته عن القراءه فى الجمعه يما يقرء؟ قال: بسوره

الجمعه وإذا جاءك المنافقون وإذا (١) اخذت فى غيرها وان (٢) كان قل هو الله أحد

فاقطعها من أولها وارجع إليها.

۴۶۴۱ - (١٠) الدعائم ٢٢١ - والعامه تروى عن رسول الله صلى الله عليه

وآله انه كذلك كان يقرء يوم الجمعه بسوره الجمعه والمنافقين.

۴۶۴۲ - (١١) الجعفريات ۴٣ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن عبد الله ابن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله، ان مروان بن

الحكم استخلف ابا هريره على المدينه وخرج إلى مكه قال: فصلى بنا أبو هريره الجمعه،

فقرء بعد سوره الجمعه فى الركعه الثانيه إذا جاءك المنافقون، فقال عبد الله ابن أبى

رافع: فأدركت ابا هريره حين انصرف، فقلت سمعتك تقرأ سورتين كان على بن أبى

طالب عليه السلام يقرء بهما بالكوفه، فقال أبو هريره انى سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله يقرء بهما.

أمالى الشيخ ۵٣ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن

الطوسى ره، قال: أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى، قال حدثنا الحكيمى،

قال حدثنا سفيان بن زياد، قال حدثنا عباد بن صهيب، قال حدثنا جعفر بن محمد، عن عبد الله

ابن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله: ان مروان بن الحكم استخلف

وذكر مثله

۴۶۴٣ - (١٢) يب ٢۴۶ - الحسين بن سعيد، عن قاسم بن محمد الجوهرى، عن سلمه

ابن حيان عن أبى الصباح الكنانى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان ليله الجمعه فاقرء

فى المغرب سوره الجمعه وقل هو الله أحد وإذا كان (فى العشاء - خ ط) الآخره، فاقرأ سوره

الجمعه وسبح اسم ربك الأعلى، فإذا كان صلاه الغداه يوم الجمعه فاقرء سوره الجمعه وقل

هو الله أحد فإذا كان صلاه الجمعه فاقرأ سوره الجمعه والمنافقين وإذا كان صلاه العصر يوم

الجمعه فاقرء بسوره الجمعه وقل هو الله أحد. ك ٢٨٣ - الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد

١- ١ - وان -

٢- ٢ - فان - خ

القمى فى كتاب العروس عن أبى الصباح الكنانى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

اقرأ ليله الجمعه فى المغرب بسوره الجمعه وذكر نحوه ثم قال:

۴۶۴۴ - (۱۳) وفى خبر آخر عن الصادق عليه السلام أنه قال اقرأ فى ليله

الجمعه فى صلاه العتمه سوره الجمعه وسوره الحشر.

۴۶۴۵ - (۱۴) كا ۱۱۸ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن

الحسين، عن عثمان بن عيسى، يب ۲۴۶ - صا ۲۱۳ - الحسين بن سعيد، عن

عثمان بن عيسى، عن سماعه عن أبى بصير قال: قال (أبو عبد الله عليه السلام - يب

كل) اقرأ فى ليله الجمعه بالجمعه (۱) وسبح اسم ربک الأعلى وفى الفجر سوره الجمعه

وقل هو الله أحد وفى الجمعه بالجمعه (۲) والمنافقين.

۴۶۴۶ - (۱۵) يب ۲۴۷ - صا ۴۱۴ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى،

عن حريز، وربعى رفعاه إلى أبى جعفر عليه السلام، قال: إذا كان ليله الجمعه يستحب

ان يقرء فى العتمه سوره الجمعه وإذا جاءک المنافقون، وفى صلاه الصبح مثل ذلک

وفى صلاه الجمعه مثل ذلک وفى صلاه العصر مثل ذلک. ک ۲۸۳ الشيخ أبو محمد

جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن أبى الصباح الكنانى، قال: قال الباقر

عليه السلام يستحب ان يقرء فى ليله الجمعه فى صلاه العتمه سوره الجمعه والحشر و

المنافقين وذكر نحوه.

۴۶۴۷ - (۱۶) فقه الرضا عليه السلام - ۱۱ قال (العالم - ک): اقرأ فى صلاه

الغداه (إلى أن قال) وفى يوم الجمعه وليله الجمعه سوره الجمعه والمنافقون.

۴۶۴۸ - (۱۷) وفى موضع آخر - ۱۲ وتقرأ فى صلاتک كلها يوم الجمعه

وليله الجمعه: سوره الجمعه والمنافقين (۳) وسبح اسم ربک الأعلى، وان نسيتها

۱- ۱ - الجمعه - یب صا

۲- ۲ - سوره الجمعه - یب صا

۳- ۳ - المنافقون - خ

أو فی واحده منها فلا إعاده علیک، فان ذکرتها من قبل أن تقرأ نصف سوره فامض

فی صلاتک، فارجع إلی سوره الجمعه، وإن لم تذکرها الا بعد ما قرأت نصف سوره

فامض فی صلاتک.

۴۶۴۹ – (۱۸) فقه الرضا (ع) ۱۱ – اقرأ فی صلاه الغداه یوم الجمعه سوره

الجمعه فی الأولی وفی الثانیه المنافقون وروی قل هو الله أحد.

۴۶۵۰ – (۱۹) – ثواب الاعمال – ۶۶ أبی ره، قال حدثنی أحمد بن إدریس (عن

محمد بن أحمد – ئل) عن محمد بن حسان، عن إسماعیل بن مهران، عن الحسن (بن علی

– ئل) عن سیف بن عمیره، عن منصور بن حازم، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: الواجب علی کل مؤمن إذا کان لنا شیعه ان یقرء فی لیله الجمعه بالجمعه، وسبح

اسم ربک الأعلی، وفی صلاه الظهر بالجمعه والمنافقین، فإذا فعل ذلک فکأنما یعمل

کعمل (۱) رسول الله صلی الله علیه وآله، وکان جزاؤه وثوابه علی الله الجنه.

۴۶۵۱ – (۲۰) قرب الإسناد ۹۸ – بإسناده عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی

ابن جعفر علیهما السلام، قال: وقال اخی یا علی بما تصلی فی لیله الجمعه، قال: (۲) بسوره الجمعه وإذا جاءک المنافقون فقال: رأیت أبی یصلی فی لیله الجمعه بسوره

الجمعه وقل هو الله أحد وفی الفجر بسوره الجمعه وسبح اسم ربک الأعلی وفی الجمعه

بسوره الجمعه وإذا جاءک المنافقون.

۴۶۵۲ – (۲۱) العیون ۳۱۰ – بالاسناد المتقدم فی باب عدد الرکعات عن

رجاء ابن أبی ضحاک (فی حدیث طویل قال:) وکانت قراءه الرضا علیه السلام فی

جمیع المفروضات فی الأولی الحمد وانا أنزلناه وفی الثانیه الحمد وقل هو الله أحد

الا فی صلاه الغداه والظهر والعصر یوم الجمعه، فإنه کان یقرء فیها بالحمد، وسوره

الجمعه والمنافقین وکان یقرء فی صلاه العشاء الآخره لیله الجمعه فی الأولی الحمد

۱- ۱ - بعمل - ئل

۲- ۲ - قلت - ئل

وسوره الجمعه وفى الثانيه الحمد وسبح اسم ربك الأعلى.

۴۶۵۳ - (۲۲) قرب الإسناد ۱۵۸ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر، قال: قال الرضا عليه السلام، تقرأ فى ليله الجمعه الجمعه وسبح اسم

ربك الأعلى، وفى الغداه، الجمعه وقل هو الله أحد وفى الجمعه، الجمعه والمنافقين و

القنوت فى الركعه الأولى قبل الركوع.

۴۶۵۴ - (۲۳) كا ۱۱۸ - الحسين ابن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على

ابن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن الحسين ابن أبى حمزه، قال: قلت لأبى عبد الله

عليه السلام، بما أقرأ فى صلاه الفجر فى يوم الجمعه؟ فقال: اقرأ فى الأولى بسوره

الجمعه وفى الثانيه بقل هو الله أحد، ثم اقنت حتى تكونا سواء.

۴۶۵۵ - (۱۴) الذكرى ۱۵۸ - روى على بن إسماعيل الميثمى فى كتابه

باسناده إلى الصادق عليه السلام قال: صل يوم الجمعه الغداه بالجمعه، والاخلاص

واقنت فى الثانيه بقدر ما قمت (۱) فى الركعه الأولى.

۴۶۵۶ - (۲۵) يب ۲۴۷ صا ۴۱۴ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن

محمد، عن الحسن (بن على بن يقطين - صا) عن أخيه الحسين (بن على بن يقطين يب)

عن أبيه (على بن يقطين - صا) قال: سئلت ابا الحسن الأول عليه السلام، عن الرجل

يقرء فى صلاه الجمعه بغير سوره الجمعه متعمدا، قال: لا بأس بذلك.

۴۶۵۷ - (۲۶) يب ۲۴۷ - صا - ۴۱۴ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد

ابن سهل الأشعرى، عن أبيه، قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل، يقرء

فى صلاه الجمعه بغير (سوره - يب) الجمعه متعمدا، قال: لا بأس.

۴۶۵۸ - (۲۷) يب ۳۲۲ صا ۴۱۵ - أحمد بن محمد، عن معاويه بن حكيم،

عن ابان، عن يحيى الأزرق بياع السابرى، قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام قلت

۱- ۱ - قنت - خ والظاهر أن هذا صحيح

رجل صلى الجمعه، فقرء سبح اسم ربك (الأعلى - صا) وقل هو الله أحد، قال: أجزأه.

۴۶۵۹ - (۲۸) یب ۲۴۷ - صا ۴۱۵ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد

ابن محمد، عن أبى الفضل، عن صفوان بن يحيى، عن جميل. عن على بن يقطين

فقيه ۸۴ روى صفوان بن يحيى، عن على بن يقطين، قال: سئلت أبا الحسن عليه السلام

عن الجمعه فى السفر ما اقرأ فيهما؟ قال: اقرأهما (۱) بقل هو الله أحد.

۴۶۶۰ - (۲۹) یب ۳۲۲ - صا ۴۱۵ سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد بن

الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، فقيه ۸۴ - روى جعفر بن بشير

وعبد الله بن جبله عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال سمعته

يقول: فى صلاه الجمعه لا بأس بان يقرء فيها (۲) بغير الجمعه والمنافقين، إذا كنت

مستعجلا.

فقيه ۸۴ - وما روى من الرخص فى قراءه غير الجمعه والمنافقين، فى صلاه الظهر

يوم الجمعه، فهى للمريض، والمستعجل والمسافر.

۴۶۶۱ - (۳۰) یب ۲۴۷ - صا ۴۱۵ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۹ - على بن

إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار عن عمر بن يزيد قال: قال

أبو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعه بغير الجمعه والمنافقين، أعاد الصلاه فى سفر أو حضر

كا - وروى لا بأس فى السفر ان يقرء بقل هو الله أحد.

۴۶۶۲ - (۳۱) ثواب الاعمال ۶۱ - أبى ره قال حدثنى محمد ابن أبى القاسم عن محمد بن على الكوفى، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن على، عن أبى

المغرا، عن عنبسه بن مصعب ک ۴۲۵ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره،

عن عنبسه بن مصعب مصباح الشيخ ۲۲۳ روى عنبسه بن مصعب، عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: من قرء سوره إبراهيم و (سوره - مصباح) الحجر فى ركعتين

ص :۱۲۳

۱- ۱ - اقرأ فیهما - فقیه صا

۲- ۲ - فیهما - خ ل

جميعا فى يوم (١) جمعه لم يصبه فقر ابدا ولا جنون (٢) ولا بلوى.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (١) من باب (١٣) سور التى تقرأ فى الفرائض من أبواب القراءه، قوله: القراءه فى الصلاه فيها شئ موقت، قال: لا الا الجمعه، يقرء فيها الجمعه والمنافقين وفى مرسله فقيه (٣) ما يدل على ذلك فلا حظ فإنه طويل وفى كثير من أحاديث الباب ما يمكن ان يستفاد من عمومه واطلاقه جواز قراءه غير الجمعه والمنافقين فى يوم الجمعه وليلتها.

وفى روايه الحلبى (۴) من باب (٢١) جواز الرجوع من كل سوره الا قل هو الله أحد، قوله عليه السلام: ولا ترجع الا ان تكون فى يوم الجمعه فإنك ترجع إلى الجمعه والمنافقين منها (اى من قل هو الله أحد) وفى روايه عبيد (۵) قوله: رجل صلى الجمعه، فأراد أن يقرء سوره الجمعه، فقرأ قل هو الله أحد، قال: يعود إلى سوره الجمعه وفى روايه الدعائم (۶) قوله عليه السلام: وان بدأ بقل هو الله أحد قطعها ورجع إلى سوره الجمعه أو سوره المنافقين فى صلاه الجمعه خاصه وفى روايه ابن مسلم (٧) قوله: يرجع (اى فى الجمعه) إلى سوره الجمعه.

وفى روايه ابن صبيح (٨) قوله: رجل أراد أن يصلى الجمعه، فقرأ بقل هو الله أحد، قال: يتمها ركعتين ثم يستأنف وفى روايه ابن مسلم (٢١) من باب (١٩) ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام من أبواب الجمعه قوله: ثم يقرء بهم فى الركعه الأولى بالجمعه، وفى الثانيه بالمنافقين وفى روايه سماعه (١) من باب (٢٠) ما يبغى للامام الذى يخطب قوله عليه السلام يقرء فى الأولى سوره الجمعه وفى الثانيه بسوره المنافقين (اى فى صلاه الجمعه).

ويأتى فى روايه الحلبى (۴) من الباب التالى، قوله عليه السلام: اقرأ بسوره

الجمعه والمنافقين يوم الجمعه وفى روايه سليمان (١٢) من باب (٣٠) عدد النافله

١- ١ - كل - ك - ثواب

٢- ٢ - خوف - خ مصباح

يوم الجمعه، قوله عليه السلام: والقراءه فى الأولى بالجمعه وفى الثانيه بالمنافقين.

(۲۴) باب حكم الجهر بالقراءه يوم الجمعه فى صلاه الظهر والجمعه فى السفر والحضر

۴۶۶۳ – (۱) يب ۲۴۹ – صا ۴۱۶ – سعد (بن عبد الله – صا) عن محمد بن الحسين

(ابن أبى الخطاب – يب) عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبى

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عن الرجل يصلى الجمعه أربع

ركعات (أ – يب) يجهر فيها بالقراءه، فقال: نعم والقنوت فى الثانيه فقيه ۸۴ – روى

حماد بن عثمان، عن عمران الحلبى، قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل

وذكر مثله.

۴۶۶۴ – (۲) الجعفريات ۴۳ – باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

قال: اجهروا بالقراءه فى صلاه الجمعه فإنها سنه.

۴۶۶۵ – (۳) ك ۲۸۶ – جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن زراره

عن أبى جعفر عليه السلام، قال: وقت الظهر يوم الجمعه حين تزول الشمس، ولتجهر

بالقراءه فى الركعتين الأولتين إذا كان وحده ويقنت وقال الباقر عليه السلام: الرجل إذا

صلى الجمعه أربع ركعات يجهر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما صلى

فى السماء صلاه الظهر يوم الجمعه جهر بها.

۴۶۶۶ – (۴) يب ۲۴۹ – صا ۴۱۶ – محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۸ – على بن

إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد عن الحلبى قال: سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن القراءه (فى – كا – يب) (يوم – صا يب ط) الجمعه إذا صليت وحدى أربعا

أجهر بالقراءه؟ فقال: نعم يب كا وقال اقرأ بسوره الجمعه والمنافقين (فى - كا)

يوم الجمعه.

۴۶۶۷ (۵) فقه الرضا ۱۱ - سئلت العالم عن القنوت يوم الجمعه إذا صليت

وحدى أربعا؟ فقال: نعم فى الركعه الثانيه خلف القراءه، فقلت أجهر فيهما بالقراءه؟

فقال: نعم.

۴۶۶۸ - (۶) يب ۲۴۹ صا ۴۱۶ - الحسين بن سعيد، عن على بن النعمان،

عن عبد الله بن مسكان، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه

السلام قال: لنا صلوا فى السفر صلاه الجمعه جماعه بغير خطبه، واجهروا بالقراءه،

فقلت انه ينكر علينا الجهر بها فى السفر، فقال: اجهروا بها.

۴۶۶۹ - (۷) يب ۲۴۹ - صا ۴۱۶ - عنه، عن فضاله، عن الحسين بن عبد الله (۱)

الأرجانى، عن محمد بن مروان قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاه

الظهر يوم الجمعه كيف نصليها فى السفر، فقال: تصليها فى السفر ركعتين والقراءه

فيها جهرا.

۴۶۷۰ - (۸) ۲۴۹ - صا ۴۱۶ - عنه، عن ابن أبى عمير، عن جميل

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعه يوم الجمعه فى السفر، فقال تصنعون كما

تصنعون فى غير يوم الجمعه فى الظهر ولا يجهر الامام (فيها بالقراءه - صا) انما يجهر

إذا كانت خطبه.

۴۶۷۱ - (۹) يب ۲۴۹ - صا ۴۱۶ - عنه، عن العلاء، عن محمد محمد بن مسلم،

قال: سئلته عن صلاه الجمعه فى السفر، فقال: تصنعون كما تصنعون فى الظهر ولا يجهر

الامام فيها بالقراءه (و - يب) انما يجهر إذا كانت خطبه.

۴۶۷۲ - (۱۰) قرب الإسناد ۹۸ - بإسناده عن علی بن جعفر، عن أخيه موسى

ص :۱۲۶

۱- ۱ - عبيد الله - صا

ابن جعفر علیه السلام قال: سئلته عن رجل صلی العیدین وحده أو صلی الجمعه هل

یجهر فیهما (فیها - خ ل) بالقراءه، قال لا یجهر الا الامام.

وتقدم فی روایه ابن عمران (۱۴) من باب علل أفعال الصلاه من أبواب کیفیه

الصلاه، قوله: لای عله یجهر فی صلاه الجمعه الخ وفی أحادیث باب انه یجب علی

الرجل ان یجهر بالقراءه من أبوابها ما یناسب ذلک.

ویلاحظ باب ما یقال فی القنوت واستحباب الجهر به من أبوابه وفی روایه

زراره (۱) من باب (۴) وجوب الجمعه قوله علیه السلام والقراءه فیها بالجهر وفی روایه

ابن یزید (۲) من باب (۱۰) وجوب الجمعه علی سبعه نفر من المسلمین، قوله علیه

السلام ویجهر بالقراءه ویقنت فی الرکعه الأولی منها وفی روایه الدعائم (۹) من

باب (۲۰) ما ینبغی للامام الذی یخطب، قوله: فصلی الجمعه رکعتین، یجهر

فیهما بالقراءه.

ویأتی فی روایه العرزمی (۵) من باب (۲۷) حکم من لم یدرک الجمعه، قوله

فأضف إلیها رکعه أخری، فاجهر فیها وفی روایه جابر (۶) قوله علیه السلام:

فلیضف إلیها أخری یجهر فیها وفی روایه ابن سنان (۶) من باب (۱۰) وقت الخروج

إلی صلاه العید من أبوابها، قوله: ویجهر بالقراءه کما یجهر بالجمعه.

(۲۵) باب ان الجمعه فیها قنوتان قنوت فی الرکعه الأولی قبل الرکوع وقنوت فی الثانیه بعده وما یقال فیهما

۴۶۷۳ - (۱) یب ۳۲۳ - الحسین بن سعید، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه

قال: سئلته عن القنوت فی الجمعه، فقال: اما الامام فعلیه القنوت فی الرکعه الأولی

بعد ما یفرغ من القراءه قبل أن یرکع وفی الثانیه بعد ما یرفع رأسه من الرکوع قبل

السجود، وانما صلاه الجمعه مع الامام رکعتان، فمن صلی من غیر امام وحده فهی

أربع رکعات بمنزله الظهر، فمن شاء قنت فی الرکعه الثانیه قبل أن یرکع وان (۱)

شاء لم یقنت وذلک إذا صلی وحده.

۴۶۷۴ - (۲) یب ۲۵۰ - صا ۴۱۸ - الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن أبی

أیوب، عن أبی بصیر، قال سئل عبد الحمید ابا عبد الله علیه السلام وانا عنده عن

القنوت فی یوم الجمعه؟ قال فی الرکعه الثانیه، فقال له: قد حدثنا بعض أصحابنا (۲)

انک قلت فی الرکعه الأولی فقال فی الأخیره وکان عنده ناس (۳) کثیر فلما رأی غفله

منهم، قال: یا با محمد (هو - یب (۴)) فی الرکعه الأولی والأخیره، قال: قلت

جعلت فداک قبل الرکوع أو بعده؟ قال: کل القنوت قبل الرکوع الا الجمعه، فان

الرکعه الأولی القنوت فیها قبل الرکوع والأخیره بعد الرکوع.

۴۶۷۵ - (۳) یب ۱۵۹ صا ۳۳۹ - أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن

الحکم، عن أبی أیوب الخزاز،، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال سأله

بعض أصحابنا وانا عنده عن القنوت فی الجمعه، فقال له فی الرکعه الثانیه، فقال له:

(أبو بصیر - صا) قد حدثنا (به - یب خ) بعض أصحابنا (۵) انک قلت (له - یب)

فی الرکعه الأولی فقال فی الأخیره، فلما رأی غفله (الناس - صا) منه فقال: یا با محمد

فی الأولی والأخیره، فقال أبو بصیر بعد ذلک أقبل الرکوع أو بعده؟ فقال له أبو عبد الله

علیه السلام کل قنوت قبل الرکوع الا الجمعه، فان الرکعه الأولی فیها قبل الرکوع

١- ١ - ومن - خ
٢- ٢ - أصحابك - صا - خ ل
٣- ٣ - أناس - خ صا
٤- ٤ - هى - خ
٥- ٥ - أصحابك - صا - خ

والأخيره بعد الركوع.

۴۶۷۶ - (۴) كا ۱۱۹ - على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن

ابان، يب ۲۴۹ - صا ۴۱۷ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابان، عن إسماعيل

الجعفى، عن عمر بن حنظله قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعه

فقال: أنت رسولى إليهم فى هذا إذا صليتم فى جماعه، ففى الركعه الأولى وإذا

صليتم وحدانا ففى الركعه الثانيه (قبل الركوع - كا - خ).

۴۶۷۷ - (۵) - فقه الرضا (ع) ۱۱ - والذى جاءت به الاخبار ان القنوت فى

صلاه يوم الجمعه فى الركعه الأولى فصحيح وهو الامام الذى يصلى ركعتين بعد

الخطبه التى تنوب عن الركعتين ففى تلك الصلاه يكون القنوت فى الركعه الأولى

بعد القراءه وقبل الركوع.

۴۶۷۸ - (۶) يب ۲۵۰ محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۹ - الحسين بن محمد،

عن عبد الله بن عامر، عن صا ۴۱۷ - على بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب عن

معاويه بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى قنوت الجمعه إذا كان اماما

قنت فى الركعه الأولى وان كان يصلى أربعا ففى الركعه الثانيه قبل الركوع.

۴۶۷۹ - (۷) يب ۲۴۹ - صا ۴۱۷ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين،

عن أبى أيوب إبراهيم بن عيسى، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام

وصفوان عن أبى أيوب قال حدثنى سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال

القنوت (فى - صا) يوم الجمعه فى الركعه الأولى.

۴۶۸۰ - (۸) الخصال - ج ۲ - ۱۶۵ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه عن على

عليه السلام فى حديث الأربعمائه القنوت فى صلاه الجمعه قبل الركوع.

۴۶۸۱ - (۹) - یب ۲۴۹ - صا ۴۱۷ - الحسین بن سعید، عن الحسن، عن

زرعه (بن محمد - یب) عن أبی بصیر، قال: القنوت فی الرکعه الأولی قبل الرکوع

۴۶۸۲ - (۱۰) کا ۱۱۹ - محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن یب

۲۵۰ - الحسین بن سعید، عن بعض أصحابنا، عن سماعه، عن أبی بصیر عن أبی

عبد الله علیه السلام، قال: القنوت (قنوت - کا) یوم الجمعه فی الرکعه الأولی بعد

القراءه، تقول فی القنوت: لا إله إلا الله الحلیم الکریم لا اله إلا الله العلی العظیم لا إله إلا الله

رب السماوات السبع و (رب - یب کا - خ) الأرضین السبع وما فیهن وما

بینهن ورب العرش العظیم والحمد لله رب العالمین، اللهم صل علی محمد (وآل

محمد - کا - خ یب ط) کما هدیتنا به، اللهم صل علی محمد (وآل محمد - کا - خ

یب ط) کما أکرمتنا (۱) به، اللهم اجعلنا ممن اخترته (۲) لدینک وخلقته لجنتک،

اللهم " لا تزغ قلوبنا بعد إذ هدیتنا وهب لنا من لدنک رحمه انک أنت الوهاب ".

۴۶۸۳ - (۱۱) یب ۲۵۰ - الحسین بن سعید، عن فضاله بن أیوب، عن ابان،

عن عبید الله الحلبی، قال: فی قنوت الجمعه: اللهم صل علی محمد وعلی أئمه

المؤمنین (۳) اللهم اجعلنی ممن خلقته لدینک وممن خلقت (۴) لجنتک، قلت: أسمی

الأئمه، قال سمهم جمله.

۴۶۸۴ - (۱۲) فقیه ۹۷ - قال: أبو جعفر علیه السلام القنوت فی یوم الجمعه

تمجید الله والصلاه علی نبی الله وکلمات الفرج، ثم هذا الدعاء (والمراد بقوله هذا

الدعاء قوله) اللهم اهدنی فیمن هدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی فیمن تولیت و

بارک لی فیما أعطیت وقنی شر ما قضیت، فإنک تقضی ولا یقضی علیک، سبحانک

رب البیت، استغفرک وأتوب إلیک وأؤمن بک وأتوکل علیک - (و - خ) لاحول ولا

قوه الا بک یا رحیم.

۴۶۸۵ - (۱۳) مصباح المجتهد ۲۵۱ - روی سلیمان بن حفص المروزی،

۱- ۱ - کرمتنا کا -خ

۲- ۲ - مما اخترت خ یب

۳- ۳ - المسلمین یب ط

۴- ۴ - خلقته - یب

عن أبى الحسن على بن محمد ابن الرضا عليه السلام، يعنى: الثالث قال: قال لا تقل

فى صلاه الجمعه فى القنوت وسلام على المرسلين.

۴۶۸۶ - (۱۴) يب ۲۵۰ صا ۴۱۷ - الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبى

عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو (۱) قال: قلت لأبى عبد الله

عليه السلام قنوت الجمعه فى الركعه الأولى قبل الركوع وفى الثانيه بعده فقال لى:

لا قبل ولا بعد.

۴۶۸۷ - (۱۵) يب ۲۵۰ صا ۴۱۸ - سعد (بن عبد الله - صا) (عن محمد بن

الحسين - يب) عن جعفر بن بشير، عن داود بن الحصين (۲) قال سمعت معمر ابن أبى

رئاب يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت فى الجمعه، فقال: ليس

فيها قنوت.

وتقدم فى روايه زراره (۱۵) من باب (۲) فرض الصلاه من أبواب فضلها و

فرضها قوله فقنت فى الجمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وفى روايه سعد (۱۸) من باب (۱)

استحباب القنوت فى جميع الصلوات من أبوابه قوله صلى الله عليه وآله ليس

القنوت الا فى الغداه والجمعه والوتر والمغرب وفى روايه وهب (۱۹) قوله عليه السلام

القنوت فى الجمعه والعشاء (إلى أن قال) فمن ترك القنوت رغبه عنه، فلا صلاه له و

يلاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يناسب المقام بالعموم والاطلاق.

وفى روايه زراره (۱) من باب (۴) وجوب الجمعه من أبوابها قوله وعلى

الامام فيها قنوتان قنوت فى الركعه الأولى قبل الركوع وفى الركعه الثانيه بعد

الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد فى الركعه الأولى قبل الركوع وفى

روايه عمر بن يزيد (۲) من باب (۱۰) وجوب الجمعه على سبعه نفر من المسلمين،

قوله علیه السلام: ویقنت فی الرکعه الأولی منهما قبل الرکوع وفی روایه زراره (۶)

ص :۱۳۱

۱- ۱ -عمر - یب

۲- ۲ -الحسین خ ل یب ط

من باب (١١) ان الجمعه مع الامام ركعتان قوله فقنت صلى الله عليه وآله فيها (اى في الجمعه) وتركها على حالها في السفر والحضر.

وفى روايه ابن أبى نصر (٢٢) ما يقرأ من السور فى الصلاه يوم الجمعه قوله: والقنوت فى الركعه الأولى قبل الركوع.

(٢٦) باب ما يستحب ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعه

٤٦٨٨ - (١) يب ٢٥٦ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه عن ابن المغيره، عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: من قال بعد الجمعه حين ينصرف جالسا من قبل أن يركع الحمد مره، وقل هو الله أحد سبعا وقل أعوذ برب الفلق سبعا وقل أعوذ برب الناس سبعا وآيه الكرسى وآيه السخره وآخر قوله: " لقد جاءكم رسول من أنفسكم " إلى آخرها كانت كفاره ما بين الجمعه إلى الجمعه

ئل ٤٦٤ - روى الصدوق فى ثواب الاعمال عن أبيه عن سعدى عن أحمد بن محمد وذكر مثله سندا ومتنا.

٤٦٨٩ - (٢) مصباح الشيخ ٢٥٧ - وفى روايه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: من قرء يوم الجمعه حين يسلم الحمد سبع مرات وقل أعوذ برب الناس سبع مرات وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات وقل يا ايها الكافرون سبع مرات وآخر براءه " ولقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه " وآخر الحشر والخمس (١) من آل عمران " ان فى خلق السماوات والأرض إلى قوله انك لا تخلف الميعاد " كفى ما بين الجمعه إلى الجمعه.

٤٦٩٠ - (٣) ك ٤٢٣ - السيد على بن طاووس فى جمال الأسبوع، باسناده

۱- ۱ - خمس آيات خ

إلى الشيخ أبى جعفر الطوسى عن على ابن أبى جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الشيخ جعفر بن سليمان القمى فيما رواه فى كتابه كتاب ثواب الاعمال باسناده إلى الصادق عليه السلام، قال: من قرء يوم الجمعه بعد فراغه من صلاه الجمعه وقبل ان يثنى رجليه سوره الاخلاص سبع مرات وفاتحه الكتاب مره وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات وفاتحه الكتاب مره وقل أعوذ برب الناس سبع مرات، لم ينزل به بليه ولم تصبه فتنه إلى يوم الجمعه الأخرى، فان قال: اللهم اجعلنى من اهل الجنه التى حشوها بركه وعمارها الملائكه مع نبينا محمد صلى الله عليه وآله وأبينا إبراهيم عليه السلام جمع الله عز وجل بينه وبين محمد وإبراهيم صلوات الله عليهما وعلى آلهما فى دار السلام صلى الله على محمد وإبراهيم وعلى آلهما الطاهرين.

۴۶۹۱ - (۴) وفيه ومن ذلك روايه أخرى من أصل الشيخ المتفق على علمه وورعه وصلاحه محمد ابن أبى عمير رضوان الله عليه فقال ما هذا لفظه: عبد الله بن المغيره عمن رواه عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: من قرء يوم الجمعه حين يسلم وقبل ان يتربع، الحمد سبع مرات وقل هو الله أحد سبع مرات وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات وقل أعوذ برب الناس سبع مرات وآيه الكرسى مره وآيه السخره التى فى الأعراف مره وآخر براءه وآخر الحشر كفى بين الجمعه إلى الجمعه.

۴۶۹۲ - (۵) وفيه ومن ذلك من كتاب روايه الأبناء عن الآباء من آل رسول الله صلى الله عليه وآله روايه أبى على محمد بن محمد بن الأشعث الكندى الكوفى من الجزء العاشر باسناده، عن جعفر، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرء فى دبر صلاه الجمعه بفاتحه الكتاب مره وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات لم ينزل به بليه ولم تصبه فتنه إلى الجمعه الأخرى، فان قال: اللهم اجعلنى من اهل

الجنه التی حشوها برکه وعمارها ملائکه مع حبیبنا محمد وأبینا إبراهیم جمع الله

بینه وبین محمد وإبراهیم علیهما وآلهما السلام فی دار السلام ورواه فی الجعفریات

باسناده عنه علیه السلام مثله (قال فی المستدرک - والظاهر أن المراد بالکتاب المذکور

ص :۱۳۳

الجعفريات).

۴۶۹۳ (۶) وفيه ومن ذلك روايه أخرى حدث أبو الحسين محمد بن هارون التلعكبرى، قال حدثنى أبى هارون بن موسى رضوان الله تعالى عليه، قال حدثنا حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندى، قال حدثنا أبو النصر بن محمد بن مسعود العياشى، قال حدثنا الحسين بن اشكيب، عن الحسين بن يزيد النوفلى، عن إسماعيل ابن أبى زياد السكونى، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرء فى عقب صلاه الجمعه فاتحه الكتاب مره وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات وفاتحه الكتاب مره وقل أعوذ برب الناس سبع مرات لم ينزل به بليه ولم تصبه فتنه إلى الجمعه الأخرى، قال: وزادنا بعض أصحابنا انه يقرء بعد الذى ذكران ربكم الله (إلى) من المحسنين وآخر التوبه، لقد جاءكم رسول (إلى) العرش العظيم، فان قال: اللهم انى تعمدت إليك بحاجتى، وأنزلت بك اليوم فقرى وفاقتى ومسكنتى وانا لرحمتك أرجى منى لعملى ولمغفرتك ورحمتك أوسع من ذنوبى، فتول يا رب قضاء كل حاجه هى لى بقدرتك، وتيسر ذلك عليك، فانى لم أصب خيرا قط الا منك ولم يصرف عنى أحد سوء غيرك، وليس أرجو لآخرتى ودنياى سواك، ولا ليوم فقرى وتفردى فى حفرتى الا أنت، صل على محمد وآل محمد، وأعطنى خير - الدنيا وخير الآخره، واصرف عنى شر الدنيا وشر الآخره، اللهم اجعلنى من اهل الجنه التى حشوها بركه، وعمارها الملائكه، مع نبينا محمد وإبراهيم عليهما السلام، جمع الله بينه وبين محمد وإبراهيم عليهما السلام فى دار السلام.

ويستحب ان يصلى على محمد وآله، فيقول: اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك وأنبيائك على محمد وآله، فمن قال ذلك لم يكتب عليه ذنب سنه، وبروايه أخرى،

قال يقول: اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم، فمن قال ذلك لم يمت

حتى يدرك صاحب الامر عليه السلام.

ص :۱۳۴

۴۶۹۴ (۷) ئل ۴۶۴ - محمد بن على بن الحسين، فى ثواب الاعمال، عن

أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن

آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرء دبر صلاه الجمعه

فاتحه الكتاب مره وقل هو الله أحد سبع مرات وفاتحه الكتاب (سبع مرات - خ ئل) وقل

أعوذ برب الفلق سبع مرات وفاتحه الكتاب (مره - خ) وقل أعوذ برب الناس سبع مرات

لم تنزل به بليه ولم تصبه فتنه إلى الجمعه الأخرى، فان قال: اللهم اجعلنى من اهل

الجنه التى حشوها البركه وعمارها الملائكه مع نبينا محمد صلى الله عليه وآله وأبينا

إبراهيم عليه السلام جمع الله بينه وبين محمد صلى الله عليه وآله وإبراهيم عليه السلام

فى دار السلام وفى نسخه فاتحه الكتاب مره، وقل هو الله أحد مره، والمعوذتين

سبعا سبعا. ورواه فى المجالس عن الحسن بن عبد الله بن سعيد، عن محمد بن أحمد بن

حمدان، عن أحمد بن عيسى، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم

السلام مثله.

۴۶۹۵ - (۸) مصباح الشيخ ۲۵۸ - روى انس بن مالك، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: من قرء يوم الجمعه بعد صلاه الامام قل هو الله أحد مئه مره وصلى

على النبى مئه مره (۱) وقال سبعين مره اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك، اغننى

بفضلك عمن سواك قضى الله له مئه حاجه، ثمانين من حوائج الآخره، وعشرين من

حوائج الدنيا (۲) ك ۴۲۴ الشيخ إبراهيم الكفعمى فى الجنه عنه صلى الله عليه وآله

مثله وفيه اللهم اغننى بحلالك الخ.

۴۶۹۶ - (۹) البحار ۷۸۴ - اعلام الدين عن جعفر بن محمد، عن آبائه

عليهم السلام، من قال عقيب الظهر يوم الجمعه ثلاث مرات، اللهم اجعل صلواتك

۱- ۱ - اسقط فی المستدرک قوله (وصلی علی النبی مئه مره)

۲- ۲ - فی المستدرک بعد ذکر الحدیث قال وروی عکسه (بمعنی انه تعالی یقضی له ثمانین حاجه من حوائج الدنیا وعشرین من حوائج الآخره)

وصلوات ملائكتك ورسلك على محمد وآل محمد (وعجل فرج آل محمد - خ ك) كانت له

أمانا بين جمعتين، ومن قال أيضا عقيب الجمعه سبع مرات: اللهم صل على محمد وآل

محمد، وعجل فرج آل محمد، كان من أصحاب القائم عليه السلام.

۴۶۹۷ - (۱۰) يب ۲۵۰ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى

اليقطينى، أمالى الصدوق ۲۴۰ - حدثنا الحسين بن إبراهيم بن ثاثانه (۱) قال حدثنا

على بن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن عيسى، (بن عبيد - أمالى) اليقطينى ثواب

الاعمال ۲۲ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطينى،

عن زكريا المؤمن، عن ابن ناجيه (۲) عن داود بن النعمان، عن عبد الله (۳) بن سيابه،

عن ناجيه، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا صليت العصر يوم الجمعه فقل:

اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك، وبارك عليهم

بأفضل بركاتك، وعليهم السلام (۴) وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمه الله وبركاته،

قال (۵) من قالها فى دبر (۶) العصر، كتب الله له مئه ألف حسنه، ومحا عنه مئه ألف سيئه،

وقضى له (۷) مئه ألف حاجه، ورفع له بها مئه ألف درجه، ئل ۴۶۴ - روى الصدوق

فى ثواب الاعمال، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن على بن الحسين السعد آبادى

عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن عبد الله بن سيابه، وأبى إسماعيل، عن ناجيه عن

أحدهما عليهما السلام مثله.

۴۶۹۸ - (۱۱) - كا ۱۱۹ - على بن محمد، عن سهل بن زياد، رفعه، قال: قال

إذا صليت يوم الجمعه فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين

بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمه الله

١- ١ - تاتانه - ئل

٢- ٢ - عن أخيه - يب خ ل

٣- ٣ - عبد الرحمن - الأمالی وثواب

٤- ٤ - والسلام عليهم

٥- ٥ - فان - الأمالی وثواب

٦- ٦ - بعد العصر - أمالی

٧- ٧ - بها - الأمالی وثواب

وبرکاته، فإنه من قالها فی دبر العصر، کتب الله له مئه ألف حسنه ومحا عنه مئه ألف

سیئه وقضی له بها مئه ألف حاجه، ورفع له بها مئه ألف درجه.

۴۶۹۹ - (۱۲) کا ۱۱۹ - وروی ان من قالها سبع مرات رد الله علیه من کل

عبد حسنه، وکان عمله فی ذلک الیوم مقبولا وجاء یوم القیمه وبین عینیه نور.

۴۷۰۰ - (۱۳) فقه الرضا علیه السلام ۱۱ - قل بعد العصر (ای یوم الجمعه)

سبع مرات: اللهم صل علی محمد وآل محمد المصطفین بأفضل صلواتک وبارک

علیهم بأفضل برکاتک والسلام علی أرواحهم وأجسادهم ورحمه الله وبرکاته.

۴۷۰۱ - (۱۴) المحاسن ۵۹ - البرقی وفی حدیث آخر رواه عبد الله بن

سنان، وأبو إسماعیل، عن أخیه، عن أحدهما علیهما السلام، قال: إذا صلیت یوم الجمعه. فقل اللهم صل علی محمد وآل محمد الأوصیاء المرضیین

بأفضل صلواتک، وبارک علیهم بأفضل برکاتک، والسلام علیه وعلیهم وعلی أرواحهم

وأجسادهم ورحمه الله وبرکاته، کتب الله له مئه ألف حسنه، ومحا عنه مئه ألف سیئه،

وقضی له بها مئه ألف حاجه، ورفع له بها مئه ألف درجه.

۴۷۰۲ - (۱۵) آخر السرائر ۸ - (نقلا من کتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبی

نصر البزنطی) عن أبی بصیر قال وسمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول: الصلاه علی محمد

وآل محمد فیما بین الظهر والعصر تعدل سبعین رکعه (۱) ومن قال بعد العصر یوم

الجمعه: اللهم صل علی محمد وآل محمد الأوصیاء المرضیین بأفضل صلواتک وبارک

علیهم بأفضل برکاتک والسلام علیهم وعلی أرواحهم وأجسادهم ورحمه الله وبرکاته،

کان له مثل ثواب عمل الثقلین فی ذلک الیوم.

۴۷۰۳ - (۱۶) کا ۱۱۹ - الحسین بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن یب

۲۴۷ - علی بن مهزیار، عن محمد بن یحیی (الخزاز - یب) عن حماد بن عثمان،

۱- - ۱ - حجه - ئل

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يستحب ان يقرأ في دبر الغداه يوم الجمعه

الرحمن (كلها - كا) ثم تقول كلما قلت، فبأى آلاء ربكما تكذبان (قلت - يب ط)

لا بشئ من آلائك رب أكذب.

۴۷۰۴ - (۱۷) المقنعه ۲۶ - روى عن أبى عبد الله عليه السلام ك ۴۲۵ -

الشيخ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن أبى عبد الله عليه السلام يستحب (۱)

ان يقرء فى دبر الغداه من كل يوم جمعه سوره الرحمن، وقل (۲) كلما قرأت (۳)

فبأى آلاء ربكما تكذبان (قلت - ك) لا بشئ من آلاءك رب أكذب.

۴۷۰۵ - (۱۸) ك ۴۲۳ - السيد على بن طاووس فى جمال الأسبوع، حدث

الحسين بن الحسن بن با بويه، قال: حدثنا ما جيلويه، قال حدثنا البرقى، عن بعض

أصحابنا، عن منصور بن يونس، عن أبى إسماعيل الصيقل، قال: قال أبو عبد الله

عليه السلام، من صلى على محمد وآله عليهم السلام حين يصلى العصر يوم الجمعه

قبل أن ينتقل من صلاته، عشر مرات، يقول: اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء

المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك وعليه وعليهم السلام وعلى

أرواحهم وأجسادهم ورحمه الله وبركاته، صلت عليه الملائكه من تلك الجمعه إلى

الجمعه المقبله فى تلك الساعه وفيه ۴۲۳ حدث أبو محمد هارون بن موسى رضى الله عنه

، قال حدثنا حيدر بن نعيم السمرقندى، قال حدثنا محمد بن مسعود العياشى، عن

إسماعيل بن مهران، عن محمد بن يحيى، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: إذا صليت العصر يوم الجمعه: فقل وذكر مثله (۴) إلى قوله وبركاته تقول

ذلك سبعا.

۴۷۰۶ - (۱۹) وفيه ۴۲۳ - حدث أبو المفضل محمد بن عبد الله الشيبانى، قال

حدثنا محمد بن صالح الساری، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عیسی، قال حدثنا

۱- ۱ - یجب - ک

۲- ۲ - تقول - ک

۳- ۳ - قلت - ک

۴- ۴ - کذا فی ک

الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن عمر بن يزيد، عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: قال الصلاه على النبى صلى الله عليه وآله بعد العصر يوم

الجمعه، تقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد،

وارحم محمدا وآل محمد، وارفع محمدا وآل محمد، الذين أذهبت عنهم الرجس

وطهرتهم تطهيرا.

۴۷۰۷ - (۲۰) وفيه ۴۲۴ - حدث أحمد بن محمد الكوفى، قال حدثنا احمد

ابن محمد بن سعيد، قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدى، قال حدثنا محمد ابن أبى

عمير، عن حفص ابن أبى البخترى، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: أفضل

الاعمال يوم الجمعه الصلاه على النبى صلى الله عليه وآله بعد العصر قال كيف نقول؟ قال: تقولون صلوات الله وملائكته وأنبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل

محمد والسلام عليه وعليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمه الله وبركاته، تقولها

مئه مره وبإسناده عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال أخبرنا محمد بن

الحسن الصفار، عن محمد بن حسان، عن أبى عمران موسى بن رنجويه الأرمنى، عن

عبد الله بن الحكم، عن زيد الشحام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صليت العصر

يوم الجمعه فقل اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك وأنبيائك ورسلك على محمد النبى الأمى وعلى اهل بيته وعليهم السلام ورحمه الله وبركاته مئه مره.

۴۷۰۸ - (۲۱) وفيه ۴۲۴ - حدث هارون بن موسى التلعكبرى رضى الله عنه،

قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا

أحمد بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن على بن عطيه، وذبيان بن حكيم الأزدى،

عن موسى بن أكيل النميرى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من يستغفر الله تعالى

يوم الجمعه بعد العصر سبعين مره، يقول استغفر الله وأتوب اليه، غفر الله ذنبه فيما

سلف، وعصمه فيما بقی، فان لم یکن له ذنب غفر له ذنوب والدیه.

ص :۱۳۹

۴۷۰۹ – (۲۲) – وحدث علی بن محمد السندی، قال: أخبرنا محمد

ابن الحسن بن أحمد بن الولید، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهیم بن هاشم،

عن الحسین بن یزید، عن أبی الحسن موسی بن جعفر صلوات الله علیهما، قال: إن

لله تعالی یوم الجمعه ألف نفحه من رحمته، یعطی کل عبد منها ما شاء، فمن قرء

بعد العصر یوم الجمعه انا أنزلناه فی لیله القدر مئه مره، وهب الله له تلک الألف ومثلها.

أمالی الصدوق ۳۶۱ – حدثنا علی بن أحمد بن موسی، قال: حدثنا محمد ابن أبی

عبد الله الکوفی، قال: حدثنا موسی بن عمران النخعی، عن عمه الحسین بن یزید

عن أبی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام قال: إن لله یوم الجمعه (وذکر مثله).

ویأتی فی روایه ابن سنان (۹) من باب (۳۸) استحباب اکثار الصلوات لیله

الجمعه ویومها، قوله علیه السلام: فتشفع لکل من أکثر الصلاه فی الجمعه علی محمد

وآل محمد علیه السلام، قال ابن سنان: فقلت کم الکثیر فی هذا وفی ای زمان أوقات

الجمعه أفضل؟ قال: مئه مره، ولیکن ذلک بعد العصر، قال: فکیف أقولها قال تقول:

اللهم صل علی محمد وآل محمد وعجل فرجهم، وفی روایه حماد (۱۶) قوله:

أخبرنا عن أفضل الاعمال یوم الجمعه؟ فقال الصلاه علی محمد وآل محمد مئه مره

بعد العصر وما زدت فهو أفضل.

(۲۷) باب حکم من لم یدرک الجمعه أو بعضـــها وحکم من منعه الزحام عن الســـجود فی الرکعه الأولی وعن الرکوع فی الرکعه الثانیه

۴۷۱۰ – (۱) یب ۳۰۰ – محمد بن یعقوب عن کا ۱۱۹ – یب ۳۲۲ – صا

۴۲۱ - على بن إبراهيم (۱)عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن

الحلبى، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبه يوم الجمعه؟ قال: يصلى ركعتين

فان فاتته الصلاه، فلم يدركها، فليصل أربعا وقال إذا أدركت الامام قبل أن يركع

الركعه (۲) الأخيره فقد أدركت الصلاه وإن كنت (۳) أدركته بعد ما ركع فهى

الظهر أربع.

۴۷۱۱ - (۲) فقيه ۸۴ - روى الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام، أنه قال:

إذا أدركت الامام قبل أن يركع الركعه الأخيره فقد أدركت الصلاه، وان أدركته بعد

ما ركع فهى أربع بمنزله الظهر.

۴۷۱۲ - (۳) يب ۳۲۳ - صا ۴۲۲ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن ابان

ابن عثمان، عن أبى بصير، وأبى العباس الفضل بن عبد الملك. فقيه ۱۳۶ الفضل بن

عبد الملك، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا أدرك الرجل ركعه فقد أدرك الجمعه

وان فاتته فليصل أربعا.

۴۷۱۳ - (۴) يب ۳۰۰ - الحسين، عن فضاله، عن حماد عن الفضل بن عبد الملك

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من أدرك ركعه، فقد أدرك الجمعه.

۴۷۱۴ - (۵) يب ۳۲۳ صا ۴۲۲ - أحمد بن محمد، عن على بن الحكم،

عن عبد الرحمن العرزمى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا أدركت الامام يوم

الجمعه وقد سبقك بركعه، فأضف إليها ركعه أخرى واجهر فيها، فان أدركته وهو

يتشهد، فصل أربعا.

۴۷۱۵ - (۶) يب ۳۰۰ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحرث، عن

محمد بن عبد الرحمن العرزمى عن أبيه عبد الرحمن، عن جعفر، عن أبيه، عن

جابر، عن علی علیه السلام، قال: من أدرک الامام یوم الجمعه وهو یتشهد، فلیصل

۱- ۱ - اسقط یب ۳۲۲ قوله بن إبراهیم

۲- ۲ - اسقط یب ۳۰۰ لفظه الرکعه

۳- ۳ - فان أنت - یب صا

أربعا ومن أدرك ركعه فليضف إليها أخرى يجهر فيها.

۴۷۱۶ - (۷) الجعفريات ۴۴ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه، ان عليا

عليه السلام كان يقول: من أدرك من الجمعه ركعه فقد أدركها، فليضف إليها أخرى.

۴۷۱۷ - (۸) ك ۴۱۲ - الشيخ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس،

عن أبى عبد الله عليه السلام، قال إذا أدركت الامام، قبل أن يركع الآخره، فقد

أدركت الصلاه، فإذا أدركت بعد ما رفع رأسه، فهى أربع ركعات بمنزله الظهر،

وخصوصيتها للذى أدرك الركعه الأخيره، يضيف إليها ركعه أخرى وقد تمت

صلاته، ولا يعتبر بما فاته من سماع الخطبتين مكان الركعتين وسائر الصلوات، إذا

أدرك الركعه الأخيره يضيف إليها ثلاث ركعات التى فاتته.

۴۷۱۸ - (۹) الدعائم ۲۲۱ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من أدرك

ركعه من صلاه الجمعه فقد أدرك الجمعه، يضيف إليها ركعه أخرى بعد تسليم الامام،

فان فاتته الركعتان معا صلى الظهر أربعا وحده.

۴۷۱۹ - (۱۰) يب ۳۰۰ - ۳۲۳ - صا ۴۲۲ - الحسين بن سعيد، عن فضاله

(والنضر - يب ۳۰۰) عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام، قال الجمعه لا تكون

الا لمن أدرك الخطبتين.

۴۷۲۰ - (۱۱) كا ۱۲۰ - على بن إبراهيم عن أبيه، وعلى بن محمد القاسانى، عن القاسم

ابن محمد، عن فقيه ۸۴ - سليمان بن داود المنقرى يب ۲۵۱ - سعد بن عبد الله، عن

محمد بن الحسين، عن عباد بن سليمان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان، عن

حفص بن غياث، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: رجل أدرك الجمعه وقد ازدحم الناس، فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام (1) الامام

والناس فی الرکعه الثانیه، وقام هذا معهم، فرکع الامام ولم یقدر هذا (۲) علی

الرکوع فی الرکعه الثانیه من الزحام، وقدر علی السجود کیف یصنع؟ فقال

ص :۱۴۲

۱- ۱ - وقدم - کا - خ

۲- ۲ - هو - یب

(أبو عبد الله - يب كا) عليه السلام: اما الركعه الأولى فهى إلى عند الركوع تامه،

فلما لم يسجد لها حتى دخل فى (الركعه - يب فقيه) الثانيه لم يكن له ذلك، فلما سجد فى الثانيه

ان كان نوى (ان - يب) هذه السجده (١) (التى - كا) (هى - يب كا) للركعه الأولى،

فقد تمت له الأولى فإذا سلم الامام قام فصلى ركعه (ثم - كا) يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم

وان كان (٢) لم ينو ان تكون تلك السجده للركعه الأولى لم تجز عنه الأولى (٣)

ولا الثانيه. يب فقيه وعليه ان يسجد سجدتين، وينوى انهما للركعه الأولى، وعليه بعد

ذلك ركعه تامه (ثانيه - يب خ ل) يسجد فيها يب قال حفص: فسألت عنها ابن أبى

ليلى، فما طعن فيها ولا قارب، قال وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن أبى ليلى عن

الجمعه هل تجب على المرأه والعبد والمسافر؟ فقال ابن أبى ليلى: لا تجب الجمعه

على واحد منهم ولا الخائف، فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعه مع

الامام فصلاها معه فهل تجزيه تلك الصلاه عن ظهر يومه؟ فقال: نعم، فقال له الرجل

وكيف يجزى (به - خ) ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله؟ وقد قلت إن الجمعه لا تجب

عليه ومن لم تجب عليه الجمعه فالفرض عليه ان يصلى أربعا ويلزمك فيه معنى ان الله

فرض عليه أربعا، فكيف أجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله

عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه، فما كان عند أبى ليلى فيها جواب، وطلب اليه ان

يفسرها له، فأبى. ثم سئلته انا عن ذلك ففسرها لى، فقال: الجواب عن ذلك أن الله

عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات، ورخص للمرأه والمسافر والعبد

أن لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصه ولزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأ

عنهم، فقلت عمن هذا؟ قال: عن مولانا أبى عبد الله عليه السلام.

١- ١ - هاتين السجدتين - فقيه

٢- ٢ - وان (كان - خ) لم يكن ينو السجدتين للركعه الأولى - فقيه

٣- ٣ - عن الأولى - يب خ

ويأتى فى أحاديث باب حكم من أدرك الامام وقدر كع من أبواب الجماعه وباب

حكم من منعه الزحام عن الركوع والسجود مع الامام ما يدل على ذلک، فراجع.

(۲۸) باب استحباب صلاه ركعتين مكان الجمعه لمن لا يقدر ان يأتيها فى كل جمعه

۴۷۲۱ - (۱) ک ۴۱۴ - السيد على بن طاووس فى جمال الأسبوع، قال الشيخ

أبو الحسين محمد بن هارون التلعكبرى، حدثنا محمد بن القاسم الغلائى، قال:

حدثنى أبو يعلى ابن أبى الحسين، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد النيشابورى، عن أحمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن زياد بن أعين، عن أبيه، عن جاريه بن قدامه،

عن زيد بن ثابت، قال: قام رجل من الاعراب، فقال بابى أنت وأمى يا رسول الله انا نكون فى هذه الباديه بعيدا من المدينه، ولا نقدر ان نأتيک فى كل جمعه، فدلنى على عمل

فيه فضل صلاه يوم الجمعه، إذا مضيت إلى أهلى خبرتهم به، فقال رسول الله صلى الله

عليه وآله: إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين، تقرأ فى أول ركعه الحمد مره

واحده، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات، واقرء فى الثانيه الحمد مره واحده،

وقل أعوذ برب الناس سبع مرات، فإذا سلمت فاقرأ آيه الكرسى سبع مرات، ثم

قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين، وتجلس فى كل ركعتين، ولا تسلم، فإذا أتممت أربع

ركعات سلمت، ثم صليت أربع ركعات الاخر كما صليت الأولى، واقرء فى كل

ركعه الحمد مره واحده وإذا جاء نصر الله والفتح مره واحده، وقل هو الله أحد خمسا

وعشرين مره.

فإذا أتممت ذلک تشهدت، وسلمت، ودعوت هذا الدعاء سبع مرات، وهو

يا حى يا قيوم، يا ذا الجلال والاكرام، يا اله الأولين والآخرين، يا ارحم الراحمين،

يا رحمن الدنيا والآخره ورحيمهما، يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب

يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله، صل على محمد وآله، واغفر لى، واذكر

حاجتك، وقل لا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم سبعين مره، وسبحان الله رب

العرش الكريم.

فوا الذى بعثنى واصطفانى بالحق، ما من مؤمن ولا مؤمنه يصلى هذه الصلاه

يوم الجمعه، ويقول كما أقول الا وانا ضامن له الجنه، ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له

ذنوبه ولأبويه ذنوبهما، وأعطاه الله تعالى ثواب من صلى فى ذلك اليوم فى أمصار

المسلمين، وكتب له اجر من صام وصلى فى ذلك فى مشارق الأرض ومغاربها، وأعطاه الله

تعالى مالا عين رأت، ولا اذن سمعت.

۴۷۲۲ - (۲) مصباح الشيخ ۲۲۲ - روى عن زيد بن ثابت، قال، أتى رجل

من الاعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: بابى أنت وأمى يا رسول الله

انا نكون فى هذه الباديه بعيدا من المدينه، ولا نقدر ان نأتيك فى كل جمعه، فدلنى على

عمل فيه، فضل صلاه الجمعه إذا مضيت (۱) إلى أهلى فخبرتهم به، فقال له رسول الله

صلى الله عليه وآله، إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين، تقرأ فى أول ركعه الحمد

مره، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات، واقرء فى الثانيه الحمد مره واحده، وقل

أعوذ برب الناس سبع مرات، فإذا سلمت فاقرء آيه الكرسى، سبع مرات، ثم قم

فصل ثمانى ركعات بتسليمتين، واقرء فى كل ركعه منها الحمد مره، وإذا جاء نصر الله

والفتح مره، وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مره، فإذا فرغت من صلاتك، فقل سبحان

الله رب العرش الكريم (۲) ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم سبعين مره، فوا الذى

اصطفانى بالنبوه ما من مؤمن ولا مؤمنه يصلى هذه الصلاه يوم الجمعه كما أقول الا

۱- ۱ - رجعت - ئل

۲- ۲ - العظیم - ئل

وانا ضامن له الجنه، ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما، تمام الخبر.

(۲۹) باب انه لا بأس بان يتخطى الرجل يوم الجمعه إلى مجلسه حيث كان فاما...

بـاب انه لاـ بـأس بان يتخطى الرجل يوم الجمعه إلى مجلسه حيث كان فاما إذا خرج الامام وليجلس حيث تيسـر الا ان يكون فى مكان يمنع الناس ان يمضوا إلى السعه

۴۷۲۳ - (۱) قرب الإسناد ۷۲ - السندى بن محمد البزاز، قال: حدثنى

أبو البخترى وهب بن وهب القرشي عن جعفر، عن أبيه، ان عليا عليه السلام كان

يقول: لا بأس بان يتخطى الرجل يوم الجمعه إلى مجلسه حيث كان، فإذا خرج الامام

فلا يتخطين أحد رقاب الناس وليجلس حيث تيسر الا من جلس على الأبواب، ومنع

الناس ان يمضوا إلى السعه فلا حرمه له ان يتخطا (۱)

۴۷۲۴ - (۲۲) الدعائم ۲۲۰ - عن على عليه السلام، أنه قال: لان اجلس

عن الجمعه أحب إلى من أن اقعد حتى إذا جلس الامام جئت أتخطى رقاب الناس.

وتقدم فى روايه الراوندى (۲) من باب (۲) انه يستحب للرجل يوم الجمعه

والعيدان يغتسل ويتطيب، قوله صلى الله عليه وآله ثم خرج حتى أتى الجمعه ولم يتخطا

رقاب الناس ثم أنصت إلى الخطبه كان كفاره ما بينها وبين الجمعه التى قبلها وزياده

ثلاثه أيام وفى روايه أبو ذر (۳) نحوه.

ص: ۱۴۶

۱- ۱ - يتخطاه - خ

(۳۰) باب انه يجوز للناس ان يصلوا الظهر يوم الجمعه فى جماعه إذا لم يكن لهم من يجمع بهم أو كانوا فى السفر

۴۷۲۵ - (۱) يب ۲۴۹ - صا ۴۱۷ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن

عبد الله بن بكير، قرب الإسناد ۷۹ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير، قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم فى قريه ليس لهم (۱) من يجمع بهم أيصلون الظهر

يوم الجمعه فى جماعه؟ قال: نعم، إذا لم يخافوا (شيئا - قرب الإسناد).

۴۷۲۶ - (۲) يب ۳۲۱ - صا ۴۱۹ - الحسين (بن سعيد - صا) عن صفوان،

عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سئلته عن أناس

فى قريه هل يصلون الجمعه جماعه؟ قال: (نعم و - يب) يصلون أربعا، إذا لم يكن

من يخطب.

وتقدم فى روايه سماعه (۲) من باب (۱۱) ان الجمعه مع الامام ركعتان، قوله

عليه السلام: إذا لم يكن امام يخطب فهى أربع ركعات، وان صلوا جماعه ويلاحظ

مرسله فقيه (۵) فإنها تدل على ذلك وفى روايه ابن مسلم (۶) من باب (۲۴) حكم الجهر

بالقراءه يوم الجمعه، قوله عليه السلام، صلوا فى السفر صلاه الجمعه جماعه بغير

خطبه وفى روايه جميل (۸) قوله: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعه يوم

الجمعه فى السفر؟ فقال تصنعون كما تصنعون فى غير يوم الجمعه فى الظهر، وفى

روايه ابن مسلم (۹) نحوه.

۱- ۱ - بها - قرب الإسناد

(۳۱) باب عدد النافله یوم الجمعه وکیفیه تفریقها ووقتها

۴۷۲۷ - (۱) یب ۲۴۸ - صا ۴۰۹ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۱۹ - (علی

ابن محمد) (۱) وغیره عن سهل بن زیاد، عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر، قال:

قال أبو الحسن علیه السلام، الصلاه النافله یوم الجمعه (ست رکعات بکره و - کا)

ست رکعات صدر النهار (وست رکعات عند ارتفاعه - صا) ورکعتان إذا زالت

الشمس، ثم صل الفریضه و (۲) صل بعدها ست رکعات.

۴۷۲۸ - (۲) یب ۳۲۳ - صا ۴۱۰ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد

ابن أبی نصر (عن محمد بن عبد الله - یب) قال: سئلت ابا الحسن علیه السلام عن

التطوع یوم الجمعه؟ فقال: ست رکعات فی صدر النهار، وست رکعات قبل

الزوال، ور کعتان إذا زالت (الشمس - صا) وست رکعات بعد الجمعه، فذلک عشرون

رکعه سوی الفریضه.

۴۷۲۹ - (۳) قرب الإسناد ۱۵۸ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد

ابن أبی نصر، (قال: قال الرضا علیه السلام) فی النوافل یوم الجمعه ست رکعات

بکره، وست رکعات ضحوه، ورکعتان إذا زالت الشمس، وست رکعات بعد الجمعه.

۴۷۳۰ - (۴) یب ۲۴۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۱۹ - جماعه، عن أحمد

ابن محمد، (بن عیسی - کا) عن صا ۴۱۰ - الحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی،

عن الحسین بن المختار، عن علی بن عبد العزیز، عن مراد بن خارجه، قال: قال

أبو عبد الله علیه السلام، اما انا: فإذا کان یوم الجمعه وکانت الشمس من المشرق

۱- ۱ - محمد بن یحیی - یب صا

٢- ٢ - ثم - يب خ صا

بمقدارها (١) من المغرب فى وقت صلاه العصر صليت ست ركعات فإذا انتفخ (٢)

النهار صليت ستا (٣) فإذا زاغت الشمس أو زالت صليت ركعتين، ثم صليت الظهر

ثم صليت بعدها ستا.

۴۷۳۱ - (۵) يب ۲۴۸ - صا ۴۱۰ - الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن

يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سئلته عن التطوع فى يوم الجمعه؟ قال:

إذا أردت أن تتطوع (فى - يب) يوم الجمعه فى غير سفر، صليت ست ركعات ارتفاع

النهار، وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعه،

وست ركعات بعد الجمعه.

۴۷۳۲ - (۶) السرائر ۹ - (نقلا من كتاب حريز بن عبد الله السجستانى قال:)

قال أبو بصير قال أبو جعفر عليه السلام: ان قدرت ان تصلى فى يوم الجمعه عشرين

ركعه، فافعل ستا بعد طلوع الشمس، وستا قبل الزوال إذا تعالت الشمس، وافصل

بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم، وركعتين قبل الزوال، وست ركعات بعد الجمعه.

۴۷۳۳ - (۷) فقيه ۸۳ - قال أبى رضى الله عنه فى رسالته إلى أن استطعت

ان تصلى يوم الجمعه إذا طلعت الشمس ست ركعات، وإذا انبسطت ست ركعات،

وقبل المكتوبه ركعتين، وبعد المكتوبه ست ركعات، فافعل وفى نوادر أحمد بن

محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر.

۴۷۳۴ - (۸) فقه الرضا عليه السلام ۱۲ - وفى نوافل يوم الجمعه زياده أربع

ركعات تتمها عشرين ركعه يجوز تقديمها فى صدر النهار، وتأخيرها إلى بعد صلاه

العصر (إلى أن قال)، فان استطعت ان تصلى يوم الجمعه إذا طلعت الشمس ست ركعات

وإذا انبسطت ست ركعات، وقبل المكتوبه ركعتين، وبعد المكتوبه ست ركعات،

فافعل وان صليت نوافلك كلها يوم الجمعه قبل الزوال أو أخرتها إلى بعد المكتوبه

ص :۱۴۹

۱- ۱ - مقدارها يب صا

۲- ۲ - ارتفع - يب - انتضح - خ ل كا - انفتح - كا

۳- ۳ - ست ركعات

أجزأك، وهى ست عشره ركعه وتأخيرها أفضل من تقديمها.

۴۷۳۵ - (۹) يب ۳۲۳ - صا ۴۱۱ - أحمد بن محمد، عن البرقى، عن

سعد بن سعد الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سئلته عن الصلاه

يوم الجمعه كم ركعه هى قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكره، وست (ركعات

- يب) بعد ذلك اثنتى عشره ركعه، وست (ركعات - يب) بعد ذلك ثمانيه عشره

ركعه، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعه وركعتان بعد العصر، فهذه ثنتان

وعشرون ركعه.

۴۷۳۶ - (۱۰) مصباح الشيخ ۲۴۳ - (بعد ذكر الأدعيه التى وردت عقيب

صلاه الحاجه قال) ثم تصلى نوافل الجمعه على ما وردت به الروايه عن الرضا

عليه السلام، أنه قال: تصلى ست ركعات بكره، وست ركعات بعدها اثنتى عشر، وست

ركعات بعد ذلك ثمانيه عشره، وركعتين عند الزوال.

۴۷۳۷ - (۱۱) يب ۳۲۳ - صا ۴۱۳ - احمد (بن محمد - صا) عن الحسين،

عن النضر، عن محمد بن أبى حمزه عن سعيد الأعرج، قال: سئلت ابا عبد الله عليه

السلام عن صلاه النافله يوم الجمعه، فقال: ست عشره ركعه قبل العصر، ثم قال

وكان على عليه السلام يقول ما زاد فهو خير، وقال إن شاء رجل ان يجعل منها ست

ركعات فى صدر النهار، وست ركعات (فى - صا) نصف النهار، ويصلى الظهر ويصلى

معها (۱) أربعه ثم، يصلى العصر.

۴۷۳۸ - (۱۲) يب ۲۴۸ - صا ۴۱۰ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن

هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: النافله يوم

الجمعه، قال ست ركعات قبل زوال الشمس، وركعتان عند زوالها والقراءه فى

الأولى بالجمعه، وفى الثانيه بالمنافقين، وبعد الفريضه ثمان ركعات. ۴۷۳۹ - (۱۳) ك ۴۰۹ - الشيخ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس،

۱- ۱ - منها - خ صا

عن الصادق عليه السلام، قال: ينبغى لك ان تصلى يوم الجمعه ست ركعات فى صدر النهار، وست ركعات قبل الزوال وركعتين مع الزوال، فإذا زالت الشمس صليت الفريضه ان كنت مع الامام ركعتين، وإن كنت وحدك فأربع ركعات، ثم تسلم وتصلى بين الظهر والعصر ثمان ركعات. وروى تصلى بين الظهر والعصر ست ركعات.

۴۷۴۰ - (۱۴) العلل ۹۹ - العيون ۲۵۸ - بالاسناد المتقدم فى باب فرض الصلاه عن الرضا عليه السلام فى حديث العلل فان قال: فلم زيد فى صلاه السنه يوم الجمعه أربع ركعات؟ قيل تعظيما لذلک اليوم، وتفرقه بينه وبين سائر الأيام.

۴۷۴۱ - (۱۵) يب ۲۴۹ - صا ۴۱۱ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعه شيئا من ركعات قال: نعم ست ركعات، قلت: فأيهما أفضل اقدم الركعات يوم الجمعه أم أصليها بعد الفريضه؟ قال: تصليها بعد الفريضه أفضل.

۴۷۴۲ - (۱۶) يب ۳۲۳ - صا ۴۱۱ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن على بن النعمان عن إسحاق بن عمار، عن عقبه بن مصعب، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقلت: أيما أفضل اقدم الركعات يوم الجمعه أو أصليها بعد الفريضه؟ فقال: لا بل تصليها بعد الفريضه.

۴۷۴۳ - (۱۷) يب ۲۴۸ - صا ۴۱۱ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن (بن على بن يقطين - صا) عن أخيه الحسين (بن على بن يقطين - يب) (عن أبيه على بن يقطين - صا) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن النافله التى تصلى يوم الجمعه قبل الجمعه أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاه.

۴۷۴۴ - (۱۸) یب ۳۲۳ - احمد، عن الحسن بن علی بن یقطین، (عن

أخیه الحسین بن علی بن یقطین - یب ط) قال سئلت ابا الحسن علیه السلام عن النافله

التى تصلى فى يوم الجمعه وقت الفريضه قبل الجمعه أفضل أو بعدها؟ قال: قبل

الصلاه وعنه (كذا فى يب بعد ذكر هذه الروايه) قال صل يوم الجمعه عشر ركعات

قبل الصلاه وعشرا بعدها.

۴۷۴۵ - (۱۹) يب ۳۲۲ - صا ۴۱۳ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى

ابن بكر، عن زراره، عن عمر بن حنظله، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال صلاه التطوع

يوم الجمعه إن شئت من أول النهار، وما تريد أن تصليه يوم الجمعه (۱) فإن شئت

عجلته فصليته من أول النهار، اى النهار شئت قبل أن تزول الشمس.

۴۷۴۶ - (۲۰) يب ۳۲۴ - محمد بن يحيى، عن العمركى، عن على

بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سئلته عن ركعتى الزوال يوم الجمعه

قبل الأذان أو بعده؟ قال: قبل الأذان ك ۴۰۹ - الشيخ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب

العروس عن على بن جعفر عن أخيه مثله قرب الإسناد ۹۸ - بإسناده عن على بن

جعفر مثله آخر السرائر ۷ - نقلا من جامع البزنطى مثله.

وتقدم فى روايه عبد الرحمن (۱) من باب (۲۷) عدم جواز الصلاه قبل تيقن

الوقت من أبواب المواقيت، قوله عليه السلام: إذا كنت شاكا فى الزوال، فصل

الركعتين، فإذا استيقنت فصل الفريضه وفى روايه عمار (۱) من باب (۳۲) انه من

تلبس بنافله الظهرين أتمها، قوله عليه السلام: ويوم الجمعه تبدأ بالآيات قبل

الركعتين اللتين قبل الزوال والمراد بالآيات قوله تعالى: " ان فى خلق السماوات والأرض

(إلى قوله تعالى) انك لا تخلف الميعاد " وفى الرضوى (۱۴) من باب (۴۶) جواز التطوع

قبل الفريضه، قوله عليه السلام:

اعلم أن ثلاث صلوات إذا حل وقتهن ينبغى لك ان تبدء بهن، ولا تصلى بين

أيديهن نافله (إلی أن قال) وصلاه يوم الجمعه وفی كثير من أحاديث باب (١٥)

ص: ١٥٢

١- ١ - بعد الجمعه - صا

ان أول وقت الجمعه زوال الشمس ما يدل على ذلك فراجع وفى روايه ابن مسلم (٢٠) من باب (١٩) ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام قوله ولا يصلى الناس ما دام الامام

على المنبر.

(٣٢) باب انه من استطاع إذا صلى الجمعه ان يصلى فى مكانه ركعتين فليفعل والا فإذا رجع

۴۷۴۷ - (١) الجعفريات ۴۴ - باسناده، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام

قال: من استطاع إذا صلى الجمعه ان يصلى فى مكانه ركعتين فليفعل والا فإذا رجع.

(٣٣) باب استحباب التنفل بين الجمعتين بخمسمأه ركعه

۴۷۴۸ - (١) كا ١٣٧ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن

السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: من تنفل ما بين الجمعه إلى الجمعه

خمسمأه ركعه، فله عند الله ما شاء الا ان يتمنى محرما الجعفريات ٣۵ - باسناده، عن على

عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تنفل ما بين الجمعه،

وذكر نحوه، المحاسن ۵٩ - البرقى، عن الحسين بن يزيد النوفلى، عن إسماعيل

ابن أبى زياد السكونى، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: قال النبى صلى الله -

عليه وآله من صلى ما بين الجمعتين خمسمأه صلاه، فله عند الله ما يتمنى من الخير

ثواب الاعمال ۴١ حدثنى (١) محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد، عن

محمد بن حسان، عن أبى محمد الرازى، عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن

١- (١) وفى الوسائل - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى.

النبی صلی الله علیه وآله قال: من صلی ما بین الجمعتین خمسمأه رکعه (۱) فله عند الله ما یتمنی من خیره.

(۳۴) باب ما یستحب ان یقال فی آخر سجده من نافله المغرب لیله الجمعه

۴۷۴۹ - (۱) الخصال ۳۱ ج ۲ - حدثنا أبی رض، قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أیوب بن نوح، عن محمد ابن أبی عمیر، عن فقیه ۸۵ عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال من قال فی آخر سجده من النافله بعد المغرب لیله الجمعه وان قاله کل لیله فهو أفضل: اللهم انی أسئلک بوجهک الکریم واسمک العظیم، ان تصلی علی محمد وآل محمد وان تغفر لی ذنبی العظیم سبع مرات انصرف (ینصرف ک) وقد غفر له، ک ۴۲۲ - جعفر بن أحمد فی کتاب العروس بإسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق علیه السلام قال من صلی لیله الجمعه (المغرب ظ) وبعدها أربع رکعات، وقال فی آخر سجده من النوافل وان فعله کل لیله، فهو أفضل: اللهم انی أسئلک، وذکر مثله.

۴۷۵۰ (۲) یب ۲۴۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۱۹ - الحسین بن محمد، عن عبد الله عامر، عن علی بن مهزیار، عن النضر بن سوید، عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: تقول فی آخر سجده من النوافل بعد المغرب لیله الجمعه: اللهم انی أسئلک بوجهک الکریم (وأسئلک - یب) واسمک (۲) العظیم، ان تصلی علی محمد وآل محمد، وان تغفر لی ذنبی العظیم سبعا.

۱- ۱ - خمسمائه صلاه - ئل

۲- ۲ - باسمک - یب

۴۷۵۱ - (۳) یب ۱۶۷ - محمد بن علی بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن

المغیره، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن یزید قال قال أبو عبد الله علیه السلام: قل

فی آخر السجده من النوافل من المغرب فی لیله الجمعه سبع مرات وأنت ساجد:

اللهم انی أسئلک بوجهک الکریم واسمک العظیم، ان تصلی علی محمد وآل محمد،

وان تغفر لی ذنبی العظیم.

۴۷۵۲ - (۴) ک ۴۲۲ - السید علی بن طاووس فی فلاح السائل، بإسناده عن

محمد بن علی بن محمد الیزد آبادی، عن أحمد بن محمد بن یحیی العطار، عن أبیه،

عن سعد بن عبد الله، عن الحسین بن سیف، عن أخیه علی عن أبیه سیف بن عمیره عن

عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: من قال فی آخر سجده من النافله

بعد المغرب لیله الجمعه وان فعله کل لیله کان أفضل یقول: اللهم انی أسئلک بوجهک

الکریم، وباسمک العظیم، وملکک القدیم، ان تصلی علی محمد وآله، وان تغفر لی

الذنب العظیم انه لا یغفر العظیم الا العظیم، سبع مرات، فإذا قاله انصرف وقد غفر

الله له وفی روایه أخری انه یعدل ستین حجه من أقصی البلاد.

۴۷۵۳ - (۵) فقه الرضا علیه السلام ۱۱ - فإذا حضر یوم الجمعه ففی لیلته (۱)

فقل فی آخر السجده من نوافل المغرب (وأنت ساجد - خ) اللهم انی أسئلک

باسمک العظیم، وسلطانک القدیم، ان تصلی علی محمد وآله، وتغفر لی ذنبی العظیم.

۱- ۱ - ولیلته ک

(۳۵) باب فضل یوم الجمعه ولیلته وأن الحسنه والسیئه...

باب فضل یوم الجمعه ولیلته وأن الحسـنه والسیئه تضاعف فیهما واستحباب التهیأ للجمعه یوم الخمیس والبکور إلى المسجد یوم الجمعه وحرمه الاستخفاف به

۴۷۵۴ - (۱) یب ۲۴۵ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۱۵ - (محمد بن یحیی (۱))

عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عیسی، عن الحسین بن المختار، عن أبی بصیر، قال

سمعت أبا جعفر علیه السلام، یقول: ما طلعت الشمس بیوم أفضل من یوم الجمعه.

المقنعه ۲۵ - وروی عن الباقر علیه السلام أنه قال وذکر مثله.

۴۷۵۵ - (۲) یب ۲۴۶ - عنه عن کا ۱۱۵ - محمد بن یحیی، عن أحمد بن

محمد، عن الحسین بن سعید، عن إبراهیم ابن أبی البلاد، عن بعض أصحابه (۲)

عن أبی جعفر أو (عن - یب) أبی عبد الله علیهما السلام، قال: ما طلعت الشمس بیوم

أفضل من یوم الجمعه، وان کلام الطیر فیه إذا لقی بعضها بعضا سلام سلام (و - یب)

یوم صالح.

۴۷۵۶ - (۳) فقیه ۸۵ - روی انه ما طلعت الشمس فی یوم أفضل من یوم الجمعه،

وکان الیوم الذی نصب فیه رسول الله صلی الله علیه وآله أمیر المؤمنین علیه السلام

بغدیر خم یوم الجمعه، وقیام القائم علیه السلام یکون فی یوم الجمعه، وتقوم القیامه

فی یوم الجمعه، یجمع الله تعالی فیها الأولین والآخرین قال الله عز وجل: (و - خ)

۱- ۱ - عده من أصحابنا - یب

۲- ۲ - أصحابنا - یب خ

ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود.

۴۷۵۷ - (۴) ک ۴۱۸ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی، عن رسول الله صلی الله علیه وآله، قال: خیر یوم طلعت فیه الشمس یوم الجمعه، فیه خلق الله آدم، وفیه ادخل الجنه، وفیه اهبط منها، وفیه تقوم الساعه الخبر. ک الشیخ أبو الفتوح فی تفسیره عنه صلی الله علیه وآله مثله.

۴۷۵۸ - (۵) ک ۴۱۸ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی، عن سعد بن عباده، ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال: فی یوم الجمعه خمس خصال: فیه خلق الله آدم، وفیه اهبط الله آدم، وفیه توفاه، وفیه ساعه لا یسأل الله العبد فیها ربه شیئا الا أعطاه ما لم یسأل اثما أو قطیعه رحم، وفیه تقوم الساعه، وما من ملک مقرب ولا سماء ولا جبل ولا ارض ولا ریح الا وهو مشفق یوم الجمعه.

۴۷۵۹ - (۶) ک ۴۱۸ - القطب الراوندی فی لب اللباب، عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال: خیر الأیام یوم الجمعه، فیه خلق آدم، وفیه ادخل الجنه، وفیه اهبط، وفیه تقوم الساعه، وفیه ساعه لا یوافقها عبد مسلم یدعو فیها الا استجیب له.

۴۷۶۰ - (۷) ک ۴۱۸ - المولی سعید المزیدی فی کتاب تحفه الاخوان، عن أبی بصیر عن الصادق علیه السلام، فی خبر طویل: فی خلقه آدم علیه السلام إلی أن قال، وکان السجود لآدم یوم الجمعه عند الزوال، فبقیت الملائکه فی سجودها إلی العصر، فجعل الله هذا الیوم عیدا لآدم ولأولاده، وأعطاه الله فیه الإجابه فی الدعاء، وهو یوم الجمعه ولیلتها أربعه وعشرون ساعه فی کل ساعه یعتق سبعین ألف عتیق من النار.

۴۷۶۱ - (۸) عده الداعی ۴۱ - عن النبی صلی الله علیه وآله یوم الجمعه سید

الأيام، وأعظمها عند الله تعالى وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى، فيه خمس

خصال: خلق الله فيه آدم عليه السلام، واهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى

ص :۱۵۷

الله آدم، وفيه ساعه لا يسأل الله عز وجل فيها أحد شيئا الا أعطاه ما لم يسأل حراما وما

من ملك مقرب ولا سماء ولا رياح ولا جبال ولا شجر الا وهو يشفق (١) من يوم

الجمعه ان تقوم القيامه فيه مصباح الشيخ ١٩٦ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله

أنه قال: إن يوم الجمعه سيد الأيام وأعظمها عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم الأضحى

وفيه خمس خلال (٢) خلق الله فيه آدم عليه السلام، واهبط الله فيه آدم إلى الأرض،

وفيه أوحى إلى آدم وذكر مثله.

الخصال ١٥٢ - حدثنا أبو محمد عبدوس بن على بن العباس الجرجانى

بسمرقند، قال: حدثنا أبو القاسم أحمد بن محمد بن إسحاق المعروف بابن الشغال،

قال: حدثنا الحارث بن محمد ابن أبى أسامه، قال: حدثنى يحيى ابن أبى بكير (٣)

قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن يزيد (٤)

عن أبى لبابه بن عبد المنذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعه

وذكر نحوه الا انه أسقط قوله وفيه أوحى إلى آدم وزاد بعد قوله (ولا جبال) ولا بر

ولا بحر (وأسقط قوله) ولا شجر.

٤٧٦٢ - (٩) ك ٤١٦ - أبو محمد جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس، عن

جابر عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: قال النبى صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتانى

بمرآت فى وسطها كالنكته السوداء، فقلت له يا جبرئيل ما هذه؟ قال هذه الجمعه، قال

قلت وما الجمعه؟ قال لكم فيها خير كثير قال قلت وما الخير الكثير؟ قال تكون لكم

عيدا ولا متك من بعدك إلى يوم القيامه قلت وما لنا فيها؟ قال لكم فيها ساعه لا يوافقها

عبد مسلم يسأل الله مسأله فيها وهى له قسم فى الدنيا الا أعطاها، وإن لم يكن له قسم فى

الدنيا ذخرت له فى الآخره أفضل منها، وان تعوذ بالله من شر ما هو عليه مكتوب،

۱- ۱ - مشفق - ئل

۲- ۲ - خصال - خ

۳- ۳ - أبی بکر - ئل

۴- ۴ - زید - ئل

صرف الله عنه ما هو أعظم منه.

۴۷۶۳ - (۱۰) ک ۴۱۷ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره، عن انس

قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله يوما فى غير ميعاده، فقالت الصحابه

يا رسول الله أبطأت اليوم فى الخروج، فقال كان عندى جبرئيل فى صوره امرأه ذات

جمال، ابيض الوجه، على وجهه خال، وقال هذه هيئه يوم الجمعه، وهو اليوم

الذى لك ولامتك فيه خير كثير، وأرادوا اليهود والنصارى ان يكون هذا اليوم لهم،

فلم يعطوه، فقلت له: ما هذه النكته السوداء؟ قال هذه ساعه الاستجابه، فان صادفها

الدعاء اقترن بالقبول، وإن لم يستجب له فى الدنيا ادحر له فى القيامه، فيصرف عنه

مكارهه، وهو أفضل الأيام عند الله تعالى، ويدعونه اهل الجنه يوم المزيد، قلت وما

يوم المزيد؟ قال: فى الجنه واد وسيع، ترابه من المسک الأبيض، فإذا كان فى القيامه

يوم (الجمعه - ظ) امر الله تعالى ان ينصب فيه كرسيا من ذهب، فيأتى رسل الله تعالى، و

يجلسون عليه، ويأتى الصديقون والشهداء والمؤمنون، فيجلسون حولهم، فيقول الله

تعالى يا عبادى سلوا حوائجكم، فيقولون الهنا نطلب رضاک، فيقول الله تعالى رضيت

عنكم سلوا حاجه أخرى، فيسأله كل ما يتمناه فيعطيهم الله ما لا عين رأت ولا اذن سمعت

ولم يخطر على قلب بشر، ثم يقول الله تعالى رضيت عنكم وأنجزت ما وعدتكم وأتممت

عليكم نعمتى وهذا محل كرامتى، فيرجع كل إلى غرفته إلى الجمعه الأخرى،

فيحضرون فيه قلت يا جبرئيل ومم غرفهم؟ قال: من اللؤلؤ الأبيض، والياقوت الأحمر

والزمرد الأخضر، عليها أبواب مفتحه تجرى فيها الأنهار يحضر فيها كل مع زوجه.

۴۷۶۴ - (۱۱) - ک ۴۱۶ - أبو محمد جعفر بن أحمد القمى فى كتاب

العروس عن على عليه السلام قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ جاء رجل

فقال: يا رسول الله بابى أنت وأمى أخبرنى عن يوم الأحد كيف سمى يوم الأحد؟ إلى أن

قال بابى أنت وأمى يا رسول الله أخبرنى عن يوم الجمعه، فبكى رسول الله صلى الله

ص :۱۵۹

عليه وآله وقال سألتنى عن يوم الجمعه فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تسميه الملائكه فى السماء يوم المزيد، يوم الجمعه يوم خلق الله فيه آدم عليه السلام يوم الجمعه يوم نفخ الله فى آدم الروح. يوم الجمعه يوم اسكن الله فيه آدم الجنه، يوم الجمعه يوم اسجد الله ملائكه لآدم، يوم الجمعه يوم جمع الله فيه لآدم حوا، يوم الجمعه يوم قال الله للنار: كونى بردا وسلاما على إبراهيم، يوم الجمعه يوم استجيب فيه دعاء يعقوب، يوم الجمعه يوم غفر الله فيه ذنب آدم، يوم الجمعه يوم كشف الله فيه البلاء عن أيوب، يوم الجمعه يوم فدى الله فيه إسماعيل بذبح عظيم، يوم الجمعه يوم خلق الله فيه السماوات والأرض وما بينهما، يوم الجمعه يوم يتخوف فيه الهول و شده القيمه والفزع الأكبر.

۴۷۶۵ - (۱۲) وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبيه، عن أبى الحسن الأول عليه السلام، قال: سمعته يقول خلق الله الأنبياء والأوصياء يوم الجمعه، وهو اليوم الذى اخذ الله فيه ميثاقهم، خلقنا نحن وشيعتنا من طينه مخزونه لا يشذ فيها شاذ إلى يوم القيامه.

۴۷۶۶ - (۱۳) - يب ۲۴۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۵ محمد بن يحيى (۱) عن أحمد عن الحسين (بن سعيد - يب ط) عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب إذا دخل وإذا خرج فى الشتاء ان يكون (ذلک - كا) فى ليله الجمعه، وقال أبو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شئ شيئا فاختار من الأيام يوم الجمعه. المقنعه ۲۵ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: إن الله اختار من كل شئ شيئا، واختار من الأيام يوم الجمعه.

۴۷۴۶ - (۱۴) ئل ۴۶۲ - محمد بن علی بن الحسین فی اکمال الدین، عن

ص :۱۶۰

۱- ۱ - فی کا معلق إلی احمد

غير واحد من أصحابنا، عن أبى على محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن هلال

عن محمد ابن أبى عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عن

آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، ان الله عز وجل اختار

من الأيام الجمعه، ومن الشهور شهر رمضان، ومن الليالى ليله القدر، واختارنى

على جميع الأنبياء، واختار منى عليا، وفضله على جميع الأوصياء، الحديث،

ك ۴۱۷ – الشيخ أبو عبد الله. أحمد بن محمد بن عياش، فى كتاب مقتضب الأثر، عن أحمد بن

محمد العطار، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، مثله سندا ومتنا إلى قوله: ليله القدر

(ثم قال) وروى باسناد آخر عن النبى صلى الله عليه وآله مثله.

۴۷۶۸ – (۱۵) ك ۴۱۸ – جعفر بن أحمد فى كتاب العروس، عن أمير المؤمنين

عليه السلام، أنه قال: إن الله اختار الجمعه، فجعل يومها عيدا، واختار ليلها فجعلها

مثلها وان من فضلها أن لا يسأل الله عز وجل يوم الجمعه حاجه الا استجيب له، وان

استحق قوم عقابا فصادفوا يوم الجمعه وليلتها صرف الله عنهم ذلك، ولم يبق شئ مما

أحكمه الله وفصله الا ابر مه فى ليله الجمعه فليله الجمعه ليله غراء، ويوم الجمعه

يوم أزهر.

۴۷۶۹ – (۱۶) ك ۴۱۸ – السيد فضل الله الراوندى فى نوادره، عن أبى

المحاسن، عن أبى عبد الله ابن عبد الصمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن المثنى،

عن عفان بن مسلم، عن أبى عوانه، عن أبى بشر، عن ميمون بن مهران، عن

ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وآله قال: إن الله تبارك وتعالى اختار من الكلام

أربعه، ومن الملائكه أربعه، ومن الأنبياء أربعه، ومن الصادقين أربعه، ومن الشهداء

أربعه، ومن النساء أربعه، ومن الشهور أربعه: ومن الأيام أربعه، ومن البقاع أربعه،

إلى أن قال: واما خيرته من الأيام، فيوم الفطر ويوم عرفه ويوم الأضحى ويوم

الجمعه الخبر.

ص :۱۶۱

۴۷۷۰ - (۱۷) الخصال ۳۲ - ج ۲ - حدثنا أبى رض قال: حدثنا سعد بن عبد الله،

عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن أبى عبد الله عليه السلام.

قال: السبت لنا، والأحد لشيعتنا، والاثنين لأعدائنا، والثلاثاء لبنى أميه، والأربعاء يوم

شرب الدواء، والخميس تقضى فيه الحوائج، والجمعه للتنظف والتطيب، وهو

عيد المسلمين، وهو أفضل من الفطر والأضحى، ويوم الغدير أفضل الأعياد، وهو:

الثامن عشر من ذى الحجه ويخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعه، وتقوم القيامه يوم

الجمعه، وما من عمل يوم الجمعه أفضل من الصلاه على محمد وآله.

۴۷۷۱ - (۱۸) ئل ۴۶۲ - وفى الخصال - عن محمد بن أحمد الوراق - عن على

بن محمد مولى الرشيد - عن دارم بن قبيصه - عن الرضا عليه السلام عن آبائه

عن النبى صلى الله عليه وآله قال: تقوم الساعه يوم الجمعه بين صلاه الظهر والعصر.

۴۷۷۲ - (۱۹) كا (۱) أحمد بن مهران وعلى بن إبراهيم جميعا، عن محمد بن على

، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم، عن أبى الحسن موسى

عليه السلام (فى حديث طويل) واما اليوم الذى حملت فيه مريم، فهو يوم الجمعه

للزوال، وهو اليوم الذى هبط فيه الروح الأمين، وليس للمسلمين عيد كان أولى منه،

عظمه الله وعظمه محمد صلى الله عليه وآله، فأمره ان يجعله عيدا، فهو يوم الجمعه.

۴۷۷۳ - (۲۰) يب ۲۴۶ - فقيه ۸۵ - روى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام

قال: إن العبد المؤمن ليسئل الله (۲) جل جلاله الحاجه، فيؤخر الله عز وجل قضاء

حاجته التى سئل إلى يوم (۳) الجمعه، فقيه ليخصه بفضل يوم الجمعه مصباح الشيخ

۱۸۲ - روى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام، أنه قال: إن العبد المؤمن وذكر

مثل ما فى الفقيه المحاسن ۵۸ - البرقى، عن ابن محبوب رفعه، قال: قال أبو عبد الله

۱- ۱ - باب مولد أبی الحسن موسی علیه السلام

۲- ۲ - یسأل - یب

۳- ۳ - لیله - خ مصباح

او رشه بالماء

عليه السلام: ان المؤمن ليدعو وذكر نحو ما فى الفقيه المقنعه ۲۵ - روى عن

الصادق عليه السلام، أنه قال: إن العبد المؤمن وذكر نحو ما فى الفقيه ك ۴۱۸ -

القطب الراوندى فى دعواته، قال الصادق عليه السلام، ان العبد ليدعو فيؤخر الله

حاجته إلى يوم الجمعه. عده الداعى ۴۱ - عن أحدهما عليهما السلام، ان العبد المؤمن

يسأل الله الحاجه، فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التى سئل إلى يوم الجمعه.

۴۷۷۴ - (۲۱) وعن الباقر عليه السلام إذا أراد أن يتصدق (۱) بشئ قبل الجمعه،

فاخره إلى يوم الجمعه.

۴۷۷۵ - (۲۲) العلل ۳۰ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانى (رض)،

قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانى مولى بنى هاشم، قال أخبرنا المنذر

ابن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الخزاز، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى،

قال: قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام، أخبرنى عن يعقوب عليه السلام لما قال

له بنوه " يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين، قال: سوف استغفر لكم ربى " فاخر

الاستغفار لهم، ويوسف عليه السلام لما قالوا له " تالله لقد آثرك الله علينا وان كنا

لخاطئين قال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين " قال: لان قلب

الشاب ارق من قلب الشيخ، وكانت جنايه ولد يعقوب على يوسف، وجنايتهم على

يعقوب انما كانت بجنايتهم على يوسف، فبادر يوسف إلى العفو عن حقه، واخر

يعقوب العفو، لان عفوه انما كان عن حق غيره، فاخرهم إلى السحر ليله الجمعه.

۴۷۷۶ - (۲۳) فقيه ۸۵ روى محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام

فى قول يعقوب لبنيه: " سوف استغفر لكم ربى " قال: اخرها (۲) إلى السحر ليله

الجمعه. المقنعه ۲۵ - عن الصادق علیه السلام أنه قال: فی قول الله تعالی " سوف

استغفر " وذکر نحوه.

۴۷۷۷ - (۲۴) الخصال ۳۱ - ج ۲ - حدثنا أحمد بن زیاد الهمدانی (رض)

۱- ۱ - أردت أن تتصدق - ئل

۲- ۲ - اخرهم - خ ل

قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير، وعلى بن الحكم

جميعا عن هشام بن الحكم، ك ۴۱۷ - أبو محمد جعفر بن أحمد القمى فى كتاب

العروس، عن فقيه ۸۵ - هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام، فى الرجل يريد أن

يعمل شيئا من الخير مثل الصدقه والصوم ونحو هذا. قال: يستحب ان يكون ذلك

(فى - ك) يوم الجمعه فان العمل (۱) يوم الجمعه يضاعف.

۴۷۷۸ - (۲۵) ك ۴۱۷ - أبو محمد جعفر بن أحمد القمى، عن زريق، عن أبى

عبد الله عليه السلام، قال: الصدقه يوم الجمعه تضاعف، وليله الجمعه تضاعف،

وما من يوم كيوم الجمعه، وما ليله كليله الجمعه، يومها أزهر وليلتها غراء.

۴۷۷۹ - (۲۶) ك ۴۱۷ - أبو محمد جعفر بن أحمد القمى، عن جابر، عن أبى

جعفر عليه السلام، قال: الخير والشر يضاعف يوم الجمعه. ئل ۴۶۲ - محمد بن

الحسين فى ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادى، عن أحمد

بن محمد البرقى، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر

عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

۴۷۸ - (۲۷) الدعائم ۲۱۶ - قال أبو جعفر عليه السلام: ان الاعمال تضاعف

يوم الجمعه، فأكثروا فيه من الصلاه والصدقه.

۴۷۸۱ - (۲۸) فقه الرضا ۱۱ - اعلم يرحمك الله: ان الله تبارك وتعالى

فضل يوم الجمعه وليلته على سائر الأيام، فضاعف فيه الحسنات لعاملها، والسيئات

على مقتر فها اعظاما لها.

۴۷۸۲ - (۲۹) ك ۴۱۸ و ۴۱۳ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى، عن كعب

قال قال: رسول الله صلى الله عليه وآله (يوم - ۴۱۳) الجمعه تفزع له السماوات السبع

والأرض والبحر وما خلق الله من شئ الا الثقلين، تضاعف فيه الحسنات، وتضاعف

ص :164

1- 1 - العمل فيه - ك

فيه السيئات، والغسل فيها واجب على كل حال، فيه ساعه لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله فيها شيئا الا أعطاه.

۴۷۸۳ - (۳۰) المحاسن ۵۹ - البرقى، عن ابن فضال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن الصدقه يوم الجمعه تضاعف وكان أبو جعفر عليه السلام يتصدق بدينار.

۴۷۸۴ - (۳۱) ئل ۴۶۶ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال، عن أبيه، عن سعد والحميرى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبى محمد الوابشى وعبد الله بن بكير وغيرهما قد رواه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أبى أقل اهل بيته مالا وأعظمهم مئونه، قال وكان يتصدق كل يوم جمعه بدينار، وكان يقول: الصدقه يوم الجمعه تضاعف لفضل يوم الجمعه على غيره من الأيام.

۴۷۸۵ - (۳۲) ک ۴۲۵ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن الصادق عليه السلام، قال الصدقه ليله الجمعه بألف، والصدقه يوم الجمعه بألف.

۴۷۸۶ - (۳۲) المقنعه ۲۶ - روى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الصدقه ليله الجمعه ويومها بألف والصلاه على محمد وآله ليله الجمعه بألف من الحسنات، ويحط الله فيها ألفا من السيئات، ويرفع فيها ألفا من الدرجات، وان المصلى على محمد وآله ليله الجمعه يزهر نوره فى السماوات إلى يوم تقوم الساعه، وان ملائكه الله فى السماوات يستغفرون له، ويستغفر له الملك الموكل بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن تقوم الساعه.

۴۷۸۷ - (۳۴) العلل ۲۷ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه،

قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميری، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسن بن محبوب، عن مالک بن عطیه، عن الثمالی قال صلیت مع علی بن الحسین علیه السلام

ص :۱۶۵

الفجر بالمدينه يوم جمعه، فلما فرغ من صلاته وسبحته، نهض إلى منزله وانا معه،

فدعا مولاه له تسمى سكينه، فقال لها لا يعبر على بابى سائل الا أطعمتموه فان اليوم يوم

الجمعه، قلت له: ليس كل من يسأل مستحق، فقال يا ثابت أخاف ان يكون بعض من

يسألنا محقا فلا نطعمه ونرده، فينزل بنا أهل البيت ما نزل بيعقوب وآله (إلى أن ذكر قصه

يعقوب عليه السلام وابتلائه بفراق يوسف عليه السلام بطوله).

۴۷۸۸ - (۳۵) كا ۱۱۵ - على بن محمد ومحمد بن الحسن، عن يب ۳۲۱ -

سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن المفضل بن صالح، عن جابر بن يزيد عن أبى

جعفر عليه السلام قال قلت له: قول الله عز وجل " فاسعوا إلى ذكر الله " (قال - يب)

قال: اعملوا وعجلوا، فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه، وثواب اعمال المسلمين

فيه على قدر ما ضيق عليهم، والحسنه والسيئه تضاعف فيه، قال: وقال أبو جعفر

عليه السلام والله لقد بلغنى ان أصحاب النبى صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعه

يوم الخميس، لأنه يوم مضيق على المسلمين.

۴۷۸۹ - (۳۶) فقيه ۸۴ - وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم

الخميس للجمعه.

۴۷۹۰ - (۳۷) الجعفريات ۳۷ بإسناده عن على عليه السلام، ان رسول الله

صلى الله عليه وآله قال: كيف أنتم إذا تهيأ أحدكم الجمعه (۱) عشيه الخميس كما تتهيأ

اليهود عشيه الجمعه لسبتهم.

۴۷۹۱ - (۳۸) يب ۲۴۵ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۵ - على بن محمد

عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعه سيد الأيام يضاعف (الله - كا) فيه الحسنات ويمحو

فیه السیئات، ویرفع فیه الدرجات، ویستجیب (۲) فیه الدعوات، ویکشف فیه

الکربات، ویقضی فیه الحوائج (۳) العظام وهو یوم المزید لله فیه عتقاء وطلقاء من النار

ص: ۱۶۶

۱- ۱ - للجمعه - ظ

۲- ۲ - یستجاب - خ یب

۳- ۳ - الحاجات - یب

ما دعا الله (١) (فيه - يب) أحد من الناس و (قد - كا) عرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه و (٢) ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف أحد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم، الا ان يتوب. مصباح الشيخ ١٨٢ - روى أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه المقنعه ٢٥ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يوم الجمعه سيد الأيام وذكر مثله الا انه اسقط قوله ويمحى فيه السيئات.

٤٧٩٢ - (٣٩) فقيه ٨٥ - وروى المعلى بن خنيس عن (أبي عبد الله عليه السلام) (انه - خ) قال من وافق منكم يوم الجمعه، فلا يشتغلن بشئ غير (٣) العباده فان فيها يغفر (٤) للعباد، وينزل عليهم الرحمه. ثل ٤٦١ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال، عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عبد الله بن حماد، عن المعلى بن خنيس، مثله. المقنعه ٢٥ - روى (عن الصادق عليه السلام) أنه قال: من وافق منكم يوم الجمعه، وذكر مثله. مصباح الشيخ ١٩٦ - روى المعلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من وافق منكم يوم الجمعه وذكر نحوه.

٤٧٩٣ - (٤٠) فقيه ٨٥ - روى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: وشاهد ومشهود، قال الشاهد يوم الجمعه.

٤٧٩٤ - (٤١) مصباح الشيخ ١٩٦ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الشاهد يوم الجمعه، والمشهود يوم عرفه.

٤٧٩٥ - (٤٢) ك ٤١٨ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اليوم الموعود يوم القيمه والمشهود يوم عرفه والشاهد يوم الجمعه

ما طلعت شمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعه فيه ساعه لا يوافقها عبد مؤمن

۱- ۱ - دعا به - كا

۲- ۲ - أو ليلته - يب

۳- ۳ - عن - خ ل

۴- ۴ - يغتفر قيه ط

يدعو الله فيها بخير الا استجاب الله له، أو يستعيذه من سوء الا استعاذه منه.

۴۷۹۶ - (۴۳) وفيه عنه صلى الله عليه وآله أنه قال إن الحسنه تضاعف يوم

الجمعه والسيئه تضاعف يوم الجمعه.

۴۷۹۷ - (۴۴) ك ۴۱۷ - أبو محمد جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس،

عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: إن لله عتقاء فى كل ليله جمعه، فتعرضوا لرحمه الله

فى ليله الجمعه ويوم الجمعه ومن مات ليله الجمعه أو يوم الجمعه، وقاه الله فتنه القبر،

وطبع عليه طابع الشهداء، لا يقولن أحدكم كان وكان، وكتب له براءه من ضغطه

القبر، وكان شهيدا.

۴۷۹۸ - (۴۵) يب ۲۴۶ - محمد بن يعقوب، عن كا ۱۱۵ - محمد بن يحيى،

عن محمد بن الحسين، عن على بن النعمان، عن عمر بن يزيد، عن جابر، عن أبى

جعفر عليه السلام قال: سئل عن يوم الجمعه وليلتها؟ فقال: ليلتها (ليله - يب فقيه)

غراء، ويومها يوم زاهر (۱) وليس على (وجه - يب فقيه) الأرض يوم تغرب فيه

الشمس أكثر معافا (۲) من النار (من يوم الجمعه و - فقيه) من مات يوم الجمعه (عارفا بحق

اهل هذا البيت - يب كا) كتب (الله - يب فقيه خ) له براءه (من النار وبراءه - يب كا) من عذاب

القبر ومن مات ليله (۳) الجمعه أعتق من النار فقيه ۲۶ - قال أبو جعفر عليه السلام ليله

الجمعه ليله غراء وذكر مثله. المحاسن ۵۸ - البرقى عن أبيه، عن الحسن بن يوسف،

عن المفضل بن صالح، عن محمد بن على، قال: ليله الجمعه ليله غراء (وذكر مثله إلى

قوله معتقا من النار من يوم الجمعه).

۴۷۹۹ - (۴۶) فقه الرضا ۱۲ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الليله

الغراء ليله الجمعه، ويوم الأزهر يوم الجمعه فيهما لله طلقاء وعتقاء، وهو يوم العيد

۱- ۱ - أزهر - يب فقيه

۲- ۲ - معتقا - فقيه

۳- ۳ - يوم - فقيه

لأمتى، أكثروا الصدقه فيها (١).

۴۸۰۰ - (۴۷) فقیه ۲۶ - قال الصادق عليه السلام: من مات ما بين زوال الشمس

من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعه أمن من ضغطه القبر.

۴۸۰۱ - (۴۸) كا ۱۱۶ - على بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن

محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام، قال: قلت له بلغنى ان يوم الجمعه

اقصر الأيام، قال: كذلك هو، قلت جعلت فداك: كيف ذاك؟ قال: إن الله تبارك

وتعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس، فإذا ركدت الشمس عذب الله

تعالى أرواح المشركين بركود الشمس ساعه، فإذا كان يوم الجمعه لا يكون للشمس

ركود، رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعه، فلا يكون للشمس ركود مصباح

الشيخ ۱۹۶ - روى محمد بن إسماعيل بن يزيع، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام،

قال: قلت له بلغنى ان يوم الجمعه اقصر الأيام، قال: كذلك هو، قلت جعلت فداك:

كيف ذاك؟ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ان الله يجمع فيه أرواح المشركين،

وذكر نحوه.

۴۸۰۲ - (۴۹) فقيه ۴۶ - سئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد

كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعه ركود؟ قال: لان الله عز وجل جعل يوم الجمعه

أضيق الأيام، فقيل له: ولم جعله أضيق الأيام، قال: لأنه لا يعذب المشركين فى ذلك

اليوم لحرمته عنده.

۴۸۰۳ - (۵۰) يب ۲۴۵ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۵ - محمد بن يحيى،

عن عبد الله بن محمد، عن على بن الحكم، عن ابان عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إن للجمعه

حقا (٢) وحرمه، فإياك ان تضيع أو تقصر فى شئ من عباده الله تعالى، والتقرب اليه

بالعمل الصالح، وترك المحارم كلها، فان الله يضاعف فيه الحسنات، ويمحو فيه

ص :١٦٩

١- ١ - فيهما - ك

٢- ٢ - لحقا - خ يب

السيئات، ويرفع فيه الدرجات، قال: وذكر ان يومه مثل ليلته (قال - يب) فان استطعت ان تحييها (١) بالصلاه والدعاء، فافعل فان ربك ينزل في (٢) أول ليله الجمعه إلى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، وان الله واسع كريم. مصباح الشيخ ١٩٦ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن للجمعه حقا واجبا، فإياك ان تضيع، وذكر مثله الا انه اسقط قوله: فان ربك ينزل في أول ليله الجمعه إلى سماء الدنيا.

۴۸۰۴ - (۵۱) الخصال ۳۰ - ج ۲ - حدثنا أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عمرو العطار القزويني ببلخ، قال: حدثنا أبو مصعب محمد بن أحمد بن مصعب بن القاسم: السلمي بترمد، قال: حدثنا أبو محمد أحمد بن محمد بن إسحاق ابن هارون الآملي بآمل، قال حدثنا أحمد بن محمد بن غالب البصري الزاهد ببغداد، قال حدثنا دينار مولى انس بن مالك (عن انس - ئل) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن ليله الجمعه ويوم الجمعه أربع وعشرون ساعه لله عز وجل في كل ساعه ستمأه ألف عتيق من النار.

۴۸۰۵ - (۵۲) مجمع البيان (سوره الجمعه) روى سلمان التميمي عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: إن لله عز وجل في كل يوم جمعه ستمأه ألف عتيق من النار، كلهم قد استوجب (۳) النار.

۴۸۰۶ - (۵۳) اختصاص المفيد - ۱۳۰ - علي بن مهزيار رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ليله الجمعه (۴) عارفا بحقنا عتق من النار، وكتب له براءه من عذاب القبر.

۴۸۰۷ - (۵۴) ک ۴۱۹ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن انس، قال:

قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان لله فی کل لیله جمعه ستمأه عتیق من النار، کلهم

۱- ۱ - تحییه - خ ل یب

۲- ۲ - من - یب

۳- ۳ - استوجبوا - ک

۴- ۴ - یوم الجمعه - ک

قد استوجبوها.

۴۸۰۸ - (۵۵) المحاسن ۵۸ - البرقی، عن عبد الله بن محمد، عن عمرو بن

شمر، عن جابر، قال: کان علی علیه السلام یقول: أکثروا المسأله فی یوم الجمعه

والدعاء فان فیه ساعات یستجاب فیها الدعاء والمسأله ما لم تدعوا بقطیعه أو معصیه

أو عقوق، واعلموا ان الخیر والشر یضاعفان یوم الجمعه.

۴۸۰۹ - (۵۶) المحاسن ۵۸ - البرقی، عن عبد الله بن محمد، عن إبراهیم

ابن عبد الحمید، عن الحسین بن جعفر عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن الحور

العین یؤذن لهم (۱) یوم الجمعه فیشرفون (۲) علی الدنیا فیقلن أین الذین یخطبونا

إلی ربنا.

۴۸۱۰ - (۵۷) الجعفریات ۳۹ - بإسناده عن علی علیه السلام قال: قال رسول

الله صلی الله علیه وآله إذا کانت یوم الجمعه نادت الطیر الطیر، والوحش الوحش،

والسباع السباع، سلام علیکم هذا یوم صالح.

۴۸۱۱ - (۵۸) ک ۴۱۷ - الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره، عن رسول الله

صلی الله علیه وآله فی حدیث، قال: وما من دابه الا وهی تسبح الله تعالی یوم الجمعه

مذ طلعت الشمس، خوفا من القیامه الا الجن والإنس.

۴۸۱۲ - (۵۹) ک ۴۲۷ - الشیخ أبو محمد جعفر بن أحمد القمی فی کتاب العروس

بإسناده عن أبی عبد الله علیه السلام قال: من قال بین رکعتی الفجر إلی الغداه یوم الجمعه

سبحان ربی العظیم وبحمده استغفر الله ربی وأتوب الیه مئه مره، بنی الله له مسکنا

فی الجنه.

۴۸۱۳ - (۶۰) ک ۴۲۷ - السید علی بن طاووس فی جمال الأسبوع، حدث أبو الحسین

محمد بن هارون التلعكبری، قال: حدثنا أحمد بن عیاش، قال: حدثنا علی بن محمد

ص :۱۷۱

۱- ۱ - لهن - ئل

۲- ۲ - فیشرفن - ئل

ابن الزبير، قال: حدثنی علی بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم ابن أبی بكر، عن

بعض أصحابه عن إسماعيل بن منصور الديالی (۱) عن أبی ركاز. قال قال أبو عبد الله

عليه السلام: من قال يوم الجمعه حين يصلی الغداه قبل أن يتكلم، وحدث به أيضا

أبو المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب، عن حميد بن زياد، عن علی بن برزج الحناط،

عن محمد بن جعفر المكفوف، عن إسماعيل بن منصور الرمالی، عن أبی ركاز عن أبی

عبد الله عليه السلام قال: من قال يوم الجمعه حين يصلی الغداه قبل أن يتكلم:

اللهم ما قلت فی جمعتی هذه من قول أو حلفت فيها من حلف ونذرت فيها من نذر:

فمشيتک بين يدی ذلک كله فما شئت منه ان يكون كان، وما لم تشأ منه لم يكن،

اللهم اغفر لی، وتجاوز عنی، اللهم من صليت عليه فصلاتی عليه، اللهم من لعنت

عليه فلعنتی عليه، كان كفاره من جمعه إلی جمعه انشاء الله، وزاد فيه مصنف كتاب

جامع الدعوات، ومن قالها فی كل جمعه أو فی كل سنه كانت كفاره لما بينهما وزاد

أبو المفضل فی آخر الدعاء إن شئت كل جمعه كان من الجمعه إلی الجمعه، ومن شهر

إلی شهر، ومن سنه إلی سنه.

۴۸۱۴ - (۶۱) ک ۴۲۷ - الشهيد الثانی فی رساله الجمعه، عن انس قال:

قال رسول الله صلی الله عليه وآله من قال قبل صلاه الغداه يوم الجمعه ثلاث مرات:

استغفر الله الذی لا اله الا هو الحی القيوم وأتوب اليه، غفرت ذنوبه وان كان أكثر

من زبد البحر.

۴۸۱۵ - (۶۲) ک ۴۲۷ - السيد علی بن طاووس، فی جمال الأسبوع عن أحمد

بن محمد الجوهری قال: كتب محمد بن أحمد بن سنان، يقول: حدثنی أبی

، عن أبيه، عن جده محمد بن سنان، قال: قال لی العالم صلوات الله عليه، هل

دعوت فی هذا الیوم بالواجب من الدعاء و کان یوم الجمعه؟ فقلت وما هو یا مولای؟!

۱- ۱ - الزیالی - خ ل

قال: تقول السلام عليك ايها اليوم الجديد المبارك الميمون، الذى جعله الله عيدا لأوليائه، المطهرين من الدنس، الخارجين من البلوى، المكرورين مع أوليائه المصفين من العكر، الباذلين أنفسهم مع أولياء الرحمن تسليما، السلام عليك سلاما دائما ابدا، ثم تلتفت إلى الشمس، وتقول السلام عليك أيتها الشمس الطالعه، والنور الفاضل البهى، أشهدك بتوحيدى لله تكون شاهدى إذا ظهر الرب لفصل القضاء فى العالم الجديد، اللهم انى أعوذ بك وبنور وجهك الكريم، ان تشوه خلقى، وان تردد روحى فى العذاب بنورك المحجوب، عن كل ناظر، نور قلبى، فانى انا عبدك وفى قبضتك، ولا رب لى سواك، اللهم انى أتقرب إليك بقلب خاضع، والى وليك ببدن خاشع، والى الأئمه الراشدين بفؤاد متواضع، والى النقباء الكرام والنجباء الأعزه بالذل، وارغم أنفى لمن وحدك، ولا اله غيرك، ولا خالق سواك، وأصغر خدى لأوليائك المقربين، وأنفى عنك كل ضد وند فانى انا عبدك الذليل المعترف بذنوبى، وأسئلك يا سيدى حطها عنى، وتخليصى من الأدناس والأرجاس، الهى وسيدى قد انقطعت عن ذوى القربى، واستغنيت بك عن اهل الدنيا متعرضا لمعروفك، فاعطنى من معروفك معروفا تغنينى به عمن سواك.

۴۸۱۶ – (۶۳) ك ۴۱۷ – أبو محمد جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن أبى عبد الله عليه السلام. قال: مر سلمان الفارسى ره بمقابر يوم الجمعه فوقف، ثم قال: السلام عليكم يا اهل الديار فنعم دار قوم مؤمنين، يا اهل الجمع هل علمتم ان اليوم، الجمعه؟ قال: ثم انصرف، فلما ان اخذ مضجعه اتاه آت فى منامه، فقال له يا با عبد الله انك أتيتنا، فسلمت علينا ورددنا عليك السلام وقلت لنا يا اهل الديار هل علمتم أن اليوم، الجمعه؟ وانا لنعلم ما يقول الطير فى يوم الجمعه، قال: فقال يقول:

سبوح وقدوس رب الملائکه والروح، سبقت رحمتک غضبک، ما عرف عظمتک

من حلف باسمک کاذبا وعنه علیه السلام قال: یقول الطیر بعضهم لبعض فی یوم

الجمعه، سلم سلم یوم صالح. (۱)

۱- ۱ - أصعر - ظ

۴۸۱۷ - (۶۴) ك ۴۱۸ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجمعه حج المساكين.

۴۸۱۸ - (۶۵) المقنعه ۲۵ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: إن لله

كرائم فى عباده خصهم بها فى كل ليله جمعه، ويوم جمعه فأكثروا فيهما من التهليل

والتسبيح والثناء على الله عز وجل، والصلاه على النبى صلى الله عليه وآله.

۴۸۱۹ - (۶۶) تفسير على بن إبراهيم ۵۱۲ - حدثنى أبى، عن عبد الرحمن

ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إن لله كرامه

فى عباده المؤمنين فى كل يوم جمعه الخبر.

۴۸۲۰ - (۶۷) فقيه ۲۶ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات يوم الجمعه أو ليله الجمعه، رفع الله عنه عذاب القبر.

۴۸۲۱ - (۶۸) فقيه ۸۵ - روى الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام

أنه قال: ليله الجمعه ليله غراء، ويومها يوم أزهر، من مات ليله الجمعه كتب له

براءه من ضغطه القبر، ومن مات يوم الجمعه كتب (الله - خ) له براءه من النار.

المقنعه ۲۵ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: ليله الجمعه وذكر مثله

إلا أنه قال كتب الله.

۴۸۲۲ - (۶۹) الدعائم ۲۱۷ - قال أبو جعفر عليه السلام ليله الجمعه ليله

غراء، ويومها أزهر، وما من مؤمن ولا مؤمنه مات ليله الجمعه الا كتب له براءه من

عذاب القبر، ومن مات يوم الجمعه عتق من النار، ولا بأس بالصلاه يوم الجمعه كله

لان النار لا تسعر فيه.

۴۸۲۳ - (۷۰) ك ۴۱۹ - الشيخ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن

الصادق عليه السلام، أنه قال: اجتنبوا المعاصى ليله الجمعه، فان السيئه والحسنه

مضاعفه، ومن ترک معصیه الله لیله الجمعه غفر الله له کلما سلف فیه، وقیل له استأنف

ص :۱۷۴

العمل ومن بارز الله ليله الجمعه بمعصيه اخذه الله بكل ما عمل فى عمره، وضاعف

عليه العذاب بهذه المعصيه، فإذا كان ليله الجمعه رفعت حيتان البحر رؤسها ودواب

البرارى، ثم نادت بصوت زلق: ربنا لا تعذبنا بذنوب الآدميين.

۴۸۲۴ - (۷۱) ك ۴۱۹ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره، عن انس قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: يقول الله تعالى ان يفتحوا أبواب السماء ليله الجمعه،

ويطلع الله تعالى على المؤمنين فى الأرض، فمنهم من يصلى ومنهم من هو نائم،

فيقول انا نجازى كلا على حسب عمله المصلين والنائمين، فإذا كان آخر الليل

يطلع عليهم مره أخرى، فيقول: ليس من شأنى البخل انى غفرت للمصلين ووهبت

لهم النائمين.

۴۸۲۵ - (۷۲) الدعائم ۲۱۷ - عن أبى جعفر وعن أبى عبد الله عليهما السلام

انهما قالا: إذا كانت ليله الجمعه، امر الله عز وجل ملكا فنادى (۱) من أول الليل إلى

آخره، وينادى فى كل ليله غير ليله الجمعه من ثلث (۲) الليل الآخر، هل من سائل فاعطيه،

هل من تائب فأتوب عليه، هل من مستغفر فاغفر له، يا طالب الخير اقبل، يا طالب

الشر اقصر.

۴۸۲۶ - (۷۳) فقيه - روى عبد العظيم بن عبد الله الحسنى رضى الله عنه، عن

إبراهيم ابن أبى محمود، قال قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله ما تقول فى

الحديث الذى يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: إن الله تبارك

وتعالى ينزل فى كل ليله جمعه إلى السماء الدنيا؟ فقال عليه السلام لعن الله المحرفين

للكلم (۳) عن مواضعه، والله ما قال رسول الله ذلك، انما قال عليه السلام: ان الله تبارك

وتعالى ينزل ملكا إلى السماء الدنيا كل ليله فى الثلث الأخير وليله الجمعه فى أول

الليل، فيأمره فينادى هل من سائل فاعطيه، هل من تائب فأتوب عليه، هل من مستغفر

۱- ۱ - ينادى - ک

۲- ۲ - فى الثلث الأخير - ک

۳- ۳ - الكلم - خ

فاغفر له يا طالب الخير اقبل. ويا طالب الشر اقصر، فلا يزال ينادى بهذا حتى يطلع

الفجر، فإذا طلع الفجر عاد إلى محله من ملكوت السماء، حدثنى بذلك أبى، عن

جدى، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

۴۸۲۷ - (۷۴) أمالى الصدوق ۲۴۶ - حدثنا على بن أحمد بن موسى رض (۱)

قال حدثنا محمد بن هارون الصوفى، التوحيد ۱۶۶ - العيون ۷۲ - حدثنا على

ابن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق (رض)، قال حدثنا محمد بن هارون الصوفى،

قال: حدثنا عبد الله بن موسى (بن - العيون) أبو تراب الرويانى، عن عبد العظيم

ابن عبد الله الحسنى. الاحتجاج ۲۰۸ - عن إبراهيم ابن أبى محمود، قال: قلت

للرضا عليه السلام وذكر مثله - الا ان فى التوحيد والأمالى والاحتجاج - قال: إن الله

تبارك وتعالى ينزل كل ليله إلى السماء الدنيا وفى الوسائل نقل هذه الروايه عن أمالى الصدوق

أيضا عن على بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق.

۴۸۲۸ - (۷۵) يب ۲۴۶ - فقيه ۸۵ - روى أبو بصير عن أبى جعفر عليه

السلام (۲) أنه قال: إن الله تبارك وتعالى لينادى كل ليله جمعه من فوق عرشه من أول الليل

إلى آخره: الا عبد مؤمن يدعونى لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه (۳) الا عبد

مؤمن يتوب إلى من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب اليه (۴) الا عبد مؤمن قد قترت (۵)

عليه رزقه فيسألنى الزياده فى رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده، وأوسع عليه، الا عبد

مؤمن سقيم يسألنى ان أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه، الا عبد مؤمن محبوس مغموم

يسألنى ان أطلقه من حبسه فأخلى سربه، الا عبد مؤمن مظلوم يسألنى ان آخذ له بظلامته

قبل (طلوع - فقيه يب ط) الفجر فانتصر له، وآخذ له بظلامته، قال: فلا يزال ينادى

١- ١ - أحمد بن محمد بن عمر عن محمد بن هارون - ئل

٢- ٢ - أبى عبد الله عليه السلام - فقيه

٣- ٣ - لأجيبه - يب خ

٤- ٤ - عليه - يب ومقنعه

٥- ٥ - اقترت - يب ط

بهذا حتى يطلع الفجر. المقنعه ۲۵ - روى الباقر عليه السلام أنه قال: إن الله تعالى لينادى فى كل ليله جمعه وذكر نحوه. ك ۴۱۹ - الشيخ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن الله تعالى ليأمر ملكا فينادى كل ليله جمعه من فوق عرشه وذكر نحوه. عده الداعى ۲۹ - قال الباقر عليه السلام ان لله تعالى، ملك ينادى كل ليله جمعه من فوق عرشه وذكر نحوه.

۴۸۲۹ - (۷۶) ک ۴۲۰ - الحسن ابن أبى الحسن الديلمى فى كتاب ارشاد القلوب، عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال: خلق الله تعالى ملكا تحت العرش، يسبحه بجميع اللغات المختلفه، فإذا كان ليله الجمعه امره ان ينزل من السماء إلى الدنيا، ويطلع إلى اهل الأرض، ويقول يا أبناء العشرين لا تغرنكم الدنيا، ويا أبناء الثلثين اسمعوا ووعوا ويا أبناء الأربعين جدوا واجتهدوا، ويا أبناء الخمسين لا عذر لكم، ويا أبناء الستين ما ذا قدمتم فى دنياكم لآخرتكم، ويا أبناء السبعين زرع قد دنا حصادها، ويا أبناء الثمانين أطيعوا الله فى ارضه، ويا أبناء التسعين آن لكم الرحيل فتزودوا، ويا أبناء المئه أتتكم الساعه وأنتم لا تشعرون، ثم يقول: لولا مشايخ ركع، وفتيان خشع، وصبيان رضع، لصب عليكم العذاب صبا.

۴۸۳۰ - (۷۷) تفسير على بن إبراهيم ۵۴۱ - حدثنى أبى، عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إن الرب تبارک وتعالى ينزل امره كل ليله جمعه إلى سماء، (۱) الدنيا من أول الليل وفى كل ليله فى الثلث الأخير، وامامه ملک ينادى: هل من تائب فيتاب عليه، هل من مستغفر فيغفر له، هل من سائل فيعطى سؤله، اللهم اعط لكل منفق خلفا، ولكل ممسک تلفا (إلى أن يطلع الفجر - ئل) فإذا طلع الفجر عاد امر الرب إلى عرشه، فيقسم الارزاق بين العباد، ثم قال: للفضيل بن يسار يا فضيل!

نصيبك من ذلك وهو قول الله تعالى " وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين. "

١- ١ - السماء - ظ

۴۸۳۱ - (۷۸) ک ۴۱۹ - الشیخ جعفر بن أحمد القمی فی کتاب العروس،

عن أبی عبد الله علیه السلام، أنه قال: من دعا لعشره من إخوانه الموتی لیله الجمعه

أوجب الله له الجنه.

۴۸۳۲ - (۷۹) مصباح الشیخ ۱۸۸ - ویستحب أن یقول لیله الجمعه، ویوم

الجمعه، سبع مرات: اللهم أنت ربی لا اله الا أنت خلقتنی وانا عبدک وابن أمتک (۱)

فی قبضتک وناصیتی بیدک أمسیت علی عهدک ووعدک ما استطعت، أعوذ برضاک (۲)

من شر ما صنعت أبوء بعملی (۳) وأبوء بذنوبی، فاغفر لی ذنوبی، انه لا یغفر الذنوب

الا أنت.

ک ۴۲۷ - الشیخ والسید فی المتهجد وجمال الأسبوع مرسلا، ورساله

الشهید الثانی عن انس قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: من قال هذه الکلمات

سبع مرات فی لیله الجمعه، فمات لیلته دخل الجنه، ومن قالها یوم الجمعه فمات فی

ذلک الیوم دخل الجنه: اللهم أنت ربی وذکر مثله، الا انه ذکر عن رساله

الشهید أبوء بنعمتک.

وتقدم فی روایه زراره وابن مسلم (۴) من باب (۵) وجوب المحافظه علی

الصلاه الوسطی من أبواب فضل الصلاه وفرضها قوله علیه السلام وفی الجمعه الساعه

التی لا یوافقها عبد مسلم فیسئل خیرا الا أعطاه الله إیاه وفی روایه الراوندی (۴۵)

من باب (۲) فضل الأذان من أبوابه، قوله: لا تبلی عشره: الغازی (إلی أن قال) ومن

مات یوم الجمعه أو لیلتها، وفی کثیر من أحادیث باب فضل صلاه الجمعه ما یدل

علی ذلک.

وفی روایه هشام (۱) من باب (۲) انه یستحب للرجل یوم الجمعه والعید أن

یغتسل من أبواب صلاه الجمعه قوله علیه السلام ولیفعل الخیر ما استطاع (ای فی یوم

١- ١ - عبدک - ک

٢- ٢ - أعوذ بک - ک

٣- ٣ - بنعمتک - ک

الجمعه) فان الله جل ذكره يطلع إلى الأرض ليضاعف الحسنات وفى روايه الشهيد (۶)

من باب (۱۵) ان أول وقت الجمعه زوال الشمس، قوله: ان جهنم يستجير كل يوم

الا يوم الجمعه. وفى روايه زريق (۲۲) قوله عليه السلام كان أصحاب محمد صلى الله

عليه وآله يتجهزون للجمعه يوم الخميس لضيق الوقت.

وفى مرسله فقيه (۱۱) من باب (۲۰) ما ينبغى للامام الذى يخطب قوله

عليه السلام ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد أيامكم وأفضل أعيادكم الخ

وفى روايه ابن وهب (۱۲) مثله وفى روايه حسين بن يزيد (۲۴) من باب (۲۶) ما يستحب

ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعه، قوله عليه السلام: ان لله تعالى يوم الجمعه ألف

نفحه من رحمه يعطى كل عبد منها ما شاء وفى روايه ابن شاذان (۱۴) من باب عدد

النافله يوم الجمعه قوله: فان قال فلم زيد فى صلاه السنه يوم الجمعه أربع ركعات

قيل تعظيما لذلك اليوم، وتفرقه بينه وبين سائر الأيام.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (۳۸) استحباب اكثار الصلاه

ليله الجمعه ما يظهر منها فضل يوم الجمعه. وانها أفضل من سائر الأيام فلا حظ وفى

روايه أبى حمزه (۱) من باب (۴۰) عله تسميه الجمعه بالجمعه، قوله عليه السلام: ان الله

عز وجل جمع فيها خلقه لولايه محمد صلى الله عليه وآله ووصيه فى الميثاق، فسماه يوم الجمعه

لجمعه فيه خلقه وفى روايه جعفر بن أحمد (۲) قوله عليه السلام سميت الجمعه جمعه،

لان الله جمع الخلق لولايه محمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وقال

سميت الجمعه جمعه لان الله جمع للنبى صلى الله عليه وآله امره.

وفى روايه الحارث (۶) من باب ما ورد من الصلاه تنفلا يوم الجمعه وليلتها،

قوله عليه السلام: من أراد أن يدرك فضل يوم الجمعه فليصل قبل الظهر أربع ركعات

الخ، وفی تفسیر الإمام علیه السلام (۱۳) من باب (۲۹) فضل لیله العید ویومه من

أبواب صلاه العید، قوله صلی الله علیه وآله: واما خیاره من اللیالی فلیالی الجمع

ص :۱۷۹

(إلى أن قال) واما خياره من الأيام، فأيام الجمع والأعياد وفى أحاديث باب (٣) صلاه الحاجه ليله الجمعه ويومها من أبواب صلاه الحوائج، ما يمكن ان يستفاد منه فضل يوم الجمعه وليلته.

وفى روايه ابن أحنف (۶) من باب (۱۶) استحباب الصلاه يوم الغدير من - أبواب ما ورد من الصلاه فى الأيام والليالى، قوله: جعلت فداك للمسلمين عيد أفضل من الفطر والأضحى ويوم الجمعه ويوم عرفه؟ قال: فقال عليه السلام لى نعم أفضلها وأعظمها وأشرفها عند الله منزله هو اليوم الذى أكمل الله فيه الدين وفى روايه كعب من باب استحباب ذكر الله فى أيام المعدودات من أبواب زياره البيت فى كتاب الحج قوله عليه السلام واختار الأيام، فاختار منها يوم الجمعه (إلى أن قال) والجمعه يكفر ما بينها وبين الجمعه.

وفى باب ثواب قراءه القرآن يوم الجمعه من أبواب قراءه القرآن، ما يظهر منه فضل يوم الجمعه وليلتها وكذا فى أحاديث باب استحباب الجماع يوم الجمعه وليلتها من أبواب صلاه الجمعه وأحاديث باب استحباب الصوم يوم الجمعه و باب استحباب الدعاء يوم الجمعه وليلتها.

(۳۶) باب فضل جمع شهر رمضان على سائر الشهور

۴۸۳۳ - (۱) كا ۱۲۰ - يب ۳۲۳ - أبو على الأشعرى، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمر وبن شمر، عن جابر، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يبكر إلى المسجد يوم الجمعه حين (۱) تكون الشمس قيد (۲) رمح، فإذا كان شهر رمضان، يكون قبل ذلك، وكان يقول إن لجمع شهر رمضان (على جمع سائر

١- ١ - حتى - خ كا
٢- ٢ - قدر - كا - خ ل

الشهور - كا) فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور.

۴۸۳۴ - (۲) ثل ۴۵۷ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال، عن

أبيه، عن سعد، عن البرقى، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن

جابر قال: كان أبو جعفر السلام يقول: ان لجمع شهر رمضان لفضلا على جمع

سائر الشهور، كفضل شهر رمضان على سائر الشهور.

(۳۷) باب الساعه التى تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعه

۴۸۳۵ - (۱) ۱۱۵ - محمد بن يحيى (۱) عن أحمد، عن النضر، (بن

سويد - خ) يب ۳۲۱ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبى

عبد الله عليه السلام، قال: الساعه التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعه، ما بين

فراغ الامام من الخطبه إلى أن يستوى الناس فى الصفوف، وساعه أخرى من آخر النهار

إلى غروب الشمس. ك ۴۱۸ - القطب الراوندى فى دعواته عن عبد الله بن سنان نحوه

وزاد وكانت فاطمه عليها السلام تدعو فى ذلك الوقت، ك ۴۱۳ جعفر بن أحمد القمى

فى كتاب العروس، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الساعه التى يستجاب فيها الدعاء

وذكر مثل ما فى يب كا، ثم قال: وروى حين ينزل الامام من المنبر إلى أن يقوم مقامه.

وروى ما بين نزول الامام من المنبر إلى أن يصير الفئ من الزوال قدم.

۴۸۳۶ - (۲) الدعائم ۲۱۸ - عن أبى جعفر (۲) عليه السلام، أنه قال: فى يوم

الجمعه ساعه لا يسأل الله عبد مؤمن فيها حاجه الا أعطاه وهى من حين تزول الشمس

إلى حين ينادى بالصلاه.

۱- ۱ - فى كا معلق إلى احمد

٢- ٢ - جعفر بن محمد - ك

۴۸۳۷ - (۳) یب ۲۴۶ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۱۶ - محمد بن یحیی،

عن أحمد بن محمد عن ابن أبی نصر، عن معاویه بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله السلام

الساعه التی فی یوم الجمعه التی لا یدعو فیها مؤمن الا استجیب له؟ قال: نعم، إذا خرج

الامام، قلت: إن الامام یعجل ویؤخر؟ قال إذا زاغت الشمس. ک ۴۱۳ - جعفر

ابن احمد القمی فی کتاب العروس عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: الساعه التی یرجی

فی یوم الجمعه وذکر نحوه.

۴۸۳۸ - (۴) ک ۴۱۳ - الشیخ المفید فی الإختصاص، عن عبد الرحمن بن

إبراهیم، عن الحسین بن مهران، عن الحسن بن عبد الله، عن أبیه، عن جده عن

جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جده الحسین بن علی علیه السلام، عن رسول الله

صلی الله علیه وآله، أنه قال: فی حدیث: واما یوم الجمعه فهو یوم جمع الله - ۱ - فیه

الأولین والآخرین یوم الحساب، مامن مؤمن مشی بقدمیه إلی الجمعه الا خفف الله

علیه أهوال یوم القیمه بعد ما یخطب الامام، وهی ساعه یرحم الله فیه المؤمنین

والمؤمنات الخبر.

۴۸۳۹ - (۵) ک ۴۱۳ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی، عن انس بن مالک

قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله، التمسوا الساعه التی تتحری یوم الجمعه

بعد العصر إلی أن تغیب الشمس.

۴۸۴۰ - (۶) وروی سعید بن جبیر، عن ابن عباس، قال: قال إنها ما بین

العصر والمغرب.

۴۸۴۱ - (۷) وفی حدیث ابن أبی بریده قال: الساعه التی تذکر یوم

الجمعه فی ثلاث مواضع: عند التأذین وما دام الامام یذکر، وعند الإقامه.

٤٨٤٢ - (٨) وفى آخر التمسوها فى ثلاث مواطن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وما بين ان ينزل الامام إلى أن يكبر، وما بين صلاه العصر إلى غروب الشمس.

٤٨٤٣ - (٩) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعه، إلى أن قال وفيه ساعه لا يوافقها مسلم يصلى، لا يسأل الله حاجه أو خيرا الا أعطاه إياه، قال الراوى: وقد علمت اى ساعه هى، هى آخر ساعه يوم الجمعه، هى الساعه التى خلق الله تعالى فيها آدم، قال الله تعالى: " خلق الانسان من عجل " الآيه.

٤٨٤٤ - (١٠) ك ٤١٨ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال: فى حديث فى فضل يوم الجمعه، وفيه ساعه لا يوافقها دعاء مؤمن فيها الا استجيب له فيها وفى روايه انها الساعه التى فرغ الامام من الخطبه، وشرع المؤذنون فى الإقامه ويستوى الصفوف وفى روايه: انها الساعه الآخره من اليوم، وبقى منها نصف ساعه، وقالوا إذا غربت نصف قرص الشمس.

٤٨٤٥ - (١١) معانى الاخبار ١١٣ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا أبو العباس عبد الرحمن بن محمد بن حماد، قال حدثنا أبو سعيد يحيى بن حكيم، قال: حدثنا أبو قتيبه، قال: حدثنا الأصبغ بن زيد، عن سعيد بن رافع، عن زيد بن على عن آبائه عليهم السلام، عن فاطمه بنت النبى صلى الله عليه وآله وعليها قالت: سمعت النبى صلى الله عليه وآله يقول، ان فى الجمعه لساعه لا يوافقها رجل مسلم، يسأل الله عز وجل خيرا الا أعطاه إياه، قالت فقلت يا رسول الله اى ساعه هى؟ قال إذا تدلى نصف عين الشمس للغروب، قال: وكانت فاطمه عليها السلام تقول:

لغلامها اصعد على الظراب فإذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلى للغروب، فاعلمنى

حتى ادعو.

ص :١٨٣

٢٨۴۶ - (١٢) الخصال ١۵٨ - بالاسناد المتقدم فی باب فضل الصلاه، عن علی

علیه السلام فی حدیث الأربعمائه، من کان إلی ربه حاجه فلیطلبها فی ثلث ساعات:

ساعه فی یوم الجمعه، وساعه تزول الشمس، وحین تهب الریاح.

۴٨۴٧ - (١٣) ک ۴١٨ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن رسول الله

صلی الله علیه وآله، قال: إن فی یوم الجمعه لساعه لا یحال بین الدعاء وبین الإجابه.

وتقدم فی مرسله فقیه (١) من باب (١۵) ان أول وقت الجمعه زوال الشمس، قوله

علیه السلام: أول وقت الجمعه ساعه تزول الشمس إلی أن یمضی ساعه، فحافظ علیها

فان رسول الله صلی الله علیه وآله قال: لا یسأل الله عبد فیها خیرا الا أعطاه.

(٣٨) باب استحباب اکثار الصلاه لیله الجمعه ویومها علی محمد وآل محمد

۴٨۴٨ - (١) یب ٢۴۶ - محمد بن یعقوب، عن کا ١١۶ - علی بن محمد، عن سهل

ابن زیاد، عن عمر وبن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن یزید، قال: قال لی

أبو عبد الله علیه السلام یا عمر انه: إذا کان لیله الجمعه نزل من السماء ملائکه بعدد الذر

فی أیدیهم أقلام الذهب وقراطیس الفضه لا یکتبون إلی لیله السبت الا الصلاه علی

محمد وآل محمد صلی الله علیه (وعلیهم (١) کا) فأکثر (٢) منها. وقال: یا عمران

من السنه ان تصلی علی محمد وعلی (اهل بیته (٣)) فی کل یوم جمعه ألف مره، وفی سائر

الأیام مئه مره.

۴٨۴٩ - (٢) فقیه ٨۵ - قال (عبد الله بن سنان) وقال أبو عبد الله علیه السلام:

إذا کانت عشیه الخمیس ولیله الجمعه، نزلت ملائکه من السماء، ومعها أقلام الذهب،

وصحف الفضه، لا یکتبون عشیه الخمیس ولیله الجمعه ویوم الجمعه إلی أن تغیب

الشمس الا الصلاه علی النبی صلی الله علیه وآله. ک ۴١٩ - جعفر بن أحمد فی کتاب

۱- ۱ - وآله - خ ل
۲- ۲ - فأکثروا - یب
۳- ۳ - آل محمد - یب ط

العروس عن أبى عبد الله عليه السلام مثله الخصال ٣١ – ج ٢ – حدثنا أبى (رض)،

قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد ابن أبى عمير، عن عبد الله

ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام مثله الا انه اسقط قوله إلى أن تغيب الشمس الخبر

المقنعه ٢٦ – روى عن أبى عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

۴۸۵۰ – (٣) فقه الرضا – أكثر من الصلاه على رسول الله صلى الله

عليه وآله في ليله الجمعه ويومها، وان قدرت ان تجعل ذلك ألف كره، فافعل فان

الفضل فيه. وقد روى انه إذا كانت عشيه الخميس، نزلت ملائكه معها أقلام من نور،

وصحف من نور، لا يكتبون الا الصلاه على رسول الله صلى الله عليه وآله إلى آخر

النهار من يوم الجمعه.

۴۸۵۱ – (۴) الدعائم ٢١۶ – قال جعفر بن محمد عليهما السلام، ان الله عز وجل

يبعث ليله كل جمعه ملائكه، فإذا انفجر من يوم الجمعه لم يكتبوا الا الصلاه

على محمد وآل محمد حتى تغرب الشمس.

۴۸۵۲ – (۵) ك ۴۱۹ – جعفر بن أحمد في كتاب العروس عن الصادق عليه

السلام ليله الجمعه ويوم الجمعه بألف حسنات (١) ويرفع له ألف، وان المصلى

على محمد وآل محمد ليله الجمعه يزهر نوره في السماوات إلى أن تقوم الساعه،

ملائكه الله في السماوات يستغفرون له، ويستغفر له الملك الموكل بقبر النبى صلى الله

عليه وآله إلى أن تقوم الساعه.

۴۸۵۳ – (۶) وعن أبى عبد الله عليه السلام، قال: من السنه الصلاه على

محمد وآل محمد يوم الجمعه ألف مره، وفي غير يوم الجمعه مئه مره، ومن صلى

على محمد وآل محمد في يوم جمعه مئه صلاه، واستغفر مئه مره، وقرء قل هو الله أحد

مئه مره غفر له البته.

۴۸۵۴ - (۷) کا ۱۱۹ - محمد ابن أبی عبد الله، عن محمد بن حسان، عن الحسن

ص :۱۸۵

۱- ۱ - حسنه - ظ

ابن الحسين، عن على بن عبد الله، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن خارجه، عن المفضل، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: ما من شئ يعبد الله به يوم الجمعه أحب إلى (الله - خ) من الصلاه على محمد وآل محمد.

۴۸۵۵ - (۸) كا ۱۱۹ - على بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعرى عن (ابن - ئل مصحح) القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثروا من الصلاه على فى الليله الغراء، واليوم الأزهر ليله الجمعه، ويوم الجمعه، فسئل إلى كم الكثير، قال: إلى مئه وما زادت فهو أفضل.

۴۸۵۶ - (۹) ك ۴۲۴ - السيد على بن طاووس فى جمال الأسبوع، حدث أبو المفضل محمد بن عبد الله، قال: حدثنا عصمه بن نوح، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن نوح، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن أبى نصر، عن عبد الله ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامه بعث الله تعالى الأيام، ويبعث يوم الجمعه امامها كالعروس ذات كمال وجمال، تهدى إلى ذى دين ومال فتقف على باب الجنه والأيام خلفها، فتشفع لكل من أكثر الصلاه فى الجمعه على محمد وآل محمد عليهم السلام قال ابن سنان: فقلت كم الكثير فى هذا وفى اى زمان أوقات الجمعه أفضل؟ قال: مئه مره وليكن ذلك بعد العصر قال: فكيف أقولها، قال: تقول اللهم صلى على محمد وآل محمد وعجل فرجهم.

۴۸۵۷ - (۱۰) فقه الرضا عليه السلام ۱۲ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثروا الصلاه على فى الليله الغراء واليوم الأزهر.

۴۸۵۸ - (۱۱) الدعائم ۲۱۶ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه،

عن علی علیهم السلام، ان رسول الله صلی الله علیه وآله، قال: أکثروا من الصلاه

علی یوم الجمعه، فإنه یوم تضاعف فیه الاعمال.

ص :۱۸۶

۴۸۵۹ - (۱۲) ک ۴۱۹ - الشهید الثانی فی رساله الجمعه عن النبی صلی الله

علیه وآله، قال: أکثروا من الصلاه علی فی کل جمعه، فمن کان أکثر کم صلاه

علی کان أقربکم منی منزله، ومن صلی علی یوم الجمعه مئه مره، جاء یوم القیامه

وعلی وجهه نور، ومن صلی علی فی یوم الجمعه ألف مره لم یمت حتی یری

مقعده من الجنه.

۴۸۶۰ - (۱۳) ک ۴۱۹ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی صلی الله

علیه وآله، قال: ومن صلی علی یوم الجمعه مئه مره غفرت له خطیئته ثمانین سنه.

۴۸۶۱ - (۱۴) ئل ۴۶۳ - محمد بن علی بن الحسین فی ثواب الاعمال

عن أبیه، عن سعد، عن أحمد ابن أبی عبد الله، عن أبیه، عن أحمد ابن أبی المنذر،

عن الحسن بن علی، عن محمد بن الفضیل، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام،

قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: من صلی علی یوم الجمعه مئه صلاه،

قضی الله له ستین حاجه، منها ثلاثون حاجه للدنیا وثلاثون حاجه للآخره.

۴۸۶۲ - (۱۵) وعن محمد بن موسی بن المتوکل، عن محمد بن جعفر، عن

محمد بن موسی بن عمران، عن الحسین بن یزید، عن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله

علیه السلام قال: من قال فی یوم (الجمعه - خ) مئه مره رب صل علی محمد و (علی خ)

اهل بیته، قضی الله له مئه حاجه، ثلاثون منها للدنیا.

۴۸۶۳ - (۱۶) وعن ۴۶۴ - محمد بن موسی بن المتوکل، عن السعد آبادی،

عن أحمد بن المحاسن ۵۹ - أبی عبد الله البرقی: عن أبیه، عن ابن أبی عمیر،

عن حماد بن عثمان، انه سئل ابا عبد الله علیه السلام (قال أخبرنا - المحاسن) عن

أفضل الاعمال یوم الجمعه، فقال الصلاه علی محمد وآل محمد مئه مره بعد

العصر وما زدت (۱) فهو أفضل.

ص :۱۸۷

۱- ۱ - وما زادت - ئل

۴۸۶۴ - (۱۷) - المقنعه ۲۶ - روی عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال:

الصدقه لیله الجمعه ویومها بألف، والصلاه علی محمد وآله لیله الجمعه بألف من الحسنات ویحط الله فیها ألفا من السیئات ویرفع فیها ألفا من الدرجات، وان المصلی علی النبی (وآله - ئل) صلی الله علیه وآله فی لیله الجمعه یزهر نوره فی السماوات إلی یوم (تقوم - ئل) الساعه، وان ملائکه الله عز وجل فی السماوات لیستغفرون له ویستغفر له الملک الموکل بقبر رسول الله صلی الله علیه وآله إلی أن تقوم الساعه.

وتقدم فی کثیر من أحادیث باب (۲۶) ما یستحب ان یقال بعد الصلوات یوم الجمعه: ما یدل علی استحباب الصلاه علی النبی وآله عقیب الجمعه والعصر یوم الجمعه. وفی روایه ابن أبی عمیر (۱۷) من باب فضل یوم الجمعه قوله علیه السلام، وما من عمل أفضل یوم الجمعه من الصلاه علی محمد وآله وفی مرسله المقنعه (۶۵) قوله علیه السلام فأکثروا فیهما (ای لیله الجمعه ویومها) من التهلیل والتسبیح والثناء علی الله عز وجل والصلاه علی النبی صلی الله علیه وآله.

(۳۹) باب کراهه الشعر والتحدیث بأحادیث الجاهلیه یوم الجمعه وحکمه فی سائر الأیام

۴۸۶۵ - (۱) فقیه ۸۵ - فی روایه إبراهیم ابن أبی البلاد عن زراره (۱) عن أبی عبد الله علیه السلام قال من انشد بیت شعر یوم الجمعه، فهو حظه من ذلک الیوم.

الخصال ۳۱ - ج ۲ - حدثنا أحمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی قال: حدثنی علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن إبراهیم بن أبی البلاد، عمن رواه، عن أبی عبد الله علیه السلام مثله.

۱- ۱ - عمن رواه - خ ل

۴۸۶۶ - (۲) ک ۴۲۵ - جعفر بن أحمد فی کتاب العروس، باسناده إلی السکونی عن جعفر عن علی علیهما السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله من تمثل ببیت شعر من الخنا، لیله الجمعه، لم تقبل منه صلاه تلک اللیله، ومن تمثل فی یوم الجمعه، لم تقبل منه صلاه فی یومه ذلک.

۴۸۶۷ - (۳) یب ۲۰۴ - محمد بن علی بن محبوب، عن الحسن بن علی الکوفی، عن الحسین بن یزید، عن إسماعیل بن أبی زیاد عن جعفر، عن أبیه علیهما السلام، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: من تمثل ببیت شعر من الخنا، لم یقبل منه صلاه فی ذلک الیوم، ومن تمثل باللیل، لم تقبل منه صلاه تلک اللیله. الجعفریات ۱۵۸ - بإسناده عن علی ابن أبی طالب علیهما السلام، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله، من تمثل، وذکر نحوه (وزاد فی آخره) ولقی الله تعالی یوم یلقاه، ولا خلاق له.

۴۸۶۸ - (۴) ک ۴۲۴ - الشیخ أبو الفتوح فی تفسیره عن رسول الله صلی الله علیه وآله أنه قال: لان یمتلئ جوف أحدکم قیحا، خیر من أن یمتلئ شعرا، ئل ۴۶۵ - محمد بن الحسین الرضی فی المجازات النبویه قال قال علیه السلام و ذکر نحوه.

۴۸۶۹ - (۵) ک ۴۲۵ - الشیخ أبو الفتوح فی تفسیره، عن عایشه قالت: کان الشعر أبغض الحدیث إلی رسول الله صلی الله علیه وآله.

۴۸۷۰ - (۶) رجال الکشی ۱۳۸ - جعفر بن معروف، قال: حدثنی محمد بن الحسین، عن جعفر بن بشیر، عن ابن بکیر عن محمد بن مروان، قال کنت قاعدا عند أبی عبد الله علیه السلام، انا ومعروف ابن خربوذ، فکان ینشدنی الشعر، وأنشده، ویسألنی وأسأله، وأبو عبد الله علیه السلام یسمع، فقال أبو عبد الله علیه السلام ان رسول

الله صلى الله عليه وآله قال: لان يمتلئ جوف الرجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا

فقال معروف: انما يعنى بذلك الذى يقول الشعر، فقال ويلك أو ويحك! قد قال

ص :١٨٩

ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، آخر السرائر ٢٠ - نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن محمد بن مروان نحوه.

٤٨٧١ - (٧) فقيه ٤٥١ - من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزه التى لم يسبق إليها: الشعر من إبليس، ان من الشعر لحكما (١) وان من البيان لسحرا.

٤٨٧٢ - (٨) الجعفريات ٢٣٠ - باسناده، عن على بن أبى طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، ان من البيان سحرا، ومن العلم جهلا، ومن الشعر حكما، ومن القول عيا.

٤٨٧٣ - (٩) ئل ٤٦٥ - محمد بن الحسين الرضى فى المجازات النبويه، قال: قال عليه السلام فى امرئ القيس يجئ يوم القيامه، يحمل لواء الشعراء إلى النار، قال: وقال عليه السلام ان من الشعر لحكما، وان من البيان لسحرا.

٤٨٧٤ - (١٠) ك ٤٢٥ - السيد الجليل شمس الدين فخار بن معد الموسوى فى كتاب الحجه فى ايمان أبى طالب بإسناده عن أبى الفرج الأصبهانى، قال: حدثنى أبو محمد هارون بن موسى التلعكبرى، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن على بن المعمر الكوفى، قال: حدثنا على بن أحمد مسعده بن صدقه عن عمه، عن أبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام، أنه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه ان يروى شعر أبى طالب، وان يدون، وقال تعلموه وعلموا أولادكم، فإنه كان على دين الله، وفيه علم كثير.

٤٨٧٥ - (١١) العيون ٣٠٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض)، ومحمد بن محمد بن عصام الكلينى، وأبو محمد الحسن بن أحمد المؤدب، وعلى بن عبد الله الوراق، وعلى بن أحمد بن محمد بن عمران، (الأشعرى - خ) الدقاق، قالوا:

حدثنا محمد بن يعقوب الكلينی ره قال: حدثنا علی بن إبراهيم العلوی الجوانی،

۱- ۱ - لحكمه - خ

عن محمد بن موسى الحجازى، عن رجل ذكر اسمه، عن أبى الحسن على بن

موسى الرضا عليه السلام: ان المأمون قال له هل رويت من الشعر شيئا، فقال قد رويت

منه الكثير، فقال أنشدنى أحسن ما رويته فى الحلم الحديث، (وفيه) انه انشده

شعرا كثيرا.

۴۸۷۶ - (۱۲) العيون ۳۰۶ - حدثنا الحاكم أبو على الحسين بن أحمد

البيهقى، قال: حدثنا محمد بن يحيى الصولى، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن أبى

عباد (۱) قال: حدثنى عمى، قال: سمعت الرضا عليه السلام يوما ينشد (شعرا - خ)

وقليلا ما كان ينشد شعرا (ثم ذكر ثلاثه أبيات من الشعر).

۴۸۷۷ - (۱۳) يب ۳۲۳ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم،

عن النوفلى، عن السكونى عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال فقيه

۸۵ - الخصال ج ۲ - ۳۱ - قال: رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأيتم الشيخ يحدث

يوم الجمعه (فى المسجد - يب) بأحاديث الجاهليه فارموا رأسه (ولو - فقيه) بالحصى.

وتقدم فى باب ۳۳ - كراهه انشاد الشعر فى المساجد من أبوابها ما يمكن ان

يستفاد منه كراهه الشعر والتحديث بأحاديث الجاهليه فراجع.

ويأتى فى روايه ثابت البنانى (۱۴) من باب (۴) ما ورد من الخطبه والدعاء فى

الاستسقاء ما انشده على بن الحسين عليه السلام من الشعر.

ويأتى فى باب كراهه انشاد الشعر للصائم وفى شهر رمضان فى كتاب الصوم.

وباب استحباب الاستعانه على السفر بالحدأ والشعر دون الغنا من أبواب آداب

السفر وباب حكم الكلام وانشاد الشعر فى الطواف وباب استحباب مدح الأئمه

ورثائهم بالشعر من أبواب المزار ما يناسب ذلك.

١- ١ - يحيى بن عباد - ئل

(۴۰) باب عله تسميه الجمعه بالجمعه

۴۸۷۸ - (۱) يب ۲۴۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۵ - محمد بن يحيى،

عن محمد بن موسى، عن العباس بن معروف عن ابن أبى نجران، عن عبد الله بن سنان،

عن ابن أبى يعفور، (عن أبى حمزه - كا) عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قال له رجل

كيف سميت (اى الجمعه) الجمعه (۱)؟ قال: إن الله عز وجل جمع فيها خلقه لولايه محمد

صلى الله عليه وآله ووصيه فى الميثاق فسماه يوم الجمعه، لجمعه فيه خلقه.

۴۸۷۹ - (۲) ك ۴۱۷ - أبو محمد جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن

الصادق عليه السلام، سميت الجمعه جمعه، لان الله جمع الخلق لولايه محمد وأهل

بيته صلوات الله عليهم، وقال عليه السلام سميت الجمعه جمعه؟، لان الله جمع للنبى

صلى الله عليه وآله امره.

(۴۱) باب ما ورد من الصلاه تنفلا يوم الجمعه وليلتها

۴۸۸۰ - (۱) ك ۴۱۵ - السيد على بن طاووس فى جمال الأسبوع، عن أبى عبد الله

محمد بن وهبان رضى الله عنه، قال حدثنا أبو حرن محمد بن أحمد بن حمدان القشيرى،

قال: حدثنا محمد بن زكريا الغلابى، قال حدثنا محمد بن جعفر بن عماره، عن أبيه،

عن جعفر بن محمد عليهما السلام وعن عتبه بن الزبير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جده، عن على بن أبى طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من صلى أربع ركعات يوم الجمعه قبل الصلاه، يقرء فى كل ركعه فاتحه الكتاب عشر

۱- ۱ - بالجمعه - يب

مرات، ومثلها: قل أعوذ برب الفلق، ومثلها: قل أعوذ برب الناس، ومثلها: قل هو الله

أحد، ومثلها: قل يا ايها الكافرون ومثلها: آيه الكرسى. وفى روايه أخرى يقرء

عشر مرات: انا أنزلناه فى ليله القدر، وعشر مرات شهد الله انه لا اله الا هو والملائكه

وأولوا العلم قائما بالقسط، لا اله الا هو العزيز الحكيم وبعد فراغه من الصلاه،

يستغفر الله مئه مره ويقول: استغفر الله ربى وأتوب اليه.

وفى روايه أخرى استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم غافر الذنب

واسع المغفره ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوه

الا بالله العلى العظيم، مئه مره، ويصلى على محمد وآل محمد مئه مره وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله: من صلى هذه الصلاه وقال هذا القول دفع الله عنه شر اهل

السماء، وأهل الأرض وشر الشيطان، وشر كل سلطان جائر، وقضى الله له سبعين

حاجه فى الدنيا، وسبعين حاجه فى الآخره، مقضيه غير مردوده، وقال: الليل والنهار

أربع وعشرون ساعه، يعتق الله تعالى لصاحب هذه الصلاه فى كل ساعه لكرامته سبعين

ألف انسان، قد استوجبوا النار من الموحدين، يعتقهم الله تعالى من النار، ولو أن

صاحب هذه الصلاه أتى المقابر، فدعا الموتى، أجابوه بإذن الله تعالى لكرامته

على الله تعالى.

ثم قال صلى الله عليه وآله: والذى بعثنى بالحق، ان العبد إذا صلى بهذه الصلاه

ودعا بهذا الدعاء، بعث الله له سبعين ألف ملك، يكتبون له الحسنات، ويدفعون

عنه السيئات، ويرفعون له الدرجات ويستغفرون له، ويصلون عليه، حتى يموت

ولو أن رجلا لا يولد له ولد، وامرأه لا يولد لها، صليا هذه الصلاه، ودعا (١) بهذا

الدعاء، لرزقهما الله ولدا، ولو مات بعد هذه الصلاه، لكان له اجر سبعين ألف شهيد،

وحين يفرغ من هذه الصلاه، يعطيه الله بكل قطره قطرت من السماء، وبعدد نبات

)

ص :١٩٣

١- ١ - دعيا - ظ

الأرض، وكتب له مثل اجر إبراهيم، وموسى، وزكريا، ويحيى، صلى الله عليهم وفتح عليه باب الغنى، وسد عنه باب الفقر، ولم يلدغه حيه ولا عقرب، ولا يموت غرقا ولا حرقا ولا شرقا.

قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: وانا الضامن عليه، وينظر الله اليه فى كل يوم ثلاثمائه وستين نظره، ومن ينظر اليه ينزل عليه الرحمه والمغفره، ولو صلى هذه الصلاه وكتب ما قال فيها بزعفران، وغسل بماء المطر، وسقى المجنون والمجذوم، والأبرص، لشفاهم الله عز وجل وخفف عنه وعن والديه، ولو كانا مشركين، قال جعفر بن محمد عليهما السلام: وهذه الصلاه يقال لها الكامله الدعاء وهو طويل موجود فى كتب الدعوات.

۴۸۸۱ - (۲) مصباح الشيخ ۲۲۰ - روى محمد بن زكريا الغلابى، عن جعفر ابن محمد بن عماره، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، وعن عتبه (۱) ابن أبى الزبير عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى أربع ركعات يوم الجمعه قبل الصلاه يقرء فى كل ركعه فاتحه الكتاب عشر مرات، وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وقل أعوذ برب الناس عشر مرات، وقل هو الله أحد عشر مرات، وقل يا ايها الكافرون عشر مرات، وآيه الكرسى عشر مرات. وفى روايه أخرى انا أنزلناه عشر مرات، وشهد الله عشر مرات، فإذا فرغ من الصلاه استغفر الله مئه مره، ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم مئه مره، ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله مئه مره، وقال من صلى هذه الصلاه وقال هذا القول، دفع الله عنه شر اهل السماء وشر اهل الأرض تمام الخبر.

۴۸۸۲ - (۳) مصباح الشيخ ۲۲۲ - روى عبد الله بن مسعود، قال: قال

ص :۱۹۴

۱- ۱ - عيينه - ئل

رسول الله صلى الله عليه وآله، من صلى يوم الجمعه بعد صلاه العصر ركعتين، يقرء
فى الأولى فاتحه الكتاب، وآيه الكرسى، وقل أعوذ برب الفلق خمسا وعشرين مره
وفى الثانيه فاتحه الكتاب، وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الناس خمسا وعشرين
مره فإذا فرغ منها، قال خمس مرات: لا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم لم
يخرج من الدنيا حتى يريه الله تعالى فى منامه الجنه ويرى مكانه فيها.

۴۸۸۳ - ۴۰) ك ۴۱۵ - السيد فى جمال الأسبوع - عن على بن أبى طالب
عليه السلام قال: يوم الجمعه صلاه كله، ما من عبد قام إذا ارتفعت الشمس قدر رمح
أو أكثر، يصلى بسبحه الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا الا كتب الله عز وجل له مأتى
حسنه، ومحا عنه مأتى سيئه، ومن صلى ثمان ركعات، رفع الله له فى الجنه ثمانمأه
درجه، وغفر له ذنوبه كلها، ومن صلى اثنتى عشر ركعه، كتب الله له ألفا ومأتى
حسنه، ومحا عنه ألفا ومأتى سيئه، ورفع له فى الجنه ألفا ومأتى درجه.

۴۸۸۴ - (۵) وقال رسول الله (ص): من صلى الصبح يوم الجمعه، ثم جلس
فى المسجد حتى تطلع الشمس، كان له فى الفردوس سبعون درجه، بعد ما بين الدرجتين
حضر الفرس المضمر سبعين مره ومن صلى يوم الجمعه أربع ركعات، قرء فى
كل ركعه الحمد مره، وقل هو الله أحد خمسين مره لم يمت حتى يرى مقعده من
الجنه، أو يرى له.

۴۸۸۵ - (۶) - وعن رسول الله (ص)، أنه قال: من صلى يوم الجمعه ركعتين
يقرء فى إحديهما فاتحه الكتاب مئه مره، وقل هو الله أحد مئه، ثم يتشهد ويسلم و
يقول: يا نور النور يا الله، يا رحمن، يا رحيم، يا حى، يا قيوم، افتح لى أبواب
رحمتك، ومغفرتك ومن على بدخول جنتك، واعتقنى من النار، يقولها سبع مرات

غفر الله له سبعين مره، واحده تصح دنیاه، وتسعه وستین له فی الجنه درجات لا یعلم

ثوابه الا الله عز وجل.

۴۸۸۶ - (۷) وعن أبی عبد الله محمد بن وهبان، قال: حدثنا محمد بن إبراهیم

قال: حدثنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا أبو حديبه، قال: حدثنا سفيان، عن أبى إسحاق

. مصباح الشيخ ٢٢١ - روى أبو اسحق، عن الحرث عن أمير المؤمنين (١)

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، من أراد أن يدرك فضل يوم الجمعه، فليصل

قبل الظهر أربع ركعات، يقرء فى كل ركعه فاتحه الكتاب (مره - المصباح) وآيه

الكرسى خمس عشر مره، وقل هو الله أحد خمس عشر مره، فإذا فرغ من (هذه -

المصباح) الصلاه استغفر الله سبعين مره، ويقول: لا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم

خمسين (٢) مره (ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له خمسين مره - المصباح) و

يقول صلى الله (٣) على النبى الأمى (وآله - المصباح) خمسين مره، فإذا فعل ذلك

لم يقم من مكانه (٤) حتى يعتقه الله تعالى من النار (تمام الخبر - المصباح).

ك - ويتقبل صلاته ويستجيب دعائه، ويغفر له ولأبويه، ويكتب الله تعالى بكل

حرف خرج من فمه حجه وعمره ويبنى له بكل حرف مدينه، ويعطيه ثواب من صلى

فى مساجد الأمصار الجامعه من الأنبياء عليهم السلام.

٤٨٨٧ - (٨) ك ٤١٦ - وعن أبى الحسين البزاز على بن محمد بن يوسف رحمه الله،

قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أبى، عن سعد بن عبد الله، عن

محمد بن عبد الحميد العطار، عن منصور بن يونس، عن أبى المغرا حميد بن المثنى

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، إذا كان يوم الجمعه، فصل ركعتين، تقرأ فى كل

ركعه ستين مره الاخلاص، فإذا ركعت قلت سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاث مرات،

فإذا سجدت قلت سجد لك سوادى، وخيالى، وآمن بك فؤادى، وأبوء إليك

بالنعم، واعترف لك بالذنب العظيم، عملت سوء، وظلمت نفسى، فاغفر لى ذنوبى،

فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت أعوذ بعفوك من عقوبتك، وأعوذ برحمتك من نقمتك،

وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، لا أبلغ مدحتك، ولا أحصى نعمتك،

۱- ۱ - على - ئل
۲- ۲ - خمس عشر - خ مصباح
۳- ۳ - اللهم صل - خ مصباح
۴- ۴ - من مقامه - المصباح

ولا الثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، عملت سوء وظلمت نفسى فاغفر لى

ذنوبى، انه لا يغفر الذنوب الا أنت قال: قلت فى اى ساعه اصلى؟ (۱)من يوم الجمعه

جعلت فداك، قال: إذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال الشمس، ثم قال لى: من

فعلها، فكأنما قرء القرآن أربعين مره.

مصباح الشيخ ۲۲۰ - روى حميد بن المثنى، قال: قال أبو عبد الله عليه

السلام، وذكر مثله، الا ان فيه بعد قوله ثلاث مرات، وإن شئت سبع مرات.

۴۸۸۸ - (۹) السيد على بن طاووس فى جمال الأسبوع، عن محمد بن على اليزد آبادى، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن رزمه القزوينى: قال: حدثنا

يعقوب بن شعيب بن القاسم، عن أحمد بن عبد الله، عن يزيد بن حميد، عن انس بن مالك

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى يوم الجمعه أربع ركعات، قبل

الفريضه، قرء فى الأولى فاتحه الكتاب، مره وسبح اسم ربك الأعلى مره، وخمس

عشر مره قل هو الله أحد، وفى الركعه الثانيه فاتحه الكتاب مره، وإذا زلزلت الأرض

مره واحده، وقل هو الله أحد خمس عشر مره، وفى الركعه الثالثه فاتحه الكتاب

مره، والهيكم التكاثر مره، وقل هو الله أحد خمس عشر مره، وفى الركعه الرابعه

فاتحه الكتاب مره وإذا جاء نصر الله مره، وقل هو الله أحد خمس عشر مره، فإذا فرغ

من صلاته رفع يديه إلى الله عز وجل، ويسئل حاجته.

مصباح الشيخ ۲۲۱ - روى انس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وذكر مثله.

۴۸۸۹ - (۱۰) الجعفريات ۱۰۲ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن وصيف مولى

بنى هاشم، حدثنا على بن زياد وهو اليمانى (۲) قال حدثنا محمد بن خالد الحيرى، عن

مالک، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: من دخل یوم

ص: ۱۹۷

۱- ۱ - أصلیها - خ

۲- ۲ - الیمامی - ک

الجمعه المسجد، فصلى أربع ركعات، يقرء فى كل ركعه فاتحه الكتاب خمسين

مره، وقل هو الله أحد خمسين مره، فذلك مئه مره، لم يمت حتى يرى منزله فى الجنه،

أو يرى (له - ك).

۴۸۹۰ - (۱۱) فقه الرضا ۱۲ - تستحب يوم الجمعه صلاه (الصبح - خ) (۱)

وهى صلاه جعفر، صلاه التسبيح وصلاه أمير المؤمنين، وركعتا الطاهره عليهم السلام.

۴۸۹۱ - (۱۲) مصباح الشيخ ۲۲۲ - روى صفوان، قال: دخل محمد بن على

الحلبى على أبى عبد الله عليه السلام، فى يوم الجمعه، فقال له: تعلمنى أفضل ما

اصنع فى (مثل - خ) هذا اليوم، فقال: يا محمد! ما اعلم أن أحدا كان أكبر عند رسول

الله صلى الله عليه وآله من فاطمه عليها السلام، ولا أفضل مما علمها أبوها محمد بن

عبد الله صلى الله عليه وآله، قال: من أصبح يوم الجمعه فاغتسل وصف قدميه، وصلى

أربع ركعات مثنى مثنى، يقرء فى أول (۲) ركعه فاتحه الكتاب، وقل هو الله أحد

خمسين مره، وفى الثانيه فاتحه الكتاب والعاديات خمسين مره، وفى الثالثه فاتحه

الكتاب وإذا زلزلت خمسين مره، وفى الرابعه فاتحه الكتاب وإذا جاء نصر الله (والفتح

- ئل) خمسين مره (و - خ) هذه (سوره - ئل) النصر، وهى آخر سوره نزلت، فإذا

فرغ منها دعا فقال: (وذكر الدعاء).

۴۸۹۲ - (۱۳) مصباح الشيخ ۲۲۳ - روى الحارث الهمدانى، عن أمير -

المؤمنين عليه السلام، أنه قال: إن استطعت ان تصلى يوم الجمعه عشر ركعات،

تتم سجودهن وركوعهن، وتقول بين كل ركعتين سبحان الله وبحمده مئه مره فافعل

- تمام الخبر -

۴۸۹۳ - (۱۴) مصباح الشيخ ۲۲۳ - روى محمد بن داود بن كثير، عن

أبيه، قال: دخلت على سيدى أبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، فرأيته

ص :١٩٨

١- ١ - التسبيح - ك

٢- ٢ - كل - ئل

يصلى، ثم رأيته قنت فى الركعه الثانيه فى قيامه وركوعه وسجوده، ثم اقبل (١) بوجهه

الكريم، ثم قال يا داود هى ركعتان، والله لا يصليهما أحد فيرى النار بعينه بعد ما يأتى

فيهما، (بينهما – ئل) ما اتيت فلم أبرح من مكانى حتى علمنى، قال محمد بن داود:

فعلمنى يا أبه كما علمك، قال: انى لأشفق عليك ان تضيع، قلت كلا انشاء الله، قال:

إذا كان يوم الجمعه قبل أن تزول الشمس فصلهما: واقرأ فى الركعه الأولى فاتحه

الكتاب، وانا أنزلناه، وفى الثانيه فاتحه الكتاب، وقل هو الله أحد، وتستفتحهما

بفاتحه الصلاه (٢)فإذا فرغت من قراءه قل هو الله أحد فى الركعه الثانيه، فارفع

يديك قبل أن تركع، وقل الهى، الهى، الهى، أسئلك راغبا – الدعاء –.

۴۸۹۴ – (۱۵) مصباح الشيخ ۲۳۱ – روى عن الصادق عليه السلام أنه قال:

صم يوم الأربعاء والخميس والجمعه فإذا كان يوم الجمعه اغتسل والبس ثوبا جديدا ثم

اصعد إلى أعلى موضع فى دارك وابرز مصلاك فى زاويه من دارك وصل ركعتين، تقرأ

فى الأولى الحمد وقل هو الله أحد، وفى الثانيه الحمد وقل يا ايها الكافرون، ثم ارفع يديك

إلى السماء وليكن ذلك قبل الزوال بنصف ساعه، وقل اللهم انى ذخرت (٣) توحيدى

إياك ومعرفتى بك واخلاصى لك (وذكر الدعاء إلى أن قال) ثم تصلى ركعتين تقرأ

فى الأولى الحمد وخمسين مره قل هو الله أحد وفى الثانيه الحمد وستين مره انا أنزلناه

ثم تمد يديك وتقول (وذكر الدعاء).

۴۸۹۵ – (۱۶) ك ۴۲۰ – السيد على بن طاوس فى جمال الأسبوع، بإسناده عن أبى

عبد الله محمد بن على بن سعيد، قال حدثنا أبو معاذ عبد الله بن محمد بن الحسن

الخطيب، قال: حدثنا الحسين بن على بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله الجراح،

عن سعيد بن عبد الكريم الواسطى، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن قال: قال

رسول الله صلی الله علیه وآله من صلی لیله الجمعه بین المغرب والعشاء اثنی عشر

۱- ۱ - انفتل - ئل

۲- ۲ - الکتاب - ئل

۳- ۳ - ذکرت - خ

ركعه. فى كل ركعه فاتحه الكتاب، وقل هو الله أحد أربعين مره، لقيته على الصراط وصافحته ورافقته ومن لقيته عند الصراط وصافحته، كفيته الحساب والميزان.

مصباح الشيخ ١٨٠ - روى عن النبى (ص) قال: من صلى ليله الجمعه بين المغرب والعشاء الآخره وذكر مثله الا انه أسقط قوله ورافقته.

٤٨٩٦ - (١٧) ك ٤٢٠ - السيد على بن طاووس فى جمال الأسبوع، عن محمد ابن على بن شاذان، قال: حدثنى ميسره بن على أبو سعيد الخفاف، قال: حدثنا الحسين بن على بن محمد الطنافسى، قال: حدثنا أبى، قال حدثنا عبد الله الجراح، عن المحاربى، عن سليمان الفزارى، عن عمر بن عبد الله، مولى عقبه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليله الجمعه بين المغرب والعشاء الآخره عشرين ركعه، يقرء فى كل ركعه منها بفاتحه الكتاب، وقل هو الله أحد عشر مرات، حفظه الله تعالى فى اهله وماله ودينه ودنياه وآخرته.

مصباح الشيخ ١٨٠ - روى عن النبى (ص) أنه قال: من صلى ليله الجمعه وذكر مثله.

٤٨٩٧ - (١٨) ك ٤٢٠ - السيد على بن طاوس فى جمال الأسبوع، عن على بن عبد الرحمن بن عيسى، قال: حدثنا الحسين بن سليمان بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن حامد بن يحيى العنانى، قال: حدثنا محمد بن جعفره، قال: حدثنا أحمد بن سهيل الوراق، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال حدثنا ثابت بن حماد، عن المختارى بآمل، عن انس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليله الجمعه ركعتين، يقرء فيهما فاتحه الكتاب، وإذا زلزلت خمس عشر مره، آمنه الله تعالى من عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامه.

ورواه الشهید فی رساله اعمال الجمعه، عن ابن عباس، عنه صلی الله علیه

وآله مثله.

مصباح الشیخ - ۱۸۰ - روی عن النبی صلی الله علیه آله قال: من صلی لیله

ص :۲۰۰

الجمعه (وذكر مثله).

٤٨٩٨ - (١٩) ك ٤٢٠ - السيد على بن طاوس فى جمال الأسبوع، بإسناده عن أبى

الحسن محمد بن أحمد بن شاذان القمى قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قدم علينا

الرى، قال حدثنا محمد بن الحسن الاجرمى بمكه، قال: حدثنا أحمد بن محمد،

قال حدثنا محمد بن الحسن البلخى، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، عن أبى حفص،

عن حميد الطويل، عن انس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى

ليله الجمعه، أو يومها، أو ليله الخميس، أو يومه، أو ليله الاثنين، أو يومه، أربع

ركعات، فى كل ركعه فاتحه الكتاب سبع مرات، وانا أنزلناه فى ليله القدر مره

ويفصل بينهما بتسليمه، فإذا فرغ منها قال: اللهم صل على محمد وآل محمد مئه مره،

ومأه مره: اللهم صل على محمد وجبرئيل، أعطاه الله سبعين ألف قصر فى كل قصر

سبعون ألف دار، فى كل دار سبعون ألف بيت فى كل بيت سبعون ألف جاريه.

مصباح الشيخ ١٨٠ - روى عن النبى (ص) أنه قال: من صلى ليله الجمعه،

وذكر مثله إلى قوله سبعين ألف قصر، الا ان فيه ومأه مره: اللهم صل على جبرئيل

٤٨٩٩ - (٢٠) ك ٤٢١ - السيد على بن طاووس فى جمال الأسبوع، عن أبى

المفضل محمد بن عبد الله رحمه الله، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن إسماعيل

الآدمى، قال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام، عن

معمر بن راشد، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن جابر، عن سلمان الفارسى رضى الله عنه

، عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبى صلى الله عليه وآله قال: من صلى

ليله الجمعه أربع ركعات لا يفرق بينهما، فى كل ركعه فاتحه الكتاب مره، وسوره

الجمعه مره والمعوذتين عشر مرات وقل هو الله أحد عشر مرات وآيه الكرسى

وقل يا ايها الكافرون مره مره، ويستغفر الله فى كل ركعه سبعين مره، ويصلى على النبى وآله سبعين مره، ويقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم سبعين مره، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقضى

الله تعالى له سبعين حاجه من حوائج الدنيا، وسبعين حاجه من حوائج الآخره، و

كتب له ألف حسنه، ومحا عنه ألف سيئه، وأعطى جميع ما يريد، وان كان عاقا

لوالديه غفر له.

مصباح الشيخ ۱۸۱ - روى عن أمير المؤمنين عن النبى (ص) أنه قال: من صلى

ليله الجمعه (وذكر مثله إلى قوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر) الا ان فيه لا يفرق بينهن.

۴۹۰۰ - (۲۱) ك ۴۲۱ - السيد على بن طاووس فى جمال الأسبوع، عن على بن

عبد الرحمن بن عيسى العنانى، قال: حدثنى الحسين بن سليمان بن منصور العنانى،

قال: حدثنا محمد بن حامد بن يحيى العنانى، قال: حدثنا محمد بن السندى (۱) بن

سهل البزاز، قال: حدثنا على بن داود القنطرى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشير،

قال: حدثنا أبو موردين سليمان بن هشام، عن ابن عمر، وأبى هريره، قالا: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من قرء فى ليله الجمعه أو يومها قل هو الله أحد مأتى مره

فى أربع ركعات، فى كل ركعه خمسين مره، غفرت ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر.

مصباح الشيخ ۱۸۱ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال: من قرء فى ليله الجمعه، وذكر مثله.

۴۹۰۱ - (۲۲) ك ۴۲۱ - السيد على بن طاووس فى جمال الأسبوع، عن أبى

عبد الله محمد بن على القزوينى، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن رزمه أبو الحسين

البزاز، قال: قال حدثنا الحسن بن أيوب، قال: حدثنا على بن محمد الطيالسى، قال

حدثنا عبد الله بن الجراح، عن المحاربى، عن أبى بكر المدنى، عن سليمان بن محمد

عن مطلب بن خطيب، عن النبى صلى الله عليه وآله قال: من صلى ليله الجمعه أربع

ركعات، يقرء فيها قل هو الله أحد ألف مره، فى كل ركعه مأتين وخمسين مره،

لم يمت حتى يرى الجنه، أو ترى له.

۱- ۱ - السرى - خ ل

مصباح الشيخ ۱۸۱ - روی عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال من صلی لیله الجمعه وذكر مثله.

۴۹۰۲ - (۲۳) ک ۴۲۱ - السید علی بن طاووس فی جمال الأسبوع، عن رسول الله (ص)، قال: من صلی لیله الجمعه ركعتین، یقرء فی كل ركعه قل هو الله أحد خمسین مره، ویقول فی آخر صلاته: اللهم صل علی النبی العربی، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وكأنما قرء القرآن اثنی عشر ألف مره، ورفع الله عنه یوم القیمه الجوع والعطش، وفرج الله عنه كل هم وحزن، وعصمه من إبلیس وجنوده، ولم یكتب علیه خطیئه البته، وخفف الله عنه سكرات الموت، فان مات فی یومه أو لیلته مات شهیدا، ورفع عنه عذاب القبر، ولم یسأل الله شیئا الا أعطاه، وتقبل صلاته و استجاب دعائه، ولم یقبض مالك الموت روحه حتی یجیئه رضوان بریحان الجنه، و شراب من الجنه.

۴۹۰۳ - (۲۴) وعنه صلی الله علیه وآله أنه قال: من صلی لیله الجمعه احدی عشر ركعه بتسلیمه واحده، یقرء فی كل ركعه فاتحه الكتاب، وقل هو الله أحد مره وقل أعوذ برب الفلق مره، وقل أعوذ برب الناس مره، فإذا فرغ من صلاته خر ساجدا، وقال فی سجوده سبع مرات: لا حول ولا قوه الا بالله العلی العظیم دخل الجنه یوم القیمه من ای أبوابها شاء، ویعطیه الله تعالی بكل ركعه ثواب نبی من الأنبیاء وبنی الله تعالی له بكل ركعه مدینه، ویكتب الله تعالی له ثواب كل آیه قرءها ثواب حجه وعمره، وكان یوم القیمه فی زمره الأنبیاء.

مصباح الشیخ - ۱۸۱ - روی عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال: من صلی لیله الجمعه احدی عشر ركعه بتسلیمه واحده، یقرء فی كل ركعه بفاتحه الكتاب مره

وقل هو الله أحد مره، وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس مره مره،

فإذا فرغ (وذكر مثله) إلى قوله من اى أبوابها شاء ثم قال: تمام الخبر، الا ان فى

الوسائل المصحح بدل قوله (احدى عشر ركعه) اثنى عشر ركعه.

ص :۲۰۳

۴۹۰۴ - (۲۵) ک ۴۲۱ - السید علی بن طاووس فی جمال الأسبوع، عن النبی

صلی الله علیه وآله، رکعتان أخراوان فی لیله الجمعه، یقرء فی کل رکعه الحمد وآیه

الکرسی مره، وقل هو الله أحد خمس عشر مره، ویقول فی آخر صلاته ألف مره:

اللهم صل علی النبی الأمی، أعطاه الله شفاعه ألف نبی وکتب له عشر حجج، وعشر

عمر، وأعطاه الله قصرا فی الجنه، کأوسع مدینه فی الدنیا.

۴۹۰۵ - (۲۶) وفیه صلاه أخری لیله الجمعه رکعتین، تقرأ فی کل رکعه الحمد

وآیه الکرسی مره مره والاخلاص خمس عشره مره، فإذا سلمت صلیت علی محمد

وآله مئه مره.

۴۹۰۶ - (۲۷) وفیه صلاه أخری لیله الجمعه رکعتین، فی کل رکعه الحمد

مره، وإذا زلزلت خمسین مره.

۴۹۰۷ - (۲۸) وفیه صلاه الخضر لیله الجمعه أربع رکعات بتسلیمین، تقرأ

فی کل رکعه الحمد مره، ومأه مره وذا النون إذ ذهب إلی قوله المؤمنین، وأفوض

امری إلی الله إلی قوله سوء العذاب، فإذا فرغت من صلاتک، قلت مئه مره لا حول

ولا قوه الا بالله العلی العظیم ثم تسئل حاجتک، فإنها مقضیه انشاء الله تعالی.

۴۹۰۸ - (۲۹) وفیه ۴۲۲ - صلاه أخری روی عن رسول الله صلی الله علیه وآله أنه قال:

من صلی لیله الجمعه رکعتین، یقرء فی کل رکعه الحمد مره، والاخلاص سبعین

مره، فإذا فرغ من صلاته، یقول: استغفر الله سبعین مره، فقیل یا رسول الله: فما ثواب

هاتین الرکعتین، قال: والذی بعثنی بالحق نبیا، ان جمیع أمتی لو دعا لهم هذا المصلی

بهذه الصلاه وبهذا الاستغفار لأخذ لهم من الله الجنه بشفاعته، ویعطیه الله بکل حرف قرء

فی هذا الاستغفار بعدد نجوم السماء دورا، فی کل دار بعدد نجوم السماء قصور،

فی کل قصر بعدد نجوم السماء حجر، فی کل حجره بعدد نجوم السماء صفاف،

فی کل صفه بعدد نجوم السماء بیوت، فی کل بیت بعدد نجوم السماء خزائن،

فی کل خزینه بعدد نجوم السماء أسره، علی کل سریر بعدد نجوم السماء فرش علی

ص :۲۰۴

كل فرش بعدد نجوم السماء وسائد، وبعدد نجوم السماء جوارى، لكل جاريه منهن بعدد نجوم السماء وصايف، وولدان، فى كل بيت بعدد نجوم السماء صحاف، فى كل صحيفه بعدد نجوم السماء ألوان الطعام، لا يشبه ريحه ولا طعمه بعضه بعضا، يعطى الله كل هذا الثواب، لمن صلى هاتين الركعتين.

۴۹۰۹ - (۳۰) وفيه صلاه ليله الجمعه بين المغرب والعشاء اثنى عشر ركعه، يقرء فى كل ركعه فاتحه الكتاب مره، وقل هو الله أحد عشر مرات.

۴۹۱۰ - (۳۱) مصباح الشيخ ۱۸۱ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال: من صلى ليله الجمعه ركعتين، يقرء فى كل ركعه قل هو الله أحد خمسين مره، ويقول فى آخر صلاته: اللهم صل على النبى العربى، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، تمام الخبر.

۴۹۱۱ - (۳۲) ك ۴۲۰ - السيد على بن طاووس فى جمال الأسبوع، بإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن على بن مهزيار عن عثمان بن عيسى، عن سليمان، عن عبد صالح عليه السلام قال: من صلى المغرب ليله الجمعه وصلى بعدها أربع ركعات، ولم يتكلم حتى يصلى عشر ركعات، يقرء فى كل ركعه بالحمد والاخلاص، كانت عدل عشر رقاب.

۴۹۱۲ - (۳۳) ك ۴۲۶ - الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس، بإسناده عن عبد صالح عليه السلام، قال: من صلى المغرب ليله الجمعه وبعدها أربع ركعات، ولم يتكلم حتى يصلى عشر ركعات، يقرء فى كل ركعه الحمد وقل هو الله أحد كانت عدلت عشر رقبات.

قال الشيخ جعفر بن أحمد، جاء هذا الحديث هكذا: والذى أفضل منه، هو ان يجمع بين المغرب والعشاء الآخره، ويصلى أربع ركعات بعد العتمه، ويؤخر الركعتين اللتين بعد العتمه من جلوس إلى أن تصلى ركعات، المغرب، ليكون قد ختمت الصلاه

ص :۲۰۵

بوتر الليل.

(۴۲) باب ما ورد من الصلاه والدعاء ليله الجمعه لمن أراد أن يرى النبى فى منامه

۴۹۱۳ - (۱) البحار ۹۶۶ - مجموع الدعوات: من أراد يرى النبى صلى الله عليه وآله فى منامه، فليقم ليله الجمعه، فيصلى المغرب، ثم يدوم على الصلاه إلى أن يصلى العتمه ولا يكلم أحدا، ثم يصلى ويسلم فى ركعتين يقرء فى كل ركعه الحمد مره واحده، وقل هو الله أحد ثلث مرات، فإذا فرغ من صلاته انصرف، ثم صلى ركعتين، يقرء فيهما بفاتحه الكتاب مره واحده، وقل هو الله أحد سبع مرات، ويسجد بعد تسليم ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله سبع مرات ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوه الا بالله سبع مرات ثم يرفع رأسه من السجود، ويستوى جالسا، ويرفع يديه، ويقول يا حى، يا قيوم، يا ذا الجلال والاكرام، يا إله الأولين والآخرين، يا رحمن الدنيا والآخره ورحيمهما، يا رب يا رب، ثم يقوم رافعا يديه، ويقول: يا رب ثلاثا، يا عظيم الجلال ثلثا، يا بديع الكمال، يا كريم الفعال، يا كثير النوال، يا دائم الافضال، يا كبير (۱)، يا متعال، يا أول بلا مثال، يا قيوم بغير زوال، يا واحد بلا انتقال: يا شديد المحال، يا رازق الخلائق على كل حال، أرنى وجه حبيبى وحبيبك محمد صلى الله عليه وآله فى منامى، يا ذا الجلال والاكرام، ثم ينام فى فراشه وغيره وهو مستقبل القبله على يمينه، ويلزم الصلاه على نبيه (۲) صلى الله عليه وآله حتى يذهب به النوم فإنه يراه صلى الله عليه وآله فى منامه انشاء الله تعالى.

ص: ۲۰۶

۱- ۱ - كريم - ك

۲- ۲ - النبى - ك.

(۴۳) باب استحباب کنس بیت المال ونضحه بالماء وصلاه رکعتین فیه فی کل یوم الجمعه

۴۹۱۴ - (۱) ک ۴۲۸ - إبراهیم بن محمد الثقفی فی کتاب الغارات أخبرنی

عمرو بن حماد بن طلحه الفزاری، قال: حدثنا محمد بن الفضل بن غزوان، عن أبی

حیان التیمی، عن مجمع ان علیا علیه السلام: کان یکنس بیت المال کل یوم جمعه،

ثم ینضحه بالماء، ثم یصلی فیه رکعتین، ثم یقول تشهدان لی یوم القیامه، قال:

وحدثنی شیخ لنا عن أبی یحیی المدنی، عن جویر، عن الضحاک بن مزاحم، فی حدیث.

قال: وکان علی علیه السلام یعطیهم من الجمعه إلی الجمعه، وکان یقول:

هذه جنای وخیاره فیه وکل جان یده إلی فیه.

(۴۴) باب ما یستحب ان یقرء من القرآن لیله الجمعه ویومها

۴۹۱۵ - (۱) کا ۱۱۹ - الحسین بن محمد، عن (عبد الله بن عامر) (۱) عن یب ۲۴۷ -

علی بن مهزیار، عن محمد بن یحیی (الخزاز - یب) عن حماد بن عثمان، قال:

سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: یستحب ان یقرء فی دبر الغداه یوم الجمعه، الرحمن

(کلها - کا)، ثم یقول: کلما قلت فبأی آلاء ربکما تکذبان (قلت - یب) لا بشئ من

آلائک رب أکذب.

المقنعه ۲۶ - مرسلا نحوه.

ص :۲۰۷

۱- ۱ - معلی بن محمد - ئل

ك ۴۲۵ – الشيخ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس، عن أبى عبد الله

عليه السلام، قال: يجب ان تقرأ فى دبر الغداه يوم الجمعه الرحمن، تقول (وذكر

مثل ما فى يب).

۴۹۱۶ – (۲) كا ۱۱۹ – الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب ۲۴۷ –

على بن مهزيار، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى حمزه، قال: قال أبو عبد الله

عليه السلام من قرء (سوره – يب) الكهف فى كل ليله جمعه كانت كفاره (له – يب) ما بين

الجمعه إلى الجمعه.

كا – قال وروى غيره أيضا فيمن قرئها يوم الجمعه بعد الظهر والعصر مثل ذلك

المقنعه ۲۶ – مرسلا نحو ما فى يب.

۴۹۱۷ – (۳) ئل ۴۶۶ – محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال، عن محمد

ابن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان،

عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن على، عن على بن عابس، عن أبى مريم، عن المنهال بن

عمرو، عن زربن حبيش، عن على عليه السلام ك ۴۲۵ – محمد بن مسعود العياشى فى

تفسيره عن زربن حبيش، عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام، قال: من قرء

سوره النساء فى كل جمعه، أمن من ضغطه القبر.

۴۹۱۸ – (۴) ئل ۴۶۶ – وفى ثواب الاعمال، عن أبيه عن محمد ابن أبى القاسم،

عن محمد بن على الكوفى عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن على، عن أبيه،

عن أبى بصير. ك ۴۲۵ – محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن أبى بصير، عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: من قرء سوره الأعراف فى كل شهر، كان يوم القيمه من الذين

لا خوف عليهم ولاهم يحزنون، فان قرءها فى كل جمعه، كان ممن لا يحاسب يوم

القیمه (ثم قال أبو عبد الله علیه السلام - ک) اما ان فیها (آیا - ک) محکما (۱) فلا تدعوا قرائتها

(وتلاوتها والقیام بها - ک) فإنها تشهد یوم القیمه لمن قرئها (عند ربه - ک).

ص :۲۰۸

۱- ۱ - محکمه - ک

۴۹۱۹ - (۵) ئل ۴۶۶ - وفی ثواب الاعمال بالاسناد، عن الحسن بن علی،

عن صندل، عن کثیر بن کاثر، عن فروه الأحمری (۱) عن أبی جعفر علیه السلام، قال: من

قرء سوره هود فی کل جمعه بعثه الله یوم القیمه فی زمره النبیین، ولم یعرف له خطیئه

عملها یوم القیمه.

ئل ۴۶۶ - الطبرسی فی مجمع البیان، نقلا عن کتاب العیاشی، روی حدیث

الأحمری (۲) عن الحسن بن علی الوشاء عن أبی الحسن علیه السلام مثله.

ک ۴۲۵ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره، عن ابن سنان، عن جابر

عن أبی جعفر علیه السلام مثله الا انه زاد بعد قوله النبیین. وحوسب حسابا یسیرا.

۴۹۲۰ - (۶) ئل ۴۶۶ - وفی ثواب الاعمال بالاسناد عن الحسن بن علی،

عن أبی المغرا عن عنبسه بن مصعب ک ۴۲۵ - العیاشی فی تفسیره عن عنبسه بن

مصعب، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: من قرء سوره إبراهیم والحجر فی رکعتین جمیعا

فی کل جمعه، لم یصبه فقر أبدا، ولا جنون، ولا بلوی.

۴۹۲۱ - (۷) ئل ۴۶۶ - وفی ثواب الاعمال بالاسناد عن الحسن، عن الحسین ابن أبی

العلاء عن أبی عبد الله علیه السلام قال: مامن عبد قرء سوره بنی إسرائیل،

فی کل لیله جمعه لم یمت حتی یدرک القائم علیه السلام ویکون من أصحابه.

ک ۴۲۵ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره، عن الحسین (۳) بن علی ابن أبی

حمزه الثمالی عن الحسین ابن أبی العلاء، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال:

من قرء بنی إسرائیل وذکر مثله.

۴۹۲۲ - (۸) ئل ۴۶۶ - وفی ثواب الاعمال، عن محمد بن موسی بن المتوکل،

عن محمد بن یحیی، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن إسماعیل بن مهران،

عن الحسن بن علی، عن أبيه، عن أبی عبد الله السلام قال: من قرء سوره الكهف

فی كل (ليله - ك) جمعه، لم يمت الا شهيدا، وبعثه الله من الشهداء، ووقف (۴) يوم القيامه

ص :۲۰۹

۱- ۱ الآجری - خ
۲- ۲ - الآجری - خ
۳- ۳ - الحسن - خ ل
۴- ۴ - أوقف - ك

مع الشهداء.

ورواه الطبرسی فی (مجمع البیان) نقلا عن كتاب العیاشی عن الحسن بن علی

. ك ۴۲۵ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره، عن الحسن عن أبیه، عن أبی

عبد الله علیه السلام مثله.

۴۹۲۳ - (۹) ئل ۴۶۶ - وفی ثواب الاعمال بالاسناد، عن الحسن، عن

الحسین ابن أبی العلاء: عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: من قرء سوره المؤمنین،

ختم الله بالسعاده، إذا كان یدمن قرائتها فی لیله كل جمعه، وكان منزله فی الفردوس

الأعلی مع النبیین والمرسلین.

۴۹۲۴ - (۱۰) ئل ۴۶۶ - وبالإسناد عن الحسن، عن سیف بن عمیره، عن عبد الله

ابن أبی یعفور، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: من قرء كل لیله أو كل یوم جمعه سوره الأحقاف،

لم یصبه الله عز وجل بروعه فی الحیاه الدنیا، وآمنه من فزع یوم القیمه ان شاء الله.

۴۹۲۵ - (۱۱) ئل ۴۶۶ وفیه بالاسناد عن الحسن عن الحسین ابن أبی العلاء، عن أبی

بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: من قرء سوره الطواسین الثلاث، فی كل

لیله الجمعه، كان من أولیاء الله، وفی جوار الله وكنفه، ولم یصبه فی الدنیا بؤس ابدا،

وأعطی فی الآخره من الجنه حتی یرضی وفوق رضاه وزوجه الله مئه زوجه من

الحور العین.

۴۹۲۶ - (۱۲) وبالإسناد عن الحسن، عن الحسین عن أبی عبد الله علیه السلام،

قال: من قرء سوره السجده فی كل لیله جمعه، أعطاه الله كتابه بیمینه، ولم یحاسبه

بما كان منه، وكان من رفقاء محمد، وأهل بیته صلی الله علیهم.

۴۹۲۷ - (۱۳) وفیه، عن أبیه، عن أحمد بن إدریس، عن محمد بن أحمد،

عن محمد بن حسان، عن إسماعیل بن مهران، عن الحسن بن علی عن الحسین ابن أبی

العلاء عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: من قرء سوره الصافات فی کل یوم الجمعه،

لم يزل محفوظا من كل آفه، مدفوعا عنه كل بليه في الحياه الدنيا، مرزوقا في الدنيا بأوسع ما يكون من الرزق، ولم يصبه الله في ماله ولا ولده ولا بدنه بسوء من شيطان رجيم، ولا من جبار عنيد، وان مات في يومه أو ليلته بعثه الله شهيدا، وأماته شهيدا، وادخله الجنه مع الشهداء في درجه من الجنه.

۴۹۲۸ - (۱۴) وبالإسناد عن الحسن، عن عمر وبن جبير العرزمي، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من قرء سوره ص في ليله الجمعه، أعطى من خير الدنيا والآخره ما لم يعط أحد من الناس الا نبي مرسل أو ملك مقرب، وادخله الله الجنه، وكل من أحب من اهل بيته حتى خادمه الذي يخدمه، وان كان لم يكن في حد عياله، ولا في حد من يشفع له.

۴۹۲۹ - (۱۵) ك ۴۲۵ - الصدوق في ثواب الاعمال، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن محمد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن على بن أبي حمزه، عن أبيه، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من قرء في كل ليله جمعه: الواقعه، أحبه الله، وأحبه إلى الناس أجمعين، ولم ير في الدنيا بؤسا ابدا، ولا فقرا، ولا فاقه، ولا آفه من آفات الدنيا، وكان من رفقاء أمير المؤمنين عليه السلام، وهذه السوره لأمير المؤمنين عليه السلام خاصه، لم يشركه فيها أحد. فقه الرضا من قرء الواقعه في كل جمعه، لم ير في الدنيا بؤسا.

۴۹۳۰ - (۱۶) ك ۴۲۵ - ذكر السيد على بن طاووس في جمال الأسبوع مرسلا استحباب قراءه اقتربت في ليله الجمعه.

۴۹۳۱ - (۱۷) ك ۴۲۵ - الشهيد الثاني في رساله الجمعه، روى ان من قرء الكهف يوم الجمعه، فهو معصوم إلى ثمانيه أيام، وان خرج الدجال عصم منه،

ومن قرء حم الدخان فی لیله الجمعه، أو یوم الجمعه، بنی الله له بیتا فی الجنه. ومن قرء

السوره التی یذکر فیها آل عمران یوم الجمعه صلی الله علیه، وملائکته حتی

ص :۲۱۱

تغيب الشمس.

۴۹۳۲ - (۱۸) ك ۴۲۵ - مجموعه الشهيد، عن الصادق عليه السلام، من

خواص القرآن المنسوب اليه - المجادله - من قرأها (اى سوره المجادله) ليله الجمعه،

أمن البلاء حتى يصبح - الكافرون - من قرأها ليله الجمعه مئه مره كامله، رأى النبى

صلى الله عليه وآله فى منامه.

(۴۵) باب استحباب الجماع وأكل الرمان يوم الجمعه وليلتها

۴۹۳۳ - (۱) قرب الإسناد ۳۲ - هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه عن

جعفر عن أبيه، عن آبائه، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لرجل من أصحابه يوم جمعه، هل صمت

اليوم؟ قال: لا، قال له: هل تصدقت اليوم بشئ؟ قال لا، قال: قم فأصب من أهلك،

فان ذلك صدقه منك عليها.

ئل ۴۶۶ - (بعد ذكر هذه الروايه قال) ورواه الصدوق مرسلا نحوه.

۴۹۳۴ - (۲) ك ۴۲۶ - جعفر بن أحمد فى كتاب العروس عن أبى سعيد الخدرى

قال: كان فيما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام، ان جامعت أهلك ليله

الجمعه، فان الولد يكون حليما قوالا مفوها، وان جامعتها ليله الجمعه، بعد عشاء

الآخره، فان الولد يرجى ان يكون من الأبدال، وان جامعتها بعد العصر يوم الجمعه،

فان الولد يكون مشهورا معروفا عالما.

۴۹۳۵ - (۳) ك ۴۲۶ - الشهيد الثانى فى رساله الجمعه عن النبى صلى الله عليه وآله،

أنه قال: إن للمجامع فيه اى فى يوم الجمعه أجرين اثنين: أجر غسله، واجر

غسل امرأته.

۴۹۳۶ - (۴) فقه الرضا ۱۱ - عليكم بالسنن يوم الجمعه، وهى سبعه: اتيان

النساء الخبر.

(تقدم تمامه فى باب استحباب غسل الرأس بالخطمى يوم الجمعه).

۴۹۳۷ - (۵) مصباح الشيخ ۱۹۷ - روى فى اكل الرمان فى يوم الجمعه

وفى ليلته فضل كثير.

۴۹۳۸ - (۶) المحاسن ۵۴۰ - البرقى، عن أبيه، عن القاسم بن محمد

الجوهرى، عن رجل، عن سعيد بن غزوان، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يأكل

الرمان كل ليله جمعه.

۴۹۳۹ - (۷) المحاسن ۵۴۴ - البرقى، عن النهيكى، عن عبد الله بن محمد،

عن زياد بن مروان قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: من اكل رمانه يوم

الجمعه على الريق، نورت قلبه أربعين صباحا، فان اكل رمانتين فثمانين يوما، فان

اكل ثلاثا فمأه وعشرين يوما وطردت عنه وسوسه الشيطان، ومن طردت عنه وسوسه

الشيطان، لم يعص الله، ومن لم يعص الله ادخله الله الجنه.

وتقدم فى روايه أبى بصير (۱۴) من باب (۲۲) ان الصلاه مما وسع فيه من أبواب

المواقيت، ما يمكن ان يستفاد منه، استحباب الجماع يوم الجمعه.

(۴۶) باب استحباب شراء شئ من الفاكهه واللحم يوم الجمعه للاهل

۴۹۴۰ - (۱) فقيه ۸۵ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا أهاليكم (۱) كل يوم

۱- ۱ - أهليكم - خ

جمعه بشئ من الفاكهه، واللحم حتى يفرحوا بالجمعه.

الجعفريات ۴۵ - بإسناده عن على عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه

وآله مثله.

فقه الرضا واروى اطرفوا أهاليكم وذكر مثله.

الخصال ۲۹ - ج ۲ - حدثنا محمد بن أحمد البغدادى الوراق، قال: حدثنا

على بن محمد مولى الرشيد، قال: حدثنا دارم بن قبيصه، قال: حدثنا على بن موسى

الرضا عليه السلام، قال: حدثنى موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه

محمد، عن أبيه على بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه على عليهم السلام مثله.

۴۹۴۱ - (۲) ك ۴۲۴ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن النبى صلى الله عليه وآله،

قال: اشتروا لصبيانكم اللحم، وذكروهم يوم الجمعه.

(۴۷) باب استحباب غسل الرأس بالخطمى وتقليم الأظفار أو حكها مع عدم الحاجه والاخذ من الشارب يوم الجمعه

۴۹۴۲ - (۱) كا ۲۲۰ ج - محمد بن يحيى، عن يب ۳۲۱ - أحمد بن محمد

(بن (۱) عيسى - كا مخطوط) عن ابن فضال، كا ۱۱۶ - عده من أصحابنا، عن أحمد

بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

غسل الرأس بالخطمى فى كل جمعه، أمان من البرص والجنون (۲) فقيه ۲۳ - قال

۱- ۱ - فى الكافى المطبوع - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى.

۲- ۲ - والجذام - خ ل - كا مخطوط

الصادق عليه السلام وذكر مثله.

۴۹۴۳ - (۲) ک ۴۱۴ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن زيد

النرسى، عن أبى الحسن عليه السلام، أنه قال: غسل الرأس بالخطمى يوم الجمعه،

يدر الرزق، ولا يضر الفقر، ويحسن الشعر، والبشره، وهو امام من الصداع.

زيد النرسى فى اصله قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول وساق مثله.

۴۹۴۴ - (۳) فقه الرضا ۱۱ - وعليكم بالسنن يوم الجمعه، وهى سبعه:

اتيان النساء، وغسل الرأس واللحيه بالخطمى، واخذ الشارب، وتقليم الأظافير،

وتغيير الثياب، ومس الطيب، فمن أتى بواحده منهن من هذه السنن نابت عنهن

وهو الغسل.

۴۹۴۵ - (۴) كا ۲۱۷ - ج ۲ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير،

عن محمد بن طلحه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، تقليم الأظفار، وقص

الشارب، وغسل الرأس بالخطمى كل جمعه، ينفى الفقر، ويزيد فى الرزق. كا ۱۱۶ -

على، عن أخيه (۱) عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن محمد بن طلحه، عن أبى

عبد الله عليه السلام، قال: اخذ الشارب والأظفار وغسل الرأس بالخطمى يوم الجمعه

ينفى الفقر، ويزيد فى الرزق.

ک ۴۱۴ - جعفر بن أحمد فى كتاب العروس عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

۴۹۴۶ - (۵) كا ۲۱۶ - ج ۲ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير،

الخصال ۳۰ - ج ۲ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى،

عن عتبه، عن أبى أيوب المدينى، عن ابن أبى عمير، عن فقيه ۲۳ - هشام بن سالم

عن أبى عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال: تقليم الأظفار يوم الجمعه يؤمن من الجذام

(والجنون – فقيه) والبرص، والعمى، فان لم تحتج فحكها (حكا – فقيه – خصال).

ص :۲۱۵

۱– ۱ – عن أبيه – ئل

فقیه وفی خبر آخر فان لم تحتج فامر علیه السکین أو المقراض.

۴۹۴۷ - (۶) فقیه ۲۳ - قال الصادق علیه السلام: اخذ الشارب من الجمعه إلی

الجمعه أمان من الجذام.

۴۹۴۸ - (۷) کا ۱۱۶ یب ۳۲۱ - محمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان،

عن ابن أبی عمیر، عن حفص بن البختری، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: اخذ

الشارب والأظفار(۱) من الجمعه إلی الجمعه أمان من الجذام.

أمالی الصدوق ۱۸۳ - حدثنا الحسین ابن إبراهیم بن ثاثانه (۲) قال: حدثنا علی بن

إبراهیم، عن أبیه. الخصال ۲۱ - حدثنا أحمد بن علی بن إبراهیم رض، قال حدثنی أبی

، عن أبیه إبراهیم بن هاشم، عن محمد ابن أبی عمیر، عن حفص بن (لیث -

أمالی) البختری، عن أبی عبد الله علیه السلام نحوه.

۴۹۴۹ - (۸) کا ۲۱۶ - ج ۲ - محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علی، عن

الحسین بن سلیمان یب ۳۲۱ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن الحسین، عن

الحسین (۳) بن سلیمان (بن هلال - یب) عن عمه عبد الله بن هلال، قال: قال لی

أبو عبد الله علیه السلام، خذ من شاربک وأظفارک (فی - کا) کل جمعه فان لم یکن

فیها شئ فحکها (۴) لا یصیبک جنون، ولا جذام، ولا برص.

۴۹۵۰ - (۹) کا ۲۱۶ - ج ۲ - محمد بن یحیی، عن (۵) أحمد بن محمد، عن

ابن فضال، عن ابن بکیر عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: تقلیم الأظفار، واخذ

الشارب فی کل جمعه أمان من البرص، والجنون.

۴۹۵۱ - (۱۰) ئل ۴۵۸ - محمد بن علی بن الحسین فی ثواب الاعمال، باسناده

١- ١ - الأظافير - أمالى
٢- ٢ - تاتانه - ئل
٣- ٣ - الحسن - خ ل يب
٤- ٤ - فركها - يب
٥- ٥ - فى كا معلق إلى أحمد بن محمد

عن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد عن السكونى عن

أبى عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قلم أظفاره يوم

الجمعه اخرج الله من أنامله الداء، وادخل فيه الدواء.

الخصال ٣٠ - ج ٢ - حدثنا أبى (رض)، قال حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن

محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن حسان الرازى، عن أبى محمد الرازى، عن

الحسين بن يزيد، عن السكونى (مثله ثم قال): وروى انه لا يصيبه جنون، ولا جذام،

ولا برص.

٤٩٥٢ - (١١) الجعفريات ٢٩ - باسناده، عن على عليه السلام، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: من قلم أظافيره يوم الجمعه اخرج الله من أنامله (١) داء

وادخل فيها شفاء.

ك ٤١٤ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

ك ٤١٤ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن رسول الله

صلى الله عليه وآله مثله.

٤٩٥٣ - (١٢) ك ٤١٤ - جعفر بن أحمد فى كتاب العروس، عن رسول الله

صلى الله عليه وآله، أنه قال: من قلم أظفاره يوم الجمعه اخرج الله من أنامله داء، وادخل فيه دواء،

ولم يصبه جنون، ولا جذام، ولا برص.

٤٩٥٤ - (١٣) فقيه ٢٣ - قال الصادق عليه السلام، من قلم أظفاره يوم الجمعه

لم تشعث (٢) أنامله (٣)

الجعفريات ٢٩ - باسناده، عن على، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

ك ٤١٤ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره، بإسناده عن رسول الله (ص) مثله

۴۹۵۵ - (۱۴) کا ۲۱۶ - ج ۲ - عده من أصحابنا عن ۴ - احمد ابن أبی عبد الله،

۱- ۱ - فی الجعفریات المطبوع - افاصله - والظاهر أنه مصحف أنامله

۲- ۲ - لم تعف - خ. فی کا معلق إلی احمد ابن أبی عبد الله

۳- ۳ - فی الجعفریات المطبوع - افاصله - والظاهر أنه مصحف أنامله

عن محمد بن على، عن على الحناط، عن على ابن أبى حمزه، عن الحسين ابن أبى

العلاء، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له، ما ثواب من اخذ من

شاربه، وقلم أظفاره فى كل جمعه، قال: لا يزال مطهرا إلى الجمعه الأخرى.

فقيه ٢٣ - فال الحسين ابن أبى العلاء للصادق عليه السلام، ما ثواب من اخذ

من شاربه وذكر مثله.

٤٩٥٦ - (١٥) ئل ٤٥٨ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال، عن محمد

ابن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صالح بن عقبه، عن أبى

كهمس (١) قال: لأبى عبد الله عليه السلام، علمنى دعاء استنزل به الرزق فقال

لى: خذ من شاربك وأظفارك، وليكن ذلك فى يوم الجمعه.

الخصال ٣٠ - ج ٢ - حدثنا أبى (رض)، قال: حدثنا سعد بن عبد الله (وذكر

مثله سندا ومتنا).

٤٩٥٧ - (١٦) كا ٢١٧ - ج ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن عقبه، عن أبى كهمس قال: قال رجل لعبد الله بن الحسن،

علمنى شيئا فى الرزق، فقال: الزم مصلاك إذا صليت الفجر إلى طلوع الشمس، فإنه

أنجع فى طلب الرزق من الضرب فى الأرض، فأخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام

فقال: الا أعلمك فى الرزق ما هو أنفع من ذلك؟ قال: قلت بلى، قال: خذ من شاربك

وأظفارك كل جمعه.

٤٩٥٨ - (١٧) كا ٢١٧ - ج ٢ - محمد بن يحيى، عن ابن فضال، عن على بن عقبه

عن أبيه، قال: اتيت عبد الله بن الحسن، فقلت علمنى دعاء فى (طلب - ئل) الرزق،

فقال: قل: اللهم تول امرى، ولا تول امرى غيرك، فعرضته على أبى عبد الله عليه السلام

فقال: الا أدلک علی ما هو أنفع من هذا فی (طلب - ئل) الرزق، تقص أظافیرک و

شاربک، فی کل جمعه ولو بحکها.

ص :۲۱۸

۱- ۱ - کهمش - خ ل

۴۹۵۹ (۱۸) - ک ۴۱۴ - جامع الاخبار قال رسول الله صلی الله علیه وآله:

من قلم أظفاره یوم الجمعه، یزید فی عمره وماله.

وفیه عن انس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال: من قلم أظافیره

یوم الجمعه، وأخذ من شاربه واستاک، وافرغ علی رأسه من الماء، حین یروح إلی

الجمعه، شیعه سبعون ألف ملک، کلهم یستغفرون له ویشفعون له.

۴۹۶۰ (۱۹) - ک ۴۱۴ - کتاب التعریف لأبی عبد الله الصفوانی، روی من اقتص

یوم الخمیس أدی الله عنه دینه ومن اقتص یوم الجمعه کفاه المهم.

۴۹۶۱ - (۲۰) ک ۴۱۴ - الشهید الثانی فی رساله اعمال یوم الجمعه عن

النبی صلی الله علیه وآله أنه قال: من قلم أظفاره یوم الجمعه، وقی من السوء إلی مثلها، وکان

صلی الله علیه وآله یقلم أظفاره، ویقص شاربه یوم الجمعه، قبل أن یخرج إلی الصلاه

۴۹۶۲ - (۲۱) کا ۲۲۲ - ج ۲ - عده من أصحابنا، عن أحمد ابن أبی عبد الله،

عن محمد بن موسی بن الفرات، عن علی بن مطر، عن السکن الخزاز، قال:

سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: حق علی کل محتلم(۱) فی کل جمعه اخذ شاربه

واظفاره، ومس شئ من الطیب، وکان رسول الله صلی الله علیه وآله إذا کان یوم الجمعه، ولم یکن

عنده طیب، دعا ببعض خمر نسائه، فبلها بالماء ثم وضعها علی وجهه.

الخصال ۳۰ - ج ۲ - حدثنا أبی (رض) قال حدثنا محمد بن یحیی العطار،

عن محمد بن أحمد، عن أبی جعفر احمد ابن أبی عبد الله، قال: حدثنا محمد بن موسی

ابن الفرات، (وذکر مثله إلی قوله: ومس شئ من الطیب).

۴۹۶۳ - (۲۲) کا ۲۲۰ - ج ۲ یب ۳۲۱ - محمد بن یحیی، عن محمد بن

الحسین، عن موسی بن سعدان، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام

قال: من اخذ من شاربه، وقلم أظفاره، وغسل رأسه بالخطمی یوم الجمعه، کان کمن

ص :۲۱۹

۱- (۱) مسلم - خ

أعتق نسمه.

۴۹۶۴ - (۲۳) ک ۴۱۴ - جعفر بن أحمد فی کتاب العروس عن رسول الله

صلی الله علیه وآله، قال: من اخذ شاربه، وقلم أظفاره یوم الجمعه، وقال، حین

یأخذه: بسم الله وبالله وعلی سنه رسول الله صلی الله علیه وآله، لم یسقط منه قلامه،

ولا جزازه، الا کتب الله له بها عتق رقبه (۱) ولم یمرض الا مرضه الذی یموت فیه.

المقنعه ۲۶ - روی عن الباقر علیه السلام، أنه قال: من أخذ شیئا من شاربه

واظفاره فی کل یوم جمعه (وذکر مثله، الا ان فیه - وعلی سنه محمد وآل محمد).

۴۹۶۵ - (۲۴) ک ۴۱۴ - السید علی بن طاووس فی جمال الأسبوع، باسناده

إلی محمد بن جمهور العمی، فیما رواه فی کتاب الواحده، عن الباقر علیه السلام،

قال: من اخذ أظفاره وشاربه کل جمعه، وقال حین یأخذه: بسم الله وبالله علی سنه

محمد وآل محمد، لم یسقط منه قلامه ولا جزازه، الا کتب له بها عتق نسمه، ولم

یمرض الا المرضه التی کان یموت فیها:

ویأتی فی بعض أحادیث الباب التالی، وباب ما یستحب ان یقال عند تقلیم

الأظفار، ما یدل علی بعض المقصود وفی مرسله مصباح (۲۵) من باب ما یستحب

من الصلاه لکل حاجه، من أبواب صلاه الحوائج، ما یدل علی استحباب غسل

الرأس بالخطمی، وکذا فی أحادیث باب آداب الحمام ما یناسب ذلک.

(۴۸) باب استحباب قص الأظفار یوم الخمیس وترک واحد لیوم الجمعه

۴۹۶۶ - (۱) کا ۲۱۷ ج ۲ - عده من أصحابنا، عن أحمد ابن أبی عبد الله،

۱- ۱ - نسمه - خ ل

عن على بن أسباط، عن خلف، قال رآنى أبو الحسن عليه السلام بخراسان، وانا

أشتكى عينى، فقال: (الا - ئل) أدلك على شئ ان فعلته لم تشتك عينك! فقلت:

بلى، فقال: خذ من اظفارك فى كل خميس، قال فعلت فما اشتكيت عينى إلى

يوم أخبرتك.

۴۹۶۷ - (۲) کا ۲۱۷ - ج ۲ - عده من أصحابنا (۱) عن أحمد بن أبى عبد الله

عن عبد الله بن الفضل، عن النوفلى عن أبيه، وعمه جميعا، عن أبى جعفر عليه السلام

قال: من أدمن أخذ أظفاره كل خميس، لم ترمد عينه.

۴۹۶۸ - (۳) فقيه ۲۴ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قلم أظفاره يوم

السبت، ويوم الخميس وأخذ من شاربه. عوفى من وجع الضرس، ووجع العين.

الخصال ۳۱ - ج ۲ - حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال حدثنا أحمد بن إدريس

عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن أبى محمد الرازى عن الحسين بن

زيد النوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله، إلا أنه قال بدل الضرس الأضراس).

ئل ۴۵۹ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن أبيه عن على بن

إبراهيم عن أبيه، عن الحسين بن يزيد، عن السكونى مثله.

۴۹۶۹ - (۴) ئل ۴۵۹ - الحسين بن بسطام، فى طب الأئمه، عن أحمد بن عبد الله

عن محمد بن عيسى، عن محمد ابن أبى الحسن، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، من

اخذ من أظفاره كل خميس، لم ترمد عيناه ومن أخذها كل جمعه، خرج من تحت كل

ظفر داء قال: والكحل يزيد فى ضوء البصر، وينبت (۲) الأشفار.

۴۹۷۰ - (۵) وعنه انه كان: يقلم أظفاره فى كل خميس، يبدأ بالخنصر

۱- ۱ - فی کا معلق إلی احمد ابن أبی عبد الله

۲- ۲ - ونبت - خ

الأيمن، ثم يبدأ بالأيسر، وقال: من فعل ذلك كان كمن أخذ أمانا من الرمد.

۴۹۷۱ - (۶) فقيه ۲۴ - قال أبو جعفر عليه السلام: من أخذ أظفاره كل خميس،

لم يرمد ولده.

۴۹۷۲ - (۷) ثل ۴۵۹ - محمد بن على بن الحسين، فى ثواب الاعمال، عن

محمد بن على ما جيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبى عبد الله

الرازى، عن محمد بن عبد الله، عن إبراهيم بن عقبه عن زكريا، عن أبيه عن يحيى

قال فقيه ۲۳ - قال أبو عبد الله عليه السلام من قص أظفاره (۱) يوم الخميس، وترك

واحده ليوم الجمعه نفى الله عنه الفقر.

الخصال ۲۹ - حدثنا أبى رض، قال: حدثنا أحمد بن إدريس، عن محمد

ابن احمد، وذكر مثله سندا ومتنا.

(۴۹) باب ما يستحب ان يقال عند تقليم الأظفار والاخذ من الشارب

۴۹۷۳ - (۲) يب ۲۴۸ - محمد بن يعقوب، عن كا ۱۱۶ - محمد بن يحيى، عن أحمد

ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين، عن عمر الجرجانى، عن محمد بن

العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: من اخذ من شاربه، وقلم أظفاره

يوم الجمعه، ثم قال: بسم الله على سته محمد وال محمد، كتب الله له بكل شعره

وكل قلامه عتق رقبه ولم يمرض مرضا يصيبه، الا مرض الموت.

۴۹۷۴ - (۲) كا ۲۱۶ - ج ۲ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله، عن أبى

۱- ۱ - أظافيره - خ

۲- ۱ - أظافيره - خ

فضال، يب ٣٢١ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن

ابن على بن فضال عن أبى حفص الجرجانى -(١)عن أبى الخضيب (٢) الربيع بن بكر

(الأزدى - كا) عن فقيه ٢٣ - قال أبو جعفر عليه السلام: من اخذ من أظفاره

وشاربه كل جمعه، وقال حين يأخذها: بسم الله وبالله وعلى سته محمد وآله، لم

يسقط منه قلامه، ولا جزازه الا كتب الله له بها عتق نسمه، ولا يمرض الا مرضه الذى

يموت فيه (٣).

۴۹۷۵ - (۴) ثواب الاعمال ۱۴ - الخصال ۳۰ - ج ۲ حدثنا أبى (رض)

قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عتبه (۵) عن أبى أيوب المدينى،

عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من قلم أظفاره،

وقص شاربه، فى كل جمعه، ثم قال: بسم الله وبالله وعلى سنه محمد وآل محمد،

أعطى بكل قلامه وجزازه عتق رقبه من ولد إسماعيل.

وتقدم فى روايه جعفر بن أحمد (٢٣) ومحمد بن جمهور (٢۴) من باب استحباب

غسل الرأس بالخطمى يوم الجمعه ما يدل على ذلك فراجع.

(۵٠) باب حكم النوره يوم الجمعه

۴۹۷۶ - (١) كا ٢٢١ - ج ٢ - على بن إبراهيم، عن أحمد ابن أبى عبد الله. رفعه

إلى أبى عبد الله عليه السلام قال: قيل له يزعم بعض الناس ان النوره يوم الجمعه

مكروهه قال: ليس حيث ذهبت! اى طهور أطهر من النوره يوم الجمعه.

١- ١ - فى كا - المطبوع (أبى جعفر) ولكن فى المخطوط المصحح (أبى حفص)

٢- ٢ - أبى الخطيب - يب

٣- ٣ - نقل هذه الروايه صاحب الوسائل أيضا عن التهذيب بالسند الذى نقلناه عن كا

۴- ۳ - نقل هذه الروايه صاحب الوسائل أيضا عن التهذيب بالسند الذى نقلناه عن كا

۵- ۴ - عتيبه - خصال

۴۹۷۷ - (۲) کا ۲۲۱ - ج ۲ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن محمد

ابن سنان، عن حذیفه بن منصور قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: کان

رسول الله صلی الله علیه وآله یطلی العانه، وما تحت الألیتین فی کل جمعه.

۴۹۷۸ - (۳) فقیه ۲۲ - قال الصادق علیه السلام، قال أمیر المؤمنین علیه

السلام، ینبغی للرجل ان یتوقی النوره یوم الأربعاء، فإنه یوم نحس مستمر، ویجوز

النوره فی سائر الأیام.

۴۹۷۹ - (۴) وروی انها فی یوم الجمعه تورث البرص.

۴۹۸۰ - (۵) وروی ریان بن الصلت عمن أخبره، عن أبی الحسن علیه

السلام، قال: من تنور یوم الجمعه، فاصابه البرص فلا یلومن الا نفسه.

۴۹۸۱ - (۶) الخصال ۱۳۰ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور (رض)، قال:

حدثنا الحسین بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر، قال: حدثنا أبی عامر (۱) قال: حدثنا

أبو أحمد بن محمد بن زیاد الأزدی، عن ابان بن عثمان الأحمر، عن ابان بن تغلب، عن

عکرمه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله خمس خصال تورث البرص، النوره

یوم الجمعه، ویوم الأربعاء والتوضی والاغتسال بالماء الذی تسخنه الشمس،

والأکل علی الجنابه، وغشیان المرأه فی أیام حیضها والأکل علی الشبع.

ویأتی ما یدل علی ذلک فی أحادیث باب آداب الحمام.

(۵۱) باب کراهه الحجامه یوم الأربعاء والجمعه الا لضروره

۴۹۸۲ - (۲) فقیه ۳۵۸ - بالاسناد المتقدم، فی حدیث مناهی النبی صلی الله علیه وآله

عن علی (ع) قال: ونهی صلی الله علیه وآله عن الحجامه یوم الأربعاء والجمعه.

١- ۴ - عتيبه - خصال

٢- ١ - أبو عامر - خ

۴۹۸۳ - (۲) ک ۴۱۴ - جعفر بن أحمد فی کتاب العروس، عن أبی بصیر

عن أبی عبد الله، عن آبائه علیهم السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام ان فی یوم

الجمعه ساعه، لا یحتجم فیها أحد الا مات.

ویأتی فی روایه مقاتل بن مقاتل، من باب حرمه الحجامه للمحرم، الا للضروره،

قوله رأیت أبا الحسن علیه السلام فی یوم الجمعه وقت الزوال علی ظهر الطریق یحتجم

وهو محرم، وفی باب کراهه الحجامه یوم الثلثاء والأربعاء والجمعه، وباب

استحباب الحجامه ووقتها، وآدابها، ما یناسب ذلک.

(۵۲) باب تأکد استحباب مس الطیب یوم الجمعه وفی کل یوم

۴۹۸۴ - (۱) کا ۲۲ - ج ۲ - محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن

معمر بن خلاد، عن أبی الحسن علیه السلام، قال: ینبغی للرجل ان یدع الطیب فی کل

یوم، فان لم یقدر علیه فیوم ویوم لا فان لم یقدر ففی کل جمعه ولا یدع.

الخصال ۳۰ - ج ۲ - حدثنا أبی رض، قال حدثنا محمد بن یحیی العطار عن

محمد بن أحمد، عن معاویه بن حکیم العیون ۱۵۵ - حدثنا أحمد بن محمد بن

یحیی العطار رض، قال: حدثنا أبی عن محمد بن أحمد بن یحیی بن عمران الا شعری،

قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد، عن معاویه بن حکیم، عن معمر بن خلاد، عن أبی

الحسن (الرضا - خصال) علیه السلام مثله، الا ان فیها ولا یدع ذلک.

فقیه ۸۶ - قال الرضا علیه السلام: ینبغی للرجل أن لا یدع ان یمس شیئا من الطیب

وذکر مثله.

۴۹۸۵ - کا (۲) ۲۲۲ - ج ۲ - علی بن إبراهیم، عن یاسر، عن أبی الحسن علیه السلام،

قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله قال لی حبیبی جبرئیل علیه السلام تطیب یوما ویوما لا، ویوم الجمعه

لابد منه ولا مترک (۱) له.

۴۹۸۶ - (۳) ک ۴۱۴ - جعفر بن أحمد فی کتاب العروس، عن رسول الله صلی

الله علیه وآله أنه قال: قال لی حبیبی جبرئیل تطیب یوم ویوم لا، ویوم الجمعه

لا بد منه، أو لا یترک لا لیتطیب أحدکم، ولو من قاروره امرأته، فان الملائکه تستنشق

أرواحکم، وتمسح وجوهکم بأجنحتها للصف الأول ثلاثا وما بقی فمسحه مسحه.

۴۹۸۷ - (۴) کا ۲۲۲ - ج ۲ - علی بن إبراهیم عن أبیه، عن النوفلی، عن

السکونی، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله لیتطیب أحدکم یوم

الجمعه، ولو من قاروره امرأته.

الجعفریات ۳۴ - بإسناده عن علی علیه السلام، قال: قال رسول الله صلی الله علیه

وآله (وذکر مثله).

ک ۴۱۴ - دعائم الاسلام عنه صلی الله علیه وآله، مثله.

۴۹۸۸ - (۵) فقیه ۸۶ - کان رسول الله صلی الله علیه وآله، إذا کان یوم الجمعه، ولم

یصب طیبا، دعی بثوب مصبوغ بزعفران، فرش علیه الماء ثم مسح بیده ثم

مسح به وجهه.

۴۹۸۹ - (۶) ک ۴۱۴ - أبو عبد الله محمد بن أحمد الصفوانی، فی کتاب

التعریف، عن الرضا علیه السلام، أنه قال: لا تترکوا الطیب فی کل یوم، فان لم تقدروا

فیوم ویوم، فان لم تقدروا ففی کل جمعه.

۴۹۹۰ - (۷) وعن الصادق علیه السلام: لا تترکوا الطیب فی کل جمعه.

۴۹۹۱ - (۸) کا ۲۲۲ - ج ۲ - عده من أصحابنا، عن أحمد ابن أبی عبد الله،

۱- ۱ - ولا منزل خ ل - لا یبعد ان یکون (قوله لا منزل) مصحف قوله لا مترک أو یکون المراد منه توسعه محل الطیب وعدم اختصاصه بمحل مخصوص.

عن يعقوب بن يزيد رفعه، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله، قد أردت أن ادع الطيب وأشياء ذكرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع الطيب، فان الملائكه تستنشق ريح الطيب من المؤمن، فلا تدع الطيب فى كل جمعه.

۴۹۹۲ - (۹) فقيه ۲۴ - قال الصادق عليه السلام: قلموا أظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الأربعاء، وأصيبوا من الحجامه حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعه. العيون ۱۵۴ - حدثنا أبى رض، ومحمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد رضى الله عنهما، قالا حدثنا محمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس جميعا، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى، قال حدثنى أحمد بن محمد ابن خالد، عن أبيه، عن بكر بن صالح عن الجعفرى، قال سمعت أبا الحسن عليه السلام (وذكر مثله الا ان فيه وأصيبوا من الحجام).

الخصال ۳۰ - ج ۲ - أبى رض، قال حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد ابن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى مثله سندا ومتنا.

۴۹۹۳ - (۱۰) فقه الرضا ۱۱ - عليكم بالسنن يوم الجمعه، وهى سبعه (إلى أن قال) ومس الطيب.

۴۹۹۴ - (۱۱) ك ۴۱۴ - الشهيد الثانى فى رساله الجمعه، عن النبى صلى الله عليه وآله، أنه قال: الغسل يوم الجمعه واجب على كل مسلم وان يستن: يعنى يستاك، وان يمس طيبا ان وجد.

۴۹۹۵ - (۱۲) وعنه صلى الله عليه وآله قال: لا يغتسل رجل يوم الجمعه، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويتدهن بدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ويخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعه الأخرى.

وتقدم فی روایه ابن أبی عمیر (۱۸) من باب فضل یوم الجمعه، قوله علیه السلام:

والجمعه للتنظیف، والتطیب، وهو عید المسلمین.

ص :۲۲۷

وفی روایه السکن الخزاز من باب استحباب غسل الرأس بالخطمی، قوله علیه السلام،

وکان رسول الله صلی الله علیه وآله إذا کان یوم الجمعه ولم یکن عنده طیب دعا ببعض خمر نسائه

فبلها بالماء ثم وضعها علی وجهه.

ویأتی فی مرسله المصباح ۲۵ - من باب ما یستحب من الصلاه لکل حاجه من

أبواب صلاه الحوائج، قوله علیه السلام: ثم لیغسل صلی الله علیه وآله رأسه بالخطمی یوم الجمعه ویلبس

أنظف ثیابه ویتطیب بأطیب طیبه، وفی أحادیث باب آداب الحمام ما یناسب ذلک.

ص :۲۲۸

أبواب صلاه العيدين

(۱) باب فضل صلاه العيدين وفرضها

۴۹۹۶ - (۱) صا ۴۴۳ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن جميل،

عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: صلاه العيدين فريضه، وصلاه الكسوف فريضه.

فقيه ۱۰۰ - روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام وذكر مثله.

۴۹۹۷ - (۲) يب ۲۸۹ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير، وفضاله عن

جميل قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير فى العيدين، فقال: سبع وخمس،

وقال صلاه العيدين فريضه، وسئلته ما يقرء فيهما قال: والشمس وضحيها، وهل أتاك

حديث الغاشيه، وأشباههما.

۴۹۹۸ - (۳) يب ۲۸۹ - صا ۴۴۳ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

عبد المجيد عن أبى جميله، عن أبى أسامه عن أبى عبد الله عليه السلام، قال سئلته عن التكبير

فى العيدين؟ قال: سبع وخمس وقال صلاه العيدين فريضه يب وصلاه الكسوف

فريضه.

۴۹۹۹ - (۴) فقه الرضا ۱۲ - اعلم يرحمك الله ان الصلاه فى العيدين واجب،

(وقال فى موضع آخر) صلاه العيدين فريضه واجبه، مثل صلاه يوم الجمعه الأعلى خمسه: المريض، والمرأه، والمملوك، والصبى، والمسافر.

۵۰۰۰ - (۵) الدعائم ۲۲۴ - عن على عليه السلام، أنه قال: ليس على المسافر عيد ولا جمعه.

وتقدم فى روايه زراره (۱۲) من باب (۲) فرض الصلاه من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام: فرض الله صلاه وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشره أوجه (إلى أن قال) وصلاه العيدين، وفى روايه وهب (۱۳) من باب (۱) فضل صلاه الجمعه من أبوابها قوله عليه السلام: لان ادع شهود حضور الأضحى عشر مرات، أحب إلى من أن ادع شهود حضور الجمعه مره واحده من غير عله.

وفى روايه حفص بن غياث (۳۰) من باب (۴) وجوب الجمعه جماعه على جميع الناس، قوله عليه السلام: ليس على اهل القرى جمعه، ولا خروج فى العيدين.

وفى روايه على بن جعفر (۳۴) قوله: هل عليهن من صلاه العيدين والجمعه ما على الرجال؟ قال: نعم.

وفى روايه ابن شاذان (۶) من باب (۱۷) وجوب الخطبه فى الجمعه، قوله عليه السلام واما العيدان، فإنما هو فى السنه مرتين، وهو أعظم من الجمعه، والزحام فيه أكثر.

ويأتى فى أحاديث باب التالى وباب (۵) انه يشترط فى وجوب العيدين حضور خمسه، وباب (۶) ان النساء لا يخرجن إلى العيدين ما يناسب ذلك.

وفى أحاديث باب (۷) استحباب صلاه العيدين للمسافر، ما يدل على ذلك.

وفى روايه أبى بصير (۱) من باب (۸) كراهه السفر يوم العيد، قوله عليه السلام: إذا أردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد، فلا تخرج حتى تشهد

ذلك العيد.

وفى روايه الحضرمى (٢) من باب (٩) ان السنه فى العيدين الخروج إلى

الصحراء قوله: " وذكر اسم ربه فصلى " قال عليه السلام يروح إلى الجبانه فيصلى.

ص :٢٣٠

وفى روايه الدعائم ومرسله فقيه (۳) نحوه.

وفى روايه الراوندى (۱۹) قوله عليه السلام: إذا كان يوم الفطر وخرج الناس

إلى الجبانه اطلع الله عليهم ويقول عبادى لى صمتم ولى صليتم عودوا مغفورا لكم.

وفى روايتى زراره (۸) من باب (۱۴) عدم استحباب الأذان والإقامه فى صلاه

العيدين قوله، صلاه العيدين مع الامام سنه.

وفى روايه سماعه (۱۰) من باب (۱۵) كيفيه صلاه العيدين، قوله: سئلته عن

الصلاه يوم الفطر، فقال ركعتين (إلى أن قال) وهو فى الأمصار كلها، الا يوم الأضحى

بمنى، فإنه ليس يومئذ صلاه ولا تكبير.

(۲) باب انه لا صلاه يوم الفطر والأضحى الا مع امام وانه لا قضاء على من لم يصل مع الامام فى جماعه يوم العيد

۵۰۰۱ - يب ۲۸۹ - صا ۴۴۴ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۲۸ - الحسين بن

محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن معمر بن يحيى عن أبى

جعفر عليه السلام، قال: لا صلاه (فى - كا - خ) يوم الفطر والأضحى الا مع امام (۱)

ئل ۴۶۷ - محمد بن على بن الحسين، فى ثواب الاعمال، عن محمد بن الحسن، عن

الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حماد بن عثمان، عن

معمر بن يحيى وزراره بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام مثله الا ان

۱- ۱ - الامام - خ ل يب ط

فيه امام عادل.

۵۰۰۲ - (۲) يب ۳۳۴ - سعد، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله،

عن ابان، عن زراره عن أحدهما عليهما السلام، قال: انما صلاه العيدين على

المقيم، ولا صلاه الا بامام.

۵۰۰۳ - (۳) يب ۲۸۹ - ۲۹۱ - صا ۴۴۴ - الحسين بن سعيد، عن صفوان

عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سئلته عن الصلاه

يوم الفطر والأضحى؟ فقال: ليس صلاه الا مع امام. (۱)

۵۰۰۴ - (۴) يب ۲۸۹ - صا ۴۴۵ - عنه عن عثمان بن عيسى، عن سماعه

عن أبى عبد الله (۲) عليه السلام قال: لا صلاه فى العيدين الا مع امام فان صليت وحدك

فلا بأس.

فقيه ۱۰۰ - روى سماعه بن مهران عن الصادق عليه السلام مثله.

ئل ۴۶۷ - الصدوق فى ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن، عن الحسين

ابن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران

عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

۵۰۰۵ - (۵) يب ۲۹۱ - الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعه، عن

أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا صلاه فى العيدين الا مع الامام، وان صليت وحدك فلا

بأس، وسئلته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد، فقال: نعم وإن لم يأكل فلا بأس.

۵۰۰۶ - (۶) يب ۳۴۴ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه عن أبى عبد الله

عليه السلام، قال قلت له: متى يذبح، قال: إذا انصرف الامام، قلت: فإذا كنت فى

١- (١) الامام - خ ل يب ط

٢- (٢) وقال - فى يب عن سماعه عنه عليه السلام والظاهر أن الضمير يرجع إلى أبى جعفر عليه السلام.

ارض ليس فيها امام فأصلى بهم جماعه، فقال: إذا استقلت (۱) الشمس، وقال

لا بأس بان تصلى وحدك، ولا صلاه الا مع امام.

۵۰۰۷ - (۷) یب ۲۸۹ صا ۴۴۴ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن

ابن أذينه، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام، قال: من لم يصل مع الامام فى

جماعه يوم العيد فلا صلاه له، ولا قضاء عليه.

۵۰۰۸ - (۸) یب ۳۳۴ - صا ۴۴۵ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن

خالد (التميمى - يب) عن سيف بن عميره، عن إسحاق بن عمار قال حدثنى

ابن قيس (۲) عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال انما الصلاه يوم العيد (۳) على

من خرج إلى الجبانه، ومن لم يخرج، فليس عليه صلاه.

وتقدم فى أحاديث باب (۱۲) انه هل يشترط فى وجوب الجمعه حضور الإمام عليه السلام

، ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه الدعائم (۹) من الباب التالى، قوله عليه السلام: لا صلاه الا

مع امام عدل وفى روايه الغنوى (۱۰) قوله أرأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان

يخرج، أيصلى فى بيته؟ قال عليه السلام: لا، ويلا حظ سائر أحاديث الباب، فإنه

يناسب المقام.

۱- ۱ - استقبلت - خ

۲- ۲ - أبو قيس - صا

۳- ۳ - العيدين خ يب ط

(٣) باب استحباب صلاه العيدين منفردا لمن لم يشهد الجماعه واستحباب ...

باب استحباب صلاه العيدين منفردا لمن لم يشهد الجماعه واستحباب الغسل والتطيب بما وجد وانه إذا أتى بطيب يوم الفطر بدء بنسائه

قال الله تبارک وتعالى فی سوره الأعراف ی ٣١ " یا بنی آدم خذوا زینتکم عند

کل مسجد ".

٥٠٠٩ - (١) یب ٢٩١ - صا ٤٤٤ - علی بن حاتم، عن الحسن بن علی، عن

أبیه، عن فضاله، عن عبد الله بن سنان. فقیه ١٠٠ - روی جعفر بن بشیر، عن

عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: من لم یشهد جماعه الناس فی

العیدین، فلیغتسل، ولیتطیب بما وجد، ولیصل وحده، (١) کما یصلی فی الجماعه

یب وقال: " خذوا زینتکم عند کل مسجد " قال: العیدان والجمعه.

یب ٢٩١ - وروی محمد بن علی بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسین

ابن سعید: عن فضاله، عن ابن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام مثله وزاد (هکذا فی یب)

وقال: فی یوم عرفه: یجتمعون بغیر امام فی الأمصار، یدعون الله عز وجل.

٥٠١٠ - (٢) مجمع البیان ٤١٢ - ج ٤ - عند قوله تعالى: " خذوا زینتکم عند

کل مسجد " ای خذوا ثیابکم التی تتزینون بها للصلاه فی الجمعات والأعیاد.

٥٠١١ - (٣) یب ٢٩١ - محمد بن علی بن محبوب، عن الحسن، صا ٤٤٤ - علی

ابن حاتم، عن الحسن عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی،

قال: سئل أبو عبد الله علیه السلام عن الرجل لا یخرج (فی - صا - خ) یوم الفطر والأضحى

١- ١ - ویصلی فی بیته وحده - فقیه

أعليه صلاه وحده؟ (قال: - صا) فقال نعم.

٥٠١٢ - (٤) يب ٢٩١ - محمد بن على بن محبوب، عن عمر بن جعفر، قال

حدثنا عبد الله بن محمد، صا ٤٤٤ - على بن حاتم عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا

عبد الله بن محمد عن (١) محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن يب ٣٣٤ -

فقيه ١٠٠ - منصور (بن حازم - فقيه - خ صا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: مرض أبى

عليه السلام يوم الأضحى، فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى.

٥٠١٣ - (٥) يب ٢٩١ صا ٤٤٦ - أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن أبى

البخترى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال من فاتته (٢) صلاه العيد

فليصل أربعا.

الجعفريات ٤٦ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، مثله.

٥٠١٤ - (٦) الجعفريات ٤٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، ان

عليا عليه السلام قال: من كان مصليا بعد العيدين، فليصل أربعا.

٥٠١٥ - (٧) - الهدايه ٥٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام من فاته العيد

فليصل أربعا.

٥٠١٦ - (٨) الجعفريات ٤٠ - بإسناده عن على عليه السلام، ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم امر النساء ان يصلين فى العيدين أربع ركعات.

٥٠١٧ - (٩) الدعائم ٢٢٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه سئل عن

الرجل الذى لا يشهد العيد، هل عليه ان يصلى فى بيته؟ قال: نعم، ولا صلاه الا مع

امام عدل، ومن لم يشهد العيد من رجل وامرأه، صلى أربع ركعات فى بيته ركعتين

للعيد، وركعتين للخطبه، وكذلك من لم يشهد العيد من اهل البوادى، يصلون

۱- ۱ - ومحمد بن الوليد - صا

۲- ۲ - فاته - الجعفريات

لأنفسهم أربعا.

٥٠١٨ - (١٠) صا ٤٤٥ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

يب ٣٣٤ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن فقيه ١٠٠ -

هارون بن حمزه الغنوى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: الخروج يوم الفطر

والأضحى إلى الجبانه حسن، لمن استطاع الخروج إليها (قال - فقيه) فقلت: أرأيت

ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج، ايصلى فى بيته؟ قال: لا.

٥٠١٩ - (١١) كا ٢١٠ - سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن

المبارك، عن عبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمار أو غيره عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: فقيه ١٤٨ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بطيب يوم الفطر بدء بنسائه.

وتقدم فى أحاديث باب ٥ - استحباب الغسل يوم الفطر والأضحى من أبواب

الأغسال المسنونه فى كتاب الطهاره ما يدل على استحباب الغسل يوم الفطر.

وفى روايه الراوندى من باب (٢) انه يستحب للرجل يوم الجمعه والعيدان

يغتسل ويتطيب من أبواب صلاه الجمعه، قوله عليه السلام: يتزين كل منكم يوم

العيد إلى غسل والى كحل الخ ويلاحظ سائر أحاديث الباب فان فى كثير منها مناسبه

بالمقام وفى روايه (١٢) على بن جعفر (١٠) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءه يوم

الجمعه، قوله سئلته عن رجل صلى العيدين وحده، أو صلى الجمعه، هل يجهر فيهما

بالقراءه، قال: لا يجهر الا الامام.

ويلاحظ جميع أحاديث الباب المتقدم، فإنه يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه ابن المغيره (٤) من باب (١٥) كيفيه صلاه العيدين قوله

عليه السلام صلهما ركعتين فى جماعه وغير جماعه وفى روايه ابن أبى قره (٥) مثله

(۴) باب انه إذا ثبت هلال شوال بعد مضى وقت الصلاه يصلون العيد من غد

۵۰۲۰ - (۱) الدعائم ۲۲۵ - عن على عليه السلام، أنه قال: فى القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما حتى يمضى وقت صلاه العيد من أول النهار، فيشهد شهود عدول، انهم رأوه من ليلتهم الماضيه، قال: يفطرون ويخرجون من غد، فيصلون صلاه العيد فى أول النهار.

ويأتى فى أحاديث باب حكم ما لو ثبت هلال الشوال قبل الزوال أو بعده من كتاب الصوم ما يناسب ذلك.

(۵) باب انه يشترط فى وجوب العيدين حضور خمسه أحدهم الامام

۵۰۲۱ - (۱) فقيه ۱۰۴ - روى الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام، أنه قال: فى صلاه العيدين إذا كان القوم خمسه أو سبعه فإنهم يجمعون (۱) الصلاه كما يصنعون يوم الجمعه، وقال يقنت فى الركعه الثانيه، قال: قلت يجوز بغير عمامه؟ قال: نعم، والعمامه أحب إلى.

۵۰۲۲ - (۲) الدعائم ۲۲۴ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: فى صلاه العيدين إذا كان القوم خمسه فصاعدا مع امام فى مصر، فعليهم ان يجمعوا

۱- ۱ - يجتمعون - خ

للجمعه والعيدين.

ويلاحظ باب (١٠) انه تجب الجمعه على سبعه نفر من المسلمين من أبواب

الجمعه فإنه يناسب ذلك.

(۶) باب ان النساء لا يخرجن إلى العيدين الا العجائز واستحباب...

باب ان النساء لا يخرجن إلى العيـدين الا العجائز واسـتحباب تقليل الهيئه لهن حتى لا يسـلكن الخروج وحكم امامه الرجل باهله فى صلاه العيدين

۵۰۲۳ - (۱) كا ۶۹ - ج ۲ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال

عن مروان بن مسلم، عن محمد بن شريح، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

خروج النساء فى العيدين، فقال: لا الا العجوز عليها منقلاها: يعنى الخفين.

ئل ۴۷۴ - محمد بن على بن الحسين فى عيون الاخبار عن أبيه، عن أحمد بن

إدريس، عن محمد بن الحسن، عن ابن فضال، عن على بن يعقوب، عن مروان

ابن مسلم، عن محمد بن شريح مثله.

۵۰۲۴ - (۲) يب - ۲۴۹ - ج ۲ محمد بن يعقوب، عن كا ۶۹ - ج ۲ عده من

أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن محمد بن على، عن يونس بن يعقوب قال:

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء فى العيدين والجمعه، فقال لا الا

امرأه مسنه.

۵۰۲۵ - (۳) يب ۳۳۵ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن،

عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى الساباطى عن أبى عبد الله

عليه السلام، قال: قلت له هل يؤم الرجل باهله فى صلاه العيدين فى السطح، أو فى

بیت، قال لا یؤم بهن ولا یخرجن، ولیس علی النساء خروج، وقال أقلوا لهن من

الهیئه حتی لا یسلکن الخروج.

۵۰۲۶ - (۴) الجعفریات ۴۶ - بإسناده عن علی (ع) ان رسول الله صلی الله علیه وآله

امر النساء ان یصلین فی العید أربع رکعات.

۵۰۲۷ - (۵) یب ۳۳۴ - الحسین بن سعید، عن فضاله، عن عبد الله بن سنان،

قال: انما رخص رسول الله صلی الله علیه وآله للنساء العواتق فی الخروج فی العیدین للتعریض

للرزق (۱).

۵۰۲۸ - (۶) الذکری ۲۳۹ - روی ابن أبی عمیر فی الصحیح، عن جماعه

منهم حماد بن عثمان، وهشام بن سالم، عن الصادق علیه السلام، أنه قال لا بأس بان یخرج

النساء بالعیدین للتعرض للرزق.

۵۰۲۹ - (۷) الدعائم ۲۳۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام، أنه قال:

رخص رسول الله فی خروج النساء العواتق للعیدین، للتعرض للرزق: یعنی النکاح.

۵۰۳۰ - (۸) الذکری ۲۳۹ - روی أبو اسحق إبراهیم الثقفی فی کتابه،

باسناده إلی علی (۲) علیه السلام أنه قال لا تحبس (۳) النساء من الخروج فی (۴) العیدین،

فهو علیهن واجب.

وتقدم فی حدیث وصیه النبی (۳۱) من باب (۴) وجوب الجمعه علی جمیع

الناس من أبواب الجمعه، قوله صلی الله علیه وآله: لیس علی النساء جمعه، ولا جماعه وفی روایه

علی بن جعفر (۳۴) قوله هل علیهن من صلاه العیدین والجمعه ما علی الرجال؟

قال: نعم.

١- (١) للتعرض فى الرزق - خ ل
٢- (٢) عن على - ئل
٣- (٣) لا تحسبوا - ئل
٤- (٤) إلى - ئل

ويأتى فى بعض أحاديث باب (١) فضل الجماعه واستحبابها للرجال دون

النساء من أبوابها ما يمكن ان يستفاد منه عدم استحباب خروج النساء إلى العيدين.

(٧) باب استحباب صلاه العيدين للمسافر

٥٠٣١ - (١) يب ٣٣٥ - صا ٤٤٧ - أحمد بن محمد، عن سعد بن سعد

الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سئلته عن المسافر إلى مكه وغيرها،

هل عليه صلاه العيدين: الفطر والأضحى قال: نعم الا بمنى يوم النحر.

فقيه ١٠١ - روى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام مثله.

وتقدم فى روايه الفضيل (٢٤) من باب (٤) وجوب الجمعه جماعه، على

جميع الناس، من أبواب الجمعه قوله عليه السلام: ليس فى السفر جمعه ولا فطر ولا اضحى

وفى أحاديث باب (١) فضل صلاه العيدين ما يناسب ذلك وفى روايه زراره (٢)

من باب (٢) انه لا صلاه يوم الفطر والأضحى الا مع امام قوله عليه السلام: انما

صلاه العيدين على المقيم.

ويأتى فى روايه سماعه (١٠) من باب (١٥) كيفيه صلاه العيدين، قوله: وهو

(اى الفطر والأضحى) فى الأمصار كلها الا يوم الأضحى بمنى، فإنه ليس يومئذ

صلاه ولا تكبير.

(٨) باب انه يكره السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلى

٥٠٣٢ - (١) يب ٣٣٤ - محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن

ابن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن فقيه ١٠١ - أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام،

قال: إذا أردت الشخوص فى يوم عيد، فانفجر الصبح (١) وأنت بالبلد، فلا تخرج

حتى تشهد ذلك العيد.

(٩) باب ان السنه فى العيدين الخروج إلى الصحراء لمن استطاع الا لأهل مكه فإنهم يصلون...

باب ان السنه فى العيدين الخروج إلى الصحراء لمن استطاع الا لأهل مكه فإنهم يصلون فى المسجد الحرام واستحباب الوقوف على الأرض وحكم استخلاف الامام من يصلى بضعفاء الناس

قال الله تعالى فى سوره الأعلى - ى ١٥ - " وذكر اسم ربه فصلى ".

٥٠٣٣ - (١) يب ٢٩٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٨ - محمد بن يحيى

رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: السنه على اهل الأمصار ان يبرزوا من أمصارهم،

فى العيدين، الا اهل مكه، فإنهم يصلون فى المسجد الحرام.

فقيه ١٠١ - روى حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما

السلام مثله.

الهدايه ٥٣ - مرسلا عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

٥٠٣٤ - (٢) يب ٣٧٠ - الحسين بن سعيد، عن صا ج ٢ - ٤٤ - أحمد بن

محمد، عن الحسن، عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام، فى قول الله

عز وجل: " قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى " قال يروح إلى الجبانه، فيصلى.

٥٠٣٥ - (٣) فقيه ١٠١ - سئل الصادق عليه السلام: عن قول الله عز وجل:

١- (١) الفجر - فقيه

" قد أفلح من تزكى " قال: من اخرج الفطره، فقيل له " وذكر اسم ربه فصلى " قال: خرج إلى الجبانه فصلى.

٥٠٣٦ - (٤) ك ٤٢٨ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : في قوله تعالى: " وذكر اسم ربه فصلى " يعني: صلاه العيد في الجبانه.

٥٠٣٧ - (٥) الدعائم ٢٢٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: ولا يصلى في العيدين في السقائف ولا في البيوت، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج فيهما حتى يبرز لأفق السماء ويضع جبهته على الأرض.

٥٠٣٨ - (٦) فقه الرضا ١٢ - واخرج إلى المصلى، وابرز تحت السماء مع الامام، وقال عليه السلام: في موضع آخر، فإذا أردت الصلاه، فابرز إلى تحت السماء وقم على الأرض ولا تقم على غيرها وقال في موضع آخر وابعدوا إلى مواضع الصلاه والبروز إلى تحت السماء، والوقوف تحتها إلى وقت الفراغ من الصلاه والدعاء.

٥٠٣٩ - (٧) فقيه ١٠١ - روى علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: لا ينبغي ان يصلى صلاه العيدين في مسجد مسقف، ولا في بيت، انما يصلى في الصحراء، أو في مكان بارز.

٥٠٤٠ - (٨) كا ١٢٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر، أو يوم اضحى، لو صليت في مسجدك، فقال: إني لأحب ان أبرز إلى آفاق السماء.

٥٠٤١ - (٩) يب ٣٣٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله ابن المغيره، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء، وقال: لا يصلين يومئذ على بساط ولا باريه

الاقبال ۲۸۵ - باسنادنا إلى محمد بن الحسن بن الوليد، باسناده إلى أبى عبد الله

عليه السلام مثله وزاد فى آخره (يعنى فى صلاه العيدين).

۵۰۴۲ - (۱۰) كا ۱۲۸ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد

ابن عيسى، يب ٣٣٣ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى،

عن ربعى (بن عبد الله - كا) عن الفضيل (بن يسار - كا) عن أبى عبد الله عليه السلام،

قال: أتى أبى بالخمره (١) يوم الفطر، فامر بردها، ثم قال: هذا يوم كان رسول

الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر (فيه - يب) إلى آفاق السماء ويضع وجهه (٢) على الأرض.

٥٠٤٣ - (١١) فقيه ١٠١ - روى الحلبى عن أبى عبد الله، عن أبيه

عليهما السلام انه كان إذا خرج (صلى - خ ل) يوم الفطر والأضحى أبى ان يأتى (٣)

بطنفسه، يصلى عليها، يقول: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه، حتى يبرز

لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الأرض.

٥٠٤٤ - (١٢) يب ٢٩١ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن

محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام:

ألا تخلف رجلا يصلى فى العيدين؟ فقال: لا أخالف السنه. كـ ٤٣٠ - كتاب عاصم

ابن حميد، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، قال الناس

لعلى: وذكر مثله، الا ان فيه يصلى بضعفه الناس.

٥٠٤٥ - (١٣) الدعائم عن على صلوات الله عليه انه قيل له: يا أمير المؤمنين

لو أمرت من يصلى بضعفاء الناس يوم العيد فى المسجد، قال: انى اكره ان أسن سنه

لم يستنها رسول الله صلى الله عليه وآله.

٥٠٤٦ - (١٤) الجعفريات ٤٦ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جده على بن الحسين، عن أبيه، ان عليا عليه السلام: امر عبد الرحمن ابن أبى

ليلى يصلى بالناس العيدين فى المسجد الأعظم وكان على عليه السلام يخرج إلى المصلى،

فيصلى بالناس.

۱- (۱) بخمره - یب
۲- (۲) جبهته - یب
۳- (۳) یؤتی - خ

٥٠٤٧ - (١٥) ك ٤٣٠ - روى العلامه فى التذكره من طريق الجمهور، وقيل لعلى عليه السلام: قد اجتمع فى المسجد ضعفاء الناس، فلو صليت بهم فى المسجد، فقال: أخالف السنه إذا ولكن اخرج إلى المصلى، واستخلف من يصلى بهم فى المسجد أربعا.

٥٠٤٨ - (١٦) وعنه عليه السلام انه قيل له: لو أمرت من يصلى بضعفه الناس هونا فى المسجد الأكبر: قال انى أمرت رجلا يصلى، امرته ان يصلى بهم أربعا.

٥٠٤٩ - (١٧) الاقبال ٢٨٥ - روى محمد ابن أبى قره فى كتابه، باسناده إلى سليمان ابن حفص، عن الرجل عليه السلام قال: الصلاه يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلى سقف الا السماء.

٥٠٥٠ - (١٨) ك ٤٢٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن النبى صلى الله عليه وآله، قال: إذا كان يوم الفطر، وخرج الناس إلى الجبانه اطلع الله عليهم، ويقول: عبادى لى صمتم، ولى صليتم، عودوا مغفورا لكم.

وتقدم فى روايه ابن قيس (٨) من باب (٢) انه لا صلاه يوم الفطر والأضحى الا مع امام، قوله عليه السلام: انما الصلاه يوم العيد، على من خرج إلى الجبانه وفى روايه منصور (٤) من باب (٣) استحباب صلاه العيدين منفردا، قوله عليه السلام: مرض أبى عليه السلام يوم الأضحى، فصلى فى بيته ركعتين، ثم ضحى وفى روايه الغنوى (١٠) قوله عليه السلام: الخروج يوم الفطر والأضحى إلى الجبانه حسن لمن استطاع الخروج إليها.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى، وما يتلوه ما يدل على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاه العيد. وفى روايه معاويه (١) من باب (١٥) كيفيه صلاه العيدين

قوله عليه السلام: وينبغی للامام ان يلبس يوم العيدين بردا، ويعتم شاتيا كان أو قايظا

ويخرج إلى البر، حيث ينظر إلى آفاق السماء، ولا يصلی علی حصير، ولا يسجد

ص :۲۴۴

علیه، وقد کان رسول الله صلی الله علیه وآله یخرج بالبقیع فیصلی بالناس وفی روایه

أحمد بن إبراهیم (۲) من باب (۳۰) انه یجدد حزن آل محمد صلی الله علیه وآله

فی الفطر والأضحی، قوله: کان المعلی بن خنیس إذا کان یوم العید خرج إلی الصحراء

شعثا مغبرا فی ذل لهوف.

وفی روایه مره (۱) من باب (۱) استحباب صلاه الاستسقاء من أبوابها، قوله:

یخرج المنبر، ثم یخرج أیمشی کما یمشی یوم العیدین وفی روایه هشام (۲)

قوله: سألته علیه السلام عن صلاه الاستسقاء، فقال علیه السلام: مثل صلاه العیدین

یقرء فیها، ویکبر فیها، کما یقرء ویکبر فیها، یخرج الامام، ویبرز إلی مکان نظیف

فی سکینه ووقار وخشوع ومسکنه، ویبرز معه الناس.

(۱۰) باب انه یستحب الأکل قبل الخروج فی الفطر وبعد العود فی الأضحی مما یضحی به...

باب انه یستحب الأکل قبل الخروج فی الفطر وبعد العود فی الأضحی مما یضحی به واستحباب الافطار فی الفطر بطین قبر الحسین علیه السلام والتمر والزبیب والسکر

۵۰۵۱ - (۱) فقیه ۱۰۱ - روی حریز، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام،

قال: لا تخرج یوم الفطر حتی تطعم شیئا. ولا تأکل یوم الأضحی شیئا الا من هدیتک،

وأضحیتک، ان قویت علیه وإن لم تقو، فمعذور، قال: وقال أبو جعفر علیه السلام

۱- (۱) قره - خ

كان أمير المؤمنين عليه السلام، لا يأكل يوم الأضحى شيئا حتى يأكل من أضحيته، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويؤدى الفطره، ثم قال وكذلك نفعل نحن.

٥٠٥٢ - (٢) فقيه ١٠١ - كان على عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يذبح.

٥٠٥٣ - (٣) الجعفريات ٤٥ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، ان عليا عليه السلام كان يحب ان يفطر الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى، وكان يكره ان يفطر (يوم الأضحى - ك) حتى يرجع من المصلى.

٥٠٥٤ - (٤) دعائم الاسلام ٢٢٢ - عن على عليه السلام انه كان يكره ان يطعم شيئا يوم الأضحى حتى يرجع من المصلى.

٥٠٥٥ - (٥) كا ٤٢٩ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان، روينا باسنادنا إلى هارون بن موسى التلعكبرى باسناده إلى حرز بن عبد الله، عن زراره ابن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويؤدى الفطره، وكان لا يأكل يوم الأضحى شيئا حتى يأكل من أضحيته، قال أبو جعفر عليه السلام: وكذلك نحن.

٥٠٥٦ - (٦) يب ٢٩٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٠ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن فقيه ١٤٨ - جراح المدائنى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليطعم (١) يوم الفطر قبل أن يصلى (٢) ولا يطعم يوم الأضحى، حتى ينصرف الامام.

٥٠٥٧ - (٧) يب ٢٩٢ - عنه عن كا ٢١٠ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: أطعم

يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى.

ص: ۲۴۶

۱- (۱) أطعم - یب فقیه

۲- (۲) تصلی - یب فقیه

۵۰۵۸ - (۸) يب ۲۹۲ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الأكل قبل الخروج يوم العيد، وإن لم تأكل

فلا بأس.

۵۰۵۹ - (۹) كا ۲۱۰ - الحسين بن محمد عن الحرانى عن فقيه ۱۴۸ (على

ابن محمد النوفلى، قال: قلت (۱)) لأبى الحسن عليه السلام، انى أفطرت يوم الفطر

على طين (القبر - فقيه) وتمر فقال لى (۲) جمعت (بين - فقيه خ) بركه وسنه.

۵۰۶۰ - (۱۰) الدعائم ۲۲۲ - عن أبى جعفر عليه السلام، أنه قال: من

استطاع ان يأكل أو يشرب قبل أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر، فليفعل، ولا يطعم

يوم الأضحى حتى يضحى.

۵۰۶۱ - (۱۱) الجعفريات ۴۰ - بإسناده عن على عليه السلام، ان النبى

صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يخرج إلى المصلى (۳) يوم الفطر، كان يفطر على

تمرات أو زبيبات. الدعائم ۲۲۲ - عن على عليه السلام نحوه.

۵۰۶۲ - (۱۲) الاقبال ۲۸۱ - روى ابن أبى قره، بإسناده عن الرجل

عليه السلام، قال: كل تميرات يوم الفطر، فان حضرك قوم من المؤمنين، فأطعمهم

مثل ذلك.

۵۰۶۳ - (۱۳) ك ۴۲۹ - فقه الرضا عليه السلام، وأطعم شيئا قبل أن تخرج

إلى الجبانه.

۵۰۶۴ - (۱۴) فقه الرضا ۲۵ - والذى يستحب الافطار عليه (فى - ك) يوم الفطر:

البرّ و التمرّ (۴)

۱- (۱) قال على بن محمد النوفلى قلت - فقيه
۲- (۲) له - فقيه - ك
۳- (۳) الصلاه - خ
۴- (۴) الزبيب - ك

۵۰۶۵ - (۱۵) واروی عن العالم علیه السلام، والافطار علی السکر.

۵۰۶۶ (۱۶) وروی أفضل ما یفطر علیه طین قبر الحسین علیه السلام.

وتقدم فی روایه سماعه (۵) من باب (۲) انه لا صلاه یوم الفطر والأضحی الا مع

امام، قوله: وسئلته عن الأکل قبل الخروج یوم العید، فقال، نعم، وإن لم یأکل

فلا بأس.

(۱۱) باب وقت الخروج إلی صلاه العید وآدابه وما یستحب عنده من الثیاب وغیرها

۵۰۶۷ - (۱) یب ۳۳۴ - الحسین بن سعید، عن الحسن (۱) عن زرعه، عن سماعه

قال: سئلته عن الغدو إلی المصلی فی الفطر والأضحی فقال: بعد طلوع الشمس

۵۰۶۸ - (۲) - الاقبال ۲۸۱ - (بعد قوله - فصل فیما نذکره من وقت خروجه

إلی صلاه العید - قال:) روینا باسنادنا إلی یونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن

مسکان، عن أبی بصیر (المرادی - ئل) عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: کان رسول الله

صلی الله علیه وآله یخرج بعد طلوع الشمس.

۵۰۶۹ - (۳) الاقبال ۲۸۱ - باسناده إلی أبی محمد هارون بن موسی التلعکبری

(رض) بإسناده عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام، قال لا تخرج من بیتک الا بعد

طلوع الشمس:

۵۰۷۰ - (۴) کا - أصول ۴۸۸ - علی بن إبراهیم، عن یاسر الخادم، والریان بن

الصلت جمیعا، قال: لما انقضی امر المخلوع، واستوی الامر للمأمون، کتب إلی

الرضا علیه السلام، یستقدمه إلی خراسان، فاعتل علیه أبو الحسن علیه السلام بعلل،

فلم یزل المأمون یکاتبه فی ذلک، حتی علم أنه لا محیص له، وانه لا یکف عنه.

١- (١) الحسين - خ ل

فخرج عليه السلام ولأبى جعفر عليه السلام سبع سنين، فكتب اليه المأمون، لا تأخذ على طريق

الجبل وقم، وخذ على طريق البصره والأهواز وفارس، حتى وافى مرو، فعرض عليه

المأمون ان يتقلد الامر والخلافه، فأبى أبو الحسن عليه السلام، قال: فولايه العهد، فقال

على شروط أسألكها، قال المأمون (له - خ): سل ما شئت، فكتب الرضا عليه السلام

انى داخل فى ولايه العهد على أن لا آمر ولا أنهى، ولا افتى، ولا أقضى، ولا أولى،

ولا اعزل، ولا أغير شيئا مما هو قائم، وتعفينى من ذلك كله، فأجابه المأمون إلى

ذلك كله، قال: فحدثنى ياسر، قال: فلما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا

عليه السلام يسأله ان يركب ويحضر العيد، ويصلى ويخطب فبعث اليه الرضا عليه السلام

قد علمت ما كان بينى وبينك من الشروط فى دخول هذا الامر، فبعث اليه المأمون انما

أريد بذلك ان تطمئن قلوب الناس، ويعرفوا فضلك، فلم يزل عليه السلام يراده الكلام

فى ذلك، فألح عليه، فقال يا أمير المؤمنين ان أعفيتنى من ذلك فهو أحب إلى، و

إن لم تعفنى خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام.

فقال المأمون اخرج كيف شئت، وأمر المأمون القواد والناس ان يركبوا (١)

إلى باب أبى الحسن عليه السلام، قال: فحدثنى ياسر الخادم انه قعد الناس لأبى الحسن

عليه السلام فى الطرقات والسطوح، الرجال والنساء والصبيان واجتمع القواد والجند

إلى (٢) باب أبى الحسن عليه السلام، فلما طلعت الشمس، قام عليه السلام، فاغتسل

وتعمم بعمامه بيضاء من قطن، القى طرفا منها على صدره، وطرفا (منها - خ) بين

كتفيه، وتشمر.

ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت، ثم اخذ بيده عكازا، ثم خرج و

نحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله إلى نصف الساق، وعليه ثياب مشمره،

فلما مشى ومشينا بين يديه، رفع رأسه إلى السماء، وكبر أربع تكبيرات، فخيل

ص :۲۴۹

۱- ۱ - ان يكبروا خ ل - يكبروا - خ ل

۲- ۲ - على - خ

الينا ان السماء والحيطان تجاوبه، والقواد والناس على الباب (و - خ) قد تهيئوا
ولبسوا السلاح، وتزينوا بأحسن الزينه، فلما طلعنا عليهم بهذه الصوره، وطلع
الرضا عليه السلام، وقف على الباب وقفه ثم قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر (الله أكبر - خ)
على ما هدينا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام، والحمد لله على ما أبلانا، نرفع
بها أصواتنا، قال ياسر: فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج، والصياح، لما نظروا
إلى أبى الحسن عليه السلام، وسقط القواد عن دوابهم، ورموا بخفافهم، لما رأوا
ابا الحسن عليه السلام حافيا، وكان يمشى ويقف فى كل عشر خطوات، ويكبر ثلاث
مرات، قال ياسر: فتخيل الينا ان السماء والأرض والجبال تجاوبه وصارت مرو ضجه
واحده من البكاء (١) فبلغ المأمون ذلك، فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين: يا
أمير المؤمنين ان بلغ الرضا عليه السلام المصلى على هذا السبيل، افتتن به الناس و
الرأى ان تسأله ان يرجع (٢) فبعث اليه المأمون، فسأله الرجوع، فدعا أبو الحسن
عليه السلام بخفه فلبسه، وركب ورجع.

العيون ٢٨٥ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى، والحسين (٣) بن
إبراهيم بن أحمد بن هاشم (۴) المكتب، وعلى بن عبد الله الوراق (رض) قالوا: حدثنا
على بن إبراهيم بن هاشم، قال: حدثنى ياسر الخادم، لما رجع المأمون من
خراسان بعد وفاه أبى الحسن الرضا عليه السلام بطوس باخباره كلها، قال على بن
إبراهيم وحدثنى الريان بن الصلت وكان من رجال الحسن بن سهل، وحدثنى أبى
عن محمد بن عرفه، وصالح بن سعيد الكاتب الراشدى، كل هؤلاء حدثوا باخبار
أبى الحسن الرضا عليه السلام، وقالوا لما انقضى امر المخلوع وذكر نحوه.

إرشاد المفيد ٢٨٥ - روى على بن إبراهيم عن ياسر الخادم والريان بن

١- ١ - بالبكاء - خ ل
٢- ٢ - فيرجع - خ ل
٣- ٣ - الحسن - ئل
٤- ٤ - هشام - خ

الصلت جميعا، قالا لما حضر العيد وكان قد عقد للرضا عليه السلام الامر بولايه

العهد، بعث المأمون اليه فى الركوب إلى العيد، والصلاه بالناس، والخطبه لهم،

فبعث اليه الرضا عليه السلام، قد علمت ما كان بينى وبينك من الشروط وذكر نحوه.

ك ۴۳۰ – على بن الحسين المسعودى فى اثبات الوصيه، فى سياق قصه

الرضا عليه السلام، قال: فروى ان المأمون استقبله، وأكرمه، وعظمه، إلى أن

قال: ثم سأله المأمون ان يخرج ويصلى بالناس فى عيد الأضحى، فاستعفاه،

وامتنع عليه، فلم يعفه، فامر القواد والجيش بالركوب معه، فاجتمعوا وسائر الناس

على بابه، فخرج عليه السلام وعليه قميصان، وطيلسان وعمامه، قد أسدل لها

ذوابتين من قدامه وخلفه، وقد اكتحل وتطيب بيده عنزه، كما كان رسول الله (ص)

يفعل فى الأعياد، فلما خرج، وقف بباب داره، وكبر، وقدس، وهلل، وسبح،

فضج الناس بالبكاء وهو يمشى، فترجل القواد والجيش يمشون بين يديه، و

خلفه، وكلما خطا أربعين خطوه، وقف فكبر وهلل، والناس يكبرون معه، وكاد

البلدان يفتتن، واتصل الخبر بالمأمون، فبعث اليه يا سيدى كنت اعلم بشأنك منى،

فارجع فرجع، ولم يصل بالناس الخبر.

۵۰۷۱ – (۵) يب ۲۹۰ – الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم فى العيدين شاتيا كان

أو قايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغى للامام ويجهر بالقراءه كما يجهر فى الجمعه.

۵۰۷۲ – (۶) يب ۳۳۳ – محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف

عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بد من

العمامه والبرد يوم الأضحى والفطر، فاما الجمعه فإنها تجزى بغير عمامه وبرد.

٥٠٧٣ - (٧) الدعائم ٢٢٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ينبغى

للامام ان يلبس يوم العيد بردا وان يعتم شاتيا كان أو صايفا.

٥٠٧٤ - (٨) فقيه ١٠١ - روى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عليه السلام عن أبيه

ص :٢٥١

قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزه فى أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها فى العيدين يصلى إليها (۱).

۵۰۷۵ - (۹) فقيه ۴۰۲ - روى يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام قال إن اسم النبى صلى الله عليه وآله فى صحف إبراهيم الماحى (إلى أن قال) وكانت له عنزه يتكئ عليها ويخرجها فى العيدين فيخطب بها الحديث.

۵۰۷۶ - (۱۰) - الدعائم ۲۲۳ - عن على (ع)، انه كان يمشى فى خمسه مواطن حافيا، ويعلق نعليه بيده اليسرى، وكان يقول: انها مواطن لله، فأحب ان أكون فيها حافيا، يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم الجمعه، وإذا عاد مريضا، وإذا شهد جنازه.

۵۰۷۷ - (۱۱) - المقنعه ۳۳ - روى ان الامام يمشى يوم العيد، ولا يقصد المصلى راكبا، ولا يصلى على بساط، ويسجد على الأرض، وإذا مشى، رمى ببصره إلى السماء، ويكبر بين خطواته أربع تكبيرات، ثم يمشى.

۵۰۷۸ - (۱۲) وروى ان النبى صلى الله عليه وآله كان يلبس فى العيدين بردا، ويعتم شاتيا كان أو قائظا.

۵۰۷۹ - (۱۳) كا ۴۳۰ - عوالى اللئالى، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى صلى الله عليه وآله انه كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى ماشيا، وانه ما ركب فى عيد، ولا جنازه قط. وقال صلى الله عليه وآله من السنه ان يأتى إلى العيد ماشيا ثم يركب إذا رجع.

وتقدم فى روايه محمود بن محمد (۱۴) من باب (۴۱) انه لا يقطع الصلاه شئ

مما يمر بين يدى المصلى، من أبواب القواطع، قوله: واسم حربته عنزه يمشى بها

۱- ۱ - عليها - خ ل

ويدعم عليها، وكانت تحمل بين يديه فى الأعياد، فيركزها امامه، ويستتر بها، و

يصلى إليها. وفى روايه الجعفريات (١٥) قوله عليه السلام كانت له صلى الله عليه وآله عنزه

فى أسفلها عكاز يتوكأ عليها، ويخرجها فى العيدين يصلى إليها. وفى روايه ابن

سنان (۶) من باب (٢) انه يستحب للرجل يوم الجمعه والعيدان يغتسل، من

أبواب الجمعه. قوله عليه السلام " خذوا زينتكم عند كل مسجد " قال: فى العيدين و

الجمعه.

وفى روايه الراوندى (١٢)، قوله عليه السلام: يتزين كل منكم يوم العيد إلى

غسل، والى كحل، وليدع ما بلغ ما استطاع.

وفى روايه أبى حمزه (١) من باب (١۶) استحباب الدعاء بالمأثور يوم الجمعه

قوله عليه السلام ادع فى العيدين، ويوم الجمعه، إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء،

تقول: اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد الخ وفى روايه سماعه (۶) من باب انه

لا صلاه يوم الفطر والأضحى الا مع الامام من أبواب صلاه العيد، قوله: إذا كنت

فى ارض ليس فيها امام، فأصلى بهم جماعه، فقال: إذا استعلت الشمس.

وفى روايه ابن سنان (١) من باب (٣) استحباب صلاه العيدين منفردا.

قوله عليه السلام: فليغتسل، وليتطيب بما وجد، وليصل وحده كما يصلى

فى الجماعه، وقال: " خذوا زينتكم عند كل مسجد " قال العيدان والجمعه. وفى

روايه الحلبى (١) من باب (۵) انه يشترط فى وجوب العيدين حضور خمسه، قوله:

تجوز (صلاه العيد) بغير عمامه، قال: نعم، والعمامه أحب إلى.

ويأتى فى روايه زراره (۵) من باب (١۴) انه ليس فى العيدين أذان ولا إقامه،

قوله عليه السلام: أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا.

وفی روایه معاویه (۱) من باب (۱۵) کیفیه صلاه العیدین، قوله علیه السلام:

وینبغی للامام ان یلبس یوم العیدین بردا ویعتم شاتیا کان أو قائظا وفی روایه أبی

ص :۲۵۳

بصير (۶)، قوله عليه السلام: ينبغى للامام ان يلبس حله، ويعتم شاتيا كان أو صائفا

وفى روايه عبد الله بن فضل (٧) من باب (٢٨) فضل ليله العيد ويومه، قوله عليه السلام

فاذكروا بخروجكم من منازلكم إلى مصلاكم خروجكم من الأجداث إلى ربكم،

واذكروا بوقوفكم فى مصلاكم وقوفكم بين يدى ربكم.

(١٢) باب كراهه اخراج السلاح فى العيدين الا ان يكون عدو حاضر ووجوب اخراج المحبسين فى الدين إلى صلاه العيدين

۵٠٨٠ - (١) كا ١٢٨ - على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفلى.

يب ٢٩٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن

السكونى عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج

السلاح فى العيدين الا ان يكون عدو حاضر، (ظاهر - يب).

ك ۴٣٠ - نوادر الراوندى باسناده إلى موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

الجعفريات ٣٨ - بإسناده عن على (ع) نحوه.

۵٠٨١ - (٢) الدعائم ٢٢٣ - عن رسول الله (ص)، انه رخص فى اخراج

السلاح للعيدين إذا حضر العدو.

وتقدم ما يدل على الحكم الأخير فى باب (٧) انه على الامام ان يخرج المحبسين

فى الدين إلى الجمعه من أبوابها.

(۱۳) باب استحباب العود من صلاه العيد فی غیر طریق الذهاب وتذکر الجنه والنار عند الرجوع

۵۰۸۲ - (۱) فقیه ۱۰۱ - فی روایه السکونی ان النبی صلی الله علیه وآله،

کان إذا خرج إلی العید لم یرجع فی الطریق الذی بدء فیه، یأخذ فی طریق غیره.

الجعفریات ۴۷ - بإسناده عن علی (ع) نحوه.

۵۰۸۳ - (۲) الدعائم ۲۲۴ - عن رسول الله (ص) انه کان إذا انصرف

عن المصلی یوم العید، لم ینصرف علی الطریق الذی خرج علیه.

۵۰۸۴ - (۳) - ک ۴۳۳ - عوالی اللئالی لابن أبی جمهور عن النبی صلی الله

علیه وآله انه کان یخرج إلی العید من طریق الشجره، ویدخل من طریق المعرس،

وکان صلی الله علیه وآله یقصد فی الخروج أبعد الطریقین، ویقصد فی الرجوع أقربهما.

ویأتی فی روایه عبد الله بن فضل (۷) من باب (۲۸) فضل لیله العید ویومه، قوله

علیه السلام: واذکروا برجوعکم إلی منازلکم رجوعکم إلی منازلکم فی الجنه والنار

وفی أحادیث باب انه یستحب للحاج ان یغدو من منی فی طریق ضب، من أبواب

الاحرام بالحج وفی أحادیث باب استحباب العود فی غیر طریق الذهاب من أبواب

آداب السفر ما یناسب ذلک.

(۱۴) باب عدم استحباب الأذان والإقامه فی صلاه العیدین وحکم الصلاه قبلها أو بعدها

۵۰۸۵ - (۱) - یب ۳۳۵ - فقیه ۱۰۱ - إسماعیل بن جابر عن أبی عبد الله

عليه السلام (قال - فقيه) قلت له: أرأيت صلاه العيدين هل فيهما أذان وإقامه؟ قال: ليس فيهما أذان ولا إقامه، ولكن ينادى الصلاه (الصلاه - فقيه) (الصلاه - فقيه خ) ثلث مرات وليس فيهما منبر، المنبر لا يحول (لا يحرك (فقيه) من موضعه، ولكن يصنع للامام (شئ - يب) (من - فقيه خ) شبه المنبر من طين فيقوم عليه، فيخطب الناس، ثم ينزل.

٥٠٨٦ - (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٢ - صلاه العيدين ركعتان، وليس فيهما أذان ولا إقامه.

٥٠٨٧ (٣) يب ٢٨٩ - صا ٤٤٦ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: صلاه العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامه ليس قبلهما ولا بعد هما شئ.

٥٠٨٨ - (٤) ثواب الاعمال ٤٥ - حدثنا محمد بن الحسن، قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: صلاه العيدين ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ.

٥٠٨٩ - (٥) الدعائم ٤٢٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: ليس فى العيدين أذان ولا إقامه ولا نافله.

٥٠٩٠ - (٦) يب ٢٨٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٨ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، (عن عمر بن أذينه - كا) عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ليس فى يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامه، أذانهما طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاه، ومن لم يصل مع امام فى جماعه فلا صلاه له، ولا قضاء عليه.

ثواب الاعمال ٤٥ - حدثنى محمد بن الحسن، حدثنا الحسين بن الحسن بن

ابان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبی عمیر، عن ابن أذینه، عن زراره مثله، إلی

قوله: ولا بعدهما صلاه.

۵۰۹۱ - (۷) ثواب الاعمال ۴۵ - حدثنی محمد بن الحسن، قال حدثنا

الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز،

عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الصلاه فى الفطر

والأضحى، قال: ليس فيهما أذان ولا إقامه، وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلاه.

٥٠٩٢ - (٨) يب ٢٩١ - صا ٤٤٣ - سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن على

بن حديد وعبد الرحمن ابن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن فقيه ١٠٠ - حريز

عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام (١) صلاه العيدين مع الامام سنه، وليس

قبلها ولا بعدها (٢) صلاه ذلك اليوم إلى الزوال.

يب ٢٨٩ - إبراهيم بن إسحاق الأحمرى، عن البرقى، عن محمد بن الحسن ابن أبى

خلف (٣) عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام،

قال: صلاه العيدين وذكر مثله (وزاد) فان فاتك الوتر فى ليلتك قضيته بعد الزوال.

٥٠٩٣ - (٩) ثل ٤٦٨ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن محمد

ابن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان،

عن عبد الله بن سنان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن صلاه

العيدين هل قبلهما صلاه أو بعدهما؟ قال: ليس قبلهما ولا بعدهما شئ.

٥٠٩٤ - (١٠) قرب الإسناد ٩٨ - باسناده، عن على بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الصلاه فى العيدين، هل من صلاه

قبل الامام أو بعده قال: لا صلاه الا ركعتين مع الامام.

٥٠٩٥ - (١١) يب ٢١٤ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن

عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تقضى وتر ليلتك

ان كان فاتك حتى تصلى الزوال فى يوم العيدين.

۵۰۹۶ - (۱۲) فقیه ۱۰۱ - روی حریز، عن زراره، عن أبی عبد الله

ص: ۲۵۷

۱- ۱ - عن أبی جعفر علیه السلام قال - فقیه

۲- ۲ - قبلهما ولا بعدهما - فقیه

۳- ۳ - خالد خ ل

عليه السلام، قال: لا تقض وتر ليلتك، يعنى: فى العيدين ان كان فاتك، حتى تصلى الزوال فى ذلك اليوم.

٥٠٩٧ - (١٣) يب ٢٩٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٨ محمد (بن يحيى يب) عن الحسن بن على بن (١) عبد الله، عن العباس بن عامر، عن ابان عن فقيه ١٠١ - محمد بن الفضل الهاشمى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ركعتان من السنه ليس تصليان فى موضع الا بالمدينه (قال - يب كا) (و - فقيه) تصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فى العيد (٢) قبل أن يخرج إلى المصلى، ليس ذلك الا بالمدينه، لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله.

٥٠٩٨ - (١٤) ثواب الاعمال ٤٤ - حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا عثمان بن محمد، وأبو يعقوب القزاز، قال حدثنا محمد بن يوسف إملاء، قال: حدثنا محمد بن شبيب، قال: حدثنا عاصم بن عبد الله النخعى، عن إسماعيل ابن أبى زياد، عن سليمان التميمى، عن أبى عثمان النهدى، عن سلمان ره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاه الامام، يقرء فى أوليهن سبح اسم ربك الأعلى، فكأنما قرء جميع الكتب، كل كتاب أنزله الله عز وجل، وفى الركعه الثانيه والشمس وضحيها، فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس. وفى الثالثه والضحى فله من الثواب كمن اشبع جميع المساكين، ودهنهم، ونظفهم. وفى الرابعه قل هو الله أحد ثلثين مره، غفر الله له ذنوب خمسين سنه مستقبله، وخمسين سنه مستدبره.

(قال الصدوق ره: هذا الثواب لمن كان امامه مخالفا لمذهبه، فيصلى معه تقيه، ثم يصلى هذه الأربع ركعات للعيد. فاما إذا كان الامام اماما من الله عز وجل واجب الطاعه على العباد، فصلى خلفه صلاه العيد، لم يكن له ان يصلى بعد ذلك صلاه

حتى تزول الشمس).

وتقدم فى روايه زريق (٢٠) من باب (١٥) ان أول وقت الجمعه زوال الشمس

ص :٢٥٨

١- ١ - عن عبد الله - خ كا

٢- ٢ - فى العيدين - فقيه

من أبواب الجمعه، قوله عليه السلام: وقال صلى الله عليه وآله لكل صلاه أول وآخر لعله يشغل

سوى صلاه الجمعه، وصلاه المغرب، وصلاه الفجر، وصلاه العيدين فإنه لا يقدم

بين يدى ذلك نافله.

ويأتى فى روايه معاويه (١) من الباب التالى، قوله عليه السلام: ليس قبلهما

(اى ركعتى العيد) ولا بعدهما شئ، وليس فيهما أذان ولا إقامه وفى روايه سماعه (١٠)

قوله: سألته عن الصلاه يوم الفطر؟ فقال عليه السلام ركعتين بغير أذان ولا إقامه

وفى مرسله فقيه (۴) من باب (١٩) ما ورد من الخطبه فى العيدين، قوله: فصلى عليه

السلام بالناس بغير أذان ولا إقامه وفى روايه مره (١) وهشام (٣) من باب (١) استحباب

صلاه الاستسقاء من أبوابها ما يمكن ان يستفاد منه، عدم كون الأذان والإقامه فى العيدين

(١۵) باب كيفيه صلاه العيدين وانها ركعتان

۵٠٩٩ - (١) يب ٢٨٩ - صا ۴۴٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٨ - على (بن

محمد - كا خ يب) عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاويه، قال: سألته عن

صلاه العيدين، فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ، وليس فيهما أذان،

ولا إقامه يكبر فيهما اثنتى عشره تكبيره، يبدء فيكبر، ويفتتح الصلاه، ثم يقرء فاتحه

الكتاب، ثم يقرء والشمس وضحيها، ثم يكبر خمس تكبيرات، ثم يكبر ويركع

فيكون يركع (١) بالسابعه، ثم (٢) يسجد سجدتين، ثم يقوم، فيقرء فاتحه الكتاب

وهل أتاك حديث الغاشيه ثم يكبر أربع تكبيرات، ويسجد سجدتين، ويتشهد

(ويسلم - كا) قال: وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله يب كا - والخطبه بعد الصلاه، و

انما أحدث الخطبه قبل الصلاه عثمان، وإذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا،

١- ١ - قد ركع - صا
٢- ٢ - ويسحد يب صا

وينبغى للامام ان يلبس يوم العيدين بردا، ويعتم شاتيا كان أو قايظا، ويخرج إلى

البر، حيث ينظر إلى آفاق السماء، ولا يصلى على حصير، ولا يسجد عليه، وقد كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج إلى البقيع فيصلى بالناس.

صا ۴۴۶ - بهذا الاسناد عن معاويه بن عمار مثله إلى قوله ولا بعدهما شئ.

۵۱۰۰ - (۲) يب ۲۹۰ - صا ۴۴۹ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله

القروى، عن ابان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفى (۱) عن أبى جعفر عليه السلام فى

صلاه العيدين، قال: تكبر واحده، يفتتح بها الصلاه، ثم يقرء أم الكتاب وسوره،

ثم يكبر خمسا يقنت بينهن، ثم يكبر واحده ويركع بها، ثم يقوم فيقرأ أم القرآن (۲)

وسوره يقرء فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفى الثانيه والشمس وضحيها، ثم

يكبر أربعا، ويقنت بينهن، ثم يركع بالخامسه.

۵۱۰۱ - (۳) - فقه الرضا عليه السلام ۱۲ - صلاه العيدين ركعتان (إلى أن قال)

واقرء فى الركعه الأولى هل أتاك حديث الغاشيه، وفى الثانيه والشمس، أو سبح اسم

ربك وتكبر فى الركعه الأولى بسبع تكبيرات، وفى الثانيه خمس تكبيرات، تقنت

بين كل تكبيرتين.

۵۱۰۲ - (۴) وفيه روى ان أمير المؤمنين عليه السلام، صلى بالناس صلاه العيد،

فكبر فى الركعه الأولى بثلث تكبيرات، وفى الثانيه بخمس تكبيرات، وقرء فيهما

بسبح اسم ربك، وهل أتاك حديث الغاشيه.

۵۱۰۳ - (۵) وروى انه كبر فى الأولى بسبع، وكبر فى الثانيه بخمس، و

ركع بالخامسه، وقنت بين كل تكبيرتين حتى إذا فرغ، دعا وهو مستقبل القبله

ثم خطب.

١- ١ - الجبلی صا
٢- ٢ - أم الکتاب - خ - ل یب

۵۱۰۴ - (۶) یب ۲۹۱ - صا ۴۴۶ - سعد، عن موسی بن الحسن (۱) عن معاویه

ابن حکیم، عن عبد الله بن المغیره، قال: حدثنی بعض أصحابنا، قال: فقیه (۲)

سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن صلاه الفطر، والأضحی، فقال: صلهما رکعتین فی

جماعه و (۳) غیر جماعه وکبر سبعا وخمسا.

۵۱۰۵ - (۷) الاقبال - ۲۸۵ - روی محمد ابن أبی قره، باسناده إلی مولانا

جعفر بن محمد الصادق علیه السلام، انه سئل عن صلاه الأضحی والفطر، فقال: صلهما

رکعتین فی جماعه وغیر جماعه.

۵۱۰۶ - (۸) ۲۹۰ - صا ۴۴۹ - الحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی،

عن شعیب، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: التکبیر فی الفطر و

الأضحی اثنتا عشره تکبیره، یکبر فی الأولی واحده، ثم یقرء، ثم یکبر بعد القراءه

خمس تکبیرات، والسابعه یرکع بها، ثم یقوم فی الثانیه، فیقرء، ثم یکبر أربعا و

الخامسه یرکع بها یب وقال: ینبغی للامام ان یلبس حله، ویعتم شاتیا کان

أو صائفا (۴).

۵۱۰۷ - (۹) یب ۲۸۹ - صا ۴۴۸ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۲۸ - علی

(بن إبراهیم - یب کا) عن محمد بن عیسی، عن یونس، عن علی ابن أبی حمزه: عن أبی

عبد الله علیه السلام فی صلاه العیدین؟ قال: یکبر، ثم یقرأ، ثم یکبر خمسا، و

یقنت بین کل تکبیرتین، ثم یکبر السابعه، و (ثم - یب) یرکع بها، ثم یسجد، ثم

یقوم فی الثانیه، فیقرء، ثم یکبر أربعا، (فیقنت بین کل تکبیرتین، ثم یکبر - کا -

صا) ویرکع بها.

۵۱۰۸ - (۱۰) یب ۲۹۰ صا ۴۴۹ - الحسین بن سعید، عن یعقوب یقطین،

۱- ۱ - الحسين خ صا

۲- ۲ - سئل الصادق - فقيه

۳- ۳ - أو فقيه

۴- ۴ - قايظا - خ

قال: سئلت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير فى العيدين، أقبل القراءه: أو بعدها

وكم عدد التكبير فى الأولى، وفى الثانيه والدعاء بينهما، وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال:

تكبير العيدين للصلاه قبل الخطبه، يكبر تكبيره، يفتتح بها الصلاه، ثم يقرء ويكبر

خمسا، ويدعو بينهما، ثم يكبر أخرى، ويركع بها، فذلك سبع تكبيرات، بالتى

افتتح بها، ثم يكبر فى الثانيه خمسا. يقوم فيقرء، ثم يكبر أربعا، ويدعو بينهن ثم

يكبر (١) التكبيره الخامسه.

٥١٠٩ - (١١) - الدعائم ٢٢٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال:

التكبير فى صلاه العيدين يبدء بتكبيره، يفتتح بها القراءه، وهى تكبيره الاحرام، ثم

يقرء بفاتحه الكتاب، وسوره والشمس وضحيها، ثم يكبر خمس تكبيرات، ويكبر

للركوع، فيركع ويسجد، ثم يقوم فيقرء بفاتحه الكتاب، وهل أتاك حديث الغاشيه

ثم يكبر أربع تكبيرات، ويكبر للركوع، ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم ويقنت

بين كل تكبيرتين قنوتا خفيفا.

٥١١٠ - (١٢) يب ٢٩٠ - صا ٤٥٠ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن

زرعه (بن محمد - يب) عن سماعه، قال: سألته عن الصلاه يوم الفطر، فقال:

ركعتين بغير أذان ولا إقامه، وينبغى للامام ان يصلى قبل الخطبه والتكبير فى الركعه

الأولى، يكبر ستا، ثم يقرء، ثم يكبر السابعه، ثم يركع بها، فتلك سبع تكبيرات، ثم يقوم

إلى (٢) الثانيه فيقرء، فإذا فرغ من القراءه كبر (٣) أربعا، (ثم يكبر الخامسه - صا)

ويركع بها يب وينبغى له ان يتضرع بين كل تكبيرتين، ويدعو الله، هذا فى صلاه

الفطر والأضحى مثل ذلك سواء، وهو فى الأمصار كلها الا يوم الأضحى بمنى، فإنه

ليس يومئذ صلاه ولا تكبير.

۱- ۱ - ثم یرکع بالتکبیره الخامسه - صا

۲- ۲ - فی - یب

۳- ۳ - فکبر - صا

٥١١١ - (١٣) الدعائم ٢٢٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

ليس فى العيدين أذان ولا إقامه ولا نافله، ويبدء الامام فيهما بالصلاه قبل الخطبه،

خلاف الجمعه.

٥١١٢ - (١٤) المقنعه ٣٣ - روى ان أول من غير الخطبه فى العيدين، فجعلها

قبل الصلاه، عثمان بن عفان الخبر.

٥١١٣ - (١٥) الجعفريات ۴۵ - بإسناده عن على عليه السلام قال: كان رسول -

الله صلى الله عليه وآله يكبر فى العيدين والاستسقاء فى الأولى سبعا وفى الثانيه خمسا، ويصلى قبل

الخطبه، ويجهر بالقراءه، قال جعفر بن محمد عليهما السلام: قال أبى فعل ذلك أبو بكر

الصديق بعده.

قرب الإسناد ۵۴ - الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر

ابن محمد مثله (إلى قوله) ويجهر بالقراءه.

٥١١۴ - (١٦) يب ٣٣۴ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن عبد الله عن (١) زراره عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه عن جده، عن على

عليه السلام قال: ما كان يكبر النبى صلى الله عليه وآله فى العيدين الا تكبيره واحده حتى أبطأ عليه

لسان (٢) الحسين عليه السلام، فلما كان ذات يوم عيد ألبسته أمه، وأرسلته مع جده،

فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام حين كبر النبى صلى الله عليه وآله سبعا، ثم قام فى الثانيه،

فكبر النبى صلى الله عليه وآله وكبر الحسين عليه السلام حين كبر خمسا، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنه،

وثبتت السنه إلى اليوم.

٥١١۵ - (١٧) ك ۴٢٩ - ابن شهرآشوب فى المناقب، عن أبى المفضل الشيبانى

فى أماليه وابن الوليد فى كتابه بالاسناد، عن جابر بن عبد الله قال: كان الحسن بن على

عليهما السلام قد ثقل لسانه، وأبطأ كلامه، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فى عيد من

الأعياد، وخرج معه الحسن بن على عليهما السلام. وقال النبى صلى الله عليه وآله: الله أكبر يفتتح

۱- ۱ - بن زراره خ

۲- ۲ - اتيان خ ل

الصلاه، فقال الحسن عليه السلام الله أكبر، فسر بذلک رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يزال رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر، والحسن عليه السلام معه يكبر، حتى كبر سبعا، فوقف الحسن عليه السلام عند السابعه، فوقف رسول الله صلى الله عليه وآله عندها، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركعه الثانيه، فكبر الحسن عليه السلام، حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تكبيرات، فوقف الحسن عليه السلام عند الخامسه، ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله عند خامسه، فصار ذلک سنه فى تكبير العيدين، وفى روايه انه كان الحسين عليه السلام.

۵۱۱۶ - (۱۸) يب ۲۸۹ - صا ۴۴۸ - الحسين بن سعيد، (عن محمد بن سنان يب) عن (محمد - صا) ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام فى صلاه العيدين، قال كبر ست تكبيرات، واركع بالسابعه، ثم قم فى الثانيه، فاقرء، ثم كبر أربعا، واركع بالخامسه. يب - والخطبه بعد الصلاه.

۵۱۱۷ - (۱۹) يب ۲۹۰ - صا ۴۴۹ - عنه، عن عبد الله بن بحر، عن حريز ابن عبد الله، عن محمد بن مسلم، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام: عن التكبير فى الفطر والأضحى، فقال ابدأ فكبر تكبيره، ثم تقرأ، ثم تكبر بعد القراءه خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعه، ثم تقوم فتقرأ، ثم تكبر أربع تكبيرات، ثم تركع بالخامسه.

۵۱۱۸ - (۲۰) يب ۳۳۴ - عنه، عن صفوان عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام فى صلاه العيدين؟ قال: الصلاه قبل الخطبتين، والتكبير بعد القراءه سبع فى الأولى، وخمس فى الأخيره، وكان أول من أحدثها بعد الخطبه عثمان، لما أحدث احداثه، كان إذا فرغ من الصلاه، قام الناس ليرجعوا، فلما رأى ذلک، قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاه.

۵۱۱۹ - (۲۱) یب ۲۸۹ - صا ۴۴۷ - عنه، عن محمد بن الفضیل (۱)،

۱- ۱ - الفضل خ ل صا

عن أبی الصباح، قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن التکبیر فی العیدین، قال: اثنتا عشره

تکبیره، سبع فی الأولی وخمس فی الأخیره.

۵۱۲۰ - (۲۲) یب ۲۹۰ - صا ۴۵۰ - عنه، عن النضر بن سوید، عن عبد الله

ابن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: التکبیر فی العیدین فی الأولی سبع قبل القراءه،

وفی الأخیره خمس بعد القراءه.

۵۱۲۱ - (۲۳) یب ۲۹۰ - صا ۴۵۰ - أحمد بن محمد، عن إسماعیل بن

سعد (۱) الأشعری، عن الرضا علیه السلام قال: سألته عن التکبیر فی العیدین. قال:

التکبیر فی الأولی سبع تکبیرات قبل القراءه، وفی الأخری خمس تکبیرات

بعد القراءه.

۵۱۲۲ - (۲۴) صا ۴۴۷ - الحسین (۲) بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن جمیل

قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن التکبیر فی العیدین، قال سبع وخمس.

۵۱۲۳ - (۲۵) صا ۴۴۷ (۳) محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن

الحسن (۴)، عن یزید بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزه الغنوی، عن أبی

عبد الله علیه السلام قال: سألته عن التکبیر فی العیدین، قال سبع وخمس.

۵۱۲۴ - (۲۶) یب ۳۳۴ - صا ۴۴۷ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن

الحسین (۵) عن یزید بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزه الغنوی، عن أبی عبد الله

علیه السلام، قال: سألته عن التکبیر فی الفطر والأضحی، فقال: خمس وأربع، فلا

۱- ۱ - سعد ان خ ل صا

۲- ۲ - هذه قطعه مما ذکرناه، عن یب فی باب فرض صلاه العیدین.

۳- ۳ - لم نجد هذا الخبر فى يب وبعض نسخ صا ولكن وجدناه من نسخه مصححه من صا وقد ضبطه فى الوسائل أيضا.

۴- ۴ - وفى الوسائل - محمد بن الحسين ئل.

۵- ۵ - محمد بن الحسن - صا

يضرك إذا انصرفت على وتر.

۵۱۲۵ - (۲۷) يب ۲۹۱ - صا ۴۴۷ - الحسين بن سعيد: عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينه، عن زراره، ان عبد الملك بن أعين سئل ابا جعفر عليه السلام عن الصلاه فى العيدين، فقال الصلاه فيهما سواء يكبر الامام تكبيره الصلاه قائما كما يصنع فى الفريضه ثم يزيد فى الركعه الأولى ثلاث تكبيرات وفى الأخيره ثلثا سوى تكبيره الصلاه والركوع والسجود (و - صا) ان شاء ثلثا وخمسا، وان شاء خمسا وسبعا بعد أن يلحق ذلك إلى وتر.

۵۱۲۶ - (۲۸) الجعفريات ۴۰ - باسناده، عن على عليه السلام، ان رسول - الله صلى الله عليه وآله كان يقرء فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشيه.

۵۱۲۷ - (۲۹) يب ۳۳۳ صا ۴۵ - محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام فى صلاه العيدين، قال: يصل القراءه بالقراءه، وقال يبدء بالتكبير فى الأولى، ثم يقرء، ثم (و - صا) تركع بالسابعه.

يب ۳۳۳ - صا ۴۵۱ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

۵۱۲۸ - (۳۰) فقه الرضا عليه السلام ۱۲ - فإذا فرغت من الصلاه، فاجتهد فى الدعاء ثم ارق المنبر، فاخطب بالناس ان كنت تؤم بالناس.

وتقدم فى روايه ابن شاذان (۴) من باب (۱۱) ان الجمعه مع الامام ركعتان

من أبواب الجمعه قوله عليه السلام ان الجمعه عيد، وصلاه العيد ركعتان ولم تقصر لمكان

الخطبتين وفى روايه جميل (٢) من باب (١) فضل صلاه العيدين وفرضها من أبوابها،

ص :٢٦٦

قوله: وسئلته ما يقرء فيهما قال والشمس وضحيها وهل أتاك حديث الغاشيه وأشباههما

وفى هذه الروايه أيضا وروايه أبى أسامه (٣) قوله سئلته عن التكبير فى العيدين،

قال: سبع وخمس.

وفى روايه ابن حازم من باب (٣) استحباب صلاه العيدين منفردا، قوله

عليه السلام: مرض أبى عليه السلام يوم الأضحى، فصلى فى بيته ركعتين وفى روايه

الدعائم (٩) قوله عليه السلام من لم يشهد العيد من رجل أو امرأه، صلى أربع ركعات فى

بيته ركعتين للعيد وركعتين للخطبه وفى روايه الحلبى (١) من باب (٥) اشتراط

وجوب العيدين بحضور الخمسه، قوله عليه السلام: يقنت فى الركعه الثانيه.

وفى أحاديث باب المتقدم ما يدل على أن صلاه العيد ركعتان، وليس فيها

أذان ولا إقامه. ويأتى فى أحاديث باب (١٨) ما ورد من الدعاء بين كل تكبيرتين فى العيدين

ما يناسب ذلك وفى روايه أبى الصباح (٣) من هذا الباب قوله سئلت ابا عبد الله

عليه السلام. عن التكبير فى العيدين، فقال اثنتى عشره، سبع فى الأولى وخمس فى

الأخيره فإذا قمت فى الصلاه فكبر واحده الخ فلاحظ.

وفى روايه ابن شاذان (١) من باب (٢٦) عله جعل الفطر عيدا، قوله: وانما

جعل فيها اثنتى عشره تكبيره، لأنه يكون فى كل ركعتين اثنتى عشره تكبيره، وجعل

سبع فى الأولى، وخمس فى الثانيه ولم يسو بينهما الخ.

سئلته عن صلاه الاستسقاء. فقال عليه السلام: مثل صلاه العيدين، يقرء فيها، ويكبر

فيها، (إلى أن قال) ويصلى مثل صلاه العيدين ركعتين فى دعاء ومسأله واجتهاد وفى

روايه الدعائم (٤) ما يقرب ذلك وفى روايه ابن المغيره (٨) قوله يكبر فى صلاه

الاستسقاء كما يكبر فى العيدين فى الأولى سبعا، وفى الثانيه خمسا، ويصلى قبل الخطبه

ویجهر بالقراءه وفی روایه ابن عباس (۱۲) قوله: انه صلی الله علیه وآله صلی رکعتین

ص :۲۶۷

للاستسقاء كصلاه العيد.

(۱۶) باب انه يستحب فى العيدين رفع اليدين مع كل تكبيره

۵۱۲۹ - (۱) يب ۳۳۴ - أحمد بن محمد، عن على بن أحمد بن أشيم، عن

يونس قال: سئلته عن تكبير العيدين، أيرفع يده مع كل تكبيره أم يجزيه ان يرفع

فى أول التكبيره؟ فقال: يرفع مع كل تكبيره.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب استحباب رفع اليدين عند كل تكبيره

من أبواب التكبير ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق.

(۱۷) باب انه يستحب فى العيدين الجهر بالقراءه

۵۱۳۰ - (۱) يب ۳۳۵ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى، عن

يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام، انه كان: إذا

صلى بالناس صلاه فطر أو اضحى خفض من صوته، يسمع من يليه، لا يجهر بالقرآن

والمواعظ، والتذكره يوم الأضحى والفطر بعد الصلاه.

۵۱۳۱ - (۲) الجعفريات ۴۵ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقراءه فى العيدين وفى

الاستسقاء ويصلون قبل الخطبه.

وتقدم فى روايه على بن جعفر (۱۰) من باب (۲۴) حكم الجهر بالقراءه يوم

الجمعه من أبوابها، قوله: رجل صلى العيدين وحده أو صلى الجمعه، هل يجهر فيهما

بالقراءه، قال علیه السلام: لا یجهر الا الامام وفی روایه ابن سنان (۶) من باب (۱۱)

وقت الخروج إلی صلاه العید من أبوابها، قوله علیه السلام، ویجهر (الامام) بالقراءه

کما یجهر فی الجمعه.

وفی روایه الجعفریات (۱۳) من باب (۱۵) کیفیه صلاه العید، قوله علیه السلام:

یکبر صلی الله علیه وآله فی العیدین (إلی أن قال) ویجهر بالقراءه.

(۱۸) باب ما ورد من الدعاء بین کل تکبیرتین فی العیدین

۵۱۳۲ - (۱) یب ۲۹۲ - علی بن حاتم عن سلیمان الرازی، عن أحمد بن إسحاق

عن سعدان بن مسلم، عن ابن أبی منصور عن أبی عبد الله علیه السلام

قال: تقول بین کل تکبیرتین فی صلاه العیدین، اللهم اهل الکبریاء والعظمه،

وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو (المغفره - خ ل) والرحمه، وأهل

التقوی والمغفره، أسألک فی هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا، ولمحمد

صلی الله علیه وآله ذخرا ومزیدا، ان تصلی علی محمد وآل محمد، کأفضل ما صلیت

علی عبد من عبادک، وصل علی ملائکتک (المقربین یب - ط) ورسلک واغفر

للمؤمنین والمؤمنات، والمسلمین والمسلمات، الاحیاء منهم والأموات، اللهم

انی أسئلک من خیر ما سألک عبادک المرسلون، وأعوذ بک من شر ما عاذ بک منه

عبادک المرسلون.

یب ۲۹۲ - وروی محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین

عن الحسن بن محبوب، عن أبی جمیله، عن جابر عن أبی جعفر علیه السلام قال:

كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر فی العيدين، قال بين كل تكبيرتين اشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريک له، واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلی الله عليه وآله،

اللهم اهل الكبرياء، وذكر الدعاء (۱) إلی آخره مثله.

۵۱۳۳ - (۲) يب ۲۹۰ - صا ۴۵۰ - محمد بن أحمد بن يحيی عن فقيه ۱۰۱ -

محمد بن الفضيل (الفضل - خ ل صا) عن فقيه ۱۰۴ - أبی الصباح (۲) قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن التكبير فی العيدين، فقال اثنتا عشره، سبع فی الأولی،

وخمس فی الأخيره، فإذا قمت فی (إلی - فقيه) الصلاه، فكبر واحده (ثم - خ - فقيه)

تقول: اشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريک له، واشهد ان محمدا عبده ورسوله،

(إلی آخر الخبر - صا) يب - فقيه - اللهم أنت اهل الكبرياء والعظمه، وأهل الجود

والجبروت، والقدره والسلطان والعزه، أسئلک فی هذا اليوم الذی جعلته للمسلمين

عيدا، ولمحمد صلی الله عليه وآله ذخرا ومزيدا، (أسئلک - يب) ان تصلی علی محمد وآل محمد

وان تصلی علی ملائكتک المقربين، وأنبيائک المرسلين، وان تغفر لنا ولجميع

المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الاحياء منهم والأموات، اللهم انی

أسئلک خير ما سألک (به - فقيه) عبادک المرسلون، وأعوذ بک من شر ما عاذ (۳) به (۴)عبادک

المخلصون الله أكبر أول كل شئ وآخره، وبديع كل شئ ومنتهاه، وعالم كل (۵)

شئ ومعاده، ومصير كل شئ اليه ومرده، ومدبر الأمور، وباعث من فی القبور،

قابل الاعمال (و - فقيه ۱۰۱) مبدئ الخفيات، معلن السرائر، الله أكبر عظيم الملكوت،

شديد الجبروت، حی لا يموت، دائم لا يزول إذا قضی امرا فإنما يقول له كن

ص: ۲۷۰

۱- ۱ - هكذا فی يب

۲- ۲ - روی أبو الصباح الکنانی عن أبی عبد الله (ع) قال سئلته - فقیه
۳- ۳ - ما استعاذ یب خ
۴- ۴ - منه فقیه ۱۰۱
۵- ۵ - بکل فقیه ۱۰۴

فیکون، الله أکبر خشعت لک الأصوات، وعنت لک الوجوه، وحارت دونک الابصار

وکلت الألسن عن عظمتک، والنواصی کلها بیدک، ومقادیر الأمور کلها إلیک،

لا یقضی فیها غیرک، ولا یتم منها شئ دونک، الله أکبر أحاط بکل شئ حفظک وقهر

کل شئ عزک ونفذ (فی - فقیه - ۱۰۱) کل شئ امرک، وقام کل شئ بک (۱) و

تواضع کل شئ لعظمتک، وذل کل شئ لعزتک، واستسلم کل شئ لقدرتک وخضع

کل شئ لملکک (۲)الله أکبر ویقرء (۳) الحمد (والشمس وضحیها وترکع بالسابعه

وتقول فی الثانیه - فقیه ۱۰۴) (وسبح اسم ربک الأعلی، ویکبر السابعه ویرکع

ویسجد، ویقوم، ویقرء الحمد والشمس وضحیها ویقول - فقیه ۱۰۱ یب) الله أکبر

اشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شریک له، و (اشهد - فقیه) ان محمدا عبده ورسوله، اللهم أنت اهل الکبریاء (والعظمه - فقیه) تتمه کله، کما قلت أول التکبیر، یکون

هذا القول فی کل تکبیره حتی تتم خمس تکبیرات.

۵۱۳۴ - (۳) مصباح الشیخ ۴۵۴ (۴) وصفه صلاه العید: ان یقوم مستقبل

القبله، فیستفتح الصلاه، یتوجه فیها ویکبر تکبیره الافتتاح، فإذا توجه قرء الحمد،

وسبح اسم ربک الأعلی، ثم یرفع یدیه بالتکبیر، فإذا کبر قال: اللهم (أنت - ک)

اهل الکبریاء والعظمه، وأهل الجود والجبروت، و (اهل - خ) العفو والرحمه

وأهل التقوی والمغفره، أسئلک بحق هذا الیوم، الذی جعلته للمسلمین عیدا،

ولمحمد صلی الله علیه وآله ذخرا ومزیدا، ان تصلی علی محمد وآل محمد، وان تدخلنی فی کل

خیر أدخلت فیه محمدا وآل محمد، وان تخرجنی من کل سوء (۵) أخرجت منه

۱- ۱ - لعزتک خ ل فقیه

٢- ٢ - لملكتك - فقيه ١٠١

٣- ٣ - وفى الفقيه صيغ المضارع كلها بتاء الخطاب

٤- ٤ - البحار بعد ذكر ما نقلناه عن المصباح قال واما ما ذكره الشيخ فى المصباح فلم أره فى روايه والظاهر أنه مأخوذ من روايه معتبره عنده اختاره فيه إذ لا سبيل للاجتهاد فى مثله.

٥- ٥ - شر - خ

محمدا وآل محمد، صلواتک علیه وعلیهم اللهم انی أسئلک خیر ما سألک به عبادک

الصالحون وأعوذ بک مما استعاذ منه عبادک المخلصون. (۱)

ثم یکبر ثالثه، ورابعه، وخامسه، وسادسه، مثل ذلک یفصل بین کل تکبیرتین

بما ذکرناه من الدعاء، ثم یکبر السابعه ویرکع فیها، فإذا صلی هذه الصلاه قام إلی

الثانیه فإذا استوی قائما، قرء الحمد وسوره والشمس وضحیها، ثم یکبر تکبیره،

ویقول بعدها الدعاء الذی قدمناه، ثم یکبر ثانیه وثالثه ورابعه مثل ذلک، فإذا فرغ

من الدعاء کبر الخامسه ورکع بعدها: فیحصل فی الرکعتین اثنی عشر تکبیره، سبع

فی الأولی، وخمس فی الثانیه منها تکبیره الافتتاح فی الأولی وتکبیره الرکوع فی الرکعتین

فإذا سلم عقب بتسبیح الزهراء علیها السلام وما خف علیه من الدعاء.

الاقبال ۲۸۸ – واعلم اننا وقفنا علی عده روایات فی صفات صلاه العید،

منها، ما رویناه باسنادنا إلی محمد ابن أبی قره، ومنها رویناه عن أبی جعفر بن بابویه،

ومنها ما رویناه عن أبی جعفر الطوسی (رض)، وها نحن ذاکرون روایه واحده لصلاه

العید (فنقول – خ): فصل فیما نذکره من صفه صلاه العید، المهم منها اخلاص النیه

(إلی أن قال) وتقول: اللهم أنت اهل الکبریاء والعظمه، (وذکر مثل ما فی

المصباح) من الدعاء، الا ان فیه ذخرا وشرفا ومزیدا، وانه قال: صلواتک علیه

وعلیهم أجمعین.

۴۱۳۵ (۴) فقه الرضا علیه السلام ۱۲ – تقنت بین کل تکبیرتین والقنوت، ان تقول:

اشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شریک له، وأن محمدا عبده ورسوله، اللهم أنت اهل

الکبریاء والعظمه، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والمغفره، وأهل التقوی

والرحمه، أسئلک فی هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا، ولمحمد (ص) ذخرا

ومزیدا ان تصلی علیه وعلی آله، وأسئلک بهذا الیوم، الذی شرفته وکرمته وعظمته

وفضلته بمحمد صلی الله علیه وآله وان تغفر لی، ولجمیع المؤمنین والمؤمنات، والمسلمین

ص :۲۷۲

۱- ۱ - الصالحون المخلصون - خ ل ک

والمسلمات، الاحياء منهم والأموات انک مجیب الدعوات، یا ارحم الراحمین.

۵۱۳۶ - (۵) یب ۳۴۴ - محمد بن علی بن محبوب، عن العباس، عن

عبد الرحمن بن حماد عن بشیر بن سعید عن أبی عبد الله، قال: تقول فی دعاء العیدین

بین کل تکبیرتین، الله ربی ابدا، والإسلام دینی ابدا ومحمد نبیی ابدا، والقرآن کتابی

ابدا، والکعبه قبلتی ابدا وعلی ولیی ابدا، والأوصیاء أئمتی ابدا، وتسمیهم إلی آخرهم

ولا أحد الا الله.

۵۱۳۷ - (۶) ک ۴۳۱ - السید علی بن طاووس فی کتاب عمل شهر رمضان

أخبرنا جماعه بطرقهم المرضیات إلی المشایخ المعظمین: محمد بن محمد بن النعمان،

والحسین بن عبید الله وجعفر بن قولویه، وأبی جعفر الطوسی، وغیرهم، باسنادهم

جمیعا إلی سعد بن عبد الله، من کتاب فضل الدعاء، المتفق علی ثقته، وفضله، وعدالته.

باسناده إلی أبی عبد الله علیه السلام، قال: صلاه العیدین تکبر فیهما اثنتی عشره تکبیره،

سبع تکبیرات فی الأولی، وخمس تکبیرات فی الثانیه، تکبیر باستفتاح الصلاه، ثم

تقرأ الحمد، وسوره سبح اسم ربک الأعلی، ثم تکبر وتقول: الله أکبر اهل الکبریاء

والعظمه، والجلال والقدره، والسلطان والعزه، والمغفره والرحمه، الله أکبر أول

کل شئ وآخر کل شئ، وبدیع کل شئ ومنتهاه، وعالم کل شئ ومنتهاه الله أکبر

مدبر الأمور، وباعث من فی القبور، قابل الاعمال، مبدء الخفیات، معلن السرائر،

ومصیر کل شئ ومرده الیه، الله أکبر عظیم الملکوت، شدید الجبروت، حی لا یموت،

الله أکبر دائم لا یزول، إذا قضی امرا فإنما یقول له کن فیکون.

ثم تکبر، وترکع، وتسجد سجدتین، فذلک سبع تکبیرات، أولها استفتاح

الصلاه، وآخرها تکبیر الرکوع، وتقول فی رکوعک: خشع لک قلبی، وسمعی،

وبصرى، وشعرى، وبشرى، وما أقلت الأرض منى لله رب العالمين، سبحان ربى

العظيم وبحمده ثلث مرات، فان أحببت ان تزيد فزد ما شئت، ثم ترفع رأسك،

وتعتدل وتقيم صلبك، وتقول: الحمد لله، والحول والعظمه والقدره والقوه والعزه والسلطان والملك والجبروت والكبرياء وما سكن فى الليل والنهار، لله رب العالمين. لا شريك له، ثم تسجد وتقول فى سجودك: سجد وجهى البالى الفانى الخاطى المذنب لوجهك الباقى الدائم العزيز الحكيم، غير مستنكف ولا متجبر بل بائس فقير خائف مستجير عبد ذليل، مهين حقير، سبحانك استغفرك، وأتوب إليك، ثم تسبح وترفع رأسك، وتقول: اللهم صل على محمد وعلى وفاطمه والحسن والحسين والأئمه، واغفر لى، وارحمنى، ولا تقطع بى عن محمد وآل محمد فى الدنيا والآخره واجعلنى معهم، وفيهم وفى زمرتهم، ومن المقربين، آمين رب العالمين، ثم تسجد الثانيه، وتقول: مثل الذى قلت فى الأولى: فإذا نهضت فى الثانيه، تقول: برئت إلى الله، من الحول والقوه، لا حول ولا قوه الا بالله، ثم تقرأ فاتحه الكتاب، وسوره والشمس وضحيها. ثم تكبر، وتقول: الله أكبر خشعت لك يا رب الأصوات، وعنت لك الوجوه وحارت من دونك الابصار، الله أكبر كلت الألسن عن صفه عظمتك، والنواصى كلها بيدك، ومقادير الأمور كلها إليك، لا يقضى فيها غيرك، ولا يتم شئ منها دونك، الله أكبر أحاط بكل شئ علمك، وقهر كل شئ عزك، ونفذ فى كل شئ امرك، وقام كل شئ بك، الله أكبر تواضع كل شئ لعظمتك، وذل كل شئ لعزك، واستسلم كل شئ لقدرتك، وخضع كل شئ لملكك، الله أكبر، ثم تكبر وتقول وأنت راكع: مثل ما قلت فى ركوعك الأول، وكذلك فى السجود مثل ما قلت فى الركعه الأولى، ثم تشهد بما تتشهد به فى الصلاه.

٥١٣٨ - (٧) يب ٣٤٤ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سئلته عن الكلام الذى

يتكلم به ما(۱) بين التكبيرتين فى العيدين، فقال: ما شئت من الكلام الحسن.

۱- ۱ - فيما - يب

(۱۹) باب ما ورد من الخطبه فی العیدین وانها بعد الصلاه واستحباب صعود الامام علی المنبر لقرائتها وجلوسه بین الخطبتین

۵۱۳۹ - (۱) فقیه ۱۰۲ - خطب أمیر المؤمنین علیه السلام - (فی - خ) یوم الفطر

فقال: الحمد لله الذی خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذین

کفروا بربهم یعدلون، لا نشرک بالله شیئا ولا نتخذ من دونه ولیا، والحمد لله الذی

له ما فی السماوات وما فی الأرض وله الحمد فی (الدنیا و - خ) الآخره، وهو الحکیم

الخبیر یعلم ما یلج فی الأرض وما یخرج منها، وما ینزل من السماء وما یعرج فیها

وهو الرحیم الغفور، کذلک الله لا اله الا هو، الیه المصیر والحمد لله الذی یمسک

السماء ان تقع علی الأرض الا باذنه، ان الله بالناس لرؤف رحیم.

اللهم ارحمنا برحمتک واعممنا بمغفرتک، انک أنت العلی الکبیر، والحمد لله

الذی لا مقنوط من رحمته، ولا مخلو من نعمته، ولا مؤیس من روحه (۱) ولا مستنکف

عن (۲) عبادته (الذی - خ) بکلمته قامت السماوات (السبع - خ) واستقرت الأرض

المهاد، وثبتت الجبال الرواسی. وجرت الریاح اللواقح، وسار فی جو السماء

السحاب، وقامت علی حدودها البحار وهو اله لها، وقاهر یذل له المتعززون،

ویتضائل له المتکبرون، ویدین له طوعا وکرها العالمون، نحمده کما حمد نفسه، وکما

هو اهله، ونستعینه ونستغفره، ونستهدیه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له،

یعلم ما تخفی النفوس، وما تجن البحار، وما تواری منه ظلمه ولا تغیب عنه

غائبه وما تسقط من ورقه من شجره، ولا حبه فی ظلمه (۳) الا یعلمها، لا اله الا هو،

۱- ۱ - رحمته - خ

۲- ۲ - من - خ ل

۳- ۳ - ظلمات - خ ل

ولا رطب ولا يابس الا فی کتاب مبین، ویعلم ما یعمل العاملون، وأی مجری یجرون

والی ای منقلب ینقلبون، ونستهدی الله بالهدی، ونشهد ان محمدا عبده ونبیه ورسوله

إلی خلقه، وأمینه علی وحیه، وانه قد بلغ رسالات ربه، وجاهد (۱) فی الله الحائدین

عنه، العادلین به وعبد الله صلی الله علیه وآله وسلم حتی اتاه الیقین.

أوصیکم بتقوی الله الذی لا تبرح منه نعمه، ولا تنفد منه رحمه. ولا یستغنی

العباد عنه، ولا تجزی أنعمه الاعمال (۲) الذی رغب فی التقوی وزهد فی الدنیا

وحذر المعاصی، وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت (والفناء - خ) والموت غایه

المخلوقین، وسبیل العالمین ومعقود بنواصی الباقین، (و - خ) لا یعجزه إباق الهاربین،

وعند حلوله یأسر (۳) اهل الهوی یهدم کل لذه، ویزیل کل نعمه ویقطع کل بهجه، والدنیا دار

کتب الله لها الفناء، ولأهلها منها الجلاء، فأکثرهم ینوی بقائها، ویعظم بنائها وهی حلوه

خضره قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر، وتضنئ (۴) ذو (۵) الثروه (و - خ)

الضعیف ویحتویها الخائف الوجل فارتحلوا منها، یرحمکم الله بأحسن ما بحضرتکم

ولا تطلبوا منها أکثر من القلیل ولا تسألوا منها فوق الکفاف، وارضوا منها بالیسیر،

ولا تمدن أعینکم منها إلی ما متع المترفون به، واستهینوا بها، ولا توطنوها واضروا

بأنفسکم فیها وإیاکم والتنعم والتلهی والفاکهات، فان فی ذلک غفله واغترارا.

ألا إن الدنیا قد تنکرت، وأدبرت، واحلولت (۶) وآذنت بوداع (۷) ألا

وان الآخره قد رحلت، فأقبلت وأشرفت، وآذنت باطلاع، ألا وان المضمار الیوم،

والسباق غدا، الا وان السبقه الجنه والغایه النار الا (۸) فلا تائب من خطیئته قبل

۱- ۱ - جادل - خ ل

٢- ٢ - اعمال العاميلن - خ ل

٣- ٣ - بأس - خ ل

٤- ٤ - تفنى - خ ل

٥- ٥ - ذا - خ ل

٦- ٦ - احلوت - خ ل

٧- ٧ - بوادع خ ل

٨- ٨ - افلا تائب خ

يوم منيته، الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره، جعلنا الله وإياكم ممن يخافه

ويرجو ثوابه.

ألا إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا، وجعلكم له اهلا، فاذكروا الله يذكركم،

وادعوه يستجب لكم، وأدوا فطرتكم، فإنها سنه نبيكم، وفريضه واجبه من ربكم

فليؤدها كل امرء منكم عن عياله كلهم ذكرهم وأنثاهم، وصغيرهم وكبيرهم، وحرهم

ومملوكهم، عن كل انسان منهم صاعا من بر، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير،

وأطيعوا الله فيما فرض (الله - خ) عليكم، وأمركم به من إقام الصلاه، وايتاء الزكاه

وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، و

الاحسان إلى نسائكم، وما ملكت ايمانكم، وأطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف

المحصنه، واتيان الفاحشه، وشرب الخمر وبخس المكيال، ونقص الميزان، و

شهاده الزور، والفرار من الزحف، عصمنا الله وإياكم بالتقوى، وجعل الآخره

خيرا لنا ولكم من الأولى.

ان أحسن الحديث وأبلغ موعظه المتقين (۱) كتاب الله العزيز (الحكيم - خ)

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قل هو الله أحد، الله الصمد

لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، ثم يجلس جلسه كجلسه العجلان، ثم يقوم

بالخطبه التى كتبناها (۲) فى آخر خطبه يوم الجمعه بعد جلوسه وقيامه (والمراد

بالخطبه: الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به الخ التى تقدمت عند ذكر خطب الجمعه).

۵۱۴۰ - (۲) مصباح الشيخ ۴۵۸ - روى أبو مخنف - عن جندب بن

عبد الله (۳) الأزدى، عن أبيه، ان عليا عليه السلام كان يخطب يوم الفطر فيقول: الحمد لله

الذى خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم

۱- ۱ - للمتقين - خ ل

۲- ۲ - ذكرناها - خ

۳- ۳ - عبد الرحمن - ك

يعدلون، لا أشرك به شيئا (۱) ولا أتخذ (۲) من دونه وليا، الحمد لله الذی له ما فی

السماوات وما فی الأرض، وله الحمد فی الآخره وهو الحكيم الخبير، يعلم ما يلج فی

الأرض، وما يخرج منها، وما ينزل من السماء، وما يعرج فيها، وهو الرحيم الغفور،

كذلك (الله - ك) ربنا جل ثناؤه (و - ك) لا امد (له - ك) ولا غايه ولا نهايه، ولا اله الا هو

واليه المصير، والحمد لله الذی يمسك السماء ان تقع على الأرض الا باذنه، ان الله

بالناس لرؤف رحيم.

اللهم ارحمنا برحمتك، واعممنا بعافيتك، وامددنا بعصمتك، ولا تخلنا من

(فضلك و - ك) رحمتك، انك أنت الغفور الرحيم، والحمد لله (الذی - خ ك) لا مقنوطا

من رحمته، ولا مخلوا من نعمته، ولا مؤيسا من روحه، ولا مستنكفا عن عبادته، الذی

بكلمته قامت السماوات السبع، وقرت الأرضون (۳) السبع، وثبتت الجبال

الرواسی، وجرت الرياح اللواقح، وسار فی جو السماء السحاب، وقامت على

حدودها البحار، فتبارك الله رب العالمين.

اله قاهر قادر، ذل له المتعززون، وتضاءل له المتكبرون، ودان (۴) طوعا

وكرها له العالمون، نحمده بما حمد (به - خ) نفسه، وكما هو اهله، ونستعينه ونستغفره

(نستهديه - ك) ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يعلم ما تخفی الصدور (۵)

وما تجن البحار، وما تواری الأسراب (۶) وما تغيض الأرحام، وما تزداد، وكل

شئ عنده بمقدار (عالم الغيب والشهاده الكبير المتعال - ك) لا تواری منه ظلمات (۷)

ولا تغيب عنه غائبه، وما تسقط من ورقه الا يعلمها، ولا حبه فی ظلمات الأرض، ولا

رطب ولا يابس الا فی كتاب مبين ويعلم ما يعمل العالمون، والى ای منقلب ينقلبون

١- ١ - لا نشرك بالله - خ المصباح

٢- ٢ - نتخذ - المصباح

٣- ٣ - الأرض المهاد - خ ل

٤- ۴ - يدين - خ ل

٥- ۵ - النفوس خ

٦- ۶ - الاسرار - خ

٧- ٧ - ظلمه خ ل

ونستهدی الله بالهدی، ونعوذ به من الضلال (۱) والردی، ونشهد ان محمدا صلی الله علیه وآله وسلم

عبده ونبیه، ورسوله إلی الناس کافه، وأمینه علی وحیه، وانه بلغ رساله ربه، و

جاهد فی الله المدبرین (۲) عنه وعبده حتی اتاه الیقین (و - ک) صلی الله علیه وآله.

أوصیکم عباد الله بتقوی الله، الذی لا تبرح منه نعمه، ولا تفقد (۳) له رحمه، ولا

یستغنی عنه العباد، ولا تجزی أنعمه (۴)الاعمال، الذی رغب فی الآخره، وزهد

فی الدنیا (التقوی - ک) وحذر المعاصی، وتعزز بالبقاء. وتفرد بالعز والبهاء (وذلل

خلقه - بالموت خ - والفناء خ - ک) وجعل الموت غایه المخلوقین، وسبیل الماضین (۵)

فهو معقود بنواصی الخلق کلهم (۶) ختم (۷) فی رقابهم، لا یعجزه لحوق (۸) الهارب،

ولا یفوته ناء، ولا آئب یهدم کل لذه، ویزیل کل بهجه (۹) ویقشع کل نعمه.

عباد الله ان الدنیا دار رضی الله لأهلها الفناء، وقدر علیهم بها (۱۰) الجلاء،

فکل ما فیها نافد وکل من یسلکها (۱۱) بائد وهی مع ذلک حلوه خضره (۱۲) رائقه

نضره، قد زینت للطالب، ولاطت بقلب الراغب، یطبیها (۱۳) الطامع، ویحتویها

الوجل الخائف.

فارتحلوا رحمکم الله منها بأحسن ما بحضرتکم من الزاد، ولا تطلبوا منها (أکثر

من القلیل - خ ل ک) سوی البلغه، وکونوا فیها کسفره (۱۴) نزلوا منزلا، فتمتعوا منها

بأدنی ظل، ثم ارتحلوا لشأنهم، ولا تمدوا أعینکم فیها إلی ما متع به المترفون، و

۱- ۱ - الضلاله - ک

۲- ۲ - الحائدین عنه العادلین عنه - خ ل ک

۳- ۳ - تنفد - خ ل ک

۴- ۴ - بأنعمه - نعمه - خ

٥- ٥ - العالمين - خ ل كا

٦- ٦ - الباقين - ك خ ل

٧- ٧ - حتم - ك

٨- ٨ - إباق - ك

٩- ٩ - صحه - خ ل نعمه - خ ل

١٠- ١٠ - منها - ك

١١- ١١ - يسكنها - خ

١٢- ١٢ - غضره - خ

١٣- ١٣ - يطيبها - يستطيبها، يتطيبها - خ ل

١٤- ١٤ - كسفر - ك

أضروا (۱) فيها بأنفسكم، فان ذلك أخف للحساب، وأقرب من النجاه، (وإياكم

والتنعم بزخارفها، والتلهى بفاكهاتها، فان فى ذلك غفله واغترارا - ك).

الا وان الدنيا قد تنكرت وأدبرت وآذنت بوداع، الا وان الآخره قد أقبلت و

أشرفت (ونادت (۲) باطلاع - خ)، الا وان المضمار اليوم، وغدا السباق، الا وان

السبقه الجنه، والغايه النار، افلا تائب من خطيئته قبل هجوم منيته، أولا عامل لنفسه

قبل يوم فقره وبؤسه، جعلنا الله وإياكم ممن يخافه ويرجوا ثوابه.

الا وان هذا اليوم يوم جعله الله (۳) عيدا وجعلكم له اهلا، فاذكروا الله يذكركم

وكبروه وعظموه وسبحوه ومجدوه، وادعوه يستجب لكم، واستغفروه يغفر لكم،

وتضرعوا وابتهلوا، وتوبوا وأنيبوا وأدوا فطرتكم، فإنها سنه نبيكم، وفريضه واجبه

من ربكم، فليخرجها كل امرء منكم عن نفسه وعن عياله كلهم، ذكرهم وأنثاهم،

صغيرهم وكبيرهم، وحرهم ومملوكهم، يخرج عن كل واحد منهم صاعا (من شعير،

أو صاع من تمر، أو نصف صاع من بر (۴)) من طيب كسبه طيبه بذلك نفسه.

عباد الله وتعاونوا على البر والتقوى، وتراحموا وتعاطفوا، وأدوا فرائض الله

عليكم، فيما امركم به من إقامه الصلوات المكتوبات، وأداء الزكوات، وصيام

شهر رمضان، وحج البيت الحرام، والامر بالمعروف، والنهى (۵) عن المنكر، و

الاحسان إلى نسائكم، وما ملكت ايمانكم، واتقوا الله فيما نهاكم عنه، وأطيعوه (۶)

فى اجتناب قذف المحصنات، واتيان الفواحش، وشرب الخمر، وبخس المكيال

ونقص الميزان، وشهاده الزور والفرار من الزحف، عصمنا الله وإياكم بالتقوى،

وجعل الآخره خيرا لنا ولكم من هذه الدنيا، ان أحسن الحديث وأبلغ الموعظه

١- ١ - زهدوا - ك خ ل

٢- ٢ - بادرت - خ ل ك

٣- ٣ - جعل لكم - ك

٤- ٤ - من غالب قوتكم صاعا من تمر أو صاعا من بر - ك خ ل

٥- ٥ - والتناهى - خ

٦- ٦ - وأجيبوه - خ ل ك

كلام الله تعالى، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قل هو الله

أحد، إلى آخرها.

ثم جلس وقام فقال الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونؤمن

به، ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا (١) (و - ك) من سيئات أعمالنا، من

يهدى الله فهو المهتد، ومن يظلل فلن تجد له وليا مرشدا، واشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له، واشهد ان محمدا عبده ورسوله، وذكر (فيها - ك) باقى الخطبه الصغيره

فى يوم الجمعه.

خطبه يوم الأضحى

٥١٤١ - (١) مصباح الشيخ ٤٦١ - روى أبو مخنف، عن عبد الرحمن بن

جندب، عن أبيه، ان عليا عليه السلام خطب يوم الأضحى، فكبر، وقال الله أكبر

الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر، ولله الحمد (٢) على ما هدانا وله الشكر

على ما أبلانا (٣) والحمد لله على ما رزقنا من بهيمه الانعام، الله أكبر زنه عرشه، ورضا

نفسه، ومداد كلماته، وعدد قطر سماواته ونطف بحوره. له الأسماء الحسنى، وله

الحمد (٤) فى الآخره والأولى حتى يرضى وبعد الرضى انه هو العلى الكبير، الله

أكبر كبيرا متكبرا، وإلها عزيزا متعززا، ورحيما عطوفا متحننا، يقبل التوبه، ويقيل

العثره، ويعفو بعد القدره، ولا يقنط من رحمه الله (٥) الا القوم الضالون (٦) الله

أكبر كبيرا، ولا إله إلا الله مخلصا، وسبحان الله بكره وأصيلا (والحمد لله بكره وأصيلا خ)

والحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه ونشهد (٧) أن لا إله إلا الله،

١- ١ - نفوسنا - خ

٢- ٢ - الحمد لله خ

٣- ٣ - أولانا - خ

٤- ٤ - والحمد لله - خ ل

٥- ٥ - رحمته خ ل -

٦- ٦ - الظالمون - خ ل

٧- ٧ - واشهد - خ

وحده لا شريک له، وأن محمدا عبده ورسوله، من يطع الله ورسوله فقد اهتدى، وفاز

فوزا عظيما، ومن يعصهما (۱) فقد ضل ضلالا بعيدا.

أوصيکم عباد الله بتقوى الله وکثره ذکر الموت، وأحذرکم الدنيا التى لم يمتع بها أحد

قبلکم، ولا تبقى لاحد بعدکم، فسبيل من فيها سبيل الماضين من أهلها، الا وانها قد تصرمت،

وآذنت بانقضاء، وتنکر معروفها، وأصبحت مدبره موليه (حداء - خ ک) فهى تهتف بالفناء

(وساکنها يحدا - خ) وتصرخ بالموت، وقد امر منها ما کان حلوا وکدر، منها ما کان

صفوا، فلم يبق منها الا شفافه کشفافه الانآء، وجرعه کجرعه الإداوه (۲) لو تمززها (۳)

الصديان لم تنقع غلته. فأزمعوا عباد الله على الرحيل (۴) عنها واجمعوا متارکها،

فما من حى يطمع فى بقاء، ولا نفس الا وقد أذعنت للمنون، ولا يغلبنکم الأمل، ولا

يطل عليکم الأمد، فتقسوا قلوبکم، ولا تغتروا بالمنى، وخدع الشيطان وتسويفه

فان الشيطان عدوکم حريص على اهلاککم، تعبدوا لله عباد الله أيام الحياه، فوالله

لو حننتم حنين الواله المعجال (۵) ودعوتم دعاء الحمام، وجأرتم جؤار مبتلى (۶)

الرهبان وخرجتم إلى الله عز وجل من الأموال والأولاد التماس القربه اليه فى ارتفاع

درجه (عنده - خ) وغفران سيئه أحصتها کتبته، وحفظتها رسله، لکان قليلا فيما ترجون

من ثوابه، وتخشون من عقابه، وتالله لو انماثت قلوبکم انمياثا، وسالت من رهبه الله

عيونکم دما (۷) ثم عمرتم عمر الدنيا، على أفضل اجتهاد وعمل، ما جزت أعمالکم

۱- ۱ - ومن يعص الله ورسوله خ

۲- ۲ - سمله کسمله الإداوه وجرعه کجرعه الاناء - خ ل مستدرک

۳- ۳ - تمزمزها - خ ل

۴- ۴ - عباد الله بالترحيل عن هذه الدار المقدر على أهلها الزوال المذلله أنفسهم بالموت على متارکتها - خ ل مستدرک

٥- ٥ - الوله العجال - خ ل مستدرك

٦- ٦ - متبتلى خ ل مستدرك

٧- ٧ - دماء - خ ل

حق نعمه الله عليكم، ولا استحققتم الجنه بسوى رحمه الله ومنه عليكم، جعلنا الله و

إياكم من المقسطين التائبين الأوابين.

الا وان هذا اليوم يوم حرمته عظيمه، وبركته مأموله، والمغفره فيه مرجوه،

فأكثروا ذكر الله، وتعرضوا لثوابه بالتوبه، والخضوع، (والخشوع خ)

والتضرع، فإنه يقبل التوبه عن عباده، ويعفو عن السيئات، وهو الرحيم الودود و

من ضحى منكم فليضح بجذع، من الضأن، فلا يجزى عنه جذع من المعز، ومن

تمام الأضحيه استشراف أذنيها (۱) وسلامه عينيها (۲) فإذا سلمت الاذن والعين،

سلمت الأضحيه، وتمت وان كانت عضباء القرن، تجر رجليها إلى المنسک، فإذا

ضحيتم فكلوا منها، وأطعموا وادخروا، واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمه الانعام

وأقيموا الصلاه، وآتوا الزكاه، وأحسنوا العباده، وأقيموا الشهاده بالقسط، و

ارغبوا فيما كتب الله لكم وأدوا ما افترض (۳) الله عليكم من الحج والصيام والصلاه

والزكاه ومعالم الايمان، فان ثواب الله عظيم (لا ينفد - خ) وخيره جسيم،

(لا يبيد - خ).

وأمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، وأعينوا الضعيف، وانصروا المظلوم

وخذوا فوق يد الظالم، أو المريب، وأحسنوا إلى نسائكم وما ملكت ايمانكم،

واصدقوا الحديث وأدوا الأمانه. وأوفوا بالعهد، وكونوا قوامين بالقسط، وأوفوا

الكيل (۴) والميزان، وجاهدوا فى سبيل الله حق جهاده، ولا تغرنكم الحياه الدنيا

ولا يغرنكم بالله الغرور ان أبلغ الموعظه وأحسن القصص كلام الله.

ثم تعوذ وقرء سوره الاخلاص، وجلس كالرائد العجلان ثم نهض

فقال عليه السلام: الحمد الله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونؤمن به ونتوكل عليه

۱- ۱ - اذنها - خ ل
۲- ۲ - عینها خ ل
۳- ۳ - ما فرض خ
۴- ۴ - المکیال خ

وذكر باقى الخطبه القصيره نحوا من خطبه يوم الجمعه التى تقدمت فى ذيل روايه ۴۶۲

۵۱۴۲ - (۲) فقه الرضا ۱۲ - فإذا فرغت من الصلاه فاجتهد فى الدعاء ثم

ارق المنبر، فاخطب الناس ان كنت تؤم بالناس.

۵۱۴۳ - (۳) فقيه ۱۰۳ - فإذا انتهى (أمير المؤمنين عليه السلام فى عيد الأضحى) إلى

المصلى تقدم، فصلى بالناس بغير أذان ولا إقامه، فإذا فرغ من الصلاه صعد المنبر،

ثم بدأ وقال: الله أكبر الله أكبر زنه عرشه، ورضى نفسه، وعدد قطر سمائه

وبحاره، له الأسماء الحسنى، (و - خ) الحمد لله حتى يرضى، وهو العزيز الغفور الله

أكبر (الله أكبر - خ) كبيرا متكبرا، وإلها متعززا، ورحيما متحننا، يعفو بعد القدره

ولا يقنط من رحمته الا الضالون، الله أكبر كبيرا ولا إله إلا الله كثيرا، وسبحان الله

حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد أن لا اله الا هو

وأن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما، و

من يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا (و - خ) خسر خسرانا مبينا.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله، وكثره ذكر الموت، والزهد فى الدنيا، التى

لم يتمتع بها، من كان فيها من قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم، وسبيلكم فيها سبيل

الماضين الا ترون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وأدبرت جذاء (۱)

فهى تخبر بالفناء وساكنها يحدا بالموت، فقد امر منها ما كان حلوا وكدر، منها ما كان

صفوا، فلم يبق منها الا سمله كسمله الأداوه وجرعه كجرعه الاناء (و - خ) لو يتمزز ها (۲)

الصديان لم تنقع غلته، فأزمعوا (۳) عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على

أهلها، الزوال الممنوع أهلها من الحياه المذلله أنفسهم بالموت، فلا (۴) حى

يطمع فى البقاء، ولا نفس الا مذعنه بالمنون، فلا يغلبنكم الأمل، ولا يطل عليكم الأمد

۱- ۱ - حذاء

۲- ۲ - تمزرها - خ ل

۳- ۳ - فارفعوا خ ل

۴- ۴ - فما خ ل

ولا تغتروا فهيا بالآمال، وتعبدوا الله (۱) أيام الحياه، فوالله لو حننتم حنين الواله (۲)

العجلان ودعوتم بمثل دعاء الأنام، وجأرتم جؤار متبتلى الرهبان وخرجتم إلى الله

من الأموال والأولاد التماس القربه اليه فى ارتفاع درجه عنده، أو غفران سيئه أحصتها

كتبته (۳) وحفظتها رسله، لكان قليلا فيما أرجو لكم من ثوابه وأتخوف عليكم من

اليم عقابه، وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبه اليه، ورهبه

منه دما ثم عمرتم فى الدنيا ما كانت الدنيا باقيه ما جزت (۴) أعمالكم، ولو لم تبقوا

شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم، وهداه إياكم إلى الايمان، ما كنتم لتستحقوا أبدا

الدهر، ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته، ولكن برحمته ترحمون، وبهداه

تهتدون، وبهما إلى جنته تصيرون، جعلنا الله وإياكم (برحمته - خ) من التائبين

العابدين.

وان هذا يوم حرمته عظيمه، وبركته مأموله، والمغفره فيه مرجوه، فأكثروا

ذكر الله تعالى، واستغفروه، وتوبوا اليه، انه هو التواب الرحيم، ومن ضحى

منكم بجذع من المعز، فإنه لا يجزى عنه، والجذع من الضأن يجزى، ومن تمام

الأضحيه استشراف عينها واذنها، وإذا سلمت العين والاذن تمت الأضحيه، وان

كانت عضباء القرن، أو تجر برجلها (۵) إلى المنسك فلا يجزى وإذا ضحيتم فكلوا

وأطعموا، واهدوا واحمدوا الله (۶) على ما رزقكم من بهيمه الانعام، وأقيموا الصلاه

وآتوا الزكاه، وأحسنوا العباده، وأقيموا الشهاده، وارغبوا فيما كتب عليكم، و

فرض من الجهاد والحج والصيام، فان ثواب ذلكك عظيم لا ينفد، وتركه وبال لا يبيد

وأمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، وأخيفوا الظالم، وانصروا المظلوم وخذوا

١- ١ - لله خ ل

٢- ٢ - الوله - خ

٣- ٣ - كتبه - خ ل

٤- ٤ - جرت خ

٥- ٥ - برجليها - خ

٦- ۶ - واحمدوا لله خ

على يد المريب، وأحسنوا إلى النساء وما ملكت ايمانكم، واصدقوا الحديث وأدوا

الأمانه، وكونوا قوامين للحق، ولا تغرنكم الحياه الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور.

ان أحسن الحديث ذكر الله وأبلغ موعظه المتقين كتاب الله أعوذ بالله من الشيطان

الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قل هو الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم

يكن له كفوا أحد ويقرء قل يا ايها الكافرون، أو ألهاكم التكاثر أو والعصر و

كان مما يدوم عليه قل هو الله أحد، وكان إذا قرء احدى هذه السور، جلس جلسه

كجلسه العجلان، ثم ينهض وهو عليه السلام كان أول من حفظ عليه الجلسه بين الخطبتين

ثم يخطب بالخطبه التى كتبناها بعد (١) الجمعه (والمراد بالخطبه: الحمد لله نحمده

ونستعينه، ونؤمن به الخ التى تقدمت عند ذكر خطب الجمعه).

وتقدم فى روايه ابن شاذان (۶) من باب (١٧) وجوب الخطبه فى الجمعه من

أبوابها قوله عليه السلام: فان قيل فلم جعلت الخطبه فى يوم الجمعه قبل الصلاه وجعلت

فى العيدين بعد الصلاه قيل لان الجمعه امر دائم (إلى أن قال) واما العيدان فإنما هو

فى السنه مرتين الخ.

وفى روايه ابن الصلت (۴) من باب (١١) وقت الخروج إلى صلاه العيد قوله:

بعث المأمون إلى الرضا عليه السلام يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلى ويخطب (ولا يبعد

من هذه العباره استشمام كون الخطبه بعد الصلاه فى العيد) وفى روايه إسماعيل (١)

من باب (١۴) انه ليس فى صلاه العيدين أذان قوله عليه السلام فيقوم على المنبر فيخطب الناس

ثم ينزل وفى روايه معاويه (١) من باب (١۵) كيفيه صلاه العيدين قوله عليه السلام: و

الخطبه بعد الصلاه، وانما أحدث الخطبه قبل الصلاه عثمان، وإذا خطب الامام

فليقعد بين الخطبتين.

وفی روایه ابن یقطین (۸) قوله علیه السلام: تکبیر العیدین للصلاه قبل الخطبه وفی

۱- ۱ - یوم خ ل

روايه سماعه (١٠) قوله: وينبغى للامام ان يصلى قبل الخطبه، وفى روايه ابن خالد

(١۶) قوله عليه السلام: والخطبه بعد الصلاه وفى روايه محمد (١٨) قوله عليه السلام: الصلاه

قبل الخطبتين (إلى أن قال) وكان أول من أحدثها بعد الخطبه عثمان.

وفى روايه ابن قيس (١) من باب (١٧) استحباب الجهر بالقراءه فى العيدين

قوله عليه السلام: والمواعظ والتذكره يوم الأضحى، والفطر بعد الصلاه.

ويأتى فى روايه ابن السائب (١) من الباب التالى، قوله: فلما قضى صلى الله عليه وآله وسلم

صلاته (اى صلاه العيد) قال من أحب ان يسمع الخطبه، فليستمع ومن أحب ان

ينصرف فلينصرف وفى أحاديث باب (٢٧) اجتماع العيد والجمعه ما يمكن ان يستفاد

منه، ان الخطبه فى العيدين بعد الصلاه.

وفى روايه عبد الله بن الفضل (٧) من باب (٢٨) فضل ليله العيد، قوله عليه السلام:

خطب أمير المؤمنين للناس يوم الفطر، فقال: ايها الناس ان يومكم هذا يوم يثاب

فيه المحسنون، ويظهر من غير واحد من أحاديث باب استحباب صلاه الاستسقاء و

كيفيتها ان الخطبه فى العيد بعد الصلاه.

(٢٠) باب استحباب استماع الخطبه فى العيد وعدم وجوبه وما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام

۵١۴۴ - (١) - أمالى ابن الشيخ ٢۵٣ - قال: حدثنا الشيخ السعيد الامام

المفيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى رض، قال أخبرنا الشيخ

السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، قال أخبرنا ابن بشران (۱)

قال أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقرى، قال حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا

سعيد بن حماد أبو عثمان أخو نعيم بن حماد، قال حدثنا الفضل بن موسى الشيبانى،

قال حدثنا ابن جريح، عن عطا، عن عبد الله بن السائب، قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله

يوم عيد، فلما قضى صلاته، قال: من أحب ان يسمع الخطبه، فليستمع، ومن

أحب ان ينصرف فلينصرف.

۵۱۴۵ - (۲) الدعائم ۲۲۳ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال:

يستقبل الناس الامام إذا خطب يوم العيد وينصتون.

وتقدم فى أحاديث باب (۱۹) ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام فى الجمعه

من أبوابها ما يستفاد منه، ما ينبغى للناس حين قراءه الخطبه فى العيد:

(۲۱) باب انه يستحب ان يصنع للامام فى العيدين شئ شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب ويجوز ان يخرج المنبر فيهما

وتقدم فى روايه إسماعيل بن جابر (۱) من باب (۱۴) عدم استحباب الأذان و

الإقامه فى صلاه العيدين قوله عليه السلام: وليس فيهما (اى فى العيدين) منبر المنبر لا يحول (۲)

من موضعه ولكن يصنع للامام شئ شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس

ثم ينزل.

۱- ۱ - نسران - ئل

۲- ۲ - لا يحرك فقيه

ویأتی فی روایه مره (۱) من باب (۱) استحباب صلاه الاستسقاء من أبوابها

قوله علیه السلام یخرج المنبر ثم یخرج یمشی کما یمشی یوم العیدین وفی روایه الدعائم (۱۴)

قوله علیه السلام ویخرج المنبر کما یخرج للعیدین وفی روایه أبی العباس (۲) من باب (۴)

ما ورد من الخطبه والدعاء فی الاستسقاء، قوله: فأمر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بالمنبر، فاخرج

فاجتمع الناس، فصعد صلی الله علیه وآله ودعا.

(۲۲) باب ما ورد من الدعاء بعد صلاه العید

۵۱۴۶ - (۱) یب ۲۹۳ - قال محمد بن الحسن مصنف هذا الکتاب: وتدعو

بعد صلاه العید (۱) بهذا الدعاء، تقول: اللهم انی توجهت إلیک بمحمد امامی، وعلی

من خلفی وأئمتی عن یمینی وشمالی، استتر بهم من عذابک، وأتقرب إلیک زلفی، لا أجد

أحدا أقرب إلیک منهم، فهم أئمتی فآمن (بهم - خ) خوفی من عذابک وسخطک وأدخلنی

برحمتک الجنه فی عبادک الصالحین، أصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا علی دین محمد

وسنته، وعلی دین علی وسنته، وعلی دین الأوصیاء وسنتهم، آمنت بسرهم وعلانیتهم،

وارغب إلی الله تعالی فیما رغبوا فیه، وأعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه، ولا حول

ولا قوه ولا منعه الا بالله العلی العظیم، توکلت علی الله، حسبی الله، ومن یتوکل

علی الله فهو حسبه.

اللهم انی أریدک فأردنی، واطلب ما عندک فیسره لی، اللهم انک قلت فی محکم

کتابک المنزل، وقولک الحق، ووعدک الصدق، شهر رمضان الذی انزل فیه

القرآن، هدی للناس، فعظمت شهر رمضان بما أنزلت فیه من القرآن الکریم، وخصصته

بان جعلت فیه لیله القدر.

١- ١ - العيدين خ ل

اللهم وقد انقضت أيامه ولياليه، وقد صرت منه يا الهى إلى ما أنت اعلم به

منى، فأسئلك يا الهى بما سئلت به ملائكتك المقربون، وأنبيائك المرسلون، وعبادك

الصالحون، ان تصلى على محمد وآل محمد، وان تقبل منى، كلما تقربت به إليك

فيه، وتفضل (۱) على بتضعيف عملى وقبول تقربى، وقرباتى واستجابه دعائى،

وهب لى من لدنك رحمه، واعتق رقبتى من النار، وآمنى يوم الخوف من كل الفزع،

ومن كل هول أعددته ليوم القيمه، أعوذ بحرمه وجهك الكريم، وبحرمه نبيك،

وبحرمه الأوصياء، ان يتصرم هذا اليوم، ولك قبلى تبعه، تريد أن تؤاخذنى بها،

أو خطيئه تريد أن تقتصها منى لم تغفرها لى.

أسئلك بحرمه وجهك الكريم، يا اله الا أنت، بلا اله الا أنت ان ترضى عنى،

وإن كنت قد رضيت عنى فزد فيما بقى من عمرى رضى، وإن كنت لم ترض عنى فمن

الآن فارض عنى، يا سيدى ومولاى؟ الساعه، الساعه، الساعه، واجعلنى فى

هذه الساعه، وفى هذا اليوم، وفى هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده.

اللهم انى أسئلك بحرمه وجهك الكريم، ان تجعل يومى هذا خير يوم عبدتك

فيه منذ (۲) أسكنتنى الأرض، أعظمه اجرا، وأعمه نعمه، وعافيه وأوسعه رزقا،

وابتله (۳) عتقا من النار وأوجبه مغفره وأكمله (۴) رضوانا، وأقربه إلى ما تحب

وترضى، اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك، وارزقنى العود فيه، ثم العود

فيه حتى ترضى عنى، وترضى كل من له قبلى تبعه، ولا تخرجنى من الدنيا الا وأنت

عنى راض.

اللهم اجعلنى من حجاج بيتك الحرام فى هذا العام، المبرور حجهم، المشكور

سعيهم، المغفور ذنبهم، المستجاب دعائهم، المحفوظين فى أنفسهم وأديانهم وذراريهم

۱- ۱ - تتفضل خ ل
۲- ۲ - مذ خ ل
۳- ۳ - أنيله خ ل
۴- ۴ - أوجبه - خ ل

وأموالهم، وجميع ما أنعمت به عليهم، اللهم اقلبنی من (۱) مجلسی هذا، وفی یومی

هذا: وفی ساعتی هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائی، مرحوما صوتی، مغفورا ذنبی

اللهم واجعل فیما شئت وأردت، وقضیت وحتمت وأنفذت: ان تطیل عمری،

وان تقوی ضعفی، وتجبر فاقتی، وان تعز ذلی، وتؤنس وحشتی، وان تکثر قلتی،

وان تدر رزقی فی عافیه ویسر، وخفض عیش وتکفینی کل ما أهمنی من امر آخرتی،

ولا تکلنی إلی نفسی فأعجز عنها (۲) ولا إلی الناس فیرفضونی، وعافنی فی بدنی

وأهلی، وولدی، وأهل مودتی، وجیرانی وإخوانی وذریتی وان تمن علی بالأمن

ابدا ما أبقیتنی، توجهت إلیک بمحمد وآل محمد صلی الله علیه وآله، وقدمتهم إلیک امامی،

وامام حاجتی وطلبتی وتضرعی ومسألتی، فاجعلنی بهم وجیها فی الدنیا والآخره،

فإنک مننت علی بمعرفتهم، فاختم لی بها السعاده انک علی کل شئ قدیر، فإنک

ولیی ومولای(۳) وسیدی وربی وإلهی وثقتی ورجائی (۴) ومعدن مسألتی،

وموضع شکوای ومنتهی رغبتی، فلا تخیبن علیک دعائی، یا سیدی ومولای، ولا تبطلن

طمعی ورجائی لدیک، فقد توجهت إلیک بمحمد وآل محمد صلی الله علیه وعلیهم،

وقدمتهم إلیک امامی، وامام حاجتی (۵) وطلبتی وتضرعی ومسألتی، واجعلنی بهم

عندک وجیها فی الدنیا والآخره، ومن المقربین، فإنک مننت علی بمعرفتهم، فاختم

لی بها السعاده انک علی کل شئ قدیر.

اللهم ولا تبطل عملی وطمعی ورجائی، یا الهی ومسألتی واختم لی بالسعاده،

والسلامه والإسلام، والأمن والایمان، والمغفره والرضوان، والشهاده والحفظ،

یا منزولا به کل حاجه، یا الله ثلاث مرات، أنت لکل حاجه ولی فتول عاقبتها، ولا تسلط

۱- ۱ - فی - خ ل
۲- ۲ - منها - خ ل
۳- ۳ - وملائی - خ ل
۴- ۴ - ورجای - خ ل
۵- ۵ - حوائجی - خ ل

علینا أحدا من خلقک بشئ لا طاقه لنا به من امر الدنیا، وفرغنا لأمر الآخره، یا ذا الجلال

والاکرام، صل علی محمد وآل محمد، وبارک علی محمد وآل محمد، وسلم علی محمد وآل

محمد، وتحنن علی محمد وآل محمد، کأفضل ما صلیت وبارکت وترحمت وسلمت

وتحننت ومننت علی إبراهیم وآل إبراهیم انک حمید مجید.

(۲۳) باب استحباب التکبیر لیله الفطر ویومه عقیب الصلوات وما ورد من الدعاء فی السجده بعد صلاه المغرب فیها

قال الله العزیز فی سوره البقره ی ۱۸۵ " ولتکبروا الله علی ما هداکم ولعلکم

تشکرون ".

۵۱۴۷ - (۱) یب ۲۹۲ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۰۹ - علی بن محمد عن أحمد

بن أبی عبد الله عن أبیه عن خلف بن حماد عن سعید النقاش قال قال أبو عبد الله علیه السلام

لی اما ان فی الفطر تکبیرا ولکنه مسنون (۱) قال: قلت وأین هو؟ قال: فی لیله

الفطر فی المغرب، والعشاء الآخره، وفی صلاه الفجر و (فی - کا) صلاه العید، ثم

یقطع. قال قلت: کیف أقول؟ قال: تقول: الله أکبر الله أکبر (لله أکبر - یب) لا إله إلا الله

والله أکبر (الله أکبر - کا) ولله الحمد، الله أکبر علی ما هدینا، وهو قول الله عز وجل:

" ولتکملوا العده (یعنی الصیام - کا) ولتکبروا الله علی ما هدیکم ".

کا - ۲۱۰ عده من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن علی بن أسباط، عن خلف بن حماد مثله.

۵۱۴۸ - (۲) فقیه ۱۴۷ - روی (عن - خ) سعید (۲) النقاش قال: قال لی

ص: ۲۹۲

۱- ۱ - مستور - کا خ ل
۲- ۲ - سعد - خ ل

أبو عبد الله عليه السلام، اما ان فى الفطر تكبيرا، ولكنه مسنون، قال قلت: فأين (١) هو؟

قال: فى ليله الفطر، فى المغرب، والعشاء الآخره، وفى صلاه الفجر وفى صلاه

العيد (٢) وفى (غير - خ) روايه سعيد، وفى الظهر والعصر، ثم يقطع قال قلت: كيف

أقول؟ قال: تقول الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله

أكبر على ما هدينا، والحمد لله على ما أبلانا، وهو قول الله عز وجل: "ولتكملوا العده

(يعنى الصيام) ولتكبروا الله على ما هديكم ".

وروى أنه قال لا يقال فيه ورزقنا من بهيمه الانعام، فان ذلك فى أيام التشريق.

٥١٤٩ - (٣) ك ٤٣٠ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن سعيد النقاش

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، فقال إن فى الفطر لتكبيرا ولكنه مسنون، يكبر فى

المغرب ولتكبروا الله على ما هديكم "والتكبير أن يقول: الله أكبر، لا الا الا الله والله أكبر

ولله الحمد، قال: وفى روايه أبى عمرو والتكبير الأخير أربع مرات.

٥١٥٠ - (٤) وعن سعيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن فى الفطر تكبيرا،

قال، قلت ما تكبير الا فى يوم النحر قال: فيه تكبير ولكنه مسنون، فى المغرب،

والعشاء، والفجر والظهر، والعصر، وركعتى العيد.

٥١٥١ - (٥) الهدايه ٥٢ - قال الصادق عليه السلام كبر ليله الفطر بعد صلاه المغرب،

والعشاء الآخره، وصلاه الغداه، وصلاه العيد، كما تكبر أيام التشريق، تقول:

الله أكبر الله أكبر، لا اله الله والله أكبر: الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا،

والحمد لله على ما أولانا (٣) ولا تقل (فيه - ك) ورزقنا من بهيمه الانعام، فان ذلك

فى أيام التشريق.

٥١٥٢ - (٦) أمالى الصدوق ٦٢ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق (رض)

۱- ۱ - فانی - خ ل
۲- ۲ - العيدين - خ
۳- ۳ - أبلانا - ك

(قال حدثنا أحمد بن محمد الهمدانى (1)) قال أخبرنا المنذر بن محمد، قال حدثنا
إسماعيل بن عبد الله الكوفى، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمى، (قال - ك)
قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لبعض أصحابه، إذا كان ليله الفطر، فصل المغرب
ثلثا، ثم اسجد، وقل فى سجودك، يا ذا الطول، يا ذا الحول، يا مصطفى محمد
ونا صره صلى على محمد وآل محمد، واغفر لى كل ذنب اذنبته، ونسيته، وهو عندك
فى كتاب مبين، ثم تقول مئه مره: أتوب إلى الله، وكبر بعد المغرب والعشاء الآخره،
وصلاه الغداه، وصلاه العيد، كما تكبر أيام التشريق، تقول: الله أكبر الله أكبر،
لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. الله أكبر على ما هدينا والحمد لله على ما أبلانا
ولا تقل فيه ورزقنا من بهيمه الانعام، فان ذلك انما هو فى أيام التشريق.
٥١٥٣ - (٧) الخصال - ١٥٤ - ج ٢ (بالاسناد المتقدم، فى باب عدد الركعات
عن الأعمش) عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث شرايع الدين. والتكبير فى العيدين
واجب، اما فى الفطر. ففى خمس صلوات، يبتدء به من صلاه المغرب ليله الفطر
إلى صلاه العصر من يوم الفطر، وهو ان يقال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله
أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدينا، والحمد لله على ما أبلانا، لقوله
عز وجل " ولتكملوا العده ولتكبروا الله على ما هديكم " وفى الأضحى بالامصار فى دبر
عشر صلوات يبتدء به من صلاه الظهر يوم النحر إلى صلاه الغداه يوم الثالث
وبمنى (2) فى دبر خمس عشره صلاه يبتدء به من صلاه الظهر يوم النحر إلى صلاه
الغداه يوم الرابع، ويزاد فى هذا التكبير: والله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام.
٥١٥٤ - (٨) العيون ٢٦٨ - بالاسناد المتقدم فى باب عدد ركعات فرائض
اليوميه، عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون، من محض الاسلام،

والتكبير فی العیدین واجب فی الفطر. فی دبر خمس صلوات، ویبدء به فی دبر صلاه

ص :۲۹۴

۱- ۱ -عن ابن عقده عن المنذر - ک

۲- ۲ -فی منی - ئل

المغرب ليله الفطر.

ئل ۴۷۲ - الحسن بن على بن شعبه، فى تحف العقول مرسلا مثله.

۵۱۵۵ - (۹) كا ۲۱۰ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن محمد

ابن أبى حمزه، عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تكبر ليله الفطر،

وصبيحه الفطر، كما تكبر فى العشر (۱).

۵۱۵۶ - (۱۰) فقه الرضا عليه السلام ۲۵ - وعليكم بالتكبير يوم العيد.

۵۱۵۷ - (۱۱) الجعفريات ۴۶ - بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

انه كان يكبر ليله الفطر حتى يغدو إلى المصلى.

(۲۴) باب استحباب التكبير أيام التشريق للرجال...

باب استحباب التكبير أيام التشريق للرجال والنساء عقيب الفرائض والنوافل وبيان كيفيته وان من نسيه فلا شئ عليه وليس بموقت

قال الله عز وجل فى سوره البقره ى ۲۰۰ - " فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله

كذكركم آبائكم أو أشد ذكرا ". ى ۲۰۳ - " واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل

فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى ".

۵۱۵۸ - (۱) يب ۳۳۵ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبى جعفر، عن أبيه عن

حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام قال: قال: على الرجال والنساء

۱- ۱ - والظاهر أن يكون مراده من العشر عشر صلوات يبتدء به من صلاه الظهر يوم النحر

ان يكبروا أيام التشريق في دبر الصلوات، وعلى من صلى وحده، ومن صلى

تطوعا.

٥١٥٩ - (٢) يب ٥٢٣ - صا ٢٩٩ - ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يب

٥٨٦ - أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال - صا يب ٥٢٣) عن عمرو بن سعيد، عن

مصدق بن صدقه، عن عمار (بن موسى - صايب ٥٢٣) (الساباطي - صا) عن أبي عبد الله

عليه السلام قال (سألته عن يب - ٥٨٦) التكبير (فقال - يب ٥٨٦) واجب في دبر كل صلاه

فريضه، أو نافله أيام التشريق.

٥١٦٠ - (٣) الجعفريات ٤٦ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عليهما السلام، قال: التشريق واجب على الرجال والنساء، في السفر والحضر

دبر كل صلاه.

٥١٦١ - (٤) الجعفريات ٧٢ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عليهما السلام قال: التشريق واجب على النساء والرجال، في الحضر والسفر، على

الجماعه، وعلى من صلى وحده.

٥١٦٢ - (٥) ك ٤٣١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن محمد بن مسلم

قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " واذكروا الله في أيام معدودات " قال:

التكبير في أيام التشريق في دبر الصلاه.

٥١٦٣ - (٦) يب ٥٨٦ - العباس وعلي بن السندي جميعا، عن حماد بن

عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول قال علي عليه السلام: في قول الله عز وجل:

" واذكروا الله في أيام معلومات " قال: أيام العشر وقوله: واذكروا الله في أيام معدودات

قال أيام التشريق.

۵۱۶۴ - (۷) یب ۵۷۴ - موسی بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد بن

عیسی قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول قال أبی علیه السلام یقول قال أبی علیه السلام قال علی علیه السلام: اذکروا الله فی أیام

ص :۲۹۶

معلومات قال قال: عشر ذى الحجه وأيام معدودات قال: أيام التشريق.

۵۱۶۵ - (۸) يب ۵۲۴ - صا ۳۰۰ - ج ۲ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن

الحسين، عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال أبو عبد الله عليه السلام: التكبير

فى كل فريضه وليس فى النافله تكبير أيام التشريق.

۵۱۶۴ - (۹) يب ۵۸۶ - على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سئلته

عن التكبير أيام التشريق أو أجب هو أم لا؟ قال: يستحب، وان نسى فلا شئ عليه

قال: وسئلته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم، ولا يجهرن.

ئل ۴۷۳ - على بن جعفر فى كتابه نحوه.

قرب الإسناد ۱۰۰ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحوه.

۵۱۶۷ - (۱۰) - آخر السرائر ۴ - (نقلا من نوادر البزنطى) عن علا عن

محمد بن مسلم قال قال (أبو جعفر عليه السلام): يكبر أيام التشريق عن كل صلاه، قلت له

كم؟ قال: شئت انه ليس بمفروض.

۵۱۶۸ - (۱۱) - كا ۳۰۶ - أبو على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن

صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل:

" واذكروا الله فى أيام معدودات " قال هى أيام التشريق كانوا إذا أقاموا بمنى بعد

النحر تفاخروا، فقال الرجل منهم: كان أبى يفعل كذا وكذا، فقال الله جل ثنائه:

فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آبائكم أو أشد ذكرا " قال والتكبير:

الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدينا،

الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام.

قرب الإسناد ۱۰۰ - بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال: سألته عن القول فی أيام التشريق ما هو؟ قال: يقول الله أكبر وذكر مثله.

ئل ۴۳۷ - علی بن جعفر فی كتابه مثله.

ص :۲۹۷

۵۱۶۹ - (۱۲) - کا ۳۰۶ - علی بن إبراهیم، عن أبیه، ومحمد بن إسماعیل

عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن یحیی، وابن أبی عمیر، عن معاویه بن عمار

یب ۵۲۳ - موسی بن القاسم، عن إبراهیم، عن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله علیه السلام،

قال: التکبیر (۱) أیام التشریق من صلاه الظهر یوم النحر إلی صلاه العصر (الفجر

یب) من (آخر - کا) أیام التشریق. ان (۲) أنت أقمت بمنی، وان (۳) أنت خرجت

(من منی - یب) فلیس علیک التکبیر (۴) والتکبیر (ان تقول - کا): الله أکبر الله! أکبر لا إله إلا الله والله أکبر، الله أکبر ولله الحمد الله أکبر علی ما هدینا، (و - یب) الله

أکبر علی ما رزقنا من بهیمه الانعام، والحمد لله علی ما أبلانا (۵).

۵۱۷۰ - (۱۳) - فقیه ۱۰۳ - خطب (۶) (أمیر المؤمنین) علیه السلام فی عید الأضحی

فقال: الله أکبر الله أکبر، لا إله إلا الله والله أکبر، الله أکبر ولله الحمد، الله أکبر علی

ما هدینا، وله الشکر فیما أبلانا (۷) والحمد لله علی ما رزقنا من بهیمه الانعام، وکان

علی علیه السلام یبدء بالتکبیر إذا صلی الظهر من یوم النحر، وکان یقطع التکبیر آخر أیام

التشریق عند الغداه، وکان یکبر فی دبر کل صلاه، فیقول: الله أکبر الله أکبر، لا إله إلا الله

والله أکبر الله أکبر ولله الحمد.

۵۱۷۱ - (۱۴) یب ۲۹۴ - محمد بن یعقوب، عن کا ۳۰۶ - علی (۸) بن

إبراهیم عن أبیه، عن یب ۵۲۳ - صا ۲۹۹ - حماد (بن عیسی - کا یب ۲۹۲) عن حریز

(بن عبد الله - کا) عن زراره، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: التکبیر (فی - یب کا)

ص: ۲۹۸

۱- ۱ - یکبر خ ل یب تکبیر - یب ط
۲- ۲ - إذا کا خ ل
۳- ۳ - إذا - کا خ ل

۴- ۴ - تكبير - يب

۵- ۵ - ما اولينا - كا خ ل

۶- ۶ - هكذا فى فقيه، ثم ذكر بعد ذلك خطبه الأضحى، وقد مضت فى باب خطبه العيدين.

۷- ۷ - أولانا - خ ل يب ۲۹۲

۸- ۸ - معلق فى كا إلى حماد.

أيام التشريق فى دبر الصلوات، فقال التكبير بمنى فى دبر خمس عشره صلاه، وفى

سائر الأمصار فى دبر عشر صلوات، وأول التكبير فى دبر صلاه الظهر، (من – صا)

يوم النحر، (وساق الحديث – صا –) يب كا – يقول فيه الله أكبر الله أكبر (الله أكبر – خ

يب ٥٢٣) لا إله إلا الله والله أكبر، (الله أكبر ولله الحمد – يب خ كا) الله أكبر على ما هدينا،

الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام، وانما جعل فى سائر الأمصار فى دبر عشر صلوات

(التكبير – يب) لأنه (١)إذا نفر الناس فى النفر الأول، امسك اهل الأمصار عن التكبير،

وكبر اهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير.

العلل ١٥٣ – أبى ره، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد،

ومحمد بن الحسين، وعلى بن إسماعيل (كلهم – ئل) عن حماد بن عيسى، عن حريز

عن زراره، قال قلت لأبى جعفر عليه السلام، التكبير أيام التشريق فى دبر الصلاه؟ قال:

التكبير بمنى فى دبر خمس عشره صلاه من صلاه الظهر يوم النحر إلى صلاه الغداه

فقال: تقول فيه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدينا

والله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام، والحمد لله على ما أبلانا، وانما جعل

(ثم ذكر مثله).

الخصال ٩٢ – ج ٢ – حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن

حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زراره ابن أعين مثل ما فى الكافى إلا أنه قال

والله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام.

٥١٧٢ – (١٥) المقنع ٤٦ – ومن السنه: التكبير ليله الفطر، ويوم الفطر فى

عشر صلوات والتكبير فى الأضحى من صلاه الظهر يوم النحر فى الأمصار إلى

۱- ۱ - وانه یب ۲۹۲

صلاه الفجر من بعد الغد عشر صلوات، لان اهل منى إذا نفروا وجب على الأمصار ان يقطعوا التكبير، والتكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدينا والحمد لله على ما أبلانا، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام وإذا (١) كان عيد الفطر فلا تقل فيه ورزقنا من بهيمه الانعام.

٥١٧٣ - (١٦) الدعائم ٢٢٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: والتكبير (فى - ك) أيام التشريق بعقب كل صلاه مكتوبه بعد السلام، يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله (و - ك) الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد على ما هدينا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام.

٥١٧٤ - (١٧) - تفسير الامام ٢٥٩ - قال الامام: واذكروا الله فى أيام معدودات وهى الأيام الثلاثه التى هى أيام التشريق بعد يوم النحر وهذا الذكر هو التكبير، بعد صلوات المكتوبات يبتدء من صلاه الظهر يوم النحر إلى صلاه الظهر من آخر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر (الله أكبر - ك) ولله الحمد.

٥١٧٥ - (١٨) يب ٥٢٣ - ٢٩٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٠٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى - يب كا)، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " واذكروا الله فى أيام معدودات " قال: التكبير فى أيام التشريق (من - صا - كا - خ) صلاه الظهر، من يوم النحر إلى صلاه الفجر من اليوم الثالث، وفى الأمصار عشر صلوات (فإذا نفر بعد الأولى (٢)) امسك اهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلى لها الظهر والعصر، فليكبر.

صا ٢٩٩ - ج ٢ - بهذا الاسناد، عن محمد بن مسلم مثله إلى قوله صلاه الظهر (ثم قال بعد ذلك) ومن أقام بمنى، فصلى بها الظهر والعصر فليكبر (وأسقط

۱- ۱ - ولو - ک

۲- ۲ - فإذا نفر الناس النفر الأول امسک یب ۵۲۳

بقيه الحديث).

٥١٧٦ - (١٩) ئل ٤٧٣ - على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام، قال: سئلته عن التكبير فى أيام التشريق، قال: يوم النحر صلاه

الأولى إلى آخر أيام التشريق من صلاه العصر يكبر ويقول: الله أكبر الله أكبر،

لا إله إلا الله والله أكبر، ولله الحمد الله أكبر على ما هدينا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام.

٥١٧٧ - (٢٠) ئل ٤٧٢ - محمد بن محمد المفيد فى المقنعه، قال: قال عليه السلام:

التكبير لأهل منى فى خمس عشره صلاه أولها الظهر من يوم النحر، وآخرها

الغداه من يوم الرابع، وهو لأهل الأمصار كلها فى عشر صلوات، أولها الظهر من يوم

النحر وآخرها الغداه من يوم الثالث.

٥١٧٨ - (٢١) الخصال ٩٢ - ج ٢ - حدثنا أبى ره، قال حدثنا محمد بن يحيى

العطار، عن الحسين بن الحسين بن إسحاق التاجر، عن على بن مهزيار، عن حماد

ابن عيسى وفضاله (١) عن معاويه بن عمار قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير

(فى - ئل) أيام التشريق لأهل الأمصار فقال يوم النحر صلاه الظهر إلى انقضاء عشر

صلوات، ولأهل منى فى خمس عشره صلاه، فان أقام إلى الظهر والعصر كبر.

٥١٧٩ - (٢٢) - العيون ٢٦٨ - بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات، عن

الفضل بن شاذان، والتكبير فى العيدين واجب فى الفطر، (إلى أن قال) وفى الأضحى

فى دبر عشر صلوات، ويبدء به من صلاه الظهر يوم النحر، وبمنى فى دبر خمس

عشره صلاه.

٥١٨٠ - (٢٣) يب ٥٨٦ - على (٢) عن فضاله، عن رفاعه، قال: سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل فى يومين من منى، أيقطع التكبير؟ قال: نعم،

بعد صلاه الغداه.

۱- ۱ - عن فضاله - ئل

۲- ۲ - محمد بن حسين خ - ل

۵۱۸۱ - (۲۴) - يب ۵۸۷ - سلمه بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد،

عن أحمد بن عيسى عن غيلان، قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن التكبير فى أيام

الحج، من اى يوم يبتدأ به، وفى اى يوم يقطعه وهو بمنى وسائر الأمصار سواء

أو بمنى أكثر؟ فقال: التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاه الظهر إلى صلاه الغداه من

يوم النفر، فان أقام الظهر كبر، وان أقام العصر كبر وان أقام المغرب لم يكبر،

والتكبير بالامصار يوم عرفه صلاه الغداه إلى النفر الأول، صلاه الظهر وهو وسط

أيام التشريق.

۵۱۸۲ - (۲۵) - الجعفريات ۴۶ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع)

ان عليا عليه السلام كان يكبر بعد الصبح يوم عرفه ولا يزال يكبر بعد كل صلاه، حتى

يكبر بعد العصر آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير.

۵۱۸۳ - (۲۶) - الدعائم ۲۲۵ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال:

ويكبر الامام إذا صلى (۱) فى جماعه، فإذا سكت كبر من خلفه، يجهرون بالتكبير

وكذلك يكبر من صلى وحده.

۵۱۸۴ - (۲۷) قرب الإسناد ۱۰۰ - بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سئلته عن التكبير أيام التشريق هل يرفع فيه

اليدين أم لا؟ قال: يرفع يده شيئا، أو يحركها.

ئل ۴۷۳ - على بن جعفر فى كتابه (نحوه - خ).

۵۱۸۵ - (۲۸) قرب الإسناد ۱۰۰ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام، قال: سئلته عن الرجل يصلى وحده أيام التشريق، هل

يكبر؟ (۲) قال: نعم، وان نسى فلا بأس.

ئل ۴۷۳ - علی بن جعفر فی کتابه نحوه.

ص :۳۰۲

۱- ۱ - صلوا - ک

۲- ۲ - هل علیه تکبیر - ئل

۵۱۸۶ - (۲۹) - یب ۵۲۳ - صا ۲۹۹ - ج ۲ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن

یب ۵۸۶ - أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعید، عن مصدق بن صدقه، عن عمار

(بن موسی - یب ۵۲۳ - صا - خ) (الساباطی - یب ۵۸۶) عن أبی عبد الله علیه السلام قال: (۱)

سئلته عن الرجل ینسی ان یکبر فی أیام التشریق، قال إن نسی حتی قام من موضعه،

فلیس علیه شئ (۲).

۵۱۸۷ - (۳۰) - الهدایه ۵۳ - قال الصادق علیه السلام من فاته التکبیر أو نسیه

فلیکبر حین یذکره.

۵۱۸۸ - (۳۱) ئل ۴۷۳ - علی بن جعفر، فی کتابه عن أخیه موسی بن

جعفر علیهما السلام، قال: سئلته عن النوافل أیام التشریق هل فیها تکبیر؟ قال:

نعم، وان نسی فلا بأس.

وتقدم فی غیر واحد من أحادیث الباب المتقدم ویأتی فی أحادیث الباب

التالی وباب عله جعل الفطر عیدا ما یناسب ذلک.

(۲۵) باب انه من فاتته رکعه مع الامام من الصلاه أیام التشریق یتم صلاته ثم یکبر

۵۱۸۹ - (۱) کا ۱۲۸ - یب ۳۳۴ - علی بن إبراهیم (عن أبیه - یب) عن محمد

ابن عیسی، عن یونس، عن العلا بن رزین، عن محمد (بن مسلم - کا) قال: سئلته

عن رجل فاتته رکعه مع الامام من الصلاه أیام التشریق، قال: یتم (۳) الصلاه ویکبر.

۱- ۱ - قال سئلت ابا عبد الله علیه - یب ۵۸۶

۲- ۲ - فلا شئ علیه - یب ۵۸۶

۳- ۳ - یتمم یب خ

۵۱۹۰ - (۲) کا ۳۰۶ - محمد بن یحیی، عن یب ۵۸۶ - محمد بن الحسین (۱)

عن صفوان (بن یحیی - کا) عن العلا (بن رزین - کا) عن محمد بن مسلم عن

أحدهما علیهما السلام قال: سئلته عن رجل فاتته رکعه مع الامام من الصلاه أیام

التشریق، قال یتم صلاته، ثم یکبر قال: وسئلته عن التکبیر (أیام التشریق - یب)

بعد کل صلاه (۲) فقال: کم شئت انه (لیس شئ موقت) (۳) یعنی فی الکلام.

۵۱۹۱ - (۳) قرب الإسناد ۱۰۰ - بإسناده عن علی بن جعفر، عن أخیه

موسی بن جعفر علیهما السلام قال: سئلته عن رجل یدخل مع الامام وقد سبقه برکعه،

فیکبر الامام إذا سلم أیام التشریق کیف یصنع الرجل؟ قال: یقوم فیقضی ما فاته

من الصلاه فإذا فرغ کبر.

ئل ۴۷۳ - علی بن جعفر فی کتابه مثله.

۵۱۹۲ (۴) الدعائم ۲۲۵ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال:

ومن سبقه الامام بالصلاه لم یکبر، حتی یقضی ما فاته، ثم یکبر بعد ذلک إذا سلم.

(۲۶) باب انه من أدرک الامام علی الخطبه یجلس حتی یفرغ الامام منها ثم یقوم فیصلی

۵۱۹۳ - (۱) یب ۲۹۱ - عنه (۴) عن أحمد بن محمد بن موسی عن یعقوب بن

۱- ۱ - الحسن - کا - خ

۲- ۲ - کم صلاه - خ یب

۳- ۳ - لیس بموقت - یب

۴- ۴ - هکذا فی یب ومرجعه القریب محمد بن علی بن محبوب ومرجعه البعید علی بن حاتم وفی الوسائل ارجع الضمیر إلی علی بن حاتم وفی الوافی أرجعه إلی محمد بن علی ابن محبوب.

يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت

أدركت الامام على الخطبه قال: قال: تجلس حتى تفرغ من خطبته، ثم تقوم فتصلى،

قلت القضاء أول صلاتى أو آخرها، قال: لابل أولها وليس ذلك الا فى هذه الصلاه

قلت: فما أدركت مع الامام من الفريضه وما قضيت قال: اما ما أدركت من الفريضه

فهو أول صلاتك، وما قضيت فاخرها.

(٢٧) باب عله جعل الفطر عيدا وجعل التكبير فى صلاته أكثر منه فى غيرها من الصلوات وجعل سبع فى الأولى وخمس فى الثانيه

٥١٩٤ - (١) فقيه ١٠۴ - وفى العلل التى تروى عن الفضل بن شاذان

النيسابورى (رض) ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلام انه انما جعل يوم الفطر

العيد ليكون للمسلمين مجتمعا (١) ويجتمعون فيه ويبرزون لله (٢) عز وجل فيمجدونه

على ما من عليهم، فيكون يوم عيد، ويوم اجتماع ويوم فطر، ويوم زكاه، ويوم

رغبه ويوم تضرع، ولأنه أول يوم من السنه يحل فيها الأكل والشرب، لان أول

شهور السنه عند اهل الحق شهر رمضان، فأحب الله عز وجل ان يكون لهم فى ذلك

مجمع يحمدونه فيه، ويقدسونه، وانما جعل التكبير فيها أكثر منه فى غيرها من

الصلوات، لان التكبير انما هو التعظيم (٣) لله وتمجيد على ما هدى وعافى، كما قال

(الله خ) عز وجل: " ولتكبروا الله على ما هديكم، ولعلكم تشكرون " وانما جعل فيها

اثنتا (۴) عشره تكبيره، لأنه يكون فى كل ركعتين اثنتا (۵) عشره تكبيره وجعل

١- ١ - مجمعا خ ل

٢- ٢ - إلى الله خ ل

٣- ٣ - تعظيم - خ ل

۴- ۴ - اثنی خ

۵- ۵ - اثنی خ

سبع فی الأولی، وخمس فی الثانیه، ولم یسو بینهما، لان السنه فی صلاه الفریضه

ان تستفتح بسبع تکبیرات، فلذلک بدء ههنا بسبع تکبیرات، وجعل فی الثانیه خمس

تکبیرات، لان التحریم من التکبیر فی الیوم واللیله خمس تکبیرات، ولیکون التکبیر

فی الرکعتین جمیعا وترا وترا.

العلل.. ١ - والعیون ٢٦٠ - بالاسناد المتقدم، فی باب فرض الصلاه، عن

الفضل بن شاذان، فی حدیث العلل نحوه.

(٢٨) باب انه إذا اجتمع عید وجمعه ینبغی للامام أن یقول للناس فی الخطبه الأولی...

باب انه إذا اجتمع عید وجمعه ینبغی للامام أن یقول للناس فی الخطبه الأولی فمن کان مکانه قاصیا وأحب ان ینصرف عن الجمعه فلینصرف

٥١٩٥ - (١) یب ٢٩٢ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن الحسن بن موسی

الخشاب، عن غیاث بن کلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبیه علیهما السلام

ان علی بن أبی طالب علیه السلام کان یقول: إذا اجتمع عیدان للناس فی یوم واحد، فإنه

ینبغی للامام أن یقول للناس فی خطبه (١) الأولی، انه قد اجتمع لکم عیدان، فانا

أصلیهما جمیعا، فمن کان مکانه قاصیا فأحب ان ینصرف عن الآخر، فقد اذنت له -

قال محمد بن أحمد بن یحیی: واخذت هذا الحدیث من کتاب محمد بن حمزه بن الیسع

رواه عن محمد بن الفضیل، ولم اسمع انا منه.

١- ١ - خطبته خ

۵۱۹۶ – (۲) یب ۲۹۲ – محمد بن یعقوب، عن کا ۱۲۸ – الحسین بن محمد

عن معلی بن محمد، عن الوشاء، عن ابان بن عثمان، عن سلمه، عن أبی عبد الله علیه السلام

قال: اجتمع عیدان علی عهد أمیر المؤمنین علیه السلام، فخطب الناس فقال: (۱) هذا یوم

اجتمع فیه عیدان فمن أحب ان یجمع معنا فلیفعل ومن لم یفعل فان له رخصه یعنی:

من کان متنحیا.

۵۱۹۷ – (۳) فقیه ۱۰۱ – سئل الحلبی ابا عبد الله علیه السلام عن الفطر والأضحی،

إذا اجتمعا یوم الجمعه، قال اجتمعا فی زمان علی علیه السلام، فقال من شاء ان یأتی الجمعه،

فلیأت، ومن قعد فلا یضره، فلیصل الظهر، وخطب علیه السلام خطبتین جمع فیهما (۲) خطبه

العید، وخطبه الجمعه.

المقنعه ۳۳ – روی عن الصادق علیه السلام أنه قال: اجتمع صلاه عید وجمعه

فی زمن أمیر المؤمنین علیه السلام فقال: من شاء ان یأتی الجمعه فلیأت، ومن لم یأت

فلا یضره.

۵۱۹۸ – (۴) الدعائم ۲۲۵ – عن علی علیه السلام، انه اجتمع فی خلافته عیدان

فی یوم واحد جمعه وعید، فصلی بالناس صلاه العید، ثم قال قد اذنت لمن کان

مکانه قاصیا یعنی من اهل البوادی، ان ینصرف، ثم صلی الجمعه بالناس فی المسجد.

۵۱۹۹ – (۵) الجعفریات ۴۵۵ – بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، قال: اجتمع فی زمان علی بن أبی طالب علیه السلام عیدان، فصلی بالناس، ثم، قال: قد اذنت

لمن کان قاصیا ان ینصرف، ان أحب، ثم راح فصلی بالناس العید الاخر.

۱– ۱ – ثم قال – کا خ

٢- ٢ - فيها خ ل

(۲۹) باب فضل لیله العید ویومه واستحباب الدعاء والعمل الصالح فیهما

۵۲۰۰ - (۱) یب ۳۲ - أخبرنی الشیخ ره، عن أبی القاسم جعفر بن محمد،

عن محمد بن یعقوب عن کا ۲۱۰ - محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد عن القاسم بن

یحیی، عن جده الحسن بن راشد، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام ان الناس یقولون

ان المغفره تنزل علی من صام شهر رمضان لیله القدر، فقال: ان القاریجار (۱)

انما یعطی اجرته (۲) عند فراغه (ذلک لیله العید کا) (۳) (قال کا) قلت (جعلت فداک

- کا) فما ینبغی لنا ان نعمل فیها، فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل، وإذا صلیت الثلث

المغرب (۴) فارفع یدیک وقل: (تمام الحدیث - یب) کا - یا ذا المن، یا ذا الطول

یا ذا الجود، یا مصطفیا محمدا وناصره، صل علی محمد وآله، واغفر لی کل ذنب

اذنبته، أحصیته علی ونسیته، وهو عندک فی کتابک، وتخر ساجدا، وتقول مئه مره

أتوب إلی الله وأنت ساجد، وتسئل حوائجک.

۵۲۰۱ - (۲) فقیه ۱۴۷ - روی القاسم بن یحیی ، عن جده الحسن بن راشد ، قال : قلت لأبی عبدالله علیه السلام انّ الناس یقولون انّ المغفره تنزل علی من صـام شـهر رمضان لیله القـدر ؛ فقال علیه السـلام : یا حسن ان (القائل لحان) (۵) انما یعطی اجرته عند فراغه ؛ و ذلک لیله العید ، قلت جعلت فداک : فما ینبغی لنا ان نعمل (۶) فیها ، فقال

۱- ۱ - القاریجان - خ ل کا - الناریجان کا خ

۲- ۲ - اجره - یب

۳- ۳ - وکذلک العید - یب

۴- ۴ - رکعات - یب

۵- ۵ القاریجار - خ ل

۶- ۶ - نفعل - خ ل

إذا غربت الشمس صليت الثلث من المغرب، وارفع يديك (و خ) قل: يا ذا الطول، يا ذا الحول، يا مصطفى (١) محمد وناصره، صل على محمد وآل محمد، واغفر لى كل ذنب اذنبته، ونسيه انا وهو عندك فى كتاب مبين، وتخر ساجدا وتقول مئه مره: أتوب إلى الله وأنت ساجد، وتسأل حوائجك.

٥٢٠٢ - (٣) كا ٢١٠ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن إبراهيم بن عمر، عن عمرو بن شمر، عن فقيه ١٠١ - جابر عن أبى جعفر عليه السلام، قال قال النبى صلى الله عليه وآله: إذا كان أول يوم من شوال، نادى مناد يا ايها المؤمنون أغدوا إلى جوائزكم، ثم قال يا جابر: جوائز الله ليست بجوائز (٢) هؤلاء الملوك ثم قال: هو يوم الجوائز.

فقيه وروى عن جابر عن أبى جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أنه قال: إذا كان أول يوم من شوال وذكر نحوه.

٥٢٠٣٠ - (٤) كا ٢١٠ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن جميل بن صالح، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا كان صبيحه الفطر، نادى مناد اغدوا إلى جوائزكم.

٥٢٠٤ - (٥) كا ٢١٣ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبى الصخر أحمد بن عبد الرحيم، رفعه إلى أبى الحسن صلوات الله عليه، قال: نظر إلى الناس فى يوم فطر، يلعبون ويضحكون، فقال لأصحابه: والتفت إليهم، ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته إلى رضوانه، فسبق فيه قوم، ففازوا، وتخلف آخرون فخابوا، فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب فى اليوم الذى يثاب فيه المحسنون، ويخيب فيه المقصرون، وأيم الله لو كشف الغطاء

لشغل محسن باحسانه ومسیء بإسائته.

ص :۳۰۹

۱- ۱ - یا مصطفیا محمدا خ ل

۲- ۲ - کجوائز - فقیه خ

فقيه ١٤٨ - ونظر الحسين بن على عليهما السلام إلى الناس فى يوم الفطر،

وذكر مثله إلا أنه قال يستبقون.

فقيه ١٠١ - ونظر الحسن بن على عليهما السلام إلى أناس فى يوم الفطر، و

ذكر مثله (إلا أنه قال): جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه.

٥٢٠٥ - (٦) ك ٤٣٣ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان نقلا،

عن أبى عبد الله محمد بن عمران بن موسى المرزبانى، فى الجزء السابع، من كتابه

كتاب الأزمنه، قال: حدثنى عبد الله بن جعفر أبو العباس، عن محمد بن يزيد النحوى

قال: خرج الحسن بن على عليهما السلام فى يوم فطر، والناس يضحكون، فقال:

ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه، يستبقون فيه إلى طاعته، فسبق قوم

ففازوا، وتخلف آخرون فخابوا، والعجب من الضاحك فى هذا اليوم الذى يفوز

فيه المحسنون، ويخسر فيه المبطلون، والله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه،

ومسئ بإسائته، عن ترجيل شعره، وتصقيل ثوبه.

٥٢٠٦ - (أمالى الصدوق) ٦١ - بالاسناد المتقدم فى باب استحباب التكبير

فى الفطر عقيب الصلاه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمى، عن الصادق جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جده عليهم السلام، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام للناس يوم الفطر

فقال ايها الناس: ان يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون، ويخسر فيه المسيئون،

وهو أشبه يوم بيوم قيامتكم، فاذكروا بخروجكم من منازلكم، إلى مصلاكم خروجكم

من الأجداث إلى ربكم، واذكروا بوقوفكم فى مصلاكم، وقوفكم بين يدى ربكم

واذكروا برجوعكم إلى منازلكم، رجوعكم إلى منازلكم فى الجنه أو (و - ئل)

النار الحديث.

– (٨) ك ۴٣٣ – القطب الراوندى فى لب اللباب، عن رسول الله (ص)

ان الله أبدلكم بيومين، يومين بيوم النيروز والمهرجان، الفطر والأضحى.

ص :٣١٠

٥٢٠٨ - (٩) وعنه صلى الله عليه وآله قال: إن الله بنى الجنه من ياقوت احمر، وسبكت بالذهب، ستورها السندس والاستبرق، أشجارها الزمرد، وثمارها الحلل، أعدها الله لهذه الأمه يوم الفطر.

٥٢٠٩ - (١٠) وعنه صلى الله عليه وآله قال: إن الملائكه يقومون يوم العيد على أفواه السكه، ويقولون اغدوا إلى رب كريم، يعطى الجزيل، ويغفر العظيم.

٥٢١٠ - (١١) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال اليوم لنا عيد، وغدا لنا عيد، وكل يوم لا نعصى الله فهو لنا عيد.

٥٢١١ - ك (٤٣٣) - نهج البلاغه قال أمير المؤمنين عليه السلام فى بعض الأعياد، انما هو عيد لمن قبل الله صيامه، وشكر قيامه، وكل يوم لا يعصى الله فيه، فهو يوم عيد.

٥٢١٢ - (١٣) ك ٤٣٢ - تفسير الإمام عليه السلام قال: قال رسول الله (ص) ان لله عز وجل خيارا من كل ما خلقه، فاما خياره من الليالى: فليالى الجمع، وليله النصف من شعبان، وليله القدر، وليله العيدين، واما خياره من الأيام: فأيام الجمع والأعياد.

٥٢١٣ - (١٤) الدعائم ٢٢٢ - عن أبى جعفر عليه السلام انه كان يقول فى دعائه: فى العيدين والجمعه، اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفاده على مخلوق رجاء رفده وجائزته (ونوافله - ك) فإليك يا سيدى كان تهيئى واعدادى واستعدادى، رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك، فانى لم آتك بعمل صالح قدمته، ولا شفاعه مخلوق رجوته، بل اتيتك مقرا بالذنوب، والإساءه على نفسى، يا عظيم يا عظيم يا عظيم، اغفر لى الذنب العظيم. فإنه لا يغفر الذنب العظيم الا أنت، يا عظيم، لا اله الا أنت.

۵۲۱۴ - (۱۵) - ک ۴۳۳ - السید علی بن طاووس فی کتاب عمل شهر رمضان،

باسناده إلی أبی محمد هارون بن موسی التلعکبری، باسناده إلی جابر بن یزید الجعفی

ص :۳۱۱

عن جابر بن عبد الله أنصارى قال: كنت بالمدينه وقد وليها مروان ابن الحكم من قبل يزيد بن معاويه، وكان شهر رمضان، فلما كان فى آخر ليله منه، امر مناديه ان ينادى فى الناس بالخروج إلى البقيع، لصلاه العيد، فغدوت من منزلى، أريد إلى سيدى على بن الحسين عليهما السلام غلسا، فما مررت بسكه من سكك المدينه الا لقيت اهله خارجين إلى البقيع، فيقولون إلى أين تريد يا جابر، فأقول إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتيت المسجد، فدخلت، فما وجدت فيه الا سيدى على بن الحسين عليهما السلام قائما يصلى صلاه الفجر وحده، فوقفت، وصليت بصلاته، فلما ان فرغ من صلاته، سجد سجده الشكر، ثم إنه جلس يدعو، وجعلت أؤمن على دعائه، فما أتى إلى آخر دعائه حتى بزغت الشمس، فوثب قائما على قدميه تجاه القبله، وتجاه قبر رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم إنه رفع يديه حتى صارتا بإزاء وجهه، وقال الهى وسيدى الدعاء وهو طويل.

۵۲۱۵ – (۱۶) الجعفريات ۴۶ – باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان على بن أبى طالب عليه السلام يقول: يعجبنى ان يفرغ الرجل نفسه أربع ليال: ليله الفطر وليله الأضحى، وأول ليله من رجب، وليله النصف من شعبان.

الدعائم ۲۲۱ – عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه مثله.

ك ۴۵۸ – فقه الرضا عنه عليه السلام مثله، مع اختلاف فى الترتيب.

قرب الإسناد ۲۲۶ – عن السندى بن محمد، عن وهب بن وهب القرشى، عن جعفر بن محمد نحوه.

مصباح الشيخ ۴۵۰ – روى أبو البخترى وهب بن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

مصباح الشيخ ۵۹۳ - روى إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، قال:

كان على بن أبى طالب عليه السلام يقول: يعجبنى ان يفرغ الرجل نفسه فى السنه، وذكر

ص :۳۱۲

مثله مع اختلاف فى الترتيب.

وفيه ۵۹۳ - روى إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مثل ذلك.

ك ۴۳۲ - الشيخ الطوسى فى أماليه، عن الحسين بن عبيد الله الغضائرى، عن

هارون بن موسى التلعكبرى، عن محمد بن الأشعث مثله.

۵۲۱۶ - (۱۷) ئل ۴۷۵ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن

محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله البغدادى، عن يحيى بن عثمان المصرى،

عن ابن بكير، عن المفضل بن فضاله، عن عيسى بن إبراهيم، عن سلمه بن سليمان،

عن هارون بن سالم عن ابن كردوس، عن أبيه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من

أحيى ليله العيد، وليله النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.

۵۲۱۷ - (۱۸) وعنه عن إسماعيل بن محمد، عن محمد بن سليمان، عن أحمد

ابن بكر، عن محمد بن مصعب، عن حماد عن ثابت، عن انس قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: من أحيى ليله العيد، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.

وتقدم فى مرسله عده الداعى (۸) من باب ۳۵ فضل يوم الجمعه من أبوابها،

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: يوم الجمعه سيد الأيام، وأعظمها عند الله تعالى، وأعظم عند الله من

يوم الفطر، ويوم الأضحى، وفى روايه ابن عباس (۱۵) قوله صلى الله عليه وآله: واما خيرته

من الأيام فيوم الفطر، ويوم عرفه ويوم الأضحى، ويوم الجمعه، وفى مرسله

فقيه (۴) من باب (۱۹) ما ورد من الخطبه فى العيدين من أبواب صلاه العيدين،

قوله عليه السلام: وان هذا يوم حرمته عظيمه، وبركته مأموله، والمغفره فيه مرجوه، فأكثروا

ذكر الله تعالى، واستغفروه وتوبوا اليه، انه هو التواب الرحيم، وفى روايه ابن

شاذان (۱) من باب (۲۶) عله جعل الفطر عيدا ما يدل على ذلك.

ویأتی فی روایه ابن أحنف (۶) من باب (۱۶) استحباب الصلاه یوم الغدیر

من أبواب ما ورد من الصلاه فی الأیام واللیالی، قوله: جعلت فداک للمسلمین عید

ص: ۳۱۳

أفضل من الفطر والأضحى، ويوم الجمعه ويوم العرفه؟ قال: فقال عليه السلام: لى نعم.

(۳۰) باب استحباب ما ورد من الدعاء للاخوان فى العيدين

۵۲۱۸ - (۱) کا ۲۱۳ - محمد بن يحيى، عن على بن إبراهيم الجعفرى عن

فقيه ۱۴۸ - محمد بن الفضيل (۱)عن الرضا عليه السلام، قال: قال لبعض مواليه:

يوم الفطر وهو يدعوا له يا فلان، تقبل الله منک ومنا (وقال - فقيه): ثم أقام حتى إذا

كان يوم الأضحى، فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنک، قال: فقلت له يا بن رسول الله

قلت فى الفطر شيئا، وتقول فى الأضحى (شيئا - فقيه) غيره، (قال - كا) فقال: نعم،

انى قلت له فى الفطر تقبل الله منک ومنا، لأنه فعل مثل فعلى وتأسيت (واستويت فقيه)

انا وهو فى الفعل، وقلت له فى الأضحى، تقبل الله منا ومنک لأنا يمكنا (۲) ان نضحى

ولا يمكنه ان يضحى فقد فعلنا (نحن - كا) غير فعله.

ويدل على ذلک ما تدل على استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالعموم

والاطلاق.

(۳۱) باب انه يجدد حزن آل محمد صلوات الله عليهم أجمعين فى الفطر والأضحى لاغتصاب حقهم وانه يستحب التأسى بهم

۵۲۱۹ - (۱) کا ۲۱۰ - أحمد بن محمد، عن على بن الحسن (۳) عن عمرو بن

۱- ۱ - الفضل خ ل کا

۲- ۲ - يمكننا - فقيه

۳- ۳ - الحسين - خ ل

عثمان، عن حنان بن سدير، يب ۳۳۵ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن

معروف، عن الحسن بن محبوب، عن فقيه ۱۴۸ - حنان بن سدير (۱) عن عبد الله

ابن دينار (۲) عن أبی جعفر عليه السلام، قال (قال يب كا) يا عبد الله ما من (يوم يب) عيد

للمسلمين اضحى، ولا فطر الا وهو يجدد (الله يب) لآل محمد عليه وعليهم السلام

فيه حزنا (۳) (قال يب فقيه) قلت: ولم (ذاك - كا) (۴)؟ قال: لأنهم يرون حقهم

فی يد (۵) غيرهم العلل ۱۳۶ - أبی ره، قال حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

محمد بن عيسى، عن علی بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن حنان بن سدير، عن

عبد الله بن دينار، عن أبی جعفر عليه السلام نحوه.

فقيه ۱۰۱ - قال أبو جعفر عليه السلام ما من عيد للمسلمين اضحى، ولا فطر الا

وهو يجدد فيه لآل محمد صلى الله عليه وآله حزن، قيل ولم ذلك؟ قال: لأنهم يرون حقهم فی

يد غيرهم.

۵۲۲۰ - (۲) رجال الكشی ۲۴۲ - أبو جعفر أحمد بن إبراهيم القرشی، قال

أخبرنی بعض أصحابنا، قال: كان المعلى بن خنيس (ره) إذا كان يوم العيد خرج

إلى الصحراء شعثا مغبرا فی (ذل لهوف (۶)) فإذا صعد الخطيب المنبر، مد يديه

نحو السماء، ثم قال: اللهم هذا مقام خلفائك، وأصفيائك، وموضع امنائك، الذين

خصصتهم بها، انتزعوها، وأنت المقدر للأشياء لا يغلب قضائك، ولا يجاوز المحتوم

من تدبيرك، كيف شئت، وانى شئت، علمك فی إرادتك كعلمك فی خلقك، حتى

عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين مقهورين مستترين (۷) يرون حكمك مبدلا، وكتابك

۱- ۱ - روى حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان (دينار خ ل) عن أبی جعفر عليه السلام أنه قال فقيه.

٢- ٢ - ذبيان يب

٣- ٣ - حزن - فقيه

٤- ٤ - ذلك - يب

٥- ٥ - أيدى يب

٦- ٦ - ذى ملهوف - خ

٧- ٧ - مبتزين - ك

منبوذا، وفرائضک محرفه، عن جهات شرایعک، وسنن نبیک صلواتک علیه (وآله - ک)

متروکه: اللهم العن أعدائهم من الأولین والآخرین، والغادین والرایحین و

الماضین والغابرین، اللهم العن جبابره زماننا، وأشیاعهم، واتباعهم، وأحزابهم،

وإخوانهم، انک علی کل شئ قدیر.

(۳۲) باب ان الأمه الظالمه القاتله عتره نبیها لا یوفقون لفطر ولا اضحی

۵۲۲۱ - (۱) کا ۲۱۰ - علی بن محمد عمن ذکره، عن محمد بن سلیمان، عن

فقیه ۱۴۸ - عبد الله بن لطیف التفلیسی، عن رزین (۱) قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: لما

ضرب الحسین ابن علی علیهما السلام بالسیف، فسقط (رأسه - کا) ثم ابتدر لیقطع

رأسه، نادی مناد من بطنان العرش، الا أیتها الأمه المتحیره (۲) الضاله (۳) بعد

نبیها، لا وفقکم الله لا ضحی ولا لفطر (وفی خبر آخر لصوم ولا فطر - فقیه) قال:

ثم قال أبو عبد الله علیه السلام، فلا جرم والله ما وفقوا، ولا یوفقون حتی یثار (۴) ثائر (۵)

الحسین (بن علی - فقیه) علیه السلام أمالی الصدوق ۱۰۱ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد

بن الولید (ره)، قال: حدثنا الحسن بن متیل الدقاق، قال حدثنا یعقوب بن یزید

عن علی بن الحسن بن علی بن فضال، عن الدیلمی، وهو سلیمان، عن عبد الله بن

لطیف التفلیسی، نحو ما فی الکافی، العلل ۱۳۵ - حدثنا علی بن أحمد ره، قال:

۱- ۱ - زریق - کا خ ل

۲- ۲ - المتجبره کا خ وأمالی وعلل

۳- ۳ - الظالمه خ ل کا

۴- ۴ - یثور - فقیه - یقوم - أمالی

۵- ۵ - ثار - خ کا - بثائر - خ ل کا

حدثنی محمد بن یعقوب، عن علی بن محمد، عمن ذکره، عن محمد بن سلیمان،

عن عبد الله بن الجنید اللطیف التفلیسی، عن رزین نحوه.

۵۲۲۲ - (۲) کا ۲۱۰ - محمد بن یحیی، عن محمد بن أحمد، عن السیاری

عن محمد بن إسماعیل الرازی عن أبی جعفر الثانی علیه السلام قال قلت له: جعلت فداک

ما تقول فی الصوم فإنه قد روی انهم لا یوفقون لصوم، فقال اما انه قد أجیبت دعوه

الملک فیهم، قال قلت: وکیف ذلک جعلت فداک؟ قال: إن الناس لما قتلوا الحسین

صلوات الله علیه، امر الله تبارک وتعالی ملکا ینادی أیتها الأمه الظالمه القاتله عتره

نبیها لا وفقکم الله لصوم ولا لفطر.

العلل ۱۳۵ - حدثنا محمد بن الحسن، قال حدثنا محمد بن یحیی، عن محمد

ابن احمد (الأشعری - ک)، عن السیاری، عن محمد بن إسماعیل الرازی، عن أبی

جعفر الثانی علیه السلام قال: قلت جعلت فداک ما تقول فی العامه؟ فإنه قد روی انهم وذکر

مثله (وزاد) وفی حدیث آخر لفطر ولا اضحی.

ص :۳۱۷

أبواب صلاه الآيات

(۱) باب فرض الصلاه لکسوف الشمس وخسوف القمر وللزلزله ولکل امر مخوف واستحباب الاتیان بها فی المساجد

۵۲۲۳ - (۱) یب ۳۳۵ - محمد بن علی بن محبوب، عن علی بن السندی، عن

محمد بن أبی عمیر، عن جمیل، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: صلاه الکسوف

فریضه.

المقنعه ۳۵ - مرسلا عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم مثله.

۵۲۲۴ - (۲) یب ۲۹۹ - محمد بن یعقوب، عن کا ۵۷ - ۱۲۹ - علی بن إبراهیم

عن أبیه عن عمرو بن عثمان (۱) عن علی بن (أبی - یب) عبد الله، قال: سمعت أبا

الحسن موسی علیه السلام: یقول: انه لما قبض إبراهیم بن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

جرت (فیه - کا) ثلاث سنن، اما واحده فإنه لما مات انکسفت الشمس، فقال

۱- ۱ - سعید - کا ۵۷

الناس، انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر

فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

يجريان بامره، مطيعان (له – يب كا ١٢٩) لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته،

فإذا انكسفتا أو واحده منهما، فصلوا، ثم نزل (عن المنبر – كا ٥٧) فصلى بالناس

صلاه الكسوف كا ٥٧ – فلما سلم قال: يا على قم فجهز ابنى، فقام على عليه السلام

فغسل إبراهيم، وحنطه وكفنه، ثم خرج به، ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به

إلى قبره، فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسى ان يصلى على إبراهيم، لما دخله

من الجزع عليه، فانتصب قائما، ثم قال يا ايها الناس: اتانى جبرئيل بما قلتم، زعمتم

انى نسيت ان اصلى على ابنى، لما دخلنى من الجزع.

الا وانه ليس كما ظننتم، ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات،

وجعل لموتاكم من كل صلاه خمس تكبيره، وأمرنى أن لا اصلى الا على من صلى.

ثم قال: يا على انزل فالحد ابنى، فنزل فألحد إبراهيم، فى لحده، فقال الناس انه

لا ينبغى لاحد ان ينزل فى قبر ولده، إذا لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يا ايها الناس: انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا فى قبور أولادكم، ولكنى لست آمن

إذا حل أحدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان، فيدخله عند ذلك من الجزع ما يهبط

اجره، ثم انصرف صلى الله عليه وآله وسلم

المحاسن ٣١٣ – البرقى عن أبى سمينه، عن (محمد – ثل) بن أسلم (١)

الجبلى عن الحسين بن خالد، قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول:

(وذكر نحو ما فى كا – ٥٧) الا ان فيه ايها الناس ان كسوف الشمس والقمر آيتان.

٥٢٢٥ – (٣) فقيه ١٠٧ – قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: ان الشمس والقمر آيتان من آيات

الله تجريان بتقديره، وتنتهيان إلى امره، (و - خ) لا تنكسفان لموت أحد، ولا لحياه

ص: ٣١٩

١- ١ - مسلم - ئل خ ل

أحد، فإذا انكسف أحدهما، فبادروا إلى مساجدكم المقنعه ٣٥ - مرسلا نحوه

بتقديم وتأخير الا ان فيه، فبادروا إلى مساجدكم للصلاه ک ٤٣۶ - الشهيد الثانى

فى مسكن الفؤاد، عن محمد بن لبيد، قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن

رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم بن النبى، فخرج

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين سمع ذلك، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: اما بعد ايها الناس

ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى المساجد.

٥٢٢۶ - (۴) يب ٣٣۶ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن أبى

بصير، قال انكسف القمر وانا عند أبى عبد الله فى شهر رمضان، فوثب وقال:

انه كان يقال: إذا انكسف القمر والشمس، فافزعوا إلى مساجدكم.

٥٢٢٧ - (٥) المقنعه ٣٥ - روى عن الصادقين عليهما السلام: ان الله تعالى

إذا أراد تخويف عباده وتجديد زجره لخلقه، كسف الشمس وخسف القمر، فإذا

رأيتم ذلك، فافزعوا إلى الله تعالى بالصلاه.

٥٢٢٨ - (۶) أمالى الصدوق ٢٧٨ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان (رض)

قال حدثنا الحسن بن على السكرى، قال حدثنا محمد بن زكريا البصرى، قال

حدثنا محمد بن عماره، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام،

قال: إن الزلازل والكسوفين والرياح الهائله من علامات الساعه، فإذا رأيتم شيئا من

ذلك، فتذكروا قيام القيامه (١) وافزعوا إلى مساجدكم.

٥٢٢٩ - (٧) الدعائم ٢۴٠ - قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ انكسفت الشمس أو انكسف القمر، قال للناس اسعوا إلى

مساجدكم.

۵۲۳۰ - (۸) الدعائم ۲۴۳ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام: انه سئل

۱- ۱ - الساعه - ئل

عن صلاه الكسوف أين تكون؟ قال: ما أحب الا ان تصلى فى البراز ليطيل المصلى

الصلاه على قدر طول الكسوف، والسنه ان تصلى فى المسجد إذا صلوا فى جماعه.

۵۲۳۱ - (۹) الدعائم ۲۴۰ - روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

آبائه، عن على صلوات الله عليه وعلى الأئمه من ولده، أنه قال: انكسف القمر على

عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل: ما هذا؟ فقال جبرئيل:

اما انه أطوع لله منكم، اما انه لم يعص ربه قط مذ خلقه، وهذه آيه وعبره، فقال

(له خ) رسول الله صلى الله عليه وآله: فما (ذا - خ) ينبغى عندها، وما أفضل ما يكون من العمل، إذا

كانت قال: الصلاه وقرائه القرآن.

۵۲۳۲ - (۱۰) الدعائم ۲۴۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه

سئل عن الكسوف أصاب قوما وهم فى سفر، فلم يصلوا له، قال: كان ينبغى لهم

ان يصلوا.

۵۲۳۳ - (۱۱) كا ۱۲۹ - على، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل

ابن شاذان جميعا (۱) عن يب ۲۹۹ - حماد عن حريز فقيه ۱۰۹ - زراره ومحمد بن

مسلم (۲) قال قلنا لأبى جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التى تكون هل يصلى لها (۳)

فقال كل أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصل له (۴) صلاه الكسوف

حتى تسكن.

۵۲۳۴ - (۱۲) فقه الرضا ۱۲ - وإذا هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء،

فصل لها صلاه الكسوف، وكذلك إذا زلزلت الأرض، فصل صلاه الكسوف، فإذا

فرغت منها فاسجد وقل: يا من يمسك السماوات والأرض ان تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما

۱- ۱ - فی الكافی معلق إلى حماد

۲- ۲ - روى زراره ومحمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قالا قلنا له أرأیت هذه الریاح - فقیه

۳- ۳ - فیها - بها - فقیه خ ل

۴- ۴ - لها - فقیه

من أحد من بعده انه كان حليما غفورا، يا من يمسک السماء ان تقع على الرض الا باذنه، امسک عنا السقم والمرض وجميع أنواع البلاء، وإذا كثرت الزلازل، فصم الأربعاء والخميس والجمعه، وتب إلى الله، وراجع وأشر على إخوانک بذلک، فإنها تسکن بإذن الله تعالى.

٥٢٣٥ - (١٣) فقيه ١٠٨ - سئل سليمان الديلمى ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزله ما هى؟ فقال: آيه، فقال: وما سببها، قال: إن الله تبارک وتعالى وکل بعروق الأرض ملکا، فإذا أراد الله ان يزلزل أرضا أوحى إلى ذلک الملک ان حرک عرق کذا وکذا، قال: فيحرک (ذلک خ) الملک عرق تلک الأرض التى امر الله تبارک وتعالى، فتتحرک باهلها، قال: قلت فإذا كان ذلک فما اصنع؟ قال: صل الکسوف، فإذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا، وتقول فى سجودک ح: يا من يمسک السماوات والأرض ان تزولا ولان زالتا ان أمسکهما من أحد من بعده انه كان حليما غفورا، يا من يمسک السماء ان تقع على الأرض الا باذنه، امسک عنا السوء، انک على کل شئ قدير. العلل ١٨٦ - حدثنا أحمد بن محمد عن أبيه، عن محمد بن أحمد، (بن يحيى - ئل) عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلمى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزله ما هى؟ وذکر نحوه الا انه اسقط بعد قوله حليما غفورا، قوله: يا من يمسک السماء ان تقع على الأرض الا باذنه.

وتقدم فى روايه زراره (١٢) من باب (٢) فرض الصلاه من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام: فرض الله تعالى الصلاه، وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشره أوجه: صلاه السفر والحضر، وصلاه الخوف على ثلاثه أوجه: وصلاه کسوف الشمس والقمر وفى روايه الجميل (١) وأبى أسامه (٣) من باب (١) فضل صلاه العيد من أبوابها.

قوله عليه السلام: صلاه الكسوف فريضه.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (٣) انه إذا اتفق الكسوف فى وقت

الفريضه تخير المصلى وباب (۴) كيفيه صلاه الآيات ما يدل على ذلك وفى روايه

ص :۳۲۲

يونس (١٧) من هذا الباب، قوله عليه السلام: انكسف القمر، فخرج أبى وخرجت معه

إلى المسجد الحرام: فصلى ثمان ركعات كما يصلى ركعه وسجدتين وفى روايه

الواسطى (١) من باب (۵) جواز صلاه الكسوف على الراحله، قوله عليه السلام: صل

(اى صلاه الكسوف) على مركبك الذى أنت عليه.

وفى أحاديث باب (۶) استحباب تطويل صلاه الكسوف وباب (٧) استحباب

اعادتها لمن فرغ منها قبل الانجلاء وباب (٩) وجوب قضائها على من علم به فلم

يصل ما يناسب الباب وفى روايه حكم بن المستور (١) من باب (١٠) عله كسوف

الشمس، قوله عليه السلام: فإذا كان كذلك (اى انكسف الشمس والقمر) فافزعوا إلى الله

عز وجل، ثم ارجعوا اليه.

وفى روايه ابن شاذان (۴) قوله عليه السلام: انما جعلت للكسوف صلاه لأنه من آيات الله

تبارك وتعالى لا يدرى ألرحمه ظهرت أم لعذاب وفى روايه على بن جعفر (٧۵) من

باب (٢) استحباب النوافل اليوميه من أبوابها، قوله: سألته عن النساء هل على من

عرف منهن صلاه النافله وصلاه الليل وصلاه الزوال والكسوف ما على الرجال؟

قال: نعم.

(٢) باب وقت صلاه الآيات

۵٢٣۶ - (١) كا ١٢٩ - محمد بن يحيى، عن يب ٢٣۶ - أحمد بن محمد،

عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: (قال - كا) وقت صلاه الكسوف فى الساعه التى تنكسف عند طلوع الشمس، وعند غروبها، قال: وقال

أبو عبد الله عليه السلام: هى فريضه. يب ٢٩٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبى نجران، عن

محمد بن حمران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت صلاه الكسوف وذكر مثله.

٥٢٣٧ - (٢) الدعائم ٢٤٢ - عن جعفر بن محمد انه سئل عن الكسوف يحدث بعد العصر أو فى وقت تكره فيه الصلاه، قال: يصلى فى اى وقت كان الكسوف.

٥٢٣٨ - (٣) فقه الرضا (١٢) - وتطول الصلاه حتى ينجلى، فان انجلى وأنت فى الصلاه فخففه (١) وان صليت وبعد لم ينجل فعليك الإعاده أو الدعاء والثناء على الله وأنت مستقبل القبله.

٥٢٣٩ - (٤) يب ٣٣٥ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحجال عن فقيه ١٠٩ - حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام، قال ذكروا (٢) (عنده - فقيه) انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته (قال - يب) فقال (أبو عبد الله - يب) عليه السلام: إذا انجلى منه شئ فقد انجلى، (فهل المراد منه اخباره عليه السلام عن انجلاء القمر كله بعد انجلاء شئ منه أو مراده (من قوله) فقد انجلى انقضاء الوقت بعد الانجلاء وانما أوردناه فى الباب لهذا الاحتمال).

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (٢٩) الصلوات التى تصلى فى كل وقت من أبواب المواقيت وفى أحاديث باب (١) فرض الصلاه لكسوف الشمس ما يدل على ذلك ويظهر منه ان أول وقت صلاه الكسوف ابتدائه فراجع.

وكذا فى أحاديث الباب التالى أيضا ما يظهر منه ذلك ويأتى فى روايه ابن أذينه (١) من باب (٤) كيفيه صلاه الآيات، قوله عليه السلام: ففرغ صلى الله عليه وآله (من صلاه الكسوف) حين فرغ وقد انجلى كسوفها وفى كثير من أحاديثها أيضا ما يقرب ذلك وفى روايه البزنطى وعلى بن جعفر (١٣) من هذا الباب، قوله: سألته عن صلاه الكسوف ما حده؟ قال عليه السلام: متى أحب وفى روايه الواسطى (١) من باب جواز صلاه الكسوف على الراحله ما يدل على أن وقتها حين الانكساف وفى روايه معاويه (١)

من باب (۷) استحباب إعاده صلاه الكسوف، قوله عليه السلام إذا فرغت قبل أن

۱- ۱ - خففت - ك

۲- ۲ - ذكرنا - يب خ ل

تنجلی فأعده.

وفی غیر واحد من أحادیث باب (۹) وجوب قضاء صلاه الکسوف خصوصا

روایه عمار (۷) ما یدل علی ذلک فراجع.

(۳) باب انه اتفق الکسوف فی وقت الفریضه تخیر المصلی فی تقدیم أیتهما شاء ما لم یتضیق...

باب انه اتفق الکسوف فی وقت الفریضه تخیر المصلی فی تقدیم أیتهما شاء ما لم یتضیق

وقت الفریضه وان اتفق فی وقت نافله قدم صلاه الکسوف علیها وحکم ما لو ضاق وقت الفریضه فی أثناء صلاه الکسوف

۵۲۴۰ - (۱) کا ۱۲۹ - محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن صفوان

ابن یحیی، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام، قال

سئلته عن صلاه الکسوف فی وقت الفریضه، فقال: ابدأ بالفریضه، فقیل له فی وقت

صلاه اللیل، فقال صل صلاه الکسوف قبل صلاه اللیل.

۵۲۴۱ - (۲) یب ۲۹۹ - الحسین بن سعید، عن حماد، عن حریز، عن

محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام جعلت فداک، ربما ابتلینا بالکسوف

بعد المغرب قبل العشاء الآخره، فان صلیت (۱) الکسوف خشینا ان تفوتنا الفریضه،

ص :۳۲۵

۱- ۱ - صلینا - خ

فقال: إذا خشيت ذلک فاقطع صلاتک، واقض فریضتک، ثم عد فیها قلت: فإذا کان الکسوف

آخر اللیل فصلینا صلاه الکسوف، فاتنا صلاه اللیل فبأیتهما نبدأ؟ فقال: صل

صلاه الکسوف واقض صلاه اللیل حین تصبح.

۵۲۴۲ - (۳) الدعائم ۲۴۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال: فی

من وقف فی صلاه الکسوف حتی دخل علیه وقت صلاه، قال: یؤخرها، ویمضی

فی صلاه الکسوف حتی یصیر إلی آخر الوقت، فان خاف فوات الوقت قطعها،

وصلی الفریضه، وکذلک إذا انکسفت الشمس أو انکسف القمر فی وقت صلاه الفریضه

بدأ بصلاه الفریضه قبل صلاه الکسوف.

۵۲۴۳ - (۴) فقیه ۱۰۹ - روی محمد بن مسلم وبرید بن معاویه عن أبی

جعفر وأبی عبد الله علیهما السلام، قالا: إذا وقع الکسوف أو بعض هذه الآیات

صلیتها (۱) ما لم تتخوف ان یذهب وقت الفریضه، فان تخوفت فابدأ بالفریضه، واقطع

ما کنت فیه من صلاه الکسوف، فإذا فرغت من الفریضه فارجع إلی حیث کنت قطعت

واحتسب بما مضی.

۵۲۴۴ - (۵) فقه الرضا ۱۲ - ولا تصلیها (ای صلاه الکسوف) فی وقت

الفریضه حتی تصلی الفریضه فإذا کنت فیها ودخل علیک وقت الفریضه، فاقطعها

وصل الفریضه، ثم ابن علی ما صلیت من صلاه الکسوف، فإذا انکسف القمر ولم

یبق علیک من اللیل قدر ما تصلی فیه صلاه اللیل وصلاه الکسوف فصل صلاه الکسوف

واخر صلاه اللیل، ثم اقضها بعد ذلک.

۵۲۴۵ - (۶) ۳۳۶ - الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن أبی

أیوب إبراهیم بن عثمان، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: سئلته عن صلاه الکسوف قبل أن

تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضه، فقال اقطعوها، وصلوا الفريضه وعودوا

ص :۳۲۶

۱- ۱ - صلها - خ ل

إلى صلاتكم.

وتقدم فی أحاديث الباب المتقدم ما يدل على بعض المقصود بالاطلاق والعموم.

(۴) باب كيفيه صلاه الآيات واستحباب القعود والدعاء ان فرغ من الصلاه قبل الانجلاء حتى ينجلى

۵۲۴۶ - (۱) يب ۲۹۹ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبی عمير، عن عمر بن أذينه

عن رهط، عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام: ان صلاه

كسوف الشمس والقمر والرجفه والزلزله عشر ركعات وأربع سجدات، صليها

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس خلفه فی كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد انجلى

كسوفها ورووا ان الصلاه فی هذه الآيات كلها سواء، وأشدها وأطولها كسوف

الشمس، تبدء فتكبر بافتتاح الصلاه، ثم تقرأ أم الكتاب وسوره، ثم تركع،

ثم ترفع رأسک من الركوع، فتقرأ أم الكتاب وسوره، ثم تركع الثانيه، ثم

ترفع رأسک من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسوره، ثم تركع الثالثه، ثم ترفع

رأسک من الركوع، فتقرأ أم الكتاب وسوره، ثم تركع الرابعه، ثم ترفع رأسک

من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسوره ثم تركع الخامسه فإذا رفعت رأسک

قلت سمع الله لمن حمده، ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل

ما صنعت فی الأولى قال قلت: وان هو قرء سوره واحده فی الخمس ركعات

ففرقها بينها، قال: أجزأه أم القرآن(۱) فی أول مره، وان قرء خمس سور، قرء

مع كل سوره أم الكتاب (۲) والقنوت فی الركعه الثانيه قبل الركوع، إذا فرغت من

القراءه، ثم تقنت فی الرابعه مثل ذلک، ثم فی السادسه، ثم فی الثامنه، ثم فی العاشره،

۱- ۱ - أم الكتاب - خ

٢- ٢ - أم القرآن - خ ل

والرهط الذين رووه الفضيل وزراره وبريد ومحمد بن مسلم. ۵۲۴۷ - (۲) فقيه ۱۰۹ - روى عمر بن أذينه: ان القنوت فى الركعه الثانيه

قبل الركوع، ثم فى الرابعه، ثم فى السادسه، ثم فى الثامنه، ثم فى العاشره، وإن لم

تقنت الا فى الخامسه والعاشره فهو جائز لورود الخبر به.

۵۲۴۸ - (۳) يب ۲۹۹ - محمد بن يعقوب، عن كا ۱۲۹ - على (بن إبراهيم

يب)، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى

عن حريز، عن زراره ومحمد بن مسلم قالا: سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلاه الكسوف

كم هى (من - يب خ) ركعه؟ وكيف نصليها؟ فقال: (هى - يب) عشر ركعات

وأربع سجدات، تفتتح الصلاه بتكبيره، وتركع بتكبيره، وترفع رأسك بتكبيره

الا فى الخامسه التى تسجد فيها، وتقول سمع الله لمن حمده، وتقنت فى كل ركعتين

قبل الركوع، وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءه والركوع والسجود، فان

فرغت قبل أن ينجلى فاقعد، وادع الله عزو جل حتى ينجلى، وان انجلى (۱) قبل أن

تفرغ من صلاتك، فأتم ما بقى (و - كا) تجهر بالقراءه.

قال قلت: كيف القراءه فيها؟ فقال إن قرأت (سوره - كا) فى كل ركعه،

فاقرء فاتحه الكتاب وان نقصت من السوره شيئا فاقرء من حيث نقصت، ولا تقرأ فاتحه

الكتاب قال وكان يستحب ان يقرء فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على

من خلفه، وان استطعت ان تكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل، وصلاه كسوف

الشمس أطول من صلاه كسوف القمر وهما سواء فى القراءه والركوع والسجود،

۵۲۴۹ - (۴) المقنع ۴۴ - إذا انكسفت الشمس والقمر وزلزلت الأرض

أو هبت الريح: ريح صفراء أو سوداء أو حمراء أو ظلمه، فصل عشر ركعات وأربع

سجدات بتسلیمه واحده، تقرأ فی کل رکعه منها بفاتحه الکتاب وسوره، فان بعضت

۱- ۱ - فإذا تجلی - خ یب

السوره فى كل ركعه فلا تقرأ فى ثانيتهما الحمد، واقرء السوره من الموضع الذى بلغت، ومتى أتممت سوره فى ركعه فاقرأ فى الركعه الثانيه: الحمد وإذا أردت أن تصليها فكبر، ثم اقرأ الحمد وسوره، ثم اركع، ثم ارفع رأسک من الركوع بالتكبير، واقرأ فاتحه الكتاب وسوره، ثم اركع الثانيه، ثم ارفع رأسک من الركوع بالتكبير، فاقرء فاتحه الكتاب وسوره، ثم اركع الثالثه، ثم ارفع رأسک من الركوع بالتكبير، فاقرء فاتحه الكتاب وسوره، ثم اركع الرابعه، ثم ارفع رأسک من الركوع بالتكبير، فاقرأ فاتحه الكتاب وسوره، ثم اركع الخامسه، فإذا رفعت رأسک من الخامسه، فقل: سمع الله لمن حمده، ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع فى الثانيه مثل ذلک، ولا تقل سمع الله لمن حمده ثم تصلى ما بقى وهى خمس ركعات تمام العشره، كما وصفت لک وفى العاشره إذا رفعت رأسک من الركوع، فقل سمع الله لمن حمده، واسجد سجدتين وسلم والقنوت فى خمس مواطن منها: فى الركعه الثانيه والرابعه والسادسه والثامنه والعاشره، كل ذلک بعد القراءه وقبل الركوع.

۵۲۵۰ – (۵) الدعائم ۲۴۰ – عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال صلاه الكسوف فى الشمس والقمر وعند الآيات واحده وهى عشر ركعات وأربع سجدات، يفتتح الصلاه بتكبيره الاحرام، ويقرء بفاتحه الكتاب وسوره طويله يجهر بالقراءه، ثم يركع ويلبث راكعا مثل ما قرء ثم يرفع رأسه ويقول عند الرفع: الله أكبر، ثم يقرء كذلک بفاتحه الكتاب وسوره طويله فإذا فرغ منها قنت، ثم كبر وركع الثانيه فأقام راكعا بقدر ما قرء (۱) ثم يرفع رأسه وقال الله أكبر، ثم قرء بفاتحه الكتاب وسوره طويله، ثم كبر وركع الثالثه فأقام راكعا مثل ما قرء، ثم يرفع

رأسه وقال الله أكبر، ثم قرء بفاتحه الكتاب وسوره طويله، فإذا فرغ منها قنت،

ص: ٣٢٩

١- ١ - مثل ما قرء - ك

ثم كبر وركع الرابعه، فأقام راكعا بقدر ما قرء، ثم رفع رأسه وقال: الله أكبر، ثم

قرء بفاتحه الكتاب وسوره طويله، فإذا فرغ منها كبر وركع الخامسه، فأقام راكعا

مثل ما قرء، فإذا رفع رأسه منها قال سمع الله لمن حمده، ثم كبر وسجد فأقام ساجدا

مثل ما قرء، ثم كبر ورفع رأسه فيجلس شيئا بين السجدتين يدعو، ثم كبر وسجد

سجده ثانيه يقيم فيها مثل ما قرء، ثم كبر وقام قائما فصلى ركعه أخرى مثل الأولى،

يركع فيها خمس ركعات ويسجد سجدتين ويتشهد تشهدا طويلا ويسلم والقنوت بعد كل

ركعتين فى الثانيه والرابعه والسادسه والثامنه والعاشره ولا يقول سمع الله لمن حمده

الا فى الركعه التى يسجد بعدها، وما سوى ذلك يكبر كما ذكرنا.

فهذا معنى قول أبى عبد الله عليه السلام من روايات شتى حذفنا تكرارها اختصارا،

وان قرء بطوال المفصل ورتل القراءه، فذلك أحسن شئ، وان قرء بغير ذلك أجزأه،

وان قرء من المثانى أو مما دونها من السور أجزأه والمثانى سور أولها (البقره) وآخرها

(براءه) ولا يؤذن لها ولا يقام، ولكن ينادى بالناس الصلاه جامعه.

۵۲۵۱ - (۶) فقه الرضا ۱۲ - اعلم يرحمك الله ان صلاه الكسوف عشر

ركعات بأربع سجدات، تفتتح الصلاه بتكبيره واحده، ثم تقرأ فاتحه وسورا طوالا

وطول فى القراءه (۱) والركوع والسجود ما قدرت، فإذا فرغت من القراءه ركعت،

ثم رفعت رأسك بتكبير، ولا تقول سمع الله لمن حمده، تفعل ذلك خمس مرات، ثم

تسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت فى الركعه الأولى، ولا تقرأ سوره الحمد الا إذا

انقضت السوره، فإذا بدئت بالسوره بدئت بالحمد وتقنت بين كل ركعتين وتقول:

فى القنوت: ان الله يسجد له من فى السماوات ومن فى الأرض والشمس والقمر

والنجوم والشجر والدواب وكثير من الناس، وكثير حق عليهم العذاب: اللهم

۱- ۱ - فی القرائات - خ

صل على محمد وآل محمد، اللهم لا تعذبنا بعذابک، ولا تسخط بسخطک علینا،

ولا تهلکنا بغضبک، ولا تأخذنا (۱) بما فعل السفهاء منا واعف عنا، واغفر لنا، واصرف

عنا البلاء، یا ذا المن والطول، ولا تقول سمع الله لمن حمده الا فی الرکع التی

ترید أن تسجد فیها.

۵۲۵۲ - (۷) فقیه ۱۰۹ - سئل الحلبی أبا عبد الله علیه السلام عن صلاه الکسوف

کسوف الشمس والقمر قال: عشر رکعات وأربع سجدات ترکع خمسا، ثم تسجد

فی الخامسه، ثم ترکع خمسا، ثم تسجد فی العاشره، وإن شئت قرأت سوره فی کل رکعه وإن شئت

قرأت نصف سوره فی کل رکعه فإذا قرئت سوره فی کل رکعه فاقرء فاتحه الکتاب،

وان قرئت نصف سوره أجزأک أن لا تقرأ فاتحه الکتاب الا فی أول رکعه حتی تستأنف أخری

ولا تقل سمع الله لمن حمده فی رفع رأسک من الرکوع الا فی الرکعه التی ترید أن تسجد فیها.

۵۲۵۳ - (۸) یب ۳۳۶ - صا ۴۵۲ - احمد (بن محمد - صا) عن علی بن الحکم، عن علی بن أبی حمزه، عن أبی بصیر، قال سئلته عن صلاه الکسوف فقال:

عشر رکعات وأربع سجدات یب تقرأ فی کل رکعه مثل یس والنور، ویکون

رکوعک مثل قرائتک وسجودک مثل رکوعک، قلت: فمن لم یحسن یس وأشباهها؟

قال: فلیقرء ستین آیه فی کل رکعه، فإذا رفع رأسه من الرکوع فلا یقرء بفاتحه الکتاب،

قال: فان أغفلها أو کان نائما فلیقضها.

۵۲۵۴ - (۹) یب ۳۳۵ - محمد بن علی بن محبوب، عن أحمد بن الحسن

ابن علی، عن علی بن یعقوب الهاشمی، عن مروان بن مسلم، عن أبی یعفور عن

أبی عبد الله علیه السلام، قال: إذا انکسفت الشمس والقمر فانکسف کلها، فإنه ینبغی للناس

ان یفزعوا إلی امام یصلی بهم وأیهما کسف بعضه فإنه یجزی الرجل ان یصلی وحده

وصلاه الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات كسوف الشمس أشد على الناس

ص :٣٣١

١- ١ - ولا تؤاخذنا - ك

والبهائم صا ۴۵۲ - بالاسناد عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: صلاه الکسوف وذکر مثله.

۵۲۵۵ - (۱۰) الدعائم ۲۴۱ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام انه رخص

فی تبعیض السور(۱) فی صلاه الکسوف وذلک أن یقرء ببعض السوره ویرکع، ثم

یرجع إلی الموضع الذی (وقف علیه - ک) قرء منه (۲) وقال علیه السلام: فان بعض

السوره لم یقرء بفاتحه الکتاب الا فی أولها، ولان یقرء بسوره فی کل رکعه أفضل.

۵۲۵۶ - (۱۱) الجعفریات ۴۰ - بإسناده عن علی علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله

صلی صلاه الکسوف بالناس، فقرء الحجر، ثم رکع قدر القراءه، ثم رفع رأسه ثم سجد

قدر الرکوع، ثم رکع مره أخری (الخشوع کذا) ثم رفع رأسه ثم سجد قدر

الرکوع، ثم رفع رأسه، فدعا بین السجدتین علی قدر السجود، ثم سجد الأخری،

ثم قام فقرء سوره الروم، ثم رکع فدعا قدر الخشوع ثم رفع رأسه ثم سجد سجدتین

فکان فراغه حین انجلت الشمس، فمضت السنه ان صلاه الکسوف رکعتین فیها

أربع رکعات وأربع سجدات.

۵۲۵۷ - (۱۲) آخر السرائر ۷ - (نقلا من جامع البزنطی صاحب الرضا علیه السلام)

قال: سئلته عن القراءه، فی صلاه الکسوف هل یقرء فی کل رکعه بفاتحه الکتاب؟

قال: قال لی: إذا اختمت (۳) سوره وبدأت بأخری فاقرء بفاتحه الکتاب، وان قرأت

سوره فی رکعتین أو ثلاثه (۴) فلا تقرأ بفاتحه الکتاب حتی تختم السوره ولا تقول (۵)

سمع الله لمن حمده فی شئ من رکوعک الا فی الرکعه التی تسجد منها (۶)

ئل ۴۷۸ - علی بن جعفر فی کتابه، عن أخیه مثله. قرب الإسناد ۹۹ - بإسناده عن

علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر، قال سئلته عن القراءه فی صلاه الکسوف

۱- ۱ - السوره - ك

۲- ۲ - فيقرء - ك

۳- ۳ - ختمت - ئل

۴- ۴ - ثلاث - ئل

۵- ۵ - تقل - ئل

۶- ۶ - فيها - ئل

قال يقرء فی کل رکعه بفاتحه الکتاب، قال: إذا ختمت (١) سوره وقرأت فی أخری

فاقرء بفاتحه الکتاب وذکر مثله.

٥٢٥٨ - (١٣) آخر السرائر ٧ - (نقلا من جامع البزنطی صاحب الرضا علیه السلام)

قال: سئلته عن صلاه الکسوف ما حده؟ قال: متی أحب ان یقرء ما أحب غیر أنه

یقرء ویرکع ویقرء ویرکع أربع رکعات (٢) ثم یسجد فی الخامسه، ثم

یقوم فیفعل مثل ذلک.

ئل ٤٧٨ - علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه مثله. قرب الإسناد ٩٩ - باسناده،

عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر، قال سئلته عن صلاه الکسوف

ما حده؟ قال متی أحب ویقرء ما أحب، غیر أنه یرکع ویقرء ویرکع أربع رکعات

وذکر مثله.

٥٢٥٩ - (١٤) ک ٤٣٧ - السید فضل الله الراوندی فی نوادره، بإسناده عن

موسی بن جعفر، عن آبائه علیهم السلام، قال: قال علی علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله

صلی صلاه الکسوف بالناس، فقرء سوره الحج، ثم رکع قدر القراءه، ثم

رفع صلبه، فقرء قدر الرکوع، ثم رکع مره أخری، ثم رفع رأسه، ثم سجد

قدر الرکوع، ثم رفع رأسه، فدعا بین السجدتین علی قدر السجود، ثم سجد الأخری،

ثم قام فقرء سوره الروم، ثم رکع قدر القراءه، ثم رفع صلبه، فقرء قدر الرکوع،

ثم رکع قدر القراءه، ثم رفع رأسه ثم سجد سجدتین، فکان فراغه حیث تجلت

الشمس فمضت السنه ان صلاه الکسوف رکعتان فیهما أربع رکعات وأربع سجدات.

٥٢٦٠ - (١٥) یب ٣٣٥ - محمد بن علی بن محبوب، عن صا ٤٥٢ - احمد

ابن محمد بن خالد البرقی، عن أبی البختری عن أبی عبد الله علیه السلام، ان علیا علیه السلام

صلی فی کسوف الشمس (۳) رکعتین فی أربع سجدات، وأربع رکعات، قام فقرء،

ص :۳۳۳

۱- ۱ - اجتمعت - خ ل

۲- ۲ - مرات - ئل

۳- ۳ - فی صلاه الکسوف - صا

ثم ركع ثم رفع رأسه، فقرء ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعه (۱) ثم سجد سجدتين،

ثم قام ففعل مثل ما فعل فى الأولى فى قرائته وقيامه وركوعه وسجوده سواء.

۵۲۶۱ - (۱۶) يب ۳۳۵ - صا ۴۵۲ - عنه، عن بنان (۲) بن محمد، عن

المحسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله عليه السلام: انكسف القمر، فخرج أبى وخرجت معه إلى المسجد الحرام، فصلى ثمان ركعات (۳) كما يصلى

ركعه وسجدتين.

۵۲۶۲ - (۱۷) الذكرى ۲۴۵ - روى الشيخ فى الخلاف عن على عليه السلام انه

جهر فى الكسوف، قال الشيخ: وعليه اجماع الفرقه.

۵۲۶۳ - (۱۸) فقيه ۱۰۷ - سئل عبد الرحمن ابن أبى عبد الله (الصادق عليه السلام

خ - صح) عن الريح والظلمه تكون فى السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام:

صلاتهما سواء.

۵۲۶۴ - (۱۹) الدعائم ۲۴۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: يصلى فى الرجفه والزلزله والريح العظيمه (والظلمه خ) والآيه تحدث وما كان من

مثل ذلک كما يصلى فى صلاه كسوف الشمس والقمر سواء.

۵۲۶۵ - (۲۰) وفيه ۲۴۰ - عن جعفر بن محمد أنه قال: صلاه الكسوف

فى الشمس والقمر وعند الآيات واحده.

۵۲۶۶ - (۲۱) الدعائم ۲۴۱ - وروينا عن على عليه السلام: انه صلى صلاه

الكسوف، فانصرف قبل أن ينجلى، فجلس فى مصلاه يدعوا ويذكر الله، وجلس

الناس كذلک يدعون (ويذكرون - ک) حتى انجلت.

١- ١ - ركعتين - صا
٢- ٢ - سنان - خ ل يب
٣- ٣ - ثمانى خ - ل يب

ويأتى فى مرسله المقنعه (٣) من باب (۶) استحباب تطويل صلاه الكسوف،

قوله: فقرا عليه السلام فيها بالكهف والأنبياء. وفى روايه الدعائم (۴) قوله انه قرء فى

الكسوف سوره من المثانى وسوره الكهف وسوره الروم ويس والشمس وضحيها

وفى روايه ابن شاذان (۴) من باب (١٠) عله الكسوف ما يدل على ذلك فراجع.

(۵) باب جواز صلاه الكسوف على الراحله لمن لا يقدر على النزول

۵۲۶۷ - (١) كا ١٢٩ - محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن محمد بن

عبد الحميد، يب ۳۳۵ - محمد بن على بن محبوب، عن عده من أصحابنا، عن محمد

ابن عبد الحميد، عن قرب الإسناد ١٧۴ - على بن الفضل (١) الواسطى قال كتبت

إلى (٢) الرضا عليه السلام إذا انكسفت الشمس والقمر (٣) وانا راكب لا أقدر على النزول

(قال - يب كا) فكتب عليه السلام إلى صل على مركبك الذى أنت عليه.

فقيه ١٠٩ - روى عن على بن الفضل الواسطى أنه قال: وذكر مثل ما فى

يب وتقدم فى أحاديث باب (٩) جواز اتيان الفريضه فى المحمل من أبواب القبله

ما يمكن ان يدل على ذلك.

(۶) باب استحباب تطويل صلاه الكسوف جماعه وفرادى والاتيان بها بارزا

۵۲۶۸ - (١) يب ۳۳۶ - محمد بن على بن محبوب عن الحسن (۴) بن على عن

١- ١ - الفضيل كا خ ل

٢- ٢ - اليه كا

٣- ٣ - أو القمر - كا

۴- ۴ - قوله عن الحسن بن على بن جعفر الـخ الظاهر عن الحسن بن على عن جعفر بن محمـد والحسن هو ابن على بن عبيد الله بن المغيره وجعفر هو ابن محمد بن عبد الله الأشعرى الراوى الكتب القداح - ح ط

(بن خ ل) جعفر بن محمد بن (عن خ ل) عبد الله بن (عن خ ل) ميمون القداح عن

جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: انكسفت الشمس فی زمن رسول الله

صلی الله علیه وآله، فصلی بالناس رکعتین، وطول حتی غشی علی بعض القوم ممن

کان وراءه من طول القیام.

۵۲۶۹ - (۱) فقیه ۱۰۷ - انکسفت الشمس علی عهد أمیر المؤمنین علیه السلام فصلی

بهم حتی کان الرجل ینظر إلی الرجل (و خ) قد ابتلت قدمه من عرقه.

۵۲۷۰ - (۳) المقنعه ۳۵ - روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام انه صلی بالکوفه

صلاه الکسوف فقرا فیها بالکهف والأنبیاء، وردها خمس مرات، وأطال فی رکوعها

حتی سال العرق علی اقدام من کان معه، وغشی علی کثیر منهم.

۵۲۷۱ - (۴) الدعائم ۲۴۱ - روینا عن علی علیه السلام، انه قرء فی الکسوف:

سوره من المثانی وسوره الکهف وسوره الروم ویس والشمس وضحیها.

۵۲۷۲ - (۵) فقه الرضا علیه السلام ۱۲ - وطول فی القراءه والرکوع والسجود

ما قدرت (إلی أن قال) وتطول الصلاه حتی ینجلی ان (۲) انجلی وأنت فی الصلاه

فخففه. (۳)

وتقدم فی روایه الدعائم (۸) من باب (۱) فرض صلاه الکسوف قوله علیه السلام

ما أحب الا ان یصلی فی البراز لیطیل المصلی الصلاه علی قدر طول الکسوف وفی

روایه ابن أذینه من باب (۴) کیفیه صلاه الآیات، قوله علیه السلام ففرغ صلی الله علیه وآله وسلم حین فرغ

وقد انجلی کسوفها.

ص: ۳۳۶

۱- ۲ - خففت - ك

٢– ١ – فإذا – ك

٣– ٢ – خففت – ك

وفی روایه زراره وابن مسلم (۳) قوله علیه السلام وتطیل الرکوع والسجود علی

قدر القراءه والرکوع والسجود (إلی أن قال) وکان یستحب ان یقرء فیهما: بالکهف والحجر الا ان یکون اماما یشق علی من خلفه وان استطعت ان تکون صلاتک بارزا

لا یجنک بیت فافعل وفی روایه الجعفریات (۱۳) قوله علیه السلام: صلی صلی الله علیه وآله صلاه

الکسوف بالناس، فقرء الحجر، ثم رکع قدر القراءه، ثم رفع رأسه، ثم سجد

قدر الرکوع الخ فلاحظ وفی روایه الراوندی (۱۸) نحوه ولا یبعد ان یستفاد من

أحادیث الباب التالی استحباب تطویلها فراجع وفی روایه عمار (۷) من باب (۹)

وجوب قضاء صلاه الکسوف، قوله علیه السلام: ان صلیت الکسوف إلی أن یذهب

الکسوف عن الشمس والقمر وتطول فی صلاتک، فان ذلک أفضل.

(۷) باب استحباب إعاده صلاه الکسوف لمن فرغ منها قبل الانجلاء

۵۲۷۳ - (۱) یب ۲۹۹ - الحسین بن سعید، عن فضاله، عن معاویه بن

عمار، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: صلاه الکسوف إذا فرغت قبل أن تنجلی فأعده.

۵۲۷۴ - (۲) فقه الرضا ۱۲ - وان صلیت وبعد لم ینجل فعلیک الإعاده والدعاء

والثناء علی الله وأنت مستقبل القبله.

(۸) باب استحباب الجماعه فی صلاه الکسوف وتأکده مع الاستیعاب

۵۲۷۵ - (۱) یب ۳۳۶ - محمد بن علی بن محبوب، عن الحسن بن علی

الكوفى، عن الحسن بن على بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم

قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاه الكسوف تصلى جماعه؟ قال: جماعه

وغير جماعه.

۵۲۷۶ - (۲) يب ۳۳۶ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن محمد بن يحيى

الساباطى، عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن صلاه الكسوف تصلى جماعه أو فرادى؟

فقال: اى ذلك شئت.

وتقدم فى روايه على بن عبد الله (۲) من باب (۱) فرض صلاه الكسوف قوله

عليه السلام، ثم نزل صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس صلاه الكسوف وفى روايه الدعائم (۸)

قوله عليه السلام والسنه ان تصلى فى المسجد إذا صلوا فى جماعه وفى روايه ابن أذينه (۱)

من باب (۴) كيفيه صلاه الآيات، قوله عليه السلام: صليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس خلفه

فى كسوف الشمس.

وفى روايه ابن مسلم (۳) قوله عليه السلام: يستحب ان يقرء فيها فيها (اى صلاه الكسوف)

بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وفى روايه ابن أبى يعفور (۱۱)

قوله عليه السلام: إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها، فإنه ينبغى للناس ان يفزعوا

إلى امام يصلى بهم، وأيهما كسف بعضه فإنه يجزى الرجل ان يصلى وحده وفى

روايه الجعفريات (۱۳) قوله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاه الكسوف

بالناس وفى روايه الراوندى (۱۸) مثله.

وفى أحاديث باب (۶) استحباب تطويل صلاه الكسوف ما يدل على ذلك

ويمكن ان يستدل عليه باطلاقات أحاديث باب فضل الجماعه واستحبابها.

(٩) باب انه يجب قضاء صلاه الكسوف على من علم به فلم...

باب انه يجب قضاء صلاه الكسوف على من علم به فلم يصل وإن لم يحترق القرص كله وكذا يجب على من لم يعلم به إذا احترق القرص كله وانه يستحب الغسل لذلك

٥٢٧٧ - (١) يب ٢٩٩ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله

ابن محمد، عن حريز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى

أصبحت، ثم بلغك، فإن كان احترق كله فعليك القضاء، وإن لم يكن احترق كله

فلا قضاء عليك.

٥٢٧٨ - (٢) فقيه ١٠٩ - روى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما

قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أتقضى صلاه الكسوف من إذا أصبح فعلم وإذا أمسى

فعلم؟ قال: إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت، وان كان انما احترق بعضهما

فليس عليه قضائه.

٥٢٧٩ - (٣) كا ١٢٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد

يب ٣٠٠ - صا ٤٥٤ - الحسين بن سعيد، عن حماد عن (حريز يب كا) عن زراره ومحمد

(بن مسلم يب كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم

ثم (١) (قد - صا) علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء.

٥٢٨٠ - (٤) كا ١٢٩ - وفي روايه أخرى إذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي

فعليه القضاء، وإن لم يعلم به فلا قضاء عليه، هذا إذا لم يحترق كله.

١- ١ - ويب صا

٥٢٨١ - (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٢ - وإذا احترقت القرص كلها فاغتسل وان

انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به فعليك (تصليها خ) إذا علمت فان تركتها متعمدا

حتى تصبح فاغتسل وصل، وإن لم تحترق القرص فاقضها ولا تغتسل.

٥٢٨٢ - (٦) يب ٣٣ - أخبرنا (نى خ يب ط) الشيخ أيده الله عن أحمد بن

محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن يب ٢٩٩ - صا ٤٥٣ -

الحسين بن سعيد، عن حماد عن حريز، عمن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل (فكسل ان يصلى فليغتسل (١)) من غد وليقض

الصلاه، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل.

٥٢٨٣ - (٧) يب ٣٣٥ - محمد بن على بن محبوب عن على بن خالد عن أحمد بن

الحسن - ٢ - بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار

عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس

والقمر وتطول فى صلاتك، فان ذلك أفضل، وان أحببت ان تصلى فتفرغ من صلاتك

قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز، وإن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد

ذلك فليس عليك صلاه الكسوف، وان أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضائها.

٥٢٨٤ - (٨) صا ٤٥٤ - روى عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام، أنه قال: إن لم

تعلم حتى يذهب الكسوف وذكر مثله.

٥٢٨٥ - (٩) يب ٢٩٩ - صا ٤٥٣ - محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن

عبيد الله الحلبى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاه الكسوف نقضى إذا فاتتنا؟

قال: ليس فيها قضاء وقد كان فى أيدينا انها تقضى.

٥٢٨٦ - (١٠) صا ٤٥٣ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد،

۱- ۱ - ولم يصل فاغتسل يب ۲۳۳ - الحسين خ يب ط

عن أبيه، عن يب ٣٣٦ – محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن

عبيد بن زراره عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: انكسفت الشمس وانا فى الحمام،

فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض.

٥٢٨٧ – (١١) الدعائم ٢٤٢ – عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن الكسوف

يكون والرجل نائم أولم يدر به أو اشتغل عن الصلاه فى وقته هل عليه ان يقضيها،

قال: لا قضاء فى ذلك، وانما الصلاه فى وقته، فإذا انجلى لم تكن له صلاه.

٥٢٨٨ – (١٢) يب ٣٣٦ – صا ٤٥٣ – محمد بن على بن محبوب، عن أحمد،

عن موسى بن القاسم، وأبى قتاده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال: سئلته عن صلاه الكسوف (و – يب خ) هل على من تركها قضاء، قال: إذا

فاتتك فليس عليك قضاء.

آخر السرائر ٧ – (نقلا من جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السلام) قال سئلته

عن صلاه الكسوف وذكر مثله.

قرب الإسناد ٩٩ – بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام مثله الا ان فيه فليس عليك فيها قضاء. وتقدم فى أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل ذكر غسل الكسوف

فى عداد الأغسال وفى روايه أبى بصير (٩) من باب كيفيه صلاه الآيات قوله عليه السلام فان

أغفلها أو كان نائما فليقضها.

(١٠) باب عله كسوف الشمس وجعل الصلاه له وعلل أفعالها

٥٢٨٩ – (١) كا ٨٣ – (الروضه) على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب،

عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن الحكم بن المستورد عن على بن

الحسين عليهما السلام، قال: إن من الأقوات التى قدرها الله للناس مما يحتاجون

اليه البحر الذى خلقه الله عز وجل بين السماء والأرض، قال: وان الله قد قدر فيها

مجارى الشمس والقمر والنجوم والكواكب وقدر ذلك كله على الفلك، ثم وكل بالفلك

ملكا ومعه سبعون ألف ملك، فهم يديرون الفلك، فإذا أداروه دارت الشمس والقمر

والنجوم والكواكب معه، فنزلت فى منازلها التى قدرها الله عز وجل فيها ليومها

وليلتها، فإذا كثرت ذنوب العباد وأراد الله تبارك وتعالى ان يستعتبهم بآيه من آياته، امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك الذى عليه مجارى الشمس والقمر

والنجوم والكواكب فيأمر الملك أولئك السبعين ألف ملك ان يزيلوه عن مجاريه،

قال: فيزيلونه فتصير الشمس فى ذلك البحر الذى يجرى فى الفلك، قال: فيطمس

ضوئها، ويتغير لونها، فإذا أراد الله عز وجل ان يعظم الآيه طمست الشمس فى البحر

على ما يحب الله ان يخوف خلقه بالآيه، قال: وذلك عند انكساف الشمس، قال:

وكذلك يفعل بالقمر.

قال: فإذا أراد الله ان يجليها أو يردها إلى مجريها امر الملك الموكل بالفلك

ان يرد الفلك إلى مجراه، فيرد الفلك فترجع الشمس إلى مجريها، قال: فتخرج

من الماء وهى كدره، قال والقمر مثل ذلك، قال: ثم قال على بن الحسين عليهما السلام

اما انه لا يفزع لهما ولا يرهب بهاتين الآيتين الا من كان من شيعتنا، فإذا كان كذلك فافزعوا

إلى الله عز وجل، ثم ارجعوا اليه.

تفسير على بن إبراهيم ٣٧٨ - حدثنى أبى، عن الحسن بن محبوب، عن

عبد الله بن سيار (١) عن معروف بن خربوذ، عن الحكم بن المستنير عن على بن

الحسين عليهما السلام قال: إن من الأوقات التی قدرها الله للناس وذکر نحوه

ص: ۳۴۲

۱- ۱ - یسار خ - ک

فقيه ١٠٧ – قال سيد العابدين على بن الحسين عليهما السلام ان من الآيات

التى قدرها الله عز وجل. للناس مما (١) يحتاجون اليه البحر الذى خلقه الله بين

السماء والأرض، قال: وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجارى الشمس والقمر والنجوم،

وقدر ذلک کله على الفلک، ثم وکل بالفلک ملکا معه سبعون ألف ملک، فهم يديرون

الفلک، فإذا أداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه، فنزلت فى منازلها التى قدرها الله

تعالى ليومها وليلتها، فإذا كثرت ذنوب العباد وأحب الله ان يستعتبهم بآيه من آياته،

امر الملک الموکل بالفلک ان يزيل الفلک عن مجاريه، قال، فيأمر الملک السبعين

ألف الملک ان أزيلوا (٢) الفلک عن مجاريه، قال فيزيلونه فتصير الشمس فى ذلک

البحر الذى كان فيه الفلک، فينطمس ضوئها، ويتغير لونها، فإذا أراد الله عز وجل

ان يعظم الآيه غمست فى البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالآيه، قال: وذلک

عند انکساف الشمس، وکذلک يفعل بالقمر، فإذا أراد الله عز وجل ان يجليها (٣)

ويردها إلى مجريها، امر الملک الموکل بالفلک ان يرد الفلک إلى مجراه فيرد الفلک

(الشمس – خ) فترجع الشمس إلى مجراها، قال: فتخرج من الماء وهى كدره

والقمر مثل ذلک، قال: ثم قال على بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفزع

للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا، فإذا كان ذلک منهما، فافزعوا إلى الله

تعالى وراجعوه.

٥٢٩٠ – (٢) يب ٣٣٥ – محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف،

عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن عمرو، عن حماد بن عثمان،

عن جميل عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سئلته عن الزلزله؟ فقال: أخبرنى أبى عن

١- ١ - بما - خ ل
٢- ٢ - يزيلوا - خ
٣- ٣ - ان يحلها - خ

أبيه عن آبائه قال: فقيه ١٠٨ - قال رسول الله (١) ان ذا القرنين لما انتهى إلى السد

جاوزه فدخل فى الظلمه (٢) فإذا هو بملك قائم (على جبل - فقيه) طوله خمسمأه ذراع،

فقال، له الملك: اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين: (و - يب خ)

من أنت؟ قال: انا ملك من ملائكه الرحمن، موكل بهذا الجبل، وليس من جبل

خلقه الله عز وجل الا وله عرق إلى هذا الجبل، (٣) فإذا أراد الله عز وجل ان يزلزل مدينه

أوحى إلى فزلزلتها.

٥٢٩١ - (٣) فقيه ١٠٧ - وفى العلل التى ذكرها الفضل بن شاذان ره، عن

الرضا عليه السلام قال: انما جعلت للكسوف صلاه. لأنه من آيات الله تبارك وتعالى

لا يدرى ألرحمه ظهرت أم لعذاب، فأحب النبى صلى الله عليه وآله ان تفزع أمته إلى خالقها وراحمها

عند ذلك، ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها، كما صرف عن قوم يونس عليه السلام

حين تضرعوا إلى الله عز وجل، وانما جعلت عشر ركعات، لان أصل الصلاه التى

نزل فرضها من السماء أولا فى اليوم والليله، انما هى عشر ركعات، فجمعت تلك

الركعات ها هنا، وانما جعل فيها السجود لأنه لا تكون صلاه فيها ركوع الا وفيها

سجود، ولان يختموا صلاتهم أيضا بالسجود والخضوع، وانما جعلت أربع سجدات

لان كل صلاه نقص سجودها من أربع سجدات لا تكون صلاه، لان أقل الفرض من

السجود فى الصلاه لا يكون الا أربع سجدات، وانما لم يجعل بدل الركوع سجودا

لان الصلاه قائما أفضل من الصلاه قاعدا، ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء

والساجد لا يرى وانما غيرت عن أصل الصلاه التى افترضها الله عز وجل، لأنه

صلى لعله لغير (٤) امر من الأمور وهو الكسوف، فلما تغيرت العله تغير المعلول.

١- ١ - الصادق - عليه السلام - فقيه

٢- ٢ - الظلمات - فقيه

٣- ٣ - متصل بهذا الجبل - خ ل فقيه

٤- ٤ - تغير - خ ل

العلل ٩٩ - والعيون ٢٦٠ - بالاسناد المتقدم فى باب فرض الصلاه عن

الفضل بن شاذان فى حديث العلل نحوه.

(١١) باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند هبوب الرياح الشديده و...

باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند هبوب الرياح الشديده و سؤال خيرها والاستعاذه من شرها والسجود عندها حتى سكنت

واستحباب التسبيح بالمأثور لمن سمع صوت الرعد وذكر الله عند خوف الصاعقه

٥٢٩٢ - (١) فقيه ١٠٨ - روى عن كامل قال: كنت مع أبى جعفر عليه السلام

بالعريض، فهبت ريح شديده، فجعل أبو جعفر عليه السلام يكبر، ثم قال إن التكبير يرد

الريح، وقال عليه السلام: ما بعث الله عز وجل ريحا الا رحمه أو عذابا، فإذا رأيتموها فقولوا:

اللهم انا نسألك خيرها وخير ما أرسلت له. ونعوذ بك من شرها و (من خ) شر ما أرسلت

له، وكبروا وارفعوا أصواتكم بالتكبير، فإنه يكسرها.

٥٢٩٣ - (٢) مكارم الاخلاق ٢ - عن الصادق عليه السلام، قال: إذا هبت الرياح

فأكثر من التكبير، وقل اللهم انى أسئلك خير ما هاجت به الرياح، وخير ما فيها،

وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، اللهم اجعلها علينا رحمه، وعلى الكافرين عذابا، وصلى -

الله على محمد وآل محمد.

ص: ٣٤٥

۵۲۹۴ - (۳) فقیه ۱۰۹ - کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم إذا هبت ریح صفراء أو حمراء

أو سوداء تغیر وجهه (۱) واصفر وکان کالخائف الوجل، حتی تنزل من السماء

قطره من مطر، فیرجع الیه لونه، ویقول جاءتکم بالرحمه.

۵۲۹۵ - (۴) العیون ۱۸۲ - حدثنا أبی رض، قال: حدثنا سعد بن عبد الله

ومحمد بن یحیی العطار جمیعا، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحجال عن

سلیمان الجعفری، قال: قال الرضا علیه السلام: جاءت ریح وانا ساجد، وجعل کل انسان

یطلب موضعا وانا ساجد ملح فی الدعاء لربی عز وجل حتی سکنت.

۵۲۹۶ - (۵) فقیه ۱۰۵ - روی: ان الرعد صوت ملک أکبر من الذباب، وأصغر

من الزنبور، فینبغی لمن سمع صوت الرعد أن یقول: سبحان من یسبح الرعد بحمده

والملائکه من خیفته.

۵۲۹۷ - (۶) ک ۴۳۹ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره، عن یونس

ابن عبد الرحمن ان داود قال: کنا عنده علیه السلام فارتعدت السماء، فقال: هو سبحان

من یسبح الرعد بحمده، والملائکه من خیفته فقال له أبو بصیر: جعلت فداک ان

للرعد کلاما: فقال: یا أبا محمد سل عما یعنیک ودع ما لا یعنیک.

۵۲۹۸ - (۷) مکارم الاخلاق ۱۹۲ - إذا سمعت صوت الرعد ورأیت الصواعق

فقل اللهم لا تقتلنا بغضبک، ولا تهلکنا بعذابک، وعافنا قبل ذلک، وإذا أمطرت السماء

فقل صیبا (۲) هنیئا.

۵۲۹۹ - (۸) ک ۴۳۹ - الصحیفه الکامله السجادیه، وکان من دعائه علیه السلام:

إذا نظر إلی السحاب والبرق، وسمع صوت الرعد: اللهم ان هذین آیتان من

١- ١ - لونه - خ ل
٢- ٢ - صبا - ك

آياتک، الدعاء وهو الدعاء السادس والثلاثون منها.

۵۳۰۰ - (۹) ک ۴۳۸ - کتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن عبد الله بن طلحه

عن أبی عبد الله عليه السلام، قال: إن الصاعقه لا تصيب ذاکر الله.

۵۳۰۱ - (۱۰) فقيه ۱۰۵ - قال (أبو عبد الله عليه السلام) الرعد صوت الملک والبرق

سوطه، (انما ذکرناه استطرادا).

۵۳۰۲ - (۱۱) کا ۵۰۰ - (أصول) محمد بن يحيی، عن أحمد بن محمد بن

عيسی، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبی الصباح الکنانی

عن أبی عبد الله عليه السلام قال: يموت المؤمن بکل ميته الا الصاعقه لا تأخذه وهو يذکر الله

عز وجل.

۵۳۰۳ - (۱۲) کا ۵۰۰ - (أصول) حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن

وهب بن حفص، عن أبی بصير، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن ميته المؤمن قال

يموت المؤمن، بکل ميته يموت غرقا، ويموت بالهدم ويبتلی بالسبع، ويموت

بالصاعقه، ولا تصيب ذاکر الله عز وجل.

۵۳۰۴ - (۱۳) کا ۵۰۰ - - (أصول) علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عن

ابن أذينه، عن بريد بن معاويه العجلی قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ان الصواعق لا تصيب

ذاکرا قال: قلت: وما الذاکر؟ قال: من قرء مئه آيه.

۵۳۰۵ - (۱۴) أمالی الصدوق ۲۷۸ - حدثنا محمد بن علی ماجيلويه ره،

قال: حدثنا محمد بن يحيی العطار، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيی بن عمران

الأشعری، عن عيسی بن محمد، عن علی بن مهزيار، عن عبد الله بن عمر، عن

عبد الله بن حماد قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: ان الصاعقه لا تصيب

ذاکرا لله عز وجل ک ۳۴۸ - کتاب جعفر بن محمد بن شریح، عن عبد الله بن طلحه

عن أبی عبد الله علیه السلام مثله.

ص :۳۴۷

۵۳۰۶ - (۱۵) العلل ۱۵۸ - أبی ره، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أیوب

ابن نوح، عن صفوان بن یحیی، عن معاویه بن عمار قال: فقیه ۱۰۸ - قال الصادق

علیه السلام: الصاعقه تصیب المؤمن والکافر ولا تصیب ذاکرا.

(۱۲) باب عدم جواز سب الریاح والجبال والساعات والأیام واللیالی والدنیا واستحباب توقی البرد فی اوله لا فی آخره

۵۳۰۷ - (۱) العلل ۱۹۲ - أبی ره، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن إبراهیم

ابن هاشم، عن الحسین بن یزید النوفلی، عن إسماعیل بن مسلم السکونی، عن

جعفر بن محمد عن أبیه علیه السلام، قال: فقیه ۱۰۸ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا تسبوا

الریاح، فإنها مأموره (من الله - العلل) ولا (تسبوا - العلل) الجبال ولا الساعات

ولا الأیام ولا اللیالی، فتأثموا وترجع إلیکم (۱)

۵۳۰۸ - ک ۴۳۸ - ابن أبی جمهور الأحسائی فی عوالی اللئالی، عن

ابن عباس قال: لعن رجل الریح عند رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، فقال: لا تلعن الریح، فإنها

مأموره وانه من لعن شیئا لیس له باهل رجعت اللعنه علیه. وعن رسول الله (ص) أنه قال

لا تسبوا الریح فإنها من نفس الرحمن.

۵۳۰۹ - (۳) ئل ۴۷۹ - الحسن بن علی بن شعبه فی تحف العقول، عن أبی

الحسن علی بن محمد علیهما السلام، ان رجلا نکبت إصبعه، وتلقاه راکب، فصدم

۱- ۱ - علیکم - العلل

كتفه، ودخل فى زحمه، فخرقوا ثيابه، فقال كفانى الله شرك فما أشأمك من يوم، فقال

أبو الحسن عليه السلام هذا، وأنت تغشانا ترمى بذنبك من لا ذنب له، ثم قال: ما ذنب الأيام

حتى صرتم تشأمون بها إذا جوزيتم باعمالكم فيها، فقال الرجل: انا استغفر الله فقال

والله ما ينفعكم ولكن الله يعاقبكم بذمها على ما لا ذم فيه عليها، اما علمت ان الله هو

المثيب والمعاقب والمجازى بالاعمال، فلا تعد ولا تجعل للأيام صنعا فى حكم الله.

۵۳۱۰ - (۴) ك ۴۳۸ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن ابن ركيع

عن رجل، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الريح، فإنها

بشر وانها نذر، وانها لواقح، فاسألوا الله من خيرها، وتعوذوا به من شرها.

۵۳۱۱ - (۵) ئل ۴۷۹ - ورام ابن أبى فراس فى كتابه، قال: قال عليه السلام

لا تسبوا الدنيا، فنعم المطيه الدنيا للمؤمن، عليها يبلغ الخير، وبها ينجو من

الشر، انه إذا قال العبد لعن الله الدنيا، قالت الدنيا لعن الله أعصانا لربه.

۵۳۱۲ - (۶) ئل ۴۷۹ - محمد بن الحسين الرضى فى نهج البلاغه قال: قال

أمير المؤمنين عليه السلام: توقوا البرد فى اوله وتلقوه فى آخره، فإنه يفعل بالأبدان

كما يفعل بالأشجار، اوله يحرق وآخره يورق.

(۱۳) باب كراهه التحول عن المكان الذى تكثر فيه الزلازل واستحباب الصوم والغسل و الدعاء لتسكينها

۵۳۱۳ - (۱) يب ۳۳۶ - فقيه ۱۰۸ - روى (عن - فقيه خ) على بن مهزيار

قال كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثره الزلازل (۱) فى الأهواز و

قلت ترى (لى التحول (۲)) عنها، فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها، وصوموا

الأربعاء والخميس والجمعه، واغتسلوا وطهروا ثيابكم، وابرزوا يوم الجمعه،

وادعوا الله فإنه يرفع (۳) عنكم، قال: ففعلنا فسكنت (۴) الزلازل.

العلل ۱۸۶ - بهذا الاسناد عن محمد بن خالد (۵) عن محمد بن عيسى عن على

بن مهزيار، قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثره الزلازل

فى الأهواز ترى لنا التحول عنها، فكتب لا تتحولوا وذكر مثله وزاد ومن كان منكم

مذنبا فيتوب إلى الله عز وجل ودعا لهم بخير.

۵۳۱۴ - (۶) يب ۳۳۶ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن حماد

الكوفى، عن محمد بن خالد، عن عبيد الله (۷) بن الحسين عن على بن الحسين (۸)

عن على ابن أبى حمزه، عن ابن يقطين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من اصابته

زلزله فليقرء: يا من يمسك السماوات والأرض ان تزولا، ولئن زالتا ان أمسكهما من

أحد من بعده، انه كان حليما غفورا، صل على محمد وآل محمد، وامسك عنا السوء

انك على كل شئ قدير، قال: (قال - خ) ان من قرءها عند النوم لم يسقط عليه

البيت انشاء الله.

۵۳۱۵ - (۳) العلل ۱۸۶ - حدثنا أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد

، عن الهيثم النهدى، عن بعض أصحابنا، باسناده رفعه، قال: كان أمير المؤمنين

۱- ۱ - الزلازل - خ ل

۲- ۲ - إلى التحويل - فقيه

٣- ٣ - يدفع خ يب ط

٤- ٤ - فسكت - خ ل فقيه

٥- ٥ - والسند الذى قبله أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى

٦- ٢ - إلى التحويل - فقيه

٧- ۶ - عبد الله - خ ل

٨- ٧ - الحسن - خ ل

عليه السلام يقرء " ان الله يمسک السماوات والأرض ان تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما

من أحد من بعده انه كان حليما غفورا " يقولها عند الزلزله ويقول: " ويمسک السماء

ان تقع على الأرض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم ".

وتقدم فى الرضوى (١٢) من باب (١) فرض صلاه الكسوف قوله عليه السلام وإذا

كثرت الزلازل فصم الأربعاء والخميس والجمعه وتب إلى الله، وراجع وأشر على

إخوانک بذلک، فإنها تسكن بإذن الله تعالى وفى روايه الديلمى (١٣) قوله قلت:

فإذا كان ذلک (نتحرک الأرض باهلها) فما اصنع؟ قال: صل صلاه الكسوف، فإذا

فرغت خررت لله ساجدا، وتقول فى سجودک: " يا من يمسک السماوات و

الأرض ان تزولا ولان زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده انه كان حليما غفورا،

يا من يمسک السماء ان تقع على الأرض الا باذنه امسک عنا السوء انک على كل

شئ قدير ".

ويأتى فى روايه ابن عياش (٢) من باب (١٤) استحباب الصلاه عند نزول البلاء

من أبواب صلاه الحوائج قوله عليه السلام من نزل به كرب فليغتسل الخ وفى أحاديث

باب استحباب الصوم عند الشدائد من أبواب الصوم المندوب ما يدل على بعض

المقصود.

أبواب صلاه الاستسقاء

(۱) باب صلاه الاستسقاء وكيفيتها وجمله من آدابها

۵۳۱۶ - (۱) يب ۲۷۹ - محمد بن يعقوب، عن كا ۱۲۸ - على بن إبراهيم،

عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن مسلم، والحسين بن محمد، عن

عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن أحمد بن سليمان

جميعا، عن مره (۱) مولى (محمد بن - كا) خالد، قال: صاح اهل المدينه إلى

محمد بن خالد فى الاستسقاء، فقال: انطلق إلى أبى عبد الله عليه السلام، فسله ما رأيك

فان هؤلاء قد صاحوا إلى، فاتيته، فقلت له: فقال لى قل له: فليخرج، قلت له متى

يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين، قلت (له - يب ط) كيف يصنع، قال: يخرج

المنبر، ثم يخرج يمشى كما يمشى (۲) يوم العيدين وبين يديه المؤذنون فى أيديهم

عنزهم حتى انتهى إلى المصلى يصلى (۳) بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامه،

۱- ۱ - قره - يب خ

۲- ۲ - يخرج - يب

۳- ۳ - صلى - يب

ثم يصعد المنبر، فيقلب ردائه، فيجعل الذى على يمينه على يساره، والذى على

يساره على يمينه، ثم يستقبل القبله فيكبر الله مئه تكبيره رافعا بها صوته، ثم يلتفت إلى

الناس عن يمينه، فيسبح الله مئه تسبيحه رافعا بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره

فيهلل الله مئه تهليله رافعا بها صوته، ثم يستقبل الناس، فيحمد الله مئه تحميده، ثم

يرفع يديه فيدعو، ثم يدعون فانى لأرجو أن لا يخيبوا قال: ففعل فلما رجعنا (جاء

المطر - كا خ ل ط) قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلام وفى روايه يونس فما رجعنا

حتى أهمتنا أنفسنا.

۵۳۱۷ - (۲) يب ۲۹۷ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن

عثمان بن عيسى، عن حماد السراج قال أرسلنى محمد بن خالد إلى أبى عبد الله عليه السلام

أقول له: ان الناس قد أكثروا على فى الاستسقاء، فما رأيك فى الخروج غدا، فقلت

ذلك لأبى عبد الله عليه السلام: فقال قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له: يخرج فيخطب الناس

ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا، ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام، قال: فاتيت محمدا

فأخبرته بمقاله أبى عبد الله عليه السلام، فجاء فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال أبو -

عبد الله عليه السلام، فلما كان فى اليوم الثالث، أرسل اليه ما رأيك فى الخروج، وفى غير

هذه الروايه انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقى.

۵۳۱۸ - (۳) يب ۲۹۷ - صا ۴۵۲ - محمد بن يعقوب، عن كا ۱۲۹ - على

ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: سئلته عن صلاه الاستسقاء، فقال: مثل صلاه العيدين - يب كا يقرء فيها (۱)

ويكبر فيها (۲) (كما يقرء ويكبر فيها - كا) يخرج الامام ويبرز إلى

مكان نظيف فى سكينه ووقار وخشوع ومسكنه (۳) ويبرز معه الناس، فيحمد

الله ویمجده ویثنی علیه ویجتهد فی الدعاء، ویکثر من التهلیل والتکبیر

۱- ۱ - فیهما - یب

۲- ۲ - فیهما - یب

۳- ۳ - مسأله - یب

ويصلى مثل صلاه العيدين ركعتين فى دعاء ومسأله واجتهاد، فإذا سلم الامام، قلب

ثوبه وجعل الجانب الذى على المنكب الأيمن على (المنكب - يب) الأيسر،

والذى على الأيسر على الأيمن، فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كذلك صنع.

۵۳۱۹ - (۴) الدعائم ۲۴۳ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

وصلاه الاستسقاء كصلاه العيدين يصلى الامام ركعتين، ويكبر فيهما كما يكبر

فى صلاه العيدين، ثم يرقى المنبر، فإذا استوى عليه، جلس جلسه خفيفه، ثم قام

فحول ردائه، فجعل (ما على يمينه منه على يساره وما على يساره منه على يمينه (۱))

كذلك فعل رسول الله صلى الله على وآله وسلم وعلى عليه السلام وهى (من - ك) السنه، ثم يكبر الله رافعا

صوته ويحمده بما هو اهله ويسبحه ويثنى عليه ويجتهد فى الدعاء، ويكثر من التسبيح

والتهليل والتكبير مثل (ما يفعل فى - ك) صلاه العيدين، ويستسقى الله لعباده ويكبر

بعض التكبير مستقبل القبله، ثم يلتفت عن يمينه وعن شماله ويخطب ويعظ الناس

وعنه عليه السلام أنه قال فليس فيها أذان ولا إقامه.

۵۳۲۰ - (۵) العيون ۲۹۹ - حدثنا أبو الحسن محمد بن القاسم المفسر (رض)،

قال: حدثنا يوسف بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن سيار عن أبويهما، عن

الحسن بن على العسكرى، عن أبيه على بن محمد، عن أبيه محمد بن على عليهما السلام

ان على بن موسى الرضا عليهما السلام لما جعله المأمون ولى عهده احتبس المطر،

فجعل بعض حاشيه المأمون والمبغضين (۲) على الرضا عليه السلام، يقولون: انظروا

لما جاءنا على بن موسى الرضا عليه السلام، وصار ولى عهدنا، فحبس الله تعالى عنا المطر،

واتصل ذلك بالمأمون، فاشتد عليه، فقال للرضا عليه السلام قد احتبس المطر، فلو دعوت

الله عز وجل ان يمطر الناس، فقال الرضا عليه السلام: نعم قال: فمتى تفعل ذلك؟ وكان

۱- ۱ - ما على عاتقه الأيمن منه على عاتقه الأيسر وما على عاتقه اليسر على عاتقه الأيمن - ك

۲- ۲ - هذه الكلمه فى العيون هكذا (المتبعضين) ولذا يمكن ان يقرء - المبغضين - أو - المتعصبين - أو المتعضبين.

ذلك يوم الجمعه، فقال يوم الاثنين، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتانى البارحه فى منامى

ومعه أمير المؤمنين على عليه السلام، وقال يا بنى انتظر يوم الاثنين، فابرز إلى الصحراء

واستسق، فان الله عز وجل سيسقيهم وأخبرهم بما يريك الله مما لا يعلمون من حالهم ليزداد

عليهم بفضلك ومكانك من ربك عز وجل، فلما كان يوم الاثنين غدا، خرج إلى الصحراء

وخرج الخلائق ينظرون، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: اللهم يا رب أنت

عظمت حقنا أهل البيت فتوسلوا بنا كما أمرت، وأملوا فضلك ورحمتك، وتوقعوا

احسانك ونعمتك، فاسقهم سقيا نافعا عاما غير رائث ولا ضائر، وليكن ابتداء مطرهم

بعد انصرافهم من مشهدهم هذا إلى منازلهم ومقارهم الحديث.

۵۳۲۱ - (۶) فقه الرضا ۱۵ - اعلم يرحمك الله ان صلاه الاستسقاء ركعتان

بلا أذان ولا إقامه، يخرج الامام يبرز إلى (ما - ك) تحت السماء، ويخرج المنبر،

والمؤذنون امامه، فيصلى بالناس ركعتين، ثم يسلم ويصعد المنبر، فيقلب ردائه

الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه مره واحده، ثم يحول

وجهه إلى القبله، فيكبر مئه تكبيره، يرفع بها صوته ثم يلتفت عن يمينه ويساره إلى

الناس، فيهلل مئه رافعا صوته ثم يرفع يديه إلى السماء، فيدعوا الله ويقول: اللهم

صل على محمد وآل محمد، اللهم اسقنا غيثا مغيثا مجللا طبقا مطبقا جللا مونقا

راحبا (۱) غدقا مغدقا طيبا مباركا هاطلا مهطلا متهاطلا رغدا هنيئا مريئا دائما رويا

سريعا عاما مسيلا (۲) نافعا غير ضار، تحيى به العباد والبلاد، وتنبت به الزرع والنبات، وتجعل فيه بلاغا للحاضر منا والباد، اللهم انزل علينا من بركات سمائك ماءا طهورا

وأنبت لنا من بركات أرضك نباتا مسقيا (۳) وتسقيه مما خلقت انعاما وأناسى كثيرا، اللهم ارحمنا بالمشايخ ركع، وصبيان رضع، وبهائم رتع، وشبان خضع.

۵۳۲۲ - (۷) الجعفريات ۴۹ - بإسناده عن على عليه السلام قال: مضت السنه

۱- ۱ - راجیا - خ

۲- ۲ - مسیلا - ک

۳- ۳ - مسبغا - ک سقیا خ ل ک

فى الاستسقاء ان يقوم الامام فيصلى ركعتين، ثم يستسقى بالناس.

ك ۴۳۸ - السيد الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه

عن على عليه السلام مثله (۱) باختلاف فى بعض الكلمات.

۵۳۲۳ - (۸) يب ۲۹۷ - صا ۴۵۱ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابان،

عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الخطبه فى الاستسقاء قبل الصلاه،

ويكبر فى الأولى سبعا وفى الأخرى خمسا.

۵۳۲۴ - (۹) يب ۲۹۷ - صا ۴۵۱ - عنه، عن صفوان، أخبرنى موسى بن

بكر، أو (۲) عبد الله بن المغيره، عن طلحه بن زيد، عن أبى عبد الله عليه السلام، عن

أبيه عليه السلام، ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين، وبدء بالصلاه قبل الخطبه،

وكبر سبعا وخمسا، وجهر بالقراءه.

۵۳۲۵ - (۱۰) كا ۱۲۹ - وفى روايه ابن المغيره قال يكبر فى صلاه الاستسقاء

كما يكبر فى العيدين فى الأولى سبعا، وفى الثانيه خمسا، ويصلى قبل الخطبه، ويجهر

بالقراءه، ويستسقى وهو قاعد (ولا يبعد اتحاد هذا الخبر مع ما قبله).

۵۳۲۶ - (۱۱) فقيه ۱۰۶ - قال أبو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه

وآله يصلى للاستسقاء ركعتين، و (هو - خ) يستسقى وهو قاعد، وقال بدء بالصلاه قبل

الخطبه وجهر بالقراءه.

۵۳۲۷ - (۱۲) ك ۴۳۹ - عوالى اللئالى روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه

صلى ركعتين للاستسقاء كصلاه العيد.

۵۳۲۸ - (۱۳) الجعفريات ۴۹ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما

السلام، ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى المصلى، فاستسقى واستقبل القبله، ونظر

إلى السماء، وحول ردائه يمينه على شماله وشماله على يمينه.

ص :۳۵۶

۱- ۱ - هكذا في المستدرك بعد ذكر روايه الجعفريات

۲- ۲ -عن عبد الله - يب خ ط

٥٣٢٩ - (١٤) الدعائم ٢٤٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال:

يستحب ان يكون الخروج إلى الاستسقاء يوم الاثنين، ويخرج الناس ويخرج المنبر كما يخرجون للعيدين، فليس فيها أذان ولا إقامه.

٥٣٣٠ - (١٥) ك ٤٣٨ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى البلد الأمين والجنه،

أفضل القنوت فى صلاه الاستسقاء ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو: استغفر الله الذى لا اله إلا هو الحى القيوم الرحمن الرحيم ذا الجلال والاكرام وأسأله ان يتوب على توبه عبد ذليل خاضع فقير بائس مسكين مستكين لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياه ولا نشورا، اللهم معتق الرقاب ورب الأرباب ومنشئ السحاب ومنزل القطر من السماء إلى الأرض بعد موتها، فالق الحب والنوى ومخرج النبات وجامع الشتات، صل على محمد وآل محمد، واسقنا غيثا مغيثا غدقا مغدوقا هنيئا، مريئا تنبت به الزرع، وتدر به الضرع، وتحيى به مما خلقت انعاما وأناسى كثيرا، اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، واحى بلادك الميته.

٥٣٣١ - (١٦) يب ٢٩٧ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى الاستسقاء قال: يصلى ركعتين، ويقلب ردائه الذى على يمينه، فيجعله على يساره، والذى على يساره على يمينه، ويدعوا الله فيستسقى.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل، ذكر غسل الاستسقاء فى عدد الأغسال وفى روايه زراره (١٢) من باب (٢) فرض الصلاه من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام: فرض الله تعالى الصلاه وسن رسول - الله صلى الله عليه وآله عشره أوجه: صلاه السفر (إلى أن قال) وصلاه الاستسقاء وفى روايه

الجعفریات (۱۳) من باب (۱۵) کیفیه صلاه العیدین من أبوابها قوله علیه السلام کان رسول -

الله صلی الله علیه وآله وسلم یکبر فی العیدین والاستسقاء فی الأولی سبعا، وفی الثانیه خمسا، ویصلی

قبل الخطبه، ويجهر بالقراءه.

وفى روايه الجعفريات (٢) من باب (١٧) استحباب الجهر بالقراءه فى العيدين

قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقراءه

فى العيدين ويصلون قبل الخطبه.

(٢) باب ان السنه فى الاستسقاء ان يكون بالبرارى وان لا يكون فى المساجد الا بمكه

٥٣٣٢ - (١) يب ٢٩٧ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن خالد البرقى، عن

ابن أبى عمير، عن أبى البخترى، عن أبى عبد الله، عن أبيه، عن على عليهم السلام،

أنه قال: مضت السنه انه لا يستسقى الا بالبرارى، حيث ينظر الناس إلى السماء،

ولا يستسقى فى المساجد الا بمكه.

الهدايه ٣٧ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: (مضت - ك) السنه وذكر مثله.

قرب الإسناد ۶۴ - السندى بن محمد البزاز، قال: حدثنى أبو البخترى

عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن على عليه السلام مضت السنه وذكر مثله.

قرب الإسناد - ۶۴ - السندى بن محمد البزاز، قال: حدثنى أبو البخترى

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على عليه السلام مضت السنه وذكر مثله.

وتقدم فى كثير من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

ويأتى فى روايه أبى العباس (٢) من باب (۴) ما ورد من الخطبه والدعاء فى

الاستسقاء وابن عباس (١٣) وثابت البنانى (١۴) وأبى الخطاب (١۵) وحفص (١۵)

والراوندى (١۶) وابن عرفطه (١٨) ما يدل على المستثنى والمستثنى منه فراجع.

(۳) باب استحباب تحویل الرداء فی الاستسقاء وعلته

۵۳۳۳ - (۱) کا ۱۲۹ - محمد بن یحیی رفعه، عن فقیه ۱۰۶ - عن أبی عبد الله علیه السلام،

قال سئلته عن تحویل النبی صلی الله علیه وآله وسلم (۱) ردائه إذا استسقی، فقال: علامه بینه وبین

أصحابه تحول الجدب خصبا.

الهدایه ۳۸ - مرسلا عن الصادق علیه السلام مثله.

یب ۲۹۷ - محمد بن علی بن محبوب، عن علی بن السندی، عن محمد بن

عمرو بن سعید، عن محمد بن یحیی الصیرفی، عن محمد بن سفیان، عن رجل

عن أبی عبد الله علیه السلام مثله. ۵۳۳۴ - (۲) العلل ۱۲۲ - حدثنا محمد بن الحسن، قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار، عن أبی طالب عبد الله بن الصلت (القمی - ئل) قال: حدثنا أبو حمزه

انس بن عیاض اللیثی، عن جعفر بن محمد، عن أبیه علیه السلام، ان رسول الله صلی الله علیه وآله

کان إذا استسقی ینظر إلی السماء، ویحول ردائه عن یمینه، إلی یساره وعن یساره إلی یمینه،

قال: قلت له ما معنی ذلک، قال علامه بینه وبین أصحابه، یحول الجدب خصبا.

۵۳۳۵ - (۳) العلل ۱۲۲ - حدثنا محمد بن علی ماجیلویه، عن عمه محمد

ابن أبی القاسم، عن أحمد بن أبی عبد الله، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عمن ذکره،

عن أبی عبد الله علیه السلام، قال سئلته لای عله حول رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی صلاه الاستسقاء

ردائه الذی علی یمینه علی یساره والذی علی یساره علی یمینه؟ قال: أراد بذلک

تحول الجدب خصبا.

وتقدم فی روایه ابن بکیر (۱۶) من باب (۱) استحباب صلاه الاستسقاء، قوله:

۱- ۱ - سئل الصادق (ع) عن تحویل النبی (ص) - فقیه

ویقلب ردائه الذی علی یمینه، فیجعله علی یساره والذی علی یساره علی یمینه، ویدعو الله

فیستسقی.

(۴) باب ما ورد من الخطبه والدعاء فی الاستسقاء واستحباب اخراج المنبر حتی یصعد علیه الامام فیدعو

قال الله تبارک وتعالی فی سوره نوح ۷۲ ی ۱۰ - فقلت استغفروا ربکم انه کان

غفارا ی ۱۱ - یرسل السماء علیکم مدرارا.

۵۳۳۶ - (۱) فقیه ۱۰۵ - کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم إذا استسقی، قال: اللهم

اسق عبادک وبهائمک وانشر رحمتک وأحیی بلادک المیته یرددها (ثلث - خ) مرات.

۵۳۳۷ - (۲) کا روضه ۲۱۷ - علی بن إبراهیم، عن صالح بن السندی، عن جعفر

ابن بشیر، عن زریق أبی العباس، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: أتی قوم رسول الله،

فقالوا یا رسول الله؟ ان بلادنا قد قحط وتوالت السنون علینا، فادع الله تبارک وتعالی

یرسل السماء علینا، فامر رسول الله بالمنبر، فاخرج فاجتمع الناس، فصعد رسول

الله صلی الله علیه وآله وسلم، ودعا، وأمر الناس ان یؤمنوا، فلم یلبث، إذ هبط جبرئیل علیه السلام، فقال:

یا محمد أخبر الناس ان ربک قد وعدهم ان یمطروا یوم کذا وکذا وساعه کذا، فلم

یزل الناس ینتظرون ذلک الیوم وتلک الساعه حتی إذا کانت تلک الساعه أهاج الله

تعالی ریحا، فأثارت، سحابا، وجللت السماء وأرخت عزالیها (۱) فجاء أولئک

۱- ۱ - العزالی جمع العزلاء وهی مصب الماء من القربه وغیرها وهنا إشاره إلی کثره المطر وشده وقوعه

النفر بأعيانهم إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول الله ادع الله لنا ان يكف السماء

عنا، فانا قد كدنا ان نغرق، فاجتمع الناس، ودعا النبى صلى الله عليه وآله، وأمر الناس ان

يؤمنوا على دعائه، فقال له رجل من الناس، يا رسول الله أسمعنا، فان كل ما تقول

ليس نسمع، فقال: قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها فى بطون الأوديه وفى -

منابت الشجر، وحيث يرعى اهل الوبر، اللهم اجعلها رحمه ولا تجعلها عذابا.

أمالى الشيخ ۷۶ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه عن زريق نحوه.

۵۳۳۸ - (۳) أمالى المفيد ۱۷۸ - حدثنا الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن

محمد بن النعمان، قال أخبرنى أبو الحسن على بن بلال المهلبى، قال: حدثنا النعمان

ابن احمد القاضى الواسطى ببغداد، قال: أخبرنى إبراهيم بن عروه (۱) النحوى قال:

حدثنا أحمد بن رشيد بن جشيم (۲) الهلالى، قال: حدثنا عمى سعيد بن جشيم (۳) قال: حدثنا المسلم الغلابى، قال: جاء اعرابى إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: فقال: والله

يا رسول الله لقد اتيناك وما لنا بعير يئط (۴) ولا غنم يغط (۵) ثم أنشأ يقول

اتيناك يا خير البريه كلها *** لترحمنا مما لقينا من الأزل

اتيناك والعذراء يدمى لبانها *** وقد شغلت أم البنين (۶) عن الطفل

والقى بكفيه الفتى استكانه *** من الجوع ضعفا لا يمر ولا يحلى (۷)

ولا شئ مما يأكل الناس عندنا *** سوى الحنظل العامى والعلهز الفسل

وليس لنا الا إليك فرارنا *** وأين فرار الناس الا إلى الرسل

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: ان هذا الأعرابى يشكو قله المطر وقحطا

شديدا، ثم قام يجر ردائه، حتى صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فكان فيما حمده

۱- ۱ - عرفه - ك

۲- ۲ - خيثم

۳- ۳ - خيثم

۴- ۴ - اى يحن

۵- ۵ - اى يمد صوته ونفسه

۶- ۶ - أم الصبى - خ

۷- ۷ - ما يمر وما يحلى - خ

به ان قال: الحمد الله الذی علا فی السماء، فکان عالیا وفی الأرض قریبا دانیا أقرب

الینا من حبل الورید ورفع یدیه (۱) إلی السماء، وقال: اللهم اسقنا غیثا مغیثا (۲)

مریئا (۳) مریعا (۴) غدقا (۵) طبقا (۶) عاجلا غیر رائث نافعا غیر ضار (۷) تملأ

به الضرع وتنبت به الزرع، وتحیی به الأرض بعد موتها، فما رد یده (۸) إلی نحره

حتی أحدق السحاب بالمدینه کالا کلیل، وألقت (۹) السماء بأوداقها (۱۰) وجاء

اهل البطاح یصیحون (۱۱) یا رسول الله الغرق الغرق! فقال رسول الله صلی الله علیه وآله

(اللهم - ک) حوالینا (و - خ) لا علینا فانجاب (۱۲) السحاب عن السماء فضحک

رسول الله صلی الله علیه وآله الخبر.

۵۳۳۹ - (۱۳) ک ۴۴۰ - القطب الراوندی فی لب اللباب، واستسقی رسول

الله صلی الله علیه وآله لما شکوا الیه الجدب، فأتاهم المطر، ودام حتی خافوا الغرق والخراب

فقال حوالینا ولا علینا، وکان یمطر حوالی المدینه ولا یمطر فیها.

۵۳۴۰ - (۱۴) یب ۲۹۸ - فقیه ۱۰۵ روی (۱۵) ان أمیر المؤمنین علیه السلام خطب

بهذه الخطبه فی صلاه الاستسقاء، فقال: الحمد لله سابغ النعم، ومفرج الهم، وباریٔ

النسم، الذی جعل السماوات لکرسیه (المرساه - مصباح) عمادا والجبال (للأرض

- فقیه) أوتادا والأرض للعباد مهادا، وملائکته علی أرجائها، وحمله عرشه علی

أمطائها، وأقام بعزته أرکان العرض وأشرق بضوئه شعاع الشمس،

۱- ۱ - یده - خ

۲- ۲ - ای عام

۳- ۳ - ای کثیر

۴- ۴ - ای یعطی الخصب

۵- ۵ - ای کثیر القطره

۶- ۶ - ای المشتمل العام

۷- ۷ - ضایر - خ

۸- ۸ - یدیه خ

۹- ۹ - التفت - خ

۱۰- ۱۰ - باردافها - خ

۱۱- ۱۱ - یضجون -خ

۱۲- ۱۲ - ای تفرق

۱۳- ۴ - ای یعطی الخصب

۱۴- ۵ - ای کثیر القطره

۱۵- ۱۳ - خطب أمیر المؤمنین فی الاستسقاء - فقیه

وأطفأ (١) بشعاعه ظلمه الغش (٢) وفجر الأرض عيونا، والقمر نورا، والنجوم

بهورا (٣) ثم علا (۴) فتمكن، وخلق فأتقن، وأقام فتهيمن، فخضعت له نخوه المستكبر

وطلبت اليه خله المتمسكن (۵).

اللهم فبدرجتک الرفيعه، ومحلتک المنيعه، وفضلک البالغ (۶) وسبيلک

الواسع، أسئلک ان تصلى على محمد وآل محمد كما دان لک، ودعا إلى عبادتک،

ووفى بعهودک (٧) وانفذ احكامک، واتبع اعلامک، عبدک ونبيک وأمينک على عهدک

إلى عبادک، القائم بأحكامک، ومؤيد من أطاعک، وقاطع عذر من عصاک.

اللهم فاجعل محمدا أجزل من جعلت له نصيبا من رحمتک، وانضر من أشرق

وجهه لسجال عطيتک، وأقرب الأنبياء زلفه يوم القيمه عندک، وأوفرهم حظا من

رضوانک، وأكثرهم صفوف أمه فى جنانک، كما لم يسجد للأحجار، ولم يعتكف

للأشجار، ولم يستحل السباء (٨) ولم يشرب الدماء.

اللهم خرجنا إليک حين فاجأتنا المضائق الوعره (٩)وألجأتنا المحابس العسره

وعضتنا (الصعبه - فقيه - خ) علائق الشين - (١٠) وتأثلت (١١) علينا لواحق - المين (١٢) واعتكرت

علينا حدابير السنين، وأخلقتنا مخائل الجود واستظمأنا لصوارخ (١٣) القود فكنت

رجاء المبتئس والثقه للملتمس ندعوک حين قنط الأنام، ومنع الغمام، وهلک السوام،

ص :٣۶٣

١- ١ - أحيا - خ فقيه

٢- ٢ - اى فلاه لا يهتدى لها

٣- ٣ - اى مضيئا

۴- ۴ - تجلى - المصباح

۵- ۵ - المتمكن فقيه خ ل - مصباح خ ل

۶- ۶ - السابغ - فقيه

٧- ٧ - بعهدك - فقيه

٨- ٨ - اى الخمر - خ ل

٩- ٩ - اى الصعبه

١٠- ١٠ - اى الذل

١١- ١١ - فاثلت -. تماثلت - خ ل. تأصلت - خ فقيه

١٢- ١٢ - اى الكذب

١٣- ١٣ - لصوارخ العود - فقيه خ ل ومصباح خ ل

يا حی يا قيوم، عدد الشجر والنجوم، والملائكه الصفوف والعنان المكفوف (۱)

(و - خ يب خ مصباح) أن لا تردنا خائبين، ولا تؤاخذنا بأعمالنا ولا تحاصنا (۲) بذنوبنا

وانشر علينا رحمتک بالسحاب المتأق (۳) والنبات المونق وامنن على عبادک بتنويع

الثمره، واحی بلادک ببلوغ الزهره، واشهد ملائکتک الکرام السفره، سقيا منک نافعه

دائمه غزرها واسعا، درها سحابا وابلا سريعا عاجلا، تحيى به ما قد مات، وترد

به ما قد فات، وتخرج به ما هو آت،

اللهم اسقنا غيثا (مغيثا - فقيه) ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا، خفوقه منبجسه،

بروقه مرتجسه (۴) هموعه وسيبه مستدر، وصوبه مستبطر، (۵) لا تجعل ظله (۶)

علينا سموما، وبرده علينا حسوما وضوئه علينا رجوما، ومائه أجاجا، ونباته رمادا

رمددا (۷).

اللهم انا نعوذ بک من الشرک وهواديه، والظلم ودواهيه، والفقر ودواعيه،

يا معطى الخيرات من أماثلها (۸) ومرسل البرکات من معادنها، منک الغيث المغيث،

وأنت الغياث المستغاث، ونحن الخاطئون و (من - مصابح) اهل الذنوب، وأنت

المستغفر الغفار، نستغفرک للجهالات من ذنوبنا ونتوب إليک من عوام خطايانا.

اللهم فأرسل علينا ديمه مدرارا، واسقنا الغيث واکفا مغزارا، غيثا واسعا وبرکه

من الوابل نافعه تدافع الودق بالودق (دفاعا - يب) ويتلوا القطر منه القطر، غير خلب برقه،

ولا مکذب رعده، ولا عاصفه جنائبه، (بل - يب - مصباح) ريا يغص بالری ربابه (۹)

۱- ۱ - المعکوف - خ ل مصباح

۲- ۲ - ولا تخاصمنا - خ ل فقيه

٣- ٣ – المنساق – خ ل
٤- ٤ – مرتجيه ل خ – مرشحه – خ ل فقيه
٥- ٥ – مسبطر – مصباح
٦- ٦ – طله – طلله – خ فقيه
٧- ٧ – رمدادا – خ يب خ مصباح
٨- ٨ – أماكنها – فقيه مصباح
٩- ٩ – ريا به – يب خ

وفاض فانصاع به سحابه، وجرى اثار هيدبه (۱) جنابه (۲) سقيا منک محييه

مرويه (۳) محفله مفضله، زاكيا نبتها ناميا زرعها، (۴) ناضرا عودها، ممرعه آثارها

جاريه بالخير والخصب على أهلها، تنعش بها الضعيف من عبادک، وتحيى بها الميت

من بلادک، وتنعم بها المبسوط من رزقک، وتخرج بها المخزون من رحمتک، وتعم

بها من ناء (۵) من خلقک حتى تخصب لامراعها المجدبون، وتحيي ببرکتها المسنتون

وتترع بالقيعان غدرانها، وتورق ذرى الآكام (۶) رجواتها (۷) ويدهام بذرى الآكام

شجرها، وتستحق (علينا - فقيه مصباح) بعد اليأس شكرا منه من مننک مجلله، ونعمه

من نعمک مفضله على بريتک المرمله (۸) وبلادک المغربه (۹) وبهائمک المعمله،

ووحشک المهمله.

اللهم منک ارتجاؤنا، واليک مآبنا، فلا تحبسه عنا لتبطنک (۱۰) سرائرنا،

ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا، فإنک تنزل الغيث من بعد ما قنطوا، وتنشر رحمتک

وأنت الولى الحميد، ثم بكا فقال سيدى صاخت جبالنا، واغبرت أرضنا، وهامت

دوابنا، وقنط ناس منا أو من قنط منهم، وتاهت البهائم، وتحيرت فى مراتعها، وعجت عجيج الثكلى على أولادها، وملت الدوران فى مراتعها حين حبست عنها قطر

السماء فرق (۱۱) لذلک عظمها، وذهب لحمها وذاب شحمها، وانقطع درها، اللهم

ارحم أنين الآنه، وحنين الحانه، ارحم تحيرها فى مراتعها، وأنينها فى مرابضها.

المصباح ۳۶۸ - روى ان أمير المؤمنين صلوات الله عليه خطب بهذه الخطبه

۱- ۱ - السحاب الذى يدنو من الرض وكأنه خيوط عند انصباب المطر يقال له هيدب

۲- ۲ - جبابه - خ ل - حبابه خ يب

۳- ۳ - مروته يب خ

۴- ۴ - ضرعها

۵- ۵ - نأی - یب خ

۶- ۶ - الاکمام - خ ل فقیه

۷- ۷ - زهراتها - خ فقیه

۸- ۸ - المؤمله - خ یب

۹- ۹ - المعرنه - یب خ

۱۰- ۱۰ - لتبطیل - خ ل یب

۱۱- ۱۱ - فدق - فقیه مصباح

فی صلاه الاستسقاء وذکر مثله. ۵۳۴۱ - (۶) الجعفریات ۴۹ - بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه ان

علیا علیه السلام، کان إذا استسقی یدعو بهذا الدعاء: اللهم انشر علینا رحمتک بالغیث

المعبو، والسحاب الفتیق (۱) ومن علی عبادک ببلوغ (۲) الثمره واحی عبادک وبلادک

ببلوغ الزهره، واشهد ملائکتک الکرام السفره سقیا منک نافعا دائما غزره واسعا

دره، وابلا سریعا وجلا، تحیی به ما قد مات، وترد به ما قد فات، وتخرج به ما هو آت

وتوسع لنا به فی الأقوات، سحابا متراکما، هنیئا مریئا، طبقا مجللا غیر ملط(۳)

ودقه ولا خلب برقه، اللهم اسقنا غیثا مریعا ممرعا عدیما(۴) واسعا غزیرا یرویه

البهم، ویجبر به النهم اسقنا سقیا تسیل منه الرضاب، ویملأ منه الحباب، وتفجر

منه الأنهار، وتنبت به الأشجار، وترخص به الأسعار فی جمیع الأمصار، وتنعش به

البهائم والخلق، وتنبت به الزرع، وتدر به الضرع، وتزدنا به قوه إلی قوتک (۵)

اللهم لا تجعل ظله علینا سموما، ولا تجعل برده علینا حسوما ولا تجعل ضره (۶)

علینا رجوما، ولا مائه علینا أجاجا، اللهم ارزقنا من برکات السماوات والأرض.

ک ۴۳۸ السید الراوندی فی نوادره باسناده، عن موسی بن جعفر، عن

آبائه، عن علی علیه السلام (مثله هکذا فی ک) باختلاف فی بعض الکلمات.

۵۳۴۲ - (۷) ک ۴۳۹ - الشیخ الطبرسی فی مجمع البیان، عن علی علیه السلام

انه قد صعد المنبر للاستسقاء، فما سمع منه غیر الاستغفار، فقیل له فی ذلک؟ فقال:

الم تسمعوا قوله تعالی: " واستغفروا ربکم انه کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا

۱- ۱ - العمیق - بعیق - خ ل

۲- ۲ - ینبوع - ک

۳- ۳ - مضر - خ ل

۴- ۴ - عریضا - ظ ک

۵- ۵ - قوتنا - خ ل

۶- ۶ - صعقه - راوندی

ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم أنهارا "، ثم قال عليه السلام: وأى دعاء أفضل من الاستغفار

وأعظم بركه منه فى الدنيا والآخره.

۵۳۴۳ - (۸) نهج البلاغه ۲۴۴ - (۳۵۲ - فيض الاسلام) ومن خطبه له عليه السلام

فى الاستسقاء: اللهم قد انصاحت (۱) جبالنا، واغبرت أرضنا، وهامت (۲) دوابنا وتحيرت فى مرابضها، وعجت عجيج الثكالى على ثكالها (۳) وملت التردد إلى

مراتعها والحنين إلى مواردها فارحم أنين الآنه وحنين الحانه، اللهم فارحم حيرتها

فى مذاهبها وأنينها فى موالجها، اللهم خرجنا إليك حين اعتكرت علينا حدابير (۴) السنين، واختلفتنا مخائل (۵) الجود، فكنت الرجاء للمبتئس والبلاغ للملتمس،

ندعوك حين قنط الأنام ومنع الغمام وهلك السوام الا تؤاخذنا بأعمالنا، ولا تأخذنا

بذنوبنا، وانشر علينا رحمتك بالسحاب المنبعق، والربيع المغدق، والنبات المؤنق،

سحابا وابلا تحيى به ما قد مات، وترد به ما قد فات، اللهم سقيا منك محييه مرويه تامه عامه

طيبه مباركه هنيئه (مريئه - خ) مريعه زاكيا نبتها، ثامرا فرعها، ناضرا ورقها، تنعش

بها الضعيف من عبادك، وتحيى بها الميت من بلادك، اللهم سقيا منك تعشب بها نجادنا،

وتجرى بها وهادنا، ويخصب بها خبابنا وتقبل بها ثمارنا، وتعيش بها مواشينا،

وتندى بها أقاصينا، وتستعين بها ضواحينا من بركاتك الواسعه وعطاياك الجزيله على

بريتك المرمله، ووحشك المهمله، وانزل علينا سماء مخضله مدرارا هاطله يدافع

الودق منها الودق ويحفز القطر منها القطر، غير خلب برقها، ولا جهام عارضها، ولا قزع

ربابها، ولا شفان ذهابها، حتى يخصب لامراعها المجدبون، ويحيى ببركاتها

۱- ۱ - اى تشققت

۲- ۲ - اى عطشت

۳- ۳ - أولادها - ك

۴- ۴ - جمع حد بار وهى: الناقه التى ضعفت من السير وملت

۵- ۵ - اى السحاب

المستنون، فإنك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا، وتنشر رحمتك وأنت الولى الحميد.

٥٣٤٤ - (٩) وفيه ٢٧٩ - ومن خطبه له عليه السلام فى الاستسقاء: الا وان الأرض

التى تحملكم، والسماء الذى تظلكم مطيعتان لربكم، وما أصبحتا تجودان لكم

ببركتهما توجعا لكم، ولا زلفه إليكم ولا لخير ترجو انه منكم، ولكن أمرتا بمنافعكم

فأطاعتا وأقيمتا على حدود مصالحكم، فقامتا (١) ان الله يبتلى عباده عند الاعمال السيئه

بنقص الثمرات، وحبس البركات واغلاق خزائن الخيرات، ليتوب تائب، ويقلع

مقلع، ويتذكر متذكر، ويزدجر مزدجر، وقد جعل الله سبحانه الاستغفار سببا لدرور

الرزق ورحمه الخلق، فقال و " استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم

مدرارا ويمددكم بأموال وبنين " فرحم الله امرء استقبل توبته، واستقال خطيئته، وبادر

منيته، اللهم انا خرجنا إليك من تحت الاستار والأكنان وبعد عجيج البهائم والولدان

راغبين فى رحمتك، وراجين فضل نعمتك وخائفين (من - خ) عذابك ونقمتك.

اللهم فاسقنا غيثك، ولا تجعلنا من القانطين ولا تهلكنا بالسنين، ولا تؤاخذنا بما فعل

السفهاء منا، يا ارحم الراحمين.

اللهم انا خرجنا إليك، نشكو إليك ما لا يخفى عليك حين ألجأتنا مضائق

الوعره وفاجأتنا (٢) المقاحط المجدبه، وأعيتنا المطالب المتعسره وتلاطمت

علينا الفتن المستصعبه، اللهم انا نسألك أن لا تردنا خائبين، ولا تقلبنا واجمين

ولا تخاطبنا بذنوبنا، ولا تقايسنا بأعمالنا، اللهم انشر علينا غيثك وبركتك ورزقك

ورحمتك واسقنا سقيا نافعه مرويه معشبه، تنبت بها ما قد فات، وتحيى بها ما قد مات،

نافعه الحيا، كثيره المجتنى، تروى بها القيعان، وتسيل بها البطنان، وتستورق الأشجار،

وترخص الأسعار، انك على ما تشاء قدير.

۵۳۴۵ - (۱۰) فقه الرضا ۱۵ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يدعو عند الاستسقاء

بهذا الدعاء، يقول: يا مغيثنا (ومغنينا - ك) ومعيننا على ديننا ودنيانا، بالذى تنشر علينا

۱- ۱ - فأقامتا - خ

۲- ۲ - اجائتنا - خ.

من الرزق، نزل بنا عظيم لا يقدر على تفريجه غير منزله، عجل على العباد فرجه، فقد أشرفت الأبدان على الهلاک، فإذا هلكت الأبدان هلک الدين، باديان العباد ومقدر أمورهم بمقادير ارزاقهم، لا تحل بيننا وبين رزقک وهبنا ما أصبحنا فيه من کرامتک، معترفين قد أصيب من لا ذنب له من خلقک بذنوبنا، ارحمنا بمن جعلته اهلا باستجابه دعائه حين نسألک (۱)یا رحیم، لا تحبس عنا ما فی السماء، وانشر علينا نعمک، وعد علينا برحمتک، وابسط علينا کنفک، وعد علينا بقبولک، واسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، ولا تهلکنا بالسنين، ولا تؤاخذنا بما فعل المبطلون، وعافنا يا رب من النقمه فی الدين، وشماته القوم الكافرين، يا ذا النفع والنصر، انک ان أجبتنا فبجودک وکرمک، ولاتمام ما بنا من نعمائک، وان تردنا (۲) فبلا ذنب منک لنا ولکن بجنایتنا على أنفسنا، فاعف عنا قبل أن تصرفنا، وأقلنا واقلبنا بانجاح الحاجه يا الله.

۵۳۴۶ - (۱۱) - فقیه ۱۰۶ - جاء قوم من اهل الكوفه إلى علی بن أبی طالب عليه السلام، فقالوا له يا أمير المؤمنين ادع لنا بدعوات فی الاستسقاء، فدعا علی عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام، فقال يا حسن ادع، فقال الحسن عليه السلام: اللهم هيج لنا السحاب بفتح الأبواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسکاب يا وهاب واسقنا مطبقه مغدقه مونقه فتح (۳) اغلاقها، وسهل اطلاقها، وعجل سياقها، بالأنديه فی الأدويه، يا وهاب بصوب الماء، يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا (۴) طبقا مطبقا عاما معما، رهما (۵) بهما (۶) رحيما، رشا مرشا، واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الأباطح، مغدودقا مطبوبقا مغرورقا، واسق سهلنا وجبلنا و

۱- ۱ - سألک - ک

٢- ٢ - وان ترددنا فبجنايتنا - خ ل - رددنا - خ فقه الرضا (ع)

٣- ٣ - افتح - خ

٤- ٤ - مطللا - خ ل

٥- ٥ - دهما - خ ل

٦- ۶ - نهما - خ ل

بدونا وحضرنا حتى ترخص به أسعارنا، وتبارك به فى ضياعنا، ومدننا أرنا الرزق

موجودا، والغلاء، مفقودا، آمين رب العالمين، ثم قال للحسين عليه السلام ادع

فقال الحسين عليه السلام: اللهم معطى الخيرات من مظانها، ومنزل الرحمات من

معادنها، ومجرى البركات على أهلها، منك الغيث المغيث، وأنت الغياث المستغاث

ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفر الغفار، لا اله الا أنت، اللهم أرسل

السماء علينا ديمه مدرارا، واسقنا الغيث واكفا مغزارا، غيثا مغيثا، واسعا مسبغا

مهطلا مريئا مريعا، غدقا مغدقا عبابا مجلجلا، صحا صحصاحا (۱) بساسا مسبلا،

عاما ودقا مطفاحا تدفع الودق بالودق دفاعا، ويطلع القطر منه غير خلب البرق،

ولا مكذب الرعد، تنعش به الضعيف من عبادك، وتحيى به الميت من (بلادك منا

علينا منك) (۲) آمين رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الله الماء صبا، وسئل

سلمان الفارسى رضى الله عنه فقيل له يا أبا عبد الله هذا شئ علما فقال: ويحكم الم

تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول أجريت الحكمه (۳) على لسان اهل بيتى.

۵۳۴۷ - (۱۲) - قرب الإسناد ۷۳ - السندى ابن محمد البزاز، قال: حدثنى

أبو البخترى وهب بن وهب القرشى عن جعفر عن أبيه عن جده، قال اجتمع عند

على بن أبى طالب عليهم السلام قوم، فشكوا اليه قله المطر، وقالوا يا أبا الحسن ادع لنا

بدعوات فى الاستسقاء، قال: فدعا على عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام،

ثم قال للحسن ادع لنا بدعوات فى الاستسقاء، فقال الحسن عليه السلام: اللهم

هيج لنا السحاب بفتح الأبواب بماء عباب ورباب، بانصباب وانسكاب، يا وهاب

اسقنا مغدقه مطبقه (۴) بروقه فتح اغلاقها، ويسر اطباقها، وسهل اطلاقها، وعجل

سياقها بالأنديه فى بطون الأوديه بضرب (۵) الماء، يا فعال اسقنا مطرا طلا مطلا

۱- ۱ - سحا - سحساحا - خ ل

۲- ۲ - بلادك تستحق علينا منتك - خ

۳- ۳ - الحكم - خ ل

۴- ۴ - مونقه - خ ل

۵- ۵ - بصبوب - ك

منطبقا طبقا، عاما معما، رهنا بهما، رجما رشا، مرشا، واسعا كافيا عاجلا. طيبا

مريئا مباركا، سلاطحا بلاطحا يناطح الأباطح، مغدودقا مطبوبقا مغرورقا، اسق

سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا، حتى ترخص به أسعارنا، وتبارك لنا فى صاعنا ومدنا

أرنا الرزق موجودا، والغلاء مفقودا، آمين رب العالمين، ثم قال لحسين عليه السلام

ادع، فقام الحسين عليه السلام يدعو: اللهم يا معطى الخيرات من مناهلها، ومنزل

الرحمات من معادنها، ومجرى البركات على أهلها، منك الغيث المغيث، وأنت

الغياث المستغاث، ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفر الغفار لا اله الا

أنت، اللهم أرسل السماء علينا بجنبها (۱) مدرارا، واسقنا الغيث واكفا مغزارا،

غيثا مغيثا، واسعا متسعا مهطلا مريئا، ممرعا غدقا مغدقا، غسلانا (۲) مجلجلا سحا

سحاحا (۳) بحا بحاجا (۴)سلائلا (۵)مسيلا (۶) ودقا مطفاحا، يدفع الودق

بالودق دفاعا، ويتلو القطر منه قطرا غير خلب برقه، ولا مكذب رعده تنعش به

الضعيف من عبادك وتحيى به الميت من بلادك، وتونق به ذوى (۷) الآكام من

بلادك، ويستحق به علينا من مننك، آمين رب العالمين، فما فرغا من دعائهما

حتى صب الله تبارك وتعالى عليهم السماء صبا، قال فقيل لسلمان يا با عبد الله، اعلما

هذا الدعاء؟ قال: ويحكم أين أنتم عن حديث رسول الله (ص) حيث يقول: ان الله

قد اجرى على السن اهل بيتى مصابيح الحكمه - والظاهر اتحاد هذا الخبر مع ما قبله.

۵۳۴۸ - (۱۳) فقيه ۱۰۷ - روى عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج

يستسقى، فقال للعباس قم فادع ربك واستسق، وقال اللهم انا نتوسل إليك بعم

نبيك، فقام العباس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: اللهم ان عندك سحابا، وان عندك

١- ١ - لحينها - خ ل
٢- ٢ - غيلانا - خ ل
٣- ٣ - سحساحا - ك
٤- ۴ - بحاحا - خ ل
٥- ۵ - سائلا - خ ل
٦- ۶ - مسبلا عاما - ك
٧- ٧ - ذرى - خ ل

مطرا، فانشر السحاب، وانزل فيه الماء، ثم أنزله علينا، واشدد به الأصل، واطلع

به الفرع، واحى به الزرع، اللهم انا شفعاء إليك عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا،

شفعنا فى أنفسنا وأهالينا، اللهم انا لا ندعو الا إياك، ولا نرغب الا إليك، اللهم اسقنا

سقيا وادعا (١) نافعا طبقا مجللا، اللهم انا نشكو إليك جوع كل جائع، وعرى كل عار،

وخوف كل خائف، وسغب كل ساغب يدعو الله.

۵۳۴۹ - (١۴) الاحتجاج ١۶٢ - عن ثابت البنانى قال كنت حاجا،

وجماعه عباد البصره مثل أيوب السجستانى وصالح المروى (٢) وعتبه الغلام (٣)

وحبيب الفارسى، ومالك بن دينار، فلما ان دخلنا مكه، رأينا الماء ضيقا، وقد اشتد

بالناس العطش لقله الغيث، ففزع الينا اهل مكه والحجاج يسألوننا ان نستسقى لهم،

فاتينا الكعبه وطفنا بها، ثم سئلنا الله خاضعين متضرعين بها فمنعنا الإجابه، فبينما نحن

كذلك إذا نحن بفتى قد اقبل، وقد أكربته أحزانه وأقلقته أشجانه، فطاف بالكعبه أشواطا،

ثم اقبل علينا فقال: يا مالك بن دينار ويا ثابت البنانى ويا أيوب السجستانى ويا صالح

المرى ويا عتبه الغلام (۴) ويا حبيب الفارسى ويا سعد ويا عمر (۵) ويا صالح الأعمى

ويا رابعه ويا سعدانه ويا جعفر بن سليمان! فقلنا لبيك وسعديك يا فتى، فقال اما فيكم

أحد يحبه الرحمن، فقلنا يا فتى علينا الدعاء وعليه الإجابه، فقال ابعدوا عن الكعبه،

فلو كان فيكم أحد يحبه الرحمن لأجابه، ثم أتى الكعبه فخر ساجدا، فسمعته يقول

فى سجوده: سيدى بحبك لى الا سقيتهم الغيث، قال فما استتم الكلام حتى اتاهم

الغيث كأفواه القرب، فقلت يا فتى من أين علمت أنه يحبك؟ قال: لو لم يحبنى لم

يستزرنى، فلما استزارنى علمت أنه يحبنى، فسئلته بحبه لى، فأجابنى، ثم ولى

عنا وأنشأ يقول:

۱- ۱ - وارعا - خ ل

۲- ۲ - المری خ

۳- ۳ - العلام - ک

۴- ۴ - العلام - ک

۵- ۵ - عمرو - ک

من عرف الرب فلم تغنه معرفه الرب فذاك الشقى

ما ضر فى الطاعه ما ناله فى طاعه الله وماذا لقى

ما يصنع العبد بغير التقى والعز كل العز للمتقى

فقلت: يا اهل مكه من هذا الفتى؟ قالوا: على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليه السلام

۵۳۵۰ - (۱۵) كا - روضه ۲۴۶ - (على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن

سدير، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل (۱) عن حنان،

عن أبى الخطاب، عن عبد صالح عليه السلام، قال إن الناس أصابهم قحط شديد على عهد

سليمان بن داود، فشكوا ذلک اليه، وطلبوا اليه ان يستسقى لهم قال: فقال لهم إذا صليت الغداه

مضيت، فلما صلى الغداه مضى ومضوا، فلما ان كان فى بعض الطريق، إذا هو بنمله

رافعه يدها إلى السماء، واضعه قديمها فى الأرض(۲) وهى تقول: اللهم انا خلق من

خلقک. ولا غنى بنا عن رزقک، فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم، قال: فقال سليمان عليه السلام

ارجعوا فقد سقيتم بغيركم، قال: فسقوا فى ذلک العام ما لم يسقوا مثله قط.

فقيه ۱۰۵ - روى حفص بن غياث عن أبى عبد الله عليه السلام، أنه قال: إن سليمان

ابن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقى، فوجد نمله قد رفعت قائمه من

قوائمها إلى السماء وهى تقول: اللهم انا خلق من خلقک، لا غنى بنا عن رزقک، فلا

تهلكنا بذنوب بنى آدم فقال سليمان (بن داود - خ) عليه السلام، لأصحابه: ارجعوا

فقد سقيتم بغيركم.

۵۳۵۱ - (۱۶) ک ۴۴۲ - القطب الراوندى فى لب اللباب، وخرج موسى

عليه السلام بالناس للاستسقاء، فرأى نمله مستلقيه، تقول: اللهم اسقنا ولا تأخذنا بذنوب

بنى آدم، فقال انصرفوا فقد استسقى لكم وجاء المطر.

۵۳۵۲ - (۱۷) فقیه ۱۰۵ - قال الصادق علیه السلام جاء أصحاب فرعون إلی فرعون، فقالوا

۱- ۱ - فی کا إلی حنان معلق

۲- ۲ - إلی ارض - خ

له غار ماء النيل وفيه هلاكنا، فقال: انصرفوا اليوم، فلما ان كان من الليل (١) توسط

النيل، ورفع يديه إلى السماء، وقال: اللهم انک تعلم انی اعلم أنه لا يقدر على أن

يجئ بالماء الا أنت، فجئنا به، فأصبح النيل يتدفق (انما ذكرناها استطرادا)

٥٣٥٣ - (١٨) ک ٤٤٣ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاخلاق، عن عمر بن

خارجه، أنه قال: أخبرنى جلهمه بن عرفطه، قال أقبلت عير من أعلى نجد حتى إذا

جاءت الكعبه، وإذا بغلام قد رمى نفسه عن عجز بعير، فاتى الكعبه، فتعلق بأسجافها،

ثم قال أيا رب البنيه أجرنى، فقام اليه رجل جسيم وسيم له سيماء الملوک وبهاء

الأنبياء، فقال: ما شأنک يا غلام؟ انى انا ربها، قال جلهمه فسئلت عن الشيخ من هو؟

فقيل هو أبو طالب بن عبد المطلب، قال وإذا بشيخ نجدى، قد أسرع نحو الغلام،

وانتزع يده من أسجاف الكعبه، فقال الغلام لأبى طالب: ان أبى مات وانا - صغير،

وان هذا الشيخ قد استعبدنى، وقد كنت اسمع ان لله بيتا يمنع به من الظلم، فأجرنى

ممن ظلمنى، فأجاره أبو طالب عليه السلام من النجدى وانتزعه من يده، ومضى النجدى

وقد يبست يداه.

قال عمر بن خارجه فلما سمعت منه هذا الخبر، قلت: إن لهذا الشيخ لشأنا،

فضربت نحو مكه، باحثا عن شأنه حتى وردت الأبطح، وقد كانت أجدبت

مكه وما حولها باحتباس المطر عنها، قال: فإذا قريش قد اجتمعت بالأبطح،

وارتفعت ضوضائها فقائل منهم يقول: اعبدوا اللات والعزى، وقائل منهم يقول

اعبدوا المنات الثالثه الأخرى، فقام إليهم رجل منهم من أهل الكتاب، يقال له

ورقه بن نوفل، فقال: يا معشر قريش أين تذهبون؟ وانى تؤفكون فيكم بقيه

إبراهيم عليه السلام وسلاله إسماعيل، فقالوا كأنک تعنى ابا طالب. فقال أجل، فلم نلبث إذ خرج

علینا أبو طالب من دار نسائه، وعلیه حله خضراء، وکان رأسه یقطر من دهانه، فقاموا

۱- ۱ - جن اللیل - خ ل

اليه بأجمعهم وانا منهم، وقالوا يا با طالب قد قحطت البلاد، وأجدبت العباد، فهلم

فاستسق بنا! فقال: نعم موعدكم دلوك الشمس وقت هبوب الريح، يعنى: بالدلوك

الزوال.

فلما زالت الشمس فإذا بابى طالب قد اقبل نحو الكعبه، وحوله أغيلمه من

بنى عبد المطلب، وفى وسطهم غلام كأنه شمس دجن، إذا نفرت عنها غمامه قتما،

يعنى: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقبل أبو طالب حتى أسند ظهره إلى الكعبه فى مستجارها،

ثم رمق السماء بعينه، ولاذ بإصبعه وحرك شفتيه، وتنضنضت (١) الا غيلمه حوله كذلك،

وما فى السماء يومئذ قزعه، فاقبل السحاب من ها هنا وهيهنا، ونمى ودنا وكثف وأوكف

وأسجم وأقتم واغدودق وأبرق واسعنجر واسحنفر، ثم سح سحا أفعم منه الوادى،

وأخصب له المنادى.

وتقدم فى روايه ابن جابر (١) من باب (١۴) انه ليس فى صلاه العيدين أذان

من أبوابها قوله عليه السلام: ليس (فى العيدين) منبر، المنبر لا يحول (٢) من موضعه وفى روايه

ابن زياد وابن سيار (۵) من باب (١) استحباب صلاه الاستسقاء من أبوابها، قوله عليه السلام

خرج (على بن موسى عليه السلام) إلى الصحراء، وخرج الخلائق ينظرون، فصعد المنبر

فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: اللهم يا رب أنت عظمت حقنا أهل البيت، فتوسلوا بنا

كما أمرت وأملوا فضلك ورحمتك، وتوقعوا احسانك ونعمتك، فاسقهم سقيا نافعا

عاما غير رائث ولا ضامر (٣).

وفى الرضوى (۶) قوله: ويخرج المنبر والمؤذنون امامه (إلى أن قال)،

فيدعو الله ويقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم اسقنا غيثا مغيثا مجلا طبقا

مطبقا جللا مونقا الخ فلا حظ وفى روايه الدعائم (١۴)، قوله عليه السلام: ويخرج المنبر

(فی الاستسقاء) کما یخرج للعیدین.

ص :۳۷۵

۱- ۱ - تبصبصت - ظ

۲- ۲ - لا یحرک - فقیه

۳- ۳ - ضائر - خ

(۵) باب ما ينبغى للناس حين يخطب الامام فى الاستسقاء

تقدم فى مرسله فقيه (۲) من باب (۱۹) ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام فى الجمعه من أبوابها، قوله عليه السلام: كل واعظ قبله وكل موعوظ قبله للواعظ، يعنى: فى الجمعه والعيدين وصلاه الاستسقاء وفى روايه ابن وهب (۱۴)، قوله عليه السلام: وبكره الكلام يوم الجمعه والامام يخطب وفى الفطر والأضحى وفى الاستسقاء وفى غير واحد من أحاديث الباب ما يناسب المقام بالعموم والاطلاق فلا حظ.

(۶) باب عدم جواز الاستسقاء بالأنواء

قال الله تعالى فى سوره الواقعه ى ۶۸: أفرأيتم الماء الذى تشربون ى ۶۹. أنتم أنزلتموه أم نحن المنزلون ى. ۷ لو نشاء جعلناه أجاجا فلو لا تشكرون.

۵۳۵۴ - (۱) الذكرى ۲۵۲ - لا يجوز نسبه الأمطار إلى الأنواء (إلى أن قال)

قال الشيخ: لا يجوز لنهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى روايه زيد بن خالد الجهنى، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاه الصبح بالحديبيه فى اثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف استقبل الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا الله ورسوله اعلم، قال (قال - خ): أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بالكواكب وكافر بى ومؤمن بالكواكب، من قال مطرنا بفضل الله تعالى ورحمته، فذلك مؤمن بى وكافر بالكواكب، واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بى ومؤمن بالكواكب.

۵۳۵۵ - (۲) تفسير على بن إبراهيم ۶۶۳ - حدثنا محمد بن أحمد بن ثابت، قال

حدثنا الحسن بن محمد بن سماعه، وأحمد بن الحسن القزاز جميعا، عن صالح بن

خالد، عن ثابت بن شريح قال حدثنا ابان بن تغلب، عن عبد الأعلى الثعلبى (۱) ولا أرانى

الا وقد سمعته من عبد الأعلى، قال: حدثنى أبو عبد الرحمن السلمى، ان عليا عليه السلام قرء

بهم الواقعه " وتجعلون شكركم انكم تكذبون " فلما انصرف، قال: انى قد عرفت أنه

سيقول قائل (لم قرء (۲)) هكذا انى قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرء هكذا، وكانوا

إذا مطروا قالوا مطرنا بنوء كذا وكذا، فانزل الله تعالى: وتجعلون شكركم انكم تكذبون.

۵۳۵۶ - (۳) ك ۴۴۱ - القطب الراوندى فى الخرائج، روى انه فى وقعه

تبوك أصاب الناس عطش، فقالوا يا رسول الله: لو دعوت الله لسقانا، فقال صلى الله عليه وآله وسلم

لو دعوت الله لسقيت، قالوا يا رسول الله ادع لنا ليسقينا فدعا، فسالت الأوديه فإذا قوم

على شفير الوادى، يقولون مطرنا بنوء الذراع وبنوء كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الا ترون؟ فقال خالد الا أضرب أعناقهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يقولون هكذا وهم يعلمون

ان الله أنزله.

۵۳۵۷ - (۴) معانى الاخبار ۹۳ - حدثنا أحمد بن زياد بن الجعفر الهمدانى

(رض)، قال: حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه، عن محمد ابن أبى عمير عن

محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام، قال: ثلاثه

من (۳) عمل الجاهليه: الفخر بالأنساب، والطعن فى الأحساب والاستسقاء بالأنواء،

۵۳۵۸ - (۵) ك ۴۴۱ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله، قال: أربع فى أمتى

۱- ۱ - التغلبى - خ

٢- ٢ – من قرئها – خ
٣- ٣ – هن – خ

من امر الجاهليه لن يدعوها، الطعن فى الأنساب والتفاخر بها وبالأحساب والنياحه

والعدوى وقول مطرنا بنوء كذا.

۵۳۵۹ - (۶) الخصال ۱۰۷ - حدثنا أبى (رض)، قال حدثنا على بن إبراهيم

بن هاشم، عن أبيه، عن الحسن ابن أبى الحسين الفارسى، عن سليمان بن جعفر

البصرى، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب،

عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أربعه

لا تزال فى أمتى إلى يوم القيامه. الفخر بالأحساب، والطعن فى الأنساب، والاستسقاء

بالنجوم والنياحه، وان النائحه إذا لم تتب قبل موتها، تقوم يوم القيامه وعليها

سربال من قطران، ودرع من جرب.

(۷) باب عله حبس المطر

۵۳۶۰ - (۱) يب ۲۹۷ - فقيه ۱۰۴ - روى عبد الرحمن بن كثير، عن

الصادق عليه السلام أنه قال: إذا فشت أربعه ظهرت أربعه: إذا فشى الزنا، ظهرت الزلازل،

وإذا أمسكت الزكاه هلكت الماشيه، وإذا جار الحكام فى القضاء، امسك القطر

من السماء، وإذا خفرت الذمه، نصر المشركون على المسلمين.

۵۳۶۱ - (۲) وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إذا غضب الله تعالى على

أمه، ثم لم ينزل بها العذاب، غلت اسعارها، وقصرت أعمارها، ولم تربح تجارها

ولم تزك ثمارها، ولم تعذب (۱) انهارها، وحبس عنها أمطارها، وسلط عليها

أشرارها (۲).

۱- ۱ - لم تغزر - فقيه

۲- ۲ - شرارها - خ ل

(٨) باب اســتحباب القيام فى المطر أول ما يمطر والــدعاء بالمأثور وكراهه الإشاره اليه واســتحباب الدعاء عند زياده الأمطار وخوف الضرر

٥٣٦٢ – (١) – كا روضه ٢٣٩ على بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده

بن صدقه، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: كان على عليه السلام يقوم فى المطر أول ما يمطر،

حتى يبتل رأسه، ولحيته وثيابه، فقيل له يا أمير المؤمنين الكن الكن؟ فقال عليه السلام

ان هذا ماء قريب عهد بالعرش (إلى أن قال عليه السلام) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تشيروا إلى

المطر، ولا إلى الهلال، فان الله يكره ذلك.

قرب الإسناد ٣٥ و ٣٦ – هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن أبى

عبد الله عليه السلام مثله.

العلل ١٥٨ – أبى رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى، عن هارون

بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام (مثله

الا انه لم يذكر قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشيروا إلى المطر).

٥٣٦٣ – (٢) الجعفريات بإسناده عن على عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا تشيروا إلى الهلال بالأصابع، ولا إلى المطر بالأصابع.

٥٣٦٤ – (٣) الجعفريات ٢٤١ – بإسناده عن على عليه السلام قال: إن المطر الذى

يكون منه ارزاق الحيوان من تحت العرش، فمن ثم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستمطر

أول مره، ويقوم صلى الله عليه وآله وسلم حتى يبل رأسه ولحيته، ثم يقول: ان هنا ماء قريب عهد

بالعرش الحديث. ک ۴۴۰ - الراوندی فی نوادره، بإسناده عن موسی بن جعفر، عن

آبائه علیهم السلام مثله، مع اختلاف یسیر. وفیه یستمطر أول مطر.

۵۳۶۵ - (۴) - ک ۲۴۰ - القطب الراوندی فی دعواته، کان أمیر المؤمنین

علیه السلام، إذا اصابه المطر، مسح به صلعته، وقال برکه من السماء، لم یصبها ید ولا سقاء

۵۳۶۶ - (۵) - الجعفریات ۲۱۷ - باسناده، عن علی علیه السلام، ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا نظر إلى المطر، قال: اللهم اجعله صبيبا نافعا.

۵۳۶۷ - (۶) - ک ۴۴۳ - مجموعه الشهید عن الصادق علیه السلام أنه قال: فی خواص

سوره عبس، من قرئها وقت نزول الغيث، غفر الله له بكل قطره إلى وقت فراغه.

وتقدم فی روایه أبی العباس (۲) من باب (۴) ما ورد من الخطبه والدعاء فی

الاستسقاء قوله: فقالوا يا رسول الله ادع الله لنا ان يكف السماء عنا، فقد كدنا ان

نغرق، فاجتمع الناس، فدعا النبی صلى الله عليه وآله فقال له رجل من الناس، يا رسول الله صلى الله عليه وآله

أسمعنا، فان كل ما تقول ليس نسمع، فقال قولوا: اللهم حوالينا الخ.

ويأتی ما يدل على استحباب الدعاء عند نزول الغيث، فی أحاديث باب

استحباب الدعاء عند هبوب الرياح، ونزول المطر الخ.

أبواب صلاه الجماعه واحكامها

(۱) باب فضل الجماعه وتأكد استحبابها فی الفرائض خصوصا فی الغداه والعشاء و...

باب فضل الجماعه وتأكد استحبابها فی الفرائض خصوصا فی الغداه والعشاء و كراهه تركها من غير عله خصوصا لجيران المسجد وعله جعلها وانه يزداد ثوابها على نسبه ازدياد عدد المصلين

قال الله تعالى فی سوره البقره ی ۴۳ وأقيموا الصلاه وآتوا الزكاه واركعوا

مع الراكعين.

وفی آل عمران ی ۴۳ يا مريم اقنتی لربك واسجدی واركعی مع الراكعين.

وفی الأعراف ی ۲۹ قل امر ربی بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد.

وفی سوره مريم ی ۵۹ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاه واتبعوا

الشهوات فسوف يلقون غيا.

وفى سوره النور - ى ٣٧ رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله وأقام الصلاه الخ.

٥٣٦٨ - (١) - يب ٢٥٢ - الحسين بن سعيد - عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: الصلاه فى جماعه تفضل على كل صلاه الفرد بأربعه وعشرين درجه، تكون خمسه وعشرين صلاه.

ثواب الاعمال ٣٤ - أبى ره بإسناده عن عبد الله بن سنان نحوه.

٥٣٦٩ - (٢) - العيون ٢٦٦ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات، عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرايع الدين) وفضل الجماعه على الفرد أربع وعشرون.

الخصال - ١٥١ - (بالاسناد المتقدم، فى باب عدد الركعات عن الرضا عليه السلام فى حديث شرايع الدين مثله.

٥٣٧٠ - (٣) - الدعائم ١٨٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: الصلاه فى جماعه أفضل من صلاه الفذ، وهو واحد بأربع وعشرين صلاه.

٥٣٧١ - (٤) - ك ٤٨٨ - الشيخ المفيد فى الإختصاص، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الحسين بن مهران، عن الحسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث طويل، أنه قال: واما الجماعه، فان صفوف أمتى كصفوف الملائكه فى السماء الرابعه بالركعه فى الجماعه أربعه وعشرين ركعه، كل ركعه أحب إلى الله من عباده أربعين سنه الخبر.

جامع الاخبار ۱۱۲ – قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان صفوف أمتى كصفوف الملائكه فى السماء، والركعه فى الجماعه وذكر مثله.

ص :۳۸۲

أمالی الصدوق ۱۱۷ - (بالاسناد المتقدم فی باب فضل الأذان والإقامه، عن

الحسن بن عبد الله، عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی حدیث أسئله الیهودی) اما الجماعه، فان

صفوف أمتی وذكر مثله.

۵۳۷۲ - (۵) أمالی الشیخ ۷۵ - (بالاسناد المتقدم، باب فضل الصلاه) عن

زریق، قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: صلاه الرجل فی منزله جماعه تعدل أربعا

وعشرین صلاه، وصلاه الرجل جماعه فی المسجد تعدل ثمانیا وأربعین صلاه مضاعفه

فی المسجد، ان الركعه فی المسجد الحرام ألف ركعه فی سواه من المساجد، وان

الصلاه فی المسجد فردا بأربع وعشرین صلاه، والصلاه فی منزلك فردا هباء منثورا

لا یصعد منه إلى الله شئ، ومن صلی فی بیته جماعه رغبه عن المسجد فلا صلاه له،

ولا لمن صلی معه الا من عله تمنع من المسجد.

۵۳۷۳ - (۶) یب ۲۵۲ - محمد بن یعقوب، عن كا ۱۰۳ - علی بن إبراهیم،

عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن عمر بن أذینه، عن زراره، قال: قلت لأبی عبد الله

علیه السلام، ما یروی الناس ان الصلاه فی جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس

وعشرین صلاه، فقال صدقوا، فقلت الرجلان یكونان (فی - یب) جماعه، فقال:

نعم، ویقوم الرجل عن یمین الامام.

۵۳۷۴ - (۷) فقه الرضا علیه السلام ۱۴ - اعلم أن الصلاه بالجماعه أفضل بأربعه

وعشرین صلاه من صلاه فی غیر جماعه (إلى أن قال) وأفضل صلاه الرجل فی جماعه،

وصلاه واحده جماعه بخمسه وعشرین صلاه من غیر جماعه.

۵۳۷۵ - (۸) الخصال ج ۲ - ۱۰۲ - أخبرنی أبو القاسم عبید الله بن أحمد الفقیه

ببلخ مما اجازه لی، قال: حدثنا أبو حرب، قال: حدثنا محمد بن أحمد، عن ابن أبی

عيسى الحافظ. قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم: قال: حدثنا ابن بكير، قال:

حدثنى الليث، عن أبى الهادى، عن عبد الله بن حباب، عن أبى سعيد الخدرى، قال:

ص :٣٨٣

ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال: الجماعه أفضل من صلاه الفرد بخمس

وعشرین درجه.

۵۳۷۶ - (۹) الهدایه ۳۴ - قال الصادق علیه السلام، فضل صلاه الرجل فی جماعه

علی صلاه الرجل وحده خمس وعشرون درجه فی الجنه.

شرح اللمعه - الجماعه مستحبه فی الفریضه مطلقا، متأکده فی الیومیه حتی أن

الصلاه الواحده منها تعدل خمسا، أو سبعا وعشرین صلاه مع غیر العالم ومعه ألفا

ولو وقعت فی مسجد تضاعف بمضروب عدده فی عددها، ففی الجامع (۱) مع.

غیر العالم الفان وسبع مئه ألف. ۵۳۷۷ - (۱۰) وروی ان ذلک مع اتحاد

المأموم فلو تعدد تضاعف فی کل واحد بقدر المجموع فی سابقه إلی العشره، ثم

لا یحصیه الا الله.

۵۳۷۸ - (۱۱) ک ۴۸۷ - الشهید الثانی فی الروض الجنان نقلا عن کتاب

الامام والمأموم، للشیخ أبی محمد جعفر بن أحمد القمی، باسناده المتصل إلی أبی

سعید الخدری، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله اتانی جبرئیل مع سبعین ألف ملک بعد

صلاه الظهر، فقال یا محمد: ان ربک یقرئک السلام واهدی إلیک هدیتین لم

یهدهما إلی نبی قبلک، قلت: ما الهدیتان؟ قال: الوتر ثلاث رکعات، والصلاه

الخمس فی جماعه.

قلت یا جبرئیل وما لأمتی فی الجماعه؟ قال یا محمد إذا کانا اثنین، کتب الله لکل

واحد بکل رکعه مئه وخمسین صلاه، وإذا کانوا ثلاثه، کتب الله لکل ستمأه صلاه

وإذا کانوا أربعه، کتب الله لکل واحد بکل رکعه ألفا ومأتی صلاه، وإذا کانوا خمسه،

کتب الله لکل رکعه الفین وأربعمأه صلاه، وإذا کانوا سته کتب الله لکل واحد منهم

بكل ركعه أربعه آلاف وثمانمأه صلاه، وإذا كانوا سبعه كتب الله لكل واحد منهم

۱- ۱ - الجماعه - ئل

بكل ركعه تسعه آلاف وستمأه صلاه وإذا كانوا ثمانيه، كتب الله تعالى لكل واحد

منهم تسعه عشر ألفا ومأتى صلاه، وإذ كانوا تسعه، كتب الله لكل واحد منهم بكل

ركعه سته وثلثين ألفا وأربعمأه صلاه وإذا كانوا عشره، كتب الله تعالى لكل واحد

بكل ركعه سبعين ألفا وألفين وثمانمأه صلاه، فان زادوا على العشره، فلو صارت بحار

السماوات والأرض كلها مدادا، والأشجار أقلاما، والثقلان مع الملائكه كتابا

لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعه واحده.

يا محمد تكبيره يدركها المؤمن مع الامام خير له من ستين ألف حجه وعمره،

وخير من الدنيا وما فيها سبعين ألف مره، وركعه يصليها المؤمن مع الامام خير من مئه

ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وسجده يسجدها المؤمن مع الامام فى جماعه

خير من عتق مئه رقبه.

جامع الاخبار ١١٠ - عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

مثله إلا أنه قال فى الثلاثه مأتين وخمسين صلاه وفى الخامسه ألفا وثلاثمأه صلاه،

وفى السته الفين وأربعمأه، وفى السبعه أربعه آلاف وثمانمأه، وفى الثمانيه بكل

ركعه تسعه آلاف وستمأه صلاه، وفى التسعه تسعه عشر ألف صلاه، (وقال فى

آخره) يا محمد: تكبيره يدركها المؤمن مع الامام، خير (له - خ) من سبعين حجه

والف عمره سوى الفريضه. يا محمد: ركعه يصليها المؤمن مع الامام، خير له من أن

يتصدق بمئه ألف دينار على المساكين وسجده يسجدها مع الامام خير له من

عباده سنه، وركعه يركعها المؤمن مع الامام، خير له من مأتى (١) رقبه يعتقها

فى سبيل الله تعالى، وليس على من مات على السنه والجماعه عذاب القبر، ولا شده

يوم القيامه، يا محمد: من أحب الجماعه أحب الله والملائكه أجمعون.

۵۳۷۹ - (۱۲) - ک ۴۸۷ - الحسن بن علی بن شعبه فی تحف العقول، عن

الرضا علیه السلام، أنه قال: فضل الجماعه علی الفرد بکل رکعه ألف رکعه.

۵۳۸۰ - (۱۳) ئل ۵۲۲ - الحسن بن علی بن شعبه، فی تحف العقول عن

۱- ۱ - مئه خ

الرضا عليه السلام، فى كتابه إلى المأمون، قال: والصلاه فى الأوقات فضل الجماعه على

الفرد بكل ركعه ألفا ركعه، ولا تصلى خلف فاجر، ولا تقتدى الا باهل الولايه، ولا تصل

فى جلود الميته. ولا (فى - خ) جلود السباع.

۵۳۸۱ - (۱۴) جامع الاخبار ۱۱۰ - عن انس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وآله

صلاه الرجل فى جماعه خير من صلاته فى بيته أربعين سنه قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

صلاه يوم؟ فقال: صلاه واحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان العبد خلف

الامام، كتب الله له مئه ألف ألف وعشرين درجه.

۵۳۸۲ - (۱۵) ثل ۵۲۴ - محمد بن على بن الحسين فى عقاب الاعمال، (بالاسناد

المتقدم فى باب استحباب عياده المريض، عن أبى هريره، وابن عباس، فى خطبه

طويله لرسول الله)، من حافظ على الجماعه حيث ما كان مر على الصراط كالبرق

الخاطف اللامع، فى أول زمره مع السابقين، ووجهه أضوأ من القمر ليله البدر،

وكان له بكل يوم وليله حافظ عليها ثواب شهيد.

۵۳۸۳ - (۱۶) ك ۴۸۸ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن رسول الله

صلى الله عليه وآله، قال: من صلى الخمس فى الجماعه، وحافظ على الجمعه فقد

اكتال الاجر بالمكيال الأوفى، وقال تعالى: " ثم يجزيه الجزاء الأوفى ".

۵۳۸۴ - (۱۷) فقيه ۴۴۷ - بالاسناد المتقدم فى باب استحباب الفصل بين

الأذان والإقامه فى حديث وصايا النبى صلى الله عليه وآله لعلى يا على، ثلاث درجات

وثلاث كفارات، وثلاث مهلكات (۱) وثلث منجيات: فاما الدرجات، فإسباغ

الوضوء فى السبرات، وانتظار الصلاه بعد الصلاه والمشى بالليل والنهار إلى

الجماعات.

المحاسن ۴ – البرقی، عن هارون بن الجهم، عن أبی جمیله مفضل بن

ص :۳۸۶

۱– ۱ – الموبقات – محاسن

صالح، عن سعد بن طريف، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: ثلث درجات وذكر نحوه.

۵۳۸۵ - (۱۸) ثل ۵۰ - محمد بن على بن الحسين فى المجالس، عن

محمد بن على ماجيلويه، عن عمه محمد ابن أبى القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد

عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن عبد الله بن إبراهيم الغفارى، عن عبد الرحمن، عن

عمه عبد العزيز بن على، عن سعيد بن المسيب، عن أبى سعيد الخدرى، قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: الا أدلكم على شئ ء يكفر الله به الخطايا ويزيد فى

الحسنات؟ قيل بلى، يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثره الخطى

إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاه بعد الصلاه، وما منكم من أحد يخرج من بيته

متطهرا، فيصلى الصلاه فى الجماعه مع المسلمين، ثم يقعد ينتظر صلاه الأخرى

الا والملائكه تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه.

۵۳۸۶ - (۱۹) فقيه ۳۶۱ - بالاسناد المتقدم فى باب كراهه الصلاه عند طلوع

الشمس عن على (ع) فى حديث المناهى، ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعه

كان له بكل خطوه سبعون ألف حسنه، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك، فان مات

وهو على ذلك، وكل الله عز وجل به سبعين ألف ملك، يعودونه فى قبره، ويبشرونه

ويؤنسونه فى وحدته، ويستغفرون له. حتى يبعث.

۵۳۸۷ - (۲۰) ك ۴۸۸ - زيد النرسى فى اصله، قال: سمعت أبا الحسن

موسى بن جعفر عليه السلام يحدث عن أبيه، أنه قال: من أسبغ وضوئه فى بيته، وتمشط

وتطيب، ثم مشى من بيته غير مستعجل، وعليه السكينه والوقار إلى مصلاه رغبه

فى جماعه المسلمين، لم يرفع قدما ولم يضع أخرى الا كتب له حسنه، ومحيت عنه

سيئه، ورفعت له درجه، فإذا ما دخل المسجد إلى أن قال عليه السلام، ثم افتتح الصلاه

مع الامام جماعه، الا وجبت له من الله المغفره والجنه من قبل أن يسلم الامام.

۵۳۸۸ - (۲۱) ک ۴۸۸ - وعن أبی الحسن علیه السلام قال: انتظار الصلاه

جماعه من جماعه إلى جماعه كفاره كل ذنب.

٥٣٨٩ - (٢٢) أمالى الصدوق ٤٠ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على

بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره، قال: حدثنا محمد بن موسى بن

المتوكل ره قال: حدثنا محمد ابن أبى عبد الله الكوفى، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل

قال: حدثنا عبد الله بن وهب البصرى (١) قال: حدثنى ثوابه بن مسعود، عن انس

ابن مالك، قال: توفى ابن لعثمان بن مظعون (رض)، فاشتد حزنه عليه، (إلى أن

قال) قال: صلى الله عليه وآله يا عثمان من صلى صلاه الفجر فى جماعه، ثم جلس يذكر الله

عز وجل حتى تطلع الشمس، كان له فى الفردوس سبعون درجه، بعد ما بين كل

درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنه، ومن صلى الظهر فى جماعه،

كان له فى جنات عدن خمسون درجه، بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد

خمسين سنه، ومن صلى العصر فى جماعه، كان له كاجر ثمانيه من ولد إسماعيل،

كلهم (٢) رب بيت يعتقهم، ومن صلى المغرب فى جماعه، كان له كحجه مبروره

وعمره مقبوله، ومن صلى العشاء فى جماعه، كان له كقيام ليله القدر.

ك ٤٨٨ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى، عن انس بن مالك، عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال: لعثمان بن مظعون: فى حديث يا عثمان! انه من صلى الصبح

فى جماعه، ثم قعد، يذكر الله (وذكر مثله إلى قوله) خمسين سنه (ثم قال): ومن صلى

العصر فى جماعه، كان كقيام ليله القدر.

٥٣٩٠ - (٢٣) كا ١٠٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن

السكونى، عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: فقيه ٧٨ - قال رسول الله

صلى الله عليه وآله من صلى (الصلوات - فقيه) الخمس (فى - كا) جماعه، فظنوا به

خيرا (۳) الدعائم ۱۸۵ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه، عن رسول الله

ص :۳۸۸

۱- ۱ - المصرى - ئل

۲- ۲ - كل منهم خ

۳- ۳ - كل خير - فقيه

صلى الله عليه وآله أنه قال: من صلى الصلاه فى جماعه فظنوا به كل خير وأجيزوا (١)

شهادته.

٥٣٩١ - (٢٤) فقيه ٧٨ - قال الصادق عليه السلام من صلى الغداه والعشاء الآخره فى جماعه،

فهو فى ذمه الله عز وجل، ومن ظلمه فإنما يظلم الله، ومن حقره، فإنما يحقر الله عز وجل.

المحاسن ٥٢ - البرقى، عن الحسن بن يزيد النوفلى، عن إسماعيل ابن أبى زياد

السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من صلى الغداه، وذكر مثله.

ك ٤٨٩ - عو إلى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

٥٣٩٢ - (٢٥) الذكرى ٢٦٦ - عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى الغداه والعشاء

الآخره فى جماعه، فهو فى ذمه الله، ومن ظلمه فإنما يظلم الله، ومن أخفره، فإنما

يخفر الله جل وعز (٢).

٥٣٩٣ - (٢٦) وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الغداه (فى جماعه - خ)، فإنه فى -

ذمه الله فلا يخفرن الله فى ذمته.

٥٣٩٤ - (٢٧) يب ٢٥٢ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن

سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: فقيه ٧٨ - صلى رسول الله صلى الله عليه وآله

الفجر (ذات يوم فلما انصرف - فقيه) فاقبل بوجهه على أصحابه، فسئل عن أناس

يسميهم بأسمائهم، (فقال - يب): هل حضروا الصلاه؟ فقالوا لا يا رسول الله، فقال:

(أ - يب) غيب هم؟ فقالوا لا (يا رسول الله - فقيه) فقال: اما انه ليس من صلاه

١- ١ - اقبلوا - ك

٢ – ٢ – ولا ـ يبعـد ان يكـون قوله – ومن أخفره فإنمـا يخفر الله – تصـحيف قوله – ومن حقره فإنمـا يحقر الله، فتكون متحـده مع سابقها ويحتمل أن لا تكون كذلك بل تكون مستقله كما يظهر من تاليها – وقوله! خفره – اى نقض عهده.

أشد (١) على المنافقين من هذه الصلاه و (صلاه - فقيه) العشاء (الآخره - فقيه)

ولو علموا (اى فضل - يب) (٢) فيهما لأتوهما ولو حبوا.

أمالي الصدوق ٢٩١ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور ره، قال: حدثنا

الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر (عن على بن مهزيار - ئل) عن

محمد ابن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان. عقاب الاعمال ١٩ - أبى ره، قال:

حدثنى سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على الوشاء، عن عبد الله

ابن سنان المحاسن ٨۴ - البرقى، عن الوشا، عن عبد الله بن سنان، عن أبى -

عبد الله عليه السلام نحوه، إلى قوله والعشاء.

۵٣٩۵ - (٢٨) الدعائم ١٨۶ - عن على عليه السلام، انه غدا على أبى الدرداء،

فوجده نائما، فقال (له - ك) مالك؟ فقال: كان منى من الليل شئ، فنمت، فقال:

على عليه السلام: أفتركت صلاه الصبح فى جماعه؟ قال: نعم، قال على عليه السلام: يا أبا

الدرداء لان اصلى العشاء والفجر فى جماعه أحب إلى من أن أحيى ما بينهما، أوما

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو يعلمون ما فيهما لأتوهما، ولو حبوا.

وانهما ليكفران ما بينهما.

۵٣٩۶ - (٢٩) ئل ۵٢٣ - محمد بن على بن الحسين فى المجالس، عن أحمد

ابن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن محمد

ابن أبى عمر، عن على ابن أبى حمزه، عن أبى بصير عن الصادق عن آبائه عليهم السلام،

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى المغرب والعشاء الآخره وصلاه الغداه فى المسجد

فى جماعه، فكأنما أحيى الليل كله.

۵٣٩٧ - (٣٠) الدعائم ١٨۵ - عن أبى جعفر محمد بن على صلى الله عليه وآله، انه

۱- ۱ - أثقل - فقيه
۲- ۲ - الفضل الذى - فقيه

قال: قام على عليه السلام الليل كله، فلما (١) انشق عمود الصبح صلى الفجر، وخفق

برأسه، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغداه لم يره، فاتى فاطمه عليها السلام، فقال: أى

بنيه ما بال ابن عمك لم يشهد معنا صلاه الغداه فأخبرته الخبر فقال ما فاته من صلاه الغداه

فى جماعه أفضل من قيام ليله كله، فانتبه على صلى الله عليه وآله وسلم لكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له

يا على: ان من صلى

الغداه فى جماعه، فكأنما قام الليل كله راكعا وساجدا، الخبر.

٥٣٩٨ - (٣١) الدعائم ١٨٥ - عن على عليه السلام، أنه قال: من صلى

الفجر فى جماعه، رفعت صلاته فى صلاه الأبرار، وكتب يومئذ فى وفد المتقين.

٥٣٩٩ - (٢٣) الجعفريات ٣٥ - باسناده، عن على (ع)، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى ركعتين قبل صلاه الغداه، وركعتين الغداه فى جماعه،

رقت صلاته يومئذ فى صلاه الأبرار، وكتب يومئذ فى وفد المتقين.

٥٤٠٠ - (٣٣) ك ٤٨٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن رسول الله

صلى الله عليه وآله قال: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم عمد إلى صلاه الجماعه، كتب الله له

بكل خطوه يخطوها حسنه، وكفر عنه سيئه.

٥٤٠١ - (٣٤) ك ٤٨٨ - الشهيد فى النفليه، عن النبى صلى الله عليه وآله

الصلاه جماعه ولو على رأس زج.

٥٤٠٢ - (٣٥) ك ٤٨٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله وسلم، قال: إن الله وعدان يدخل الجنه ثلاثه نفر بغير حساب، ويشفع كل واحد

منهم فى ثمانين ألفا: المؤذن، والامام، ورجل يتوضأ ثم يدخل المسجد فيصلى

فى الجماعه.

۵۴۰۳ - (۳۶) ئل ۵۲۲ - ورام ابن أبی فراس فی کتابه قال: قال إن الله یستحیی

من عبده إذا صلی فی جماعه، ثم سأله حاجته ان ینصرف حتی یقضیها.

۱- ۱ - حتی - خ ل ک

ك ۴۹۹ – الديلمى فى ارشاد القلوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

۵۴۰۴ – (۳۷) ك ۲۰۶ – العلامه الكراجكى فى كنز الفوائد، قال: قال

أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عشرون خصله فى المؤمن،

من لم يكن فيه لم يكمل ايمانه، ان من أخلاق المؤمنين يا على الحاضرون للصلاه،

إلى أن قال، والمتزرون على أوساطهم.

۵۴۰۵ – (۳۸) مجمع البيان – (سوره النور فى ذيل قوله تعالى): " رجال

لا تلهيهم تجاره " الآيه وروى عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام انهم قوم إذا

حضرت الصلاه، تركوا التجاره، وانطلقوا إلى الصلاه وهم أعظم اجرا ممن

يتجر (۱).

۵۴۰۶ – (۳۹) الخصال ۲۸ – حدثنا أبى رض، قال: حدثنا على بن إبراهيم

ابن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عمن ذكره، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: فى وصيته لابنه محمد ابن الحنفيه، واعلم أن مروه المرء

المسلم مروتان: مروه فى حضر، ومروه فى سفر، فاما مروه الحضر فقراءه

القرآن ومجالسه العلماء والنظر فى الفقه والمحافظه على الصلاه فى الجماعات واما

مروه السفر، فبذل الزاد، وقله الخلاف على من صحبك، وكثره ذكر الله عز وجل

فى كل مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود.

۵۴۰۷ – (۴۰) كا ۱۰۳ – جماعه، عن أحمد بن محمد، عن يب ۳۲۹ –

الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله

عليه السلام اما يستحيى الرجل منكم ان تكون له الجاريه فيبيعها، فتقول لم يكن يحضر

الصلاه.

۵۴۰۸ - (۴۱) کا ۱۰۴ - (على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل،

۱- ۱ - لم يتجر - ك

عن الفضل بن شاذان جميعا عن (۱)) یب ۲۵۲ - حماد، عن حريز، عن زراره

والفضيل، قالا: قلنا له الصلوات فی جماعه فريضه هی؟ فقال: الصلوات فريضه و

ليس الاجتماع بمفروض فی الصلوات كلها، ولكنها سنه (و - كا) من تركها رغبه

عنها وعن جماعه المؤمنين من غير عله فلا صلاه له.

الدعائم ۱۸۵ - عن أبی جعفر محمد بن علی عليهما السلام انه سئل عن الصلاه

وذكر نحوه.

۵۴۰۹ - (۴۲) أمالی الصدوق ۲۹۰ - حدثنا الحسين بن إبراهيم بن ثاثانه (۲)

قال حدثنا علی بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسی، عن حريز

ابن عبد الله، عن زراره ابن أعين، عن أبی جعفر الباقر عليه السلام، فی حديث قال عليه السلام:

من ترك الجماعه رغبه عنها وعن جماعه المسلمين (۳) من غير عله، فلا صلاه له.

المحاسن ۸۴ - وفی روايه زراره عن أبی جعفر عليه السلام، قال: من ترك الجماعه

وذكر مثله.

عقاب الاعمال ۲۰ - محمد بن الحسن، قال: حدثنی محمد بن الحسن الصفار

عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسی، عن حريز وفضيل، عن زراره عن أبی

جعفر عليه السلام مثله.

۵۴۱۰ - (۴۳) فقيه ۲۴۶ - وقد كان يقول (رسول الله) صلی الله عليه وآله:

لا صلاه لمن لا يصلی فی المسجد مع المسلمين الا من عله.

۵۴۱۱ - (۴۴) ك ۴۸۹ - الشهيد فی النفليه عن النبی (ص) أنه قال: لا صلاه

لمن لم يصل فی المسجد مع المسلمين الا من عله.

۵۴۱۲ - (۴۵) الذكری ۲۶۷ - روينا عن الصادق عليه السلام، ان رسول الله

۱- ۱ - معلق إلى حماد جميعا

۲- ۲ - تاتانه خ

۳- ۳ - المؤمنين - محاسن - عقاب

صلى الله عليه وآله قال: لا صلاه لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين الا من عله

ولا غيبه الا لمن صلى فى بيته، ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعه المسلمين،

سقطت عدالته، ووجب هجرانه، وان رفع إلى امام المسلمين أنذره وحذره، ومن

لزم جماعه المسلمين حرمت (عليهم - خ) غيبه، وثبتت عدالته.

۵۴۱۳ - (۴۶) العلل ۱۱۶ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس ره، قال:

حدثنى أبى، قال: حدثنا محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن

ذبيان بن حكيم الأزدى، عن موسى (بن - خ) النميرى، عن ابن أبى يعفور، عن

أبى عبد الله عليه السلام، قال: انما جعلت الجماعه والاجتماع إلى الصلاه لكى يعرف من

يصلى ممن لا يصلى، ومن يحفظ مواقيت الصلاه ممن يضيع، ولولا ذلك لم يمكن

أحدا ان يشهد على أحد بصلاح، لان من لم يصل فى جماعه فلا صلاه له بين المسلمين

لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا صلاه لمن لم يصل فى المسجد مع المسلمين

الا من عله.

۵۴۱۴ - (۴۷) المحاسن ۸۵ - وفى روايه أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: من سمع النداء من جيران المسجد، فلم يجب، فلا صلاه له.

۵۴۱۵ - (۴۸) أمالى الصدوق ۲۹۰ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى ره

قال: حدثنا على بن إبراهيم، عقاب الاعمال ۲۰ - حدثنى محمد بن على ما جيلويه،

قال: حدثنى على بن إبراهيم، (عن أبيه إبراهيم بن هاشم - الأمالى) عن عبد الله بن

ميمون، عن أبى عبد الله عليه السلام (۱) عن آبائه، قال: اشترط رسول الله صلى الله عليه

وآله على جيران المسجد شهود الصلاه، وقال لينتهين أقوام لا يشهدون الصلوات

أو لآمرن مؤذنا يؤذن، ثم يقيم، ثم آمر رجلا من اهل بيتى وهو على عليه السلام فليحرقن

على أقوام بيوتهم بحزم الحطب (لأنهم - الأمالى) لا يأتون الصلاه.

ص: ٣٩٤

١- ١ - عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه - الأمالى

المحاسن ۸۴ - البرقی، عن جعفر بن محمد الأشعری، عن القداح، عن

أبی عبد الله علیه السلام مثله.

۵۴۱۶ - (۴۹) أمالی الطوسی ۷۵ - باسناد المتقدم فی باب فضل الصلاه،

عن زریق، قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: رفع إلی أمیر المؤمنین علیه السلام بالکوفه،

أن قوما من جیران المسجد لا یشهدون الصلاه جماعه فی المسجد، فقال علیه السلام: لیحضرن

معنا صلاتنا جماعه أو لیتحولن عنا ولا یجاورونا ولا نجاورهم.

۵۴۱۷ - (۵۰) وبهذا الاسناد عنه، عن أبی عبد الله علیه السلام، ان أمیر المؤمنین علیه السلام

بلغه ان قوما لا یحضرون الصلاه فی المسجد، فخطب، فقال: ان قوما لا یحضرون

الصلاه معنا فی مساجد فلا یؤاکلونا، فلا یشاربونا، ولا یشاورونا ولا یناکحونا،

ولا یأخذوا من فیئنا شیئا، أو یحضروا معنا صلاتنا جماعه، وانی لأوشک ان آمر لهم (۱)

بنار تشتعل فی دورهم فأحرقها علیهم أو ینتهون، قال: فامتنع المسلمون عن مؤاکلتهم

ومشاربتهم ومناکحتهم، حتی حضروا الجماعه مع المسلمین.

۵۴۱۸ - (۵۱) یب ۲۵۲ - الحسین بن سعید، عن النضر، عن ابن سنان،

عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: سمعته یقول: ان أناسا کانوا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

أبطأوا عن الصلاه فی المسجد، فقال رسول الله: لیوشک قوم یدعون الصلاه فی

المسجد ان نأمر بحطب، فیوضع علی أبوابهم فتوقد علیهم نار، فتحرق علیهم

بیوتهم.

۵۴۱۹ - (۵۲) ک ۴۸۸ - زید النرسی فی اصله، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: إن

قوما جلسوا عن حضور الجماعه، فهم رسول الله صلی الله علیه وآله ان یشعل النار فی دورهم

حتی خرجوا وحضروا الجماعه مع المسلمین.

۵۴۲۰ - (۵۳) یب ۳۲۹ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن الحسین

ص: ۳۹۵

۱- ۱ - هم خ

عن ذبيان (١) بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميرى، عن ابن أبى يعفور، عن أبى -

عبد الله عليه السلام قال: هم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باحراق قوم فى منازلهم كانوا يصلون فى

منازلهم، ولا يصلون الجماعه فاتاه رجل أعمى فقال يا رسول الله انى ضرير البصر

وربما اسمع النداء ولا أجد من يقودنى إلى الجماعه والصلاه معك فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم:

شد من منزلك إلى المسجد حبلا واحضر الجماعه.

٥٤٢١ - (٥۴) فقيه ٧٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوم: لتحضرن المسجد

أو لأحرقن عليكم منازلكم.

ك ۴٨٩ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحوه.

٥٤٢٢ - (٥٥) ك ٢۴٣ - الشيخ ميثم البحرانى فى شرح النهج مرسلا.

لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من امر الحرب لأهل الجمل، امر مناد ينادى فى اهل البصره:

ان الصلاه الجامعه لثلاثه أيام من غد انشاء الله تعالى، ولا عذر لمن تخلف الا من جهه

أو عله، فلا تجعلوا على أنفسكم سبيلا، فلما كان الذى اجتمعوا فيه، خرج فصلى

بالناس الغداه فى المسجد الجامع الخبر.

٥٤٢٣ - (٥۶) المحاسن ٨۴ - وفى روايه محمد بن على الحلبى، عن

أبى عبد الله عليه السلام، قال: من خلع جماعه المسلمين قدر شبر، خلع ربق الايمان

من عنقه.

٥٤٢۴ - (٥٧) ك ۴٨٩ - الشهيد فى النفليه، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم: إذا سئلت عمن

لا يشهد الجماعه، فقل لا اعرفه.

٥٤٢٥ - (٥٨) فقيه ۴٩ - روى ان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الأرض

جميعا حتى لا يحاشى منهم (٢) أحدا فإذا نظر إلى الشيب ناقلى اقدامهم إلى الصلوات

والولدان، (٣) يتعلمون القرآن رحمهم الله تعالى فاخر ذلك عنهم.

ص :٣٩۶

١- ١ - دينار خ ل يب ط

٢- ٢ - فيهم - فقيه خ

٣- ٣ - الصبيان خ ل

العلل ١٧٧ - محمد بن موسى المتوكل، عن على بن الحسين السعد آبادى،

عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن على بن الحكم، ثواب الاعمال ٢٣ - أبى ره عن أحمد

بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن السندى، عن على بن الحكم،

ثواب الاعمال ١٧ - أبى ره، قال: حدثنى محمد بن هشام، عن محمد بن إسماعيل،

عن على بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباته،

ان الله عز وجل ليهم بعذاب اهل الأرض وذكر نحوه وزاد فى الثواب بعد قوله (أحدا)

إذ عملوا بالمعاصى، واجترحوا السيئات.

٥٤٢٦ - (٥٩) مكارم الاخلاق ٢٤٩ - (فى موعظه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن مسعود)

يا بن مسعود سيأتى من بعدى أقوام، يأكلون طيبات (١) الطعام وألوانها، ويركبون

الدواب ويتزينون بزينه المرأه لزوجها ويتبرجون تبرج النساء، وزيهم مثل زى

ملوك الجبابره، هم منافقو هذه الأمه فى آخر الزمان، شاربو القهوات لاعبون بالكعاب،

راكبون الشهوات، تاركون الجماعات، راقدون عن العتمات، مفرطون فى الغدوات

يقول الله تعالى: " فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاه واتبعوا الشهوات فسوف

يلقون غيا " يا بن مسعود مثلهم مثل الدفلى، زهرتها حسنه، وطعمها مر، كلامهم

الحكمه، وأعمالهم داء لا تقبل الدواء، " افلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ".

٥٤٢٧ - (٦٠) فقيه ٧٨ - وإذا كان مطر وبرد شديد، فجايز للرجل ان يصلى

فى رحله، ولا يحضر المسجد لقول النبى صلى الله عليه وآله، إذا ابتلت النعال فالصلاه

فى الرحال.

٥٤٢٨ - (٦١) العلل ٩٧ - والعيون ٢٥٥ - بالاسناد المتقدم فى باب فرض

الصلاه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، فى حديث العلل فان قال: فلم

جعلت الجماعه؟ قيل (له – عيون): لان لا يكون الاخلاص والتوحيد والإسلام

١- ١ - أطيب خ ل

والعباده لله الا ظاهرا مكشوفا مشهورا، لان فی إظهاره حجه على اهل الشرق والغرب لله عز وجل وحده وليكون المنافق والمستخف مؤديا لما أقر به بظاهر الاسلام والمراقبه ولان تكون (١) شهادات الناس بالاسلام (من - علل - خ) بعضهم لبعض جايزه ممكنه مع ما فيه من المساعده على البر والتقوى، والزجر عن كثير من معاصی الله عز وجل.

وتقدم فی روايه عمار (٥) من باب (١٣) علامه المرائی من أبواب المقدمات فی كتاب الطهاره، قوله عليه السلام: واعلموا ان من صلى منكم اليوم صلاه فريضه فی جماعه مستترا بها من عدوه فی وقتها وأتمها، كتب الله له خمسين صلاه فريضه فی جماعه:

وفی روايه الراوندی (٦) من باب إسباغ الوضوء من أبوابه قوله: ثلث يكفرن الخطايا: المشی على الاقدام إلى الجماعات.

وفی روايه الراوندی (٧٧) من باب فضل الصلاه من أبواب فضلها وفرضها قولها: صل خلف زوجی أربعين صباحا حتى أطيعك، فصلى أياما، فتاب وارسل إليها بانی تبت فأخبرت به زوجها فقال: ان الله يقول " ان الصلاه تنهى عن الفحشاء والمنكر ".

وفی روايه أبی اسحق (٦) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاه قوله عليه السلام وانظر إلى صلاتك كيف هی؟ فإنك امام لقومك (إلى أن قال) وتممها وتحفظ فيها يكن لك مثل أجورهم، ولا ينقص ذلك من اجرهم شيئا. وفی كثير من أحاديث باب (٢) استحباب الاختلاف إلى المساجد من أبوابها وباب (٥) ان الصلاه فی المسجد أحب أم مع الجماعه، ما يستفاد كثره فضيله الجماعه وتأكد استحبابها. وفی جميع أحاديث باب (٩) ان خير مساجد النساء البيوت ما يمكن ان يستفاد منه عدم استحباب الجماعه فی المسجد للنساء.

وفی أحادیث باب (۸) انه یکره لمن سمع الأذان فی المسجد ان یخرج منه

ص :۳۹۸

۱- ۱ - ولیکون - العیون

ما يمكن ان يدل على كراهه ترك الجماعه. وفى روايه ابن سنان (٢٨) من باب (٤٣)

فضل مسجد الكوفه قوله عليه السلام: الصلاه فى مسجد الكوفه فردا أفضل من سبعين

صلاه فى غيره جماعه.

وفى روايه الحلبى (١) من باب (٢) فضل الأذان من أبوابه، قوله عليه السلام: إذا

اذنت وأقمت، صلى خلفك صفان من الملائكه، وإذا أقمت صلى خلفك صف

من الملائكه. وفى روايه يحيى (٢) وابن مسلم (٣) ومرسله فقيه (٥) وابن هلال (٦)

وابن أبى ليلا (٧) ما يقرب ذلك. وفى روايه عبد الله (١٧) قوله صلى الله عليه وآله وسلم أعطانى الله

عز وجل فاتحه الكتاب والأذان والجماعه فى المسجد.

وفى روايه جامع الاخبار (٥) من باب (١٥) استحباب حكايه الأذان قوله صلى الله عليه وآله:

من أجاب المؤذن كتب له شفاعتى، (إلى أن قال) وكتب له بكل ركعه يصلى مع

الامام فضل ستمأه ركعه، وله بكل ركعه مدينه فى الجنه.

وفى روايه عطاء (١٧) من باب (١٧) عدد فصول الأذان، قوله: وإذا قال

حى على الفلاح، يقول: هلموا إلى طاعه الله، وخذوا سهمكم من رحمه الله،

يعنى: الجماعه. وفى روايه زيد النرسى (٧) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل

دخول الصلاه، من أبواب كيفيه الصلاه، قوله عليه السلام: وتطيب، ثم

مشى من بيته غير مستعجل، وعليه السكينه والوقار، إلى مصلاه رغبه فى جماعه

المسلمين الخ.

وفى مرسله فقيه (٢٠) من باب (٨) علل أفعال الصلاه، قوله: فما: معنى

قول الإمام: السلام عليكم، فقال عليه السلام: ان الامام يترجم عن الله عز وجل، ويقول: فى

ترجمته لأهل الجماعه، أمان لكم من عذاب الله يوم القيامه. وفى روايه ابن شاذان (٢٣)

قوله: ولم جعل فی الرکعه الثانیه القنوت، (إلی أن قال) لیکون فی القیام عند القنوت

ص :۳۹۹

أطول فأحرى ان يدرك المدرك الركوع، فلا تفوته الركعتان فى الجماعه.

وفى روايه ابن عباس (١٩) من باب (١) فضل صلاه الجمعه من أبوابها، قوله عليه السلام: يؤذن جبرائيل، ويقدم ميكائيل، ويصلون الملائكه خلفه، (إلى أن قال) و يقول ميكائيل وهبت ثواب هذه الإمامه للائمه من أمه محمد صلى الله عليه وآله الخ. وفى مرسله المقنعه (۴) من باب (۴) وجوب الجمعه على جميع الناس، قوله عليه السلام: ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعه إلى الجمعه خمسا وثلاثين صلاه، لم يفرض فيها الاجتماع الا فى صلاه الجمعه خاصه وفى روايه الدعائم (٢٢) قوله عليه السلام ليس على المسافر جمعه ولا جماعه.

وفى حديث وصيه النبى (٢٨) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس على النساء جمعه ولا جماعه وفى روايه جابر (٢٩) قوله عليه السلام ليس على النساء أذان ولا إقامه ولا جمعه ولا جماعه وفى أحاديث باب (٨) استحباب الجماعه فى صلاه الكسوف ما يناسب ذلك، ويأتى فى أحاديث باب (٣) اختيار الجماعه على وقت الفضيله منفردا وباب (۴) استحباب السعى إلى الجماعه ما يدل على فضل الجماعه واستحبابها.

وفى روايه زراره (٢۶) من باب (۶) عدم جواز الصلاه خلف المخالف فى الاعتقادات قوله عليه السلام: من سمع النداء فلم يجبه من غير عله، فلا صلاه له وفى أحاديث باب (٢٩) ميامن الصفوف أفضل من مياسرها وباب (٣۴) استحباب المحافظه على التكبيره الأولى، مع الامام وباب (۴٩) انه يستحب لمن صلى وحده، ثم يجد جماعه ان يصلى معهم وباب (۵١) من دخل فى الصلاه فانعقد الجماعه، وباب (٢) استحباب الجماعه فى صلاه الخوف ما يستفاد منه تأكد استحباب الجماعه، وكثره فضلها.

وفى أحاديث باب (٧) عدم جواز الجماعه فى نوافل شهر رمضان من أبوابها

ما يناسب ذلك.

وفى روايه على بن إبراهيم (٣٧) من باب (١) ما يستحب من الصلاه لكل

حاجه من أبواب صلاه الحوائج، قولهم: وما الحيله؟ قالوا نقوم ونغتسل ونصلى جماعه، ونتضرع إلى الله تعالى ان يكتم ذلک عن أنبيائه الخ، فلا حظ.

وفى الرضوى من باب كيفيه أصناف الحج من أبواب أصناف الحج، قوله عليه السلام: ثم ائت مصلى الامام فصل معه الظهر والعصر باذان وإقامتين، وإن لم تدرک الصلاه مع الامام فصل فى رحلک، وقوله عليه السلام: وصل بها المغرب والعتمه تجمع بينهما باذان وإقامتين مع الامام، ان أدركت أو وحدک.

وفى أحاديث باب ما يعتبر فى الشهادات مع العداله ما يناسب ذلک، خصوصا روايه ابن أبى يعفور، وفى روايه حماد بن عيسى من باب ما يستحب فعله للمسافر مع الرفقه من أبواب السفر، قوله عليه السلام: وصل فى جماعه ولو على رأس الزج.

(۲) باب استجباب اختيار الجماعه على وقت الفضيله منفردا وكذا على إطاله الصلاه فى المنزل وحده

۵۴۲۹ - (۱) فقيه ۷۹ - سئل (الصادق عليه السلام) جميل بن صالح (ان - خ) أيهما أفضل يصلى الرجل لنفسه فى أول الوقت أو يؤخر قليلا ويصلى باهل مسجده إذا كان امامهم؟ قال: يؤخر ويصلى باهل مسجده إذا (۱)كان الامام.

۵۴۳۰ - (۲) قرب الإسناد ۹۳ - بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سئلته عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الأول من الليل و (۲) أكثر، أيهما أفضل يصلون العشاء جماعه أو فى غير جماعه؟ قال:

۱- ۱ - ان خ ل
۲- ۲ - أو - ک

يصلونه جماعه أفضل.

ئل ۵۲۴ - على بن جعفر فى كتابه مثله.

ك ۴۹۹ - الطبرسى فى مكارم الاخلاق عن عبد الله بن الحسن، عن جده

على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سئلته عن القوم يتحدثون يذهب الثلث

الأول من الليل أو أكثر (وذكر مثله).

ك ۴۹۹ - كتاب المسائل لعلى بن جعفر عليه السلام، عنه مثله.

۵۴۳۱ - (۳) فقيه ۷۹ - سئل (الصادق عليه السلام) رجل، فقال له ان لى مسجدا

على باب دارى، فأيهما أفضل، اصلى فى منزلى فأطيل الصلاه أو اصلى بهم وأخفف؟

فكتب عليه السلام صل بهم، وأحسن الصلاه، ولا تثقل. ويمكن ان يستدل على ذلك باطلاقات

ما تدل على فضل الجماعه، والحث عليها.

(۳) باب استحباب السعى إلى الجماعه مع السكينه والوقار

قال الله تعالى فى سوره الجمعه ى ۹ " يا ايها الذين آمنوا إذا نودى للصلاه من

يوم الجمعه فاسعوا إلى ذكر الله ".

۵۴۳۲ (۱) - العلل ۱۲۶ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله، قال:

حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عبد الله بن عامر، عن محمد ابن أبى عمير، عن

حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال (قال - ئل): إذا قمت إلى

الصلاه انشاء الله، فأتها سعيا، وليكن عليك السكينه والوقار، فما أدركت فصل، و

ما سبقت (به - ئل) فأتمه فان الله عز وجل يقول: " يا ايها الذين آمنوا إذا نودى

للصلاه من يوم الجمعه فاسعوا إلى ذكر الله " ومعنى قوله: فاسعوا هو الانكفات.

وتقدم فى روايه زيد النرسى (٢٠) من باب فضل الجماعه، قوله عليه السلام:

من أسبغ وضوئه فى بيته وتمشط وتطيب، ثم مشى من بيته غير مستعجل، وعليه السكينه والوقار إلى مصلاه رغبه فى جماعه المسلمين، لم يرفع قدما، ولم يضع أخرى الا كتب له حسنه، ومحيت عنه سيئه، ورفعت له درجه.

(۴) باب حكم الجماعه فى النافله والصلوات المستحبه

۵۴۳۳ - (۱) الخصال ۱۵۲ - ج ۲ - بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن الأعمش عن جعفر بن محمد فى حديث شرايع الاسلام قال: ولا يصلى التطوع فى جماعه، لان ذلك بدعه، و (كل بدعه - ئل) ضلاله، وكل ضلاله فى النار.

۵۴۳۴ - (۲) العيون ۲۶۶ - بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات، عن الفضل ابن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرايع الدين، ولا يجوز ان يصلى التطوع فى جماعه، لان ذلك بدعه، وكل بدعه ضلاله، وكل ضلاله (مسيرها - خ) فى النار.

وتقدم فى روايه إبراهيم (۳) من باب (۲۱) ما يجزى من الاضطجاع بعد ركعتى الفجر من أبواب التعقيب، قوله: صليت خلف الرضا عليه السلام فى مسجد الحرام صلاه الليل، فلما فرغ جعل مكان الضجعه السجده.

وفى أحاديث باب (۱) استحباب صلاه الاستسقاء من أبوابها ما يدل على انها تؤدى جماعه ولا حظ باب (۱) فضل الجماعه واستحبابها فان فى أحاديثه ما يمكن

ان يصطاد منه حكم الباب.

ويأتى فى روايه الفضيل (٣) من باب (٢٢) انه يجوز للرجل ان يؤم المرأه

قوله عليه السلام: المرأه تصلى خلف زوجها الفريضه، والتطوع وفى روايه عبد الرحمن (۴)

قوله عليه السلام: صل بأهلك فى رمضان الفريضه والنافله، فأنى افعله وفى روايه ابن

خالد (٣) من باب (٢٣) انه لا بأس للمرأه ان تؤم النساء قوله عليه السلام: إذا كن جميعا

امتهن فى النافله، فاما المكتوبه فلا.

وفى روايه هشام (۴) قوله عليه السلام: تؤمهن فى النافله واما المكتوبه فلا

وفى روايه الحلبى (۵) قوله عليه السلام: تؤمهن فى النافله ولا تؤمهن فى المكتوبه.

وفى روايه محمد بن سليمان (٣) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من

أبوابها، قوله صلى الله عليه وآله: ان هذه الصلاه نافله، ولن يجتمع للنافله، وقوله عليه السلام: واعلموا

انه لا جماعه فى نافله وفى باب (٧) عدم جواز الجماعه فى نافله شهر رمضان ما يدل

على ذلك.

وفى روايه زيد بن على (١١) من باب (١٣) استحباب الصلاه ليله النصف

من شعبان من أبواب ما ورد من الصلاه فى الأيام والليالى، قوله عليه السلام: يجرى الليل

اجزاء ثلاثه، فيصلى بنا جزء، ثم يدعو ونؤمن على دعائه، ثم يستغفر الله تعالى،

ونستغفره، (انما أوردنا هذه، لأنه يحتمل ان يستفاد من قوله: (فيصلى بنا جزء) انه عليه السلام

صلى بهم النافله جماعه).

(۵) باب ان أقل عدد تنعقد به الجماعه اثنان وان الصبى عن يمين الرجل والمريض القاعد عن يمين الصبى جماعه

۵۴۳۵ - (۱) يب ۲۵۳ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،

عن جعفر بن بشير عن حماد، عن أبى (۱) مسعود، عن الحسن الصيقل، عن أبى -

عبد الله عليه السلام قال: سئلته كم أقل ما تكون الجماعه؟ قال: رجل وامرأه.

المقنع ۳۵ - مرسلا مثله.

فقيه ۷۸ - سئل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

۵۴۳۶ - (۲) فقيه ۷۸ - قال (رسول الله) صلى الله عليه الاثنان جماعه.

العيون ۲۲۲ - حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن ظلم بن البراء

الجعابى، قال حدثنى أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازى

التميمى، قال حدثنى سيدى على بن موسى الرضا عليه السلام، عن آبائه عن على عليه السلام

عن النبى صلى الله عليه وآله، قال: الاثنان فما فوقها جماعه.

۵۴۳۷ - (۳) الجعفريات ۳۷ - بإسناده عن على عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

الاثنان جماعه والثلاثه نفر.

۵۴۳۸ - (۴) اثبات الوصيه ۸۷ - (فى جمل أحوال النبى صلى الله عليه وآله) وكان

جبرئيل عليه السلام يأتيه فلا يدنو منه الا بعد أن يستأذن عليه، فاتاه يوما وهو بأعلى مكه

بناحيه الوادى، فغمز بعقبه، فانفجرت عين، فتوضأ جبرئيل عليه السلام، وتطهر

۱- ۱ - ابن مسعود يب خ ط

رسول الله صل الله عليه وآله وسلم للصلاه، ثم صلى وهى أول صلاه صلاها فى الأرض فرضها الله عز وجل وصلى أمير المؤمنين عليه السلام تلك الصلاه مع النبى صلى الله عليه وآله، فرجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يومه إلى خديجه عليها السلام، فأخبرها، فتوضأت وصلت صلاه العصر من ذلك اليوم، فكان أول من صلى من الرجال أمير المؤمنين عليه السلام ومن النساء خديجه، الخبر.

۵۴۳۹ – (۵) تفسير على بن إبراهيم ۳۵۳ – (فى قوله تعالى): " فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين انا كفيناك المستهزئين " فإنها نزلت بمكه بعد أن نبئ رسول الله صلى الله عليه وآله بثلث سنين، وذلك أن النبوه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الاثنين وأسلم على عليه السلام يوم الثلثاء ثم أسلمت خديجه بنت خويلد زوجه النبى صلى الله عليه وآله ثم دخل أبو طالب إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى، وعلى عليه السلام بجنبه وكان مع أبى طالب جعفر فقال له أبو طالب صل جناح ابن عمك، فوقف جعفر على يسار رسول الله، فبدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بينهما، فكان يصلى رسول الله وعلى وجعفر و زيد بن حارثه وخديجه فلما أتى ذلك سنين انزل الله تعالى اليه " اصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين انا كفيناك المستهزئين " الخبر.

۵۴۴۰ – (۶) أمالى الصدوق ۳۰۴ – حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار ره، قال: حدثنا أبى عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن على ابن جعفر، عن محمد بن عمر الجرجانى، قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: أول جماعه كانت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى، وأمير المؤمنين على بن أبى طالب معه إذ مر أبو طالب به، وجعفر معه، فقال يا بنى صل جناح ابن عمك، فلما أحسه رسول الله صلى الله عليه وآله تقدمها، وانصرف أبو طالب مسرورا وهو يقول:

ان عليا وجعفرا ثقتى عند ملم الزمان والكرب

والله لا اخذل النبى ولا يخذله من بنى، ذو حسب

لا تخذلا وانصرا ابن عمكما اخى لأمى من بينهم وأبى

قال: فكانت أول جماعه جمعت ذلك اليوم.

ص :۴۰۶

۵۴۴۱ - (۷) یب ۲۶۲ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن أبی جعفر، عن أبی الجوزاء، عن الحسین بن علوان، یب ۲۱۶ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد ابن الحسین، عن الحسن بن علی، عن الحسین بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زید بن علی عن آبائه (عن علی - یب ۲۱۶) علیهم السلام قال: دخل رجلان المسجد (وقد صلی علی علیه السلام بالناس (۱) فقال لهما (علی علیه السلام - یب ۲۱۶): ان شئتما فلیؤم أحد کما صاحبه ولا یؤذن ولا یقیم.

ک ۲۵۳ - ابن أبی جمهور الأحسائی فی درر اللئالی، وفی الحدیث رجلان دخلا المسجد، والنبی صلی الله علیه وآله قد صلی بالناس، وذکر مثله.

۵۴۴۲ - (۸) یب ۲۶۲ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن أبیه، عن أبی البختری، عن جعفر، قال: إن علیا علیه السلام: قال الصبی عن یمین الرجل فی الصلاه إذا ضبط الصف جماعه، والمریض القاعد عن یمین الصبی جماعه.

قرب الإسناد ۷۲ - السندی بن محمد، قال: حدثنی أبو البختری، عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیه السلام مثله، إلا أنه قال: والمریض القاعد عن یمین المصلی هما جماعه.

۵۴۴۳ - (۹) ک ۴۸۹ - السید علی بن طاووس فی کتاب عمل شهر رمضان، باسناده إلی الشیخ أبی محمد هارون بن موسی التلعکبری باسناده إلی جابر بن یزید الجعفی، عن جابر بن عبد الله الأنصاری فی حدیث قال: اتیت المسجد، فدخلته، فما وجدت فیه الا سیدی علی بن الحسین علیه السلام قائم یصلی صلاه الفجر وحده فوقفت وصلیت بصلاته، الخبر.

۱- ۱ - وقد صلى الناس - يب ۲۱۶

۵۴۴۴ - (۱۰) کا ۱۰۳ - جماعه، عن أحمد بن محمد، عن یب ۳۲۸، الحسین

ابن سعید عن حماد بن عیسی عن محمد بن یوسف، عن أبیه، قال: سمعت أبا

جعفر علیه السلام یقول: ان الجهنی أتی النبی (۱) صلی الله علیه وآله وسلم فقال یا رسول الله: انی أکون فی

البادیه، ومعی أهلی وولدی وغلمتی، فأؤذن وأقیم وأصلی بهم أفجماعه نحن؟ فقال:

نعم، فقال یا رسول الله: ان الغلمه یتبعون قطر السحاب، وأبقی انا وأهلی وولدی،

فأوذن وأقیم وأصلی بهم أفجماعه نحن؟ فقال نعم، فقال: یا رسول الله فان ولدی

یتفرقون فی الماشیه، فأبقی انا وأهلی، فأؤذن وأقیم وأصلی بهم أفجماعه نحن؟

فقال: نعم فقال: یا رسول الله ان المرأه تذهب فی مصلحتها، فأبقی انا وحدی،

فأؤذن وأقیم (فأصلی - کا ط) أفجماعه انا، فقال: نعم، المؤمن وحده جماعه.

الدعائم ۱۸۶ - عن أبی جعفر محمد بن علی صلوات الله علیه أنه قال: أتی رجل

من جهینه (إلی - ک) رسول الله صلی الله علیه وآله وذکر نحوه.

۵۴۴۵ - (۱۱) فقیه ۷۸ - قال النبی صل الله علیه وآله: المؤمن وحده حجه، والمؤمن

وحده جماعه.

وتقدم فی روایه القزاز (۳۲۱) من کتاب صلاه، قوله: وانا معه (ای الرضا

علیه السلام) ولیس معنا ثالث، فقال علیه السلام: اذن، فقلت ننتظر لعل یلحق بنا بعض أصحابنا،

فقال: غفر الله لک لا تؤخرن صلاه عن أول وقتها (إلی أن قال)، فأذنت وصلینا،

وفی روایه جویریه (۱۲۵۱) قوله: فصلی علیه السلام العصر، وصلیت معه.

وفی روایه عمار (۲۰۲۰) فأرادا ان یصلیا جماعه قوله: الرجل یؤذن ویقیم

لیصلی وحده فیجئ رجل آخر، فیقول له نصلی جماعه هل یجوز ان یصلیا بذلک

الأذان والإقامه، قال: لا، ولکن یؤذن ویقیم وفی روایه أبی بصیر (۴۵۲۶) قوله

عليه السلام: لا تكون جماعه بأقل من خمسه (والظاهر بقرينه أحاديث الباب ان المراد

ص :۴۰۸

۱- ۱ - رسول الله (ص) - کا

منها صلاه الجمعه لا مطلقا) وفی روایه زراره (۶) من باب (۱) فضل الجماعه

من أبوابها، قوله: الرجلان یکونان جماعه فقال علیه السلام: نعم ویقوم الرجل

عن یمین الامام.

ویأتی فی روایه الأزدی (۸) من باب (۷) انه یستحب للرجل ان یصلی الفریضه

فی وقتها، ثم یصلی مع المخالف، قوله: ان الجماعه من کان علی الحق وإن کنت

وحدک، فقلت ابا عبد الرحمن وکیف أکون جماعه وانا وحدی، فقال: ان معک من

ملائکه الله وجنوده المطیعین لله أکثر من بنی آدم أو لهم وآخرهم.

وفی روایه أبی العباس (۱) من باب (۲۲) انه یجوز للرجل ان یؤم امرأته،

قوله: الرجل یؤم المرأه فی بیته، فقال: نعم، وفی روایه ابن یسار (۲) قوله:

اصلی المکتوبه بأم علی، قال: نعم وفی روایه الفضیل (۳) قوله علیه السلام: المرأه

تصلی خلف زوجها الفریضه والتطوع، وتأتم به فی الصلاه.

وفی أحادیث باب (۲۷) استحباب وقوف المأموم الواحد عن یمین الامام ما یدل علی ذلک.

وفی روایه عمار (۱) من باب (۴۱) حکم من أدرک الامام بعد ما سجد، قوله:

الرجل یدرک الامام وهو قاعد یتشهد ولیس خلفه الا رجل واحد عن یمینه، قال علیه السلام:

لا یتقدم الامام وفی روایه ابن أبی جمهور (۱۰) والعلامه (۱۱) من باب (۴۹) انه

یستحب لمن صلی وحده، ثم یجد جماعه ان یصلی معهم، قوله صلی الله علیه وآله وسلم: الا رجل

یتصدق علی هذا، ویصلی معه.

(۶) باب عدم جواز الصـــلاه خلف المخالف فی الاعتقادات الصـــحیحه الا للتقیه فإنه یستحب لها حضور جماعتهم والقیام معهم فی الصف الأول

۵۴۴۶ - (۱) کا ۱۰۴ - محمد بن یحیی العطار، عن یب ۳۲۹ - احمد (بن محمد

- یب) عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبه (بن میمون - یب ط) (عن زراره - کا)،

قال: سئلت ابا جعفر علیه السلام عن الصلاه خلف المخالفین، فقال: ما هم عندی

الا بمنزله الجدر.

۵۴۴۷ - (۲) فقیه ۷۹ - روی محمد بن علی الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام

أنه قال: لا تصل خلف من یشهد علیک بالکفر، ولا خلف من شهدت علیه بالکفر.

۵۴۴۸ - (۳) العیون ۲۶۶ - (بالاسناد المتقدم فی باب عدد الرکعات عن

الفضل بن شاذان، فیما کتبه الرضا علیه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرایع الدین)

ولا یقتدی الا باهل الولایه. الخصال ۱۵۱ - بالاسناد المتقدم فی باب عدد الرکعات

عن الأعمش عن جعفر بن محمد علیه السلام مثله.

۵۴۴۹ - (۴) ئل ۵۲۳ - أحمد بن محمد بن عیسی فی نوادره، عن ابن أبی عمیر،

عن عمر بن أذینه عن الفضل بن یسار، قال: سئلت ابا جعفر علیه السلام عن مناکحه الناصب،

والصلاه خلفه، فقال: لا تناکحه ولا تصل خلفه.

۵۴۵۰ - (۵) یب ۲۵۳ - الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن عمر بن

أذینه، عن علی بن سعد (۱) البصری قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام انی نازل فی بنی

۱- ۱ - سعید یب خ ط

عدی، ومؤذنهم وامامهم وجمیع اهل المسجد عثمانیه یبرؤن (۱) منکم ومن شیعتکم، وانا نازل فیهم، فما تری فی الصلاه خلف الامام. قال صل خلفه، قال: قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصره لقد سألک الفضیل بن یسار، وأخبرته بما أفتیتک، فتأخذ بقول الفضیل، وتدع قولی، قال علی فقدمت (۲) البصره، فأخبرت فضیلا بما قال: فقال هو أعلم بما قال، لکنی قد سمعته وسمعت أباه یقولان لا تعتد (۳) بالصلاه خلف الناصب، واقرء لنفسک کأنک وحدک، قال: فاخذت بقول الفضیل، وترکت قول أبی عبد الله علیه السلام.

۵۴۵۱ - (۶) یب ۲۵۳ - عنه، عن النضر، عن یحیی الحلبی عن ابن مسکان، عن فقیه ۷۹ - إسماعیل الجعفی، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام (۴) رجل، یحب أمیر المؤمنین علیه السلام ولا یبرء من عدوه، ویقول هو أحب إلی ممن خالفه، فقال: هذا مخلط وهو عدو (لا تصل خلفه) (۵) ولا کرامه الا ان تتقیه.

۵۴۵۲ - (۷) یب ۳۳۲ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر، عن إبراهیم بن شیبه، قال: کتبت إلی أبی جعفر علیه السلام أسأله عن الصلاه خلف من یتولی أمیر المؤمنین وهو یری المسح علی الخفین، أو خلف من یحرم المسح وهو یمسح، فکتب ان جامعک وإیاهم موضع، فلم تجد بدا من الصلاه، فأذن لنفسک، وأقم، فان سبقک إلی القراءه فسبح.

۵۴۵۳ - (۸) الدعائم ۱۳۳ - وقالوا صلوات الله علیهم لا تجوز الصلاه خلف

۱- ۱ - یتبرؤن خ ل
۲- ۲ - تقدمت خ ط

٣- ٣ - لا نعتمد خ

٤- ٤ - قال إسماعيل الجعفى لأبى جعفر (ع) فقيه

٥- ٥ - فلا تصلى وراءه - فقيه

من يرى المسح على الخفين، لأنه صلى على غير طهاره.

۵۴۵۴ - (۹) یب ۲۵۴ - ۳۳۳ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى

عن الحسن (۱)بن على بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن

رجل، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا يصلى (۲) خلف الغالى وان كان يقول بقولک

والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا (۳) فقيه ۷۸ - قال الصادق عليه السلام

ثلاثه لا تصلى خلفهم المجهول والغالى وان كان يقول بقولک والمجاهر بالفسق وان

كان مقتصدا.

الخصال ۷۴ - حدثنا أبى (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن

عيسى بن عبيد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف

ابن حماد، عن رجل من أصحابنا نسى الحسن بن على اسمه، عن أبى عبد الله عليه

السلام مثله.

۵۴۵۵ - (۱۰) یب ۲۵۳ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبى عبد الله البرقى

قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام، أتجوز جعلت فداك الصلاه خلف من

وقف على أبيک وجدک عليهما السلام، فأجاب لا تصل وراءه.

فقيه ۷۹ - كتب أبو عبد الله البرقى إلى أبى جعفر الثانى وذكر مثله.

۵۴۵۶ - (۱۱) توحيد الصدوق ۳۹۱ - أبى ره، قال: حدثنا على بن الحسن

الكوفى، عن أبيه الحسن بن على بن عبد الله الكوفى، عن جده عبد الله بن المغيره،

عن فقيه ۷۹ - إسماعيل بن مسلم (۴) انه سئل الصادق عليه السلام عن الصلاه خلف

رجل (۵) يكذب بقدر الله عز وجل قال: ليعد كل صلاه صلاها خلفه.

١- ١ - الحسين خ ل يب ٣٣٣

٢- ٢ - لا تصل يب ٢٥٤

٣- ٣ - معتقدا يب خ ل ٣٣٣

٤- ٤ - روى عن إسماعيل بن مسلم فقيه

٥- ٥ - من - توحيد

۵۴۵۷ - (۱۲) العيون ۷۰ - حدثنا محمد بن أحمد السنانی رض، قال:

حدثنا محمد ابن أبی عبد الله الکوفی، عن سهل بن زیاد الادمی، عن الاحتجاج ۲۱۰ -

عبد العظیم بن عبد الله الحسنی (رض) عن إبراهیم ابن أبی محمود، عن الرضا

علیه السلام، قال: حدثنی أبی موسی بن جعفر عن أبیه جعفر بن محمد علیهم السلام، أنه قال

: من زعم أن الله تعالی یجبر عباده علی المعاصی، أو یکلفهم (۱) ما لا یطیقون، فلا

تأکلوا ذبیحته، ولا تقبلوا شهادته، ولا تصلوا وراءه، ولا تعطوه من الزکاه شیئا.

۵۴۵۸ - (۱۳) أمالی الصدوق ۱۶۷ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الولید ره، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن المعروف، عن علی

بن مهزیار، قال: کتبت إلی أبی جعفر محمد بن علی بن موسی الرضا علیهم

السلام، جعلت فداک، أصلی خلف من یقول بالجسم، ومن یقول بقول یونس،

یعنی: ابن عبد الرحمن فکتب علیه السلام لا تصلوا خلفهم، ولا تعطوهم من الزکاه،

وابرؤوا منهم برء الله منهم.

۵۴۵۹ - (۱۴) التوحید ۸۹ - حدثنا محمد بن علی ما جیلویه ره، قال: حدثنا

محمد بن یحیی العطار قال: حدثنا محمد بن أحمد، عن عمران بن موسی، عن

الحسین (۲) بن العباس بن جریش الرازی، عن بعض أصحابنا، عن الطیب، یعنی:

علی بن محمد، وعن أبی جعفر علیهما السلام انهما قالا: من قال بالجسم فلا تعطوه

من الزکاه، ولا تصلوا وراءه.

۵۴۶۰ - (۱۵) فقه الرضا ۱۴ - ولا تصل خلف أحد الا خلف رجلین: أحدهما من

تثق به وتدین بدینه وورعه، وآخر من تتقی سیفه وسوطه وشره وبوائقه وشنعته، فصل

خلفه علی سبیل التقیه والمداراه.

۱- ۱ - ويكلفهم - احتجاج
۲- ۲ - الحسن - ئل

٥٤٦١ - (١٦) كا ١٠٤ - يب ٣٢٩ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان،

عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

يحسب (١) لك إذا دخلت معهم، وإن لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك، إذا كنت مع من تقتدى

به فقيه ٧٩ - روى عن أبى عبد الله عليه السلام، حفص بن البخترى أنه قال: يحسب

لك إذا دخلت معهم، وإن كنت لا تقتدى بهم حسب لك مثل ما يحسب لك إذا كنت

مع من يقتدى به.

٥٤٦٢ - (١٧) جامع الاخبار ١٣٦ - قال النبى صل الله عليه وآله وسلم من صلى خلف المنافقين

بتقيه كان كمن صلى خلف الأئمه.

٥٤٦٣ - (١٨) تفسير العسكرى عليه السلام ٢٤٥ - نظر الباقر عليه السلام

إلى بعض شيعته، وقد دخل خلف بعض المخالفين (٢) إلى الصلاه وأحس الشيعى

بان الباقر عليه السلام قد عرف ذلك منه، فقصده وقال: اعتذر إليك يا بن رسول الله،

من (٣) صلاتى خلف فلان، فانى أتقيه (و - خ) لولا ذلك لصليت وحدى؟ قال له

الباقر عليه السلام: يا اخى انما كنت تحتاج ان تعتذر، لو تركت يا عبد الله المؤمن

ما زالت ملائكه السماوات السبع والأرضين السبع يصلى عليك وتلعن امامك ذاك،

وان الله تعالى امر ان يحسب لك صلاتك خلفه للتقيه بسبع مئه صلاه صليتها وحدك،

فعليك بالتقيه.

٥٤٦٤ - (١٩) فقيه ٨٣ مكرر - ١١٣ - قال الصادق عليه السلام إذا صليت معهم

غفر لك بعدد من خالفك.

٥٤٦٥ - (٢٠) ك ٤٩٠ - ٤٩٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره،

عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال سمعته يقول: اتقوا الله ولا تحملوا

الناس على أكتافكم ان الله يقول فى كتابه: " وقولوا للناس حسنا " وقال ۴۹۸ - وعودوا

۱- ۱ - يحتسب يب خ

۲- ۲ - المنافقين خ

۳- ۳ - عن خ

مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وصلوا معهم فی مساجدهم، المحاسن ۱۸ -

البرقی، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام

یقول: أوصیکم بتقوی الله ولا تحملوا الناس علی أکتافکم فتذلوا وذکر مثله الا

انه زاد بعد قوله (واشهدوا جنائزهم واشهدوا لهم وعلیهم).

۵۴۶۶ - (۲۱) الهدایه ۱۰ - قال الصادق علیه السلام عودوا مرضاهم،

واشهدوا جنائزهم، وصلوا فی مساجدهم.

۵۴۶۷ (۲۲) ئل ۵۲۳ - أحمد بن محمد بن عیسی فی نوادره، عن عثمان بن

عیسی، عن سماعه قال: سئلته عن مناکحتهم، والصلاه خلفهم، فقال هذا امر شدید

لن تستطیعوا ذلک، قد انکح رسول الله صلی الله علیه وآله، وصلی علی علیه السلام ورائهم.

۵۴۶۸ (۲۳) ئل ۵۲۳ - علی بن جعفر فی کتابه، عن أخیه موسی بن جعفر

علیهما السلام، قال: صلی حسن وحسین علیهما السلام خلف مروان، ونحن

نصلی معهم.

۵۴۶۹ - (۲۴) الجعفریات ۵۲ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبیه

علیهما السلام، قال: کان الحسن والحسین علیهما السلام یصلیان خلف مروان بن

الحکم، فقالوا الأجانب ما کان أبوک (۱) یصلی إذا رجع إلی البیت، فأقول (۲) لا والله

ما کانوا یزیدون (۳) علی صلاه الأئمه.

ک ۴۹۰ - السید فضل الله الراوندی فی نوادره، باسناده، عن موسی بن

جعفر، عن أبیه، علیهما السلام مثله.

۵۴۷۰ - (۲۵) یب ۲۵۲ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۰۴ - علی بن إبراهیم،

عن أبیه، ومحمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا، عن حماد بن عیسی، عن

۱- ۱ - فقال لأحدهما ما كان أبوك - ك

۲- ۲ - فقال - ك

۳- ۳ - ما كان يزيد - ك

حريز، عن زراره، قال كنت: جالسا عند أبى جعفر عليه السلام ذات يوم، إذ جاءه

رجل، فدخل عليه، فقال له جعلت فداك انى رجل جار مسجد لقومى، فإذا انا لم

أصل معهم وقعوا فى، وقالوا هو هكذا (۱) وهكذا، فقال: اما لئن قلت ذاك لقد قال

أمير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء، فلم يجبه من غير عله فلا صلاه له، فخرج

الرجل، فقال له: لا تدع الصلاه معهم، وخلف كل امام فلما، خرج قلت له جعلت فداك،

كبر على قولك لهذا الرجل، حين استفتاك، فان لم يكونوا مؤمنين، قال فضحكك

عليه السلام، ثم قال ما أراك بعد الا ها هنا يا زراره فأيه عله تريد أعظم من انه لا يأتم به،

ثم قال: يا زراره اما ترانى (۲) قلت: صلوا فى مساجدكم وصلوا مع أئمتكم.

۵۴۷۱ - (۲۶) يب ۳۳۲ - محمد بن سعد، عن البرقى، عن جعفر بن المثنى

الخطيب، عن إسحاق بن عمار، قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا اسحق أتصلى معهم

فى المسجد؟ قلت نعم، قال: صلى معهم، فان المصلى معهم، فى الصف الأول

كالشاهر سيفه فى سبيل الله.

۵۴۷۲ - (۲۷) كا ۱۰۶ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير،

عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من صلى معهم فى الصف الأول، كان

كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقيه ۷۹ - روى (عن أبى عبد الله عليه السلام) حماد بن عثمان، أنه قال: من صلى معهم

فى الصف الأول، كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (۳) فى الصف الأول.

أمالى الصدوق ۲۲۰ - حدثنا الحسين بن إبراهيم بن تاتانه (۴) قال: حدثنا

۱- ۱ - كذا وهو كذا - يب خ كذا وكذا - خ

۲- ۲ - ما ترانی یب

۳- ۳ - فکأنما صلی مع رسول الله (ص) - الأمالی

۴- ۴ - ناتانه - خ. ثاثانه - ط خ

على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد ابن عمير، عن أبى زياد النهدى، عن عبد الله

ابن بكير، قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: من صلى معهم وذكر مثله.

الهدايه ١٠ - مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله.

وتقدم فى روايه الحسان المدائنى (١٨) باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين

قوله عليه السلام ولا تصل خلف من يمسح (على الخفين).

وفى روايه أبى على (٢٠٠٣) من كتاب الصلاه، قوله جعلت فداك: ان لنا

اماما مخالفا، وهو يبغض أصحابنا كلهم، فقال عليه السلام: ما عليك من قوله والله لان كنت

صادقا، لانت أحق بالمسجد منه، فكن أول داخل وآخر خارج وأحسن خلقك

مع الناس وفى أحاديث باب (١٢) انه من صلى خلف المخالف يستحب ان يؤذن

لنفسه من أبواب الأذان، ما يناسب ذلك.

وفى روايه الساباطى (٢٢١٥) عليه السلام: وإن لم يكن عارفا لم يجز أذانه،

ولا اقامته، ولا يقتدى به (١) وفى روايه عبد الله (٣٣٤٥) قوله: انى اصلى المغرب

مع هؤلاء، وأعيدها فأخاف ان يتفقدونى، قال: إذا صليت الثانيه فمكن فى الأرض

أليتيك، ثم انهض وتشهد وأنت قائم، ثم اركع واسجد فإنهم يحسبون انها نافله.

وفى أحاديث باب (١٣) اشتراط العداله فى امام الجمعه ما يناسب ذلك وفى روايه

على بن شعبه (١٣) من باب (١) فضل الجماعه، قوله: ولا تقتدى الا باهل الولايه.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك وفى الرضوى (٣) من باب (١١)

عدم جواز الصلاه الا خلف من تثق بدينه، قوله عليه السلام: وآخر من تتقى سيفه وسوطه

وشره وبوائقه وشنعته، فصل خلفه على سبيل التقيه والمداراه وفى مرسله فقيه (٨)

من باب (٢١) جواز اقتداء المسافر بالمقيم، قوله: ان خاف على نفسه من أجل من

يصلی معه، صلی الرکعتين الأخيرتين، وجعلهما تطوعا.

۱- ۱ - يعتد به - خ ل

وفی أحادیث باب (۴۳) وجوب القراءه خلف من لا یقتدی به وباب (۴۴) حکم من

صلی خلف المخالف وفرغ من القراءه ما یدل علی ذلک وفی روایه سماعه (۲) من باب (۵۱)

حکم من دخل فی الصلاه فانعقد الجماعه، قوله علیه السلام: وإن لم یکن امام عدل، فلیبن

علی صلاته کما هو (إلی أن قال) فان التقیه واسعه ولیس شئ من التقیه الا وصاحبها

مأجور علیها انشاء الله وفی أحادیث باب (۵۹) عدم وجوب الإعاده علی من صلی خلف

یهودی ما یناسب ذلک.

وفی أحادیث باب ان من قال بالجسم أو الجبر، فلا یعطی من الزکاه من أبواب

المستحقین للزکوه ما تدل علی عدم جواز الصلاه خلف من یقول بالجسم وفی روایه

إبراهیم ابن أبی محمود من باب إباحه ذبائح المسلمین من کتاب الذبائح، قوله علیه السلام:

من زعم أن الله یجبر العباد علی المعاصی أو یکلفهم ما لا یطیقون لا تصلوا وراءه وفی

أحادیث باب وجوب عشره الناس بأداء الأمانه من أبواب احکام العشره وباب وجوب

عشره العامه بالتقیه وباب وجوب التقیه فی کل ضروره بقدرها ما یناسب ذلک.

(۷) باب انه یستحب للرجل ان یصلی الفریضه فی وقتها ثم یصلی مع المخالف تقیه...

باب انه یستحب للرجل ان یصلی الفریضه فی وقتها ثم یصلی مع المخالف تقیه اماما کان أو مأموما أو یجعلها نافله أو یریهم انه یصلی ولا یصلی

۵۴۷۳ - (۱) فقیه ۷۹ - روی عن (أبی عبد الله علیه السلام) عمر بن یزید، أنه قال:

ما منکم أحد یصلی صلاه فریضه فی وقتها، ثم یصلی معهم صلاه تقیه، وهو متوضئ

الا کتب الله له بها خمسا وعشرین درجه، فارغبوا فی ذلک.

۵۴۷۴ - (۲) فقیه ۸۳ - روی عبد الله بن سنان عن (أبی عبد الله علیه السلام) أنه قال

ما من عبد یصلی فی الوقت ویفرغ ثم یأتیهم ویصلی معهم وهو علی وضوء الا کتب

الله له خمسا وعشرین درجه، وقال له أیضا ان علی بابی مسجدا یکون فیه قوم مخالفون

معاندون فهم یمسون فی الصلاه (۱)، فانا اصلی العصر ثم اخرج فأصلی معهم،

فقال اما ترضی ان یحسب لک بأربع وعشرین صلاه.

۵۴۷۵ - (۳) کا ۱۰۶ - جماعه عن أحمد بن محمد، عن یب ۳۳۰ - الحسین

ابن سعید، عن الهیثم (۲) بن واقد (۳) عن الحسین (۴) بن عبد الله الأرجانی،

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: من صلی فی منزله (۵) ثم أتی مسجدا من مساجدهم،

فصلی (۶) معهم (۷) خرج بحسناتهم. فقیه ۸۳ - روی الحسین ابن أبی عبد الله

الأرجانی عن (أبی عبد الله علیه السلام) أنه قال وذکر مثله.

۵۴۷۶ - (۴) یب ۳۳۱ - محمد بن محبوب، عن یعقوب بن یزید، عن مروک

ابن عبید، عن نشیط بن صالح، عن أبی الحسن الأول علیه السلام، قال: قلت له الرجل

منا یصلی صلاته فی جوف بیته مغلقا علیه بابه، ثم یخرج فیصلی مع جیرته، تکون

صلاته تلک وحده فی بیته جماعه، فقال: الذی یصلی فی بیته یضاعفه الله له ضعفی

اجر الجماعه یکون له خمسین درجه، والذی یصلی مع جیرته یکتب (الله - یب) له اجر من صلی خلف رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ویدخل معهم فی صلاتهم

فیخلف علیهم ذنوبه،

ویخرج بحسناتهم.

۵۴۷۷ - (۵) یب ۳۳۰ - محمد بن علی بن محبوب، عن القاسم بن عروه،

١- ١ - بالصلاه - خ ل

٢- ٢ - القاسم - يب خ ل

٣- ٣ - رافد - يب خ ل

۴- ۴ - الحسن - يب

۵- ۵ - فى مسجده - فقيه

۶- ۶ - فيصلى - كا خ ل

٧- ٧ - فيه - يب

عن عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال قلت انى ادخل المسجد وقد صليت

فأصلى معهم فلا احتسب بتلك الصلاه، قال لا بأس واما انا فأصلى معهم، وأريهم

انى اسجد وما اسجد.

٥٤٧٨ - (٦) يب ٣٣٠ - عنه، عن أحمد بن محمد عن أبيه، عن ابن المغيره،

عن ناصح المؤذن، قال: قلت لأبى عبد الله انى اصلى فى البيت، واخرج إليهم،

قال: اجعلها نافله، ولا تكبر معهم، فتدخل معهم فى الصلاه، فان مفتاح الصلاه

التكبير.

٥٤٧٩ - (٧) الدعائم ١٨٣ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام،

أنه قال: لا تصلوا خلف ناصب، ولا كرامه الا ان تخافوا على أنفسكم ان تشهروا،

ويشار إليكم، فصلوا فى بيوتكم، ثم صلوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا.

٥٤٨٠ - (٨) أمالى ابن الشيخ ٢٢٢ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الطوسى

ره، قال أخبرنا والدى ره، قال أخبرنا ابن الصلت، قال أخبرنا ابن عقده، قال

أخبرنا أبو الحسين القاسم بن جعفر بن أحمد بن عمران المعروف بابن الشامى قراءه،

قال حدثنا عباد، وهو ابن احمد القزوينى، قال حدثنا عمى عن أبيه. قال حدثنى

عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال حدثنا حسان بن عطيه عن عمر وبن ميمون الأزدى

قال كنت مع معاذ بالشام، فلما قبض اتيت عبد الله بن مسعود بالكوفه، وكنت معه

فأبكر (١) بعض الوقت فى زمانه، فقلت له يا با عبد الرحمن كيف ترى بالصلاه

معهم؟ فقال صل الصلاه لوقتها، واجعل صلاتك معهم سبحه، فقلت ابا عبد الرحمن

يرحمك الله ندع الصلاه فى الجماعه، فقال ويحك يا بن ميمون ان جمهور

الناس الأعظم قد فارقوا الجماعه، ان الجماعه من كان على الحق وإن كنت وحدك،

فقلت ابا عبد الرحمن، وكيف أكون جماعه وانا وحدى؟ فقال إن معك من ملائكه الله

۱- ۱ - فأنكر - ك

وجنوده المطيعين لله أكثر من بنى آدم أو لهم وآخرهم.

٥۴٨١ - (٩) كا ١٠۶ - جماعه عن أحمد بن محمد، عن يب ٣٣٠ - الحسين

ابن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال قلت لأبى الحسن عليه السلام جعلت فداك،

تحضر صلاه الظهر، فلا نقدر ان ننزل (١) فى الوقت حتى ينزلوا، وننزل معهم،

فنصلى، ثم يقومون فيسرعون (٢) فنقوم نصلى العصر ونريهم، كانا نركع ثم

ينزلون للعصر، فيقدمونا فنصلى بهم، فقال: صل بهم لا صلى الله عليهم.

٥۴٨٢ - (١٠) فقيه ٧٩ - قال للصادق عليه السلام رجل اصلى فى أهلى، ثم (اخرج)

إلى (٣) المسجد فيقدمونى، فقال: تقدم لا عليك وصل بهم.

٥۴٨٣ - (١١) كا ١٠۶ - محمد بن يحيى، عن يب ٢۶٠ - أحمد بن محمد

(بن عيسى - يب) عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع - يب) قال كتبت إلى أبى

الحسن عليه السلام انى احضر المساجد مع جيرتى (۴) وغيرهم، فيأمرونى بالصلاه بهم،

وقد صليت قبل أن آتيهم، وربما صلى خلفى من يقتدى بصلاتى، والمستضعف

والجاهل، واكره ان أتقدم، وقد صليت بحال (۵) من يصلى بصلاتى ممن سميت

لك، فمرنى فى ذلك بأمرك انتهى اليه، واعمل به انشاء الله، فكتب عليه السلام صل بهم.

٥۴٨۴ - (١٢) يب ٣٣١ - أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن سليم

الفراء، عن داود، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد فى المصر،

وامامهم، فإذا كان يوم الجمعه صلى العصر فى وقتها، كيف يصنع بمسجده قال صلى

العصر فى وقتها فإذا كان ذلك الوقت الذى يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل (۶) بهم

فى الوقت الذى يصلى بهم فيه اهل مصرك.

وتقدم فى روايه الحضرمى (۴) من باب (١٣) اشتراط العداله فى امام الجمعه

۱- ۱ - ننظر - یب

۲- ۲ - فیشرعون - کا - خ

۳- ۳ - ادخل - خ

۴- ۴ - جیرانی - خ یب

۵- ۵ - لحال - یب

۶- ۶ - وصلی - یب خ

من أبوابها، قوله: قلت اصلى فى منزلى، ثم اخرج، فأصلى معهم، قال عليه السلام:

كذلك اصنع انا.

ويأتى فى روايه ابن الربيع (٢٢) من باب (۴٢) انه لا تجوز القراءه خلف

من يقتدى به فى الجهريه، قوله: فان لم أكن أثق به أفأصلى خلفه واقرء؟ قال عليه السلام: لا،

صل قبله أو بعده، فقيل له أفأصلى خلفه واجعلها تطوعا؟ قال عليه السلام: لو قبل التطوع

لقبلت الفريضه، ولكن اجعلها سبحه وفى روايه ابن وهب (١١) من باب (۴٣)

وجوب القراءه خلف من لا يقتدى به، قوله: قلت له اصلى إذا فى بيتى، ثم اخرج

اليه؟ فقال عليه السلام: أنت وذاک، وقال: ان عليا عليه السلام كان فى صلاه الصبح، فقرأ ابن الكوا الخ.

وفى روايه زراره (١) من باب (۵۴) انه يجزى عن القوم صلاتهم إذا صلوا

خلف من لم ينو الصلاه؟ قوله عليه السلام: لا ينبغى للرجل ان يدخل مع قوم فى صلاتهم،

وهو لا ينويها صلاه، بل ينبغى له ان ينوبها، فإن كان قد صلى، فان له صلاه أخرى،

وإلا فلا يدخل معهم.

(٨) باب استحباب الأذان للعامه والصلاه بهم وسقوط الجهر بالبسمله ان كرهوه

۵۴٨۵ - (١) فقيه ٧٩ - روى عن (جعفر بن محمد عليهما السلام) زيد الشحام أنه قال

: يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم، صلوا فى مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا

جنائزهم (١) وان استطعتم ان تكونوا الأمه والمؤذنين فافعلوا، فإنكم إذا فعلتم

ذلك، قالوا هؤلاء الجعفريه رحم الله جعفرا، ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه، وإذا

تركتم ذلك، قالوا هؤلاء الجعفريه فعل (٢) الله بجعفر ما كان أسوء ما يؤدب أصحابه.

١- ١ - جنازتهم - خ ل

٢- ٢ - يفعل - خ ل

الدعائم ۸۲ - عن أبی عبد الله جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال لبعض شیعته یوصیهم، وخالقوا الناس بأحسن أخلاقهم، صلوا فی مساجدهم، وعودوا

مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وان استطعتم ان تکونوا الأئمه والمؤذنین، فافعلوا،

فإنکم إذا فعلتم ذلک، قال الناس هؤلاء الفلانیه رحم الله فلانا، ما کان أحسن ما

یؤدب أصحابه.

الدعائم ۸۲ - عن أبی عبد الله جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال لبعض

شیعته یوصیهم، وخالقوا الناس بأحسن أخلاقهم، صلوا فی مساجدهم، وعودوا

مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وان استطعتم ان تکونوا الأئمه والمؤذنین، فافعلوا،

فإنکم إذا فعلتم ذلک، قال الناس هؤلاء الفلانیه رحم الله فلانا، ما کان أحسن ما

یؤدب أصحابه.

۵۴۸۶ - (۲) آخر السرائر ۱۱ - (نقلا من کتاب المشیخه للحسن بن محبوب

صاحب الرضا علیه السلام) ابن سنان عن جابر الجعفی قال: سئلته (ای ابا جعفر) علیه السلام

ان لی جیرانا بعضهم یعرف هذا الامر وبعضهم لا یعرف، قد سألونی ان أؤذن لهم، وأصلی

بهم، فخفت أن لا یکون ذلک موسعا لی، فقال اذن لهم، وصل بهم، وتحر الأوقات،

۵۴۸۷ - (۳) یب ۱۵۳ - صا ۳۱۲ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن

العباس بن معروف، عن صفوان بن یحیی، عن أبی جریر(۱) زکریا بن إدریس القمی،

قال سئلت أبا الحسن الأول علیه السلام، عن الرجل یصلی بقوم یکرهون ان یجهر بسم الله

الرحمن الرحیم، فقال لا یجهر.

وتقدم فی کثیر من أحادیث الباب المتقدم ما یدل علی استحباب الإمامه بالمخالف

وفی روایه داود (۱۲) من هذا الباب، قوله علیه السلام: فاذن وصل بهم.

(٩) باب عدم جواز الصلاه خلف الفاسق والفاجر

٥۴٨٨ - (١) يب ٢۵۴ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف،

العلل ١١۶ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض، قال: حدثنا محمد

ابن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحه بن زيد،

١- ١ - أبى حريز صا يب خ

قال: حدثنا ثور بن غيلان، عن فقيه ۷۸ - أبی ذر (۱) قال: إن امامک شفیعک

إلی الله عز وجل، فلا تجعل شفیعک سفیها ولا فاسقا.

۵۴۸۹ - (۲) یب ۲۵۴ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعیل،

عن أبیه، قال: قلت للرضا علیه السلام رجل یقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر،

اصلی خلفه؟ قال: لا.

۵۴۹۰ - (۳) یب ۳۳۲ - محمد عن (۲) فقیه ۷۹ - سعد بن إسماعیل، عن

أبیه، عن الرضا علیه السلام، (أنه قال: سئلته - فقیه) عن الرجل یقارف الذنب،

نصلی خلفه أم لا؟ قال: لا (تصل - یب).

۵۴۹۱ - (۴) یب ۲۵۴ - سعد بن عبد الله، عن یعقوب بن یزید، عن عمرو

ابن عثمان ومحمد بن یزید، (۳) عن محمد بن عذافر، عن فقیه ۷۹ - عمر بن یزید

قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن امام لا بأس به فی جمیع امره (۴) عارف، غیر أنه

یسمع أبویه الکلام الغلیظ الذی یغیظهما (۵) اقرأ خلفه؟ قال: (لا - فقیه - خ)

لا تقرأ خلفه، ما لم یکن عاقا قاطعا.

۵۴۹۲ - (۵) آخر السرائر ۲۱ - (نقلا من کتاب روایه أبی القاسم بن قولویه)

عن الأصبغ، قال: سمعت علیا علیه السلام یقول: سته لا ینبغی ان یسلم علیهم،

وسته لا ینبغی ان یؤموا الناس (إلی أن قال)، فاما الذین لا ینبغی ان یؤموا الناس،

فولد الزنا، والمرتد، وأعرابیا بعد الهجره، والعبد، وشارب الخمر والمحدود، الخبر.

۵۴۹۳ - (۶) آخر السرائر ۶ - (نقلا من کتاب أبی عبد الله السیاری صاحب

موسی والرضا علیهما السلام) قال: قلت لأبی جعفر الثانی علیه السلام قوم من موالیک

١- ١ - قال أبو ذر ره - فقيه

٢- ٢ - محمد بن سعد بن إسماعيل - خ يب ط

٣- ٣ - محمد بن عمر بن يزيد - ئل الطبعه الجديده

٤- ۴ - أموره - فقيه

٥- ۵ - يغضبهما - يب خ ل

يجتمعون فتحضر الصلاه، فيقدم (١) بعضهم، فيصلى (بهم - ئل) جماعه، فقال إن كان

(الذى - ئل) يؤم بهم ليس بينه وبين الله طلبه، فليفعل.

٥۴٩۴ - (٧) العيون ٢۶۶ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات، عن

الفضل بن شاذان، فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرايع الدين)

ولا صلاه خلف الفاجر.

الخصال ١۵١ - بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن الأعمش عن

جعفر بن محمد عليهما السلام مثله.

وتقدم فى روايه الشيبانى (٢١۴٣) من كتاب الصلاه، قوله عليه السلام: إذا

دخلت من باب المسجد، فكبرت وأنت مع امام عادل، ثم مشيت إلى الصلاه أجزأك

ذلك. وفى غير واحد من أحاديث باب (١٣) اشتراط العداله فى امام الجمعه، ما يدل

على ذلك.

وفى روايه على بن شعبه (١٣) من باب فضل الجماعه قوله عليه السلام ولا تصل

خلف فاجر. وفى روايه خلف (٩) من باب عدم جواز الصلاه خلف المخالف فى

الاعتقادات قوله عليه السلام: لا يصلى خلف الغالى، وان كان يقول بقولك، والمجهول

والمجاهر بالفسق، وان كان مقتصدا (٢).

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يدل على ذلك وكذا فى أحاديث باب ان

الأغلف لا يؤم القوم وباب حكم الصلاه خلف من يبغى على الأذان والصلاه بالناس

اجرا وفى روايه سماعه (٢) من باب (۵) حكم من دخل فى الصلاه فانعقد الجماعه،

قوله عليه السلام: ان كان اماما عدلا فليصل أخرى، وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل

مع الامام فى صلاته كما هو، وإن لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو.

۱- ۱ - فيتقدم - خ
۲- ۲ - معتقدا - خ ل

(۱۰) باب حکم الصلاه خلف النائم والمتحدث

۵۴۹۵ - (۱) ک ۴۹۹ - عوالی اللئالی عن النبی صلی الله علیه وآله قال: لا تصلوا خلف النائم والمتحدث، قال فی الحاشیه: النائم هنا الجاهل، والمتحدث: المغتاب، ویجوز الحمل علی الحقیقه، فالنائم من نام ونقض وضوئه، والمتحدث من تکلم فی صلاته متعمدا.

(۱۱) باب انه لا یجوز الصلاه الا خلف من تثق بدینه وأمانته وحکم الصلاه خلف المجهول

۵۴۹۶ - (۱) کا ۱۰۴ - علی بن محمد، عن یب ۳۲۹ - سهل بن زیاد، عن علی بن مهزیار، عن أبی علی ابن راشد، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام ان موالیک قد اختلفوا، فأصلی خلفهم جمیعا؟ فقال: لا تصل الا خلف من تثق بدینه (وأمانته - یب) کا - ثم قال ولی موال، فقلت أصحاب؟ فقال مبادرا قبل أن استتم ذکرهم لا یأمرک علی بن حدید بهذا، أو هذا مما یأمرک به علی بن حدید، فقال (۱) نعم.

۵۴۹۷ - (ئل) ۵۲۶ - محمد بن عمر بن عبد العزیز الکشی فی کتاب الرجال، عن آدم بن محمد، عن علی بن محمد، عن أحمد بن محمد بن یحیی، عن یعقوب بن یزید، عن أبیه یزید بن حماد، عن أبی الحسن علیه السلام قال قلت له: اصلی خلف من

۱- ۱ - فقلت - خ کا

لا اعرف؟ فقال: لا تصل الا خلف من تثق بدينه الحديث.

٥٤٩٨ - (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - ولا تصل خلف أحد الا خلف رجلين:

أحدهما من تثق به وتدين بدينه وورعه، وآخر من تتقى سيفه وسوطه وشره وبوائقه

وشنعته، فصل خلفه على سبيل التقيه والمداراه.

٥٤٩٩ - (٤) الاحتجاج ١٦٤ - عن الرضا عليه السلام أنه قال: قال على بن

الحسين عليهما السلام إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه، وتماوت (١) فى منطقه،

وتخاضع فى حركاته، فرويدا لا يغرنكم، فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب

الحرام منها، لضعف بنيته (٢) ومهانته وجبن قلبه، فنصب الدين فخا لها، فهو

لا يزال يخيل (٣) الناس بظاهره، فان تمكن من حرام اقتحمه، وإذا وجدتموه يعف

عن المال الحرام، فرويدا لا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفه، فما أكثر من ينبو

عن المال الحرام، وان كثر ويحمل نفسه على شوهاء (٤) قبيحه، فيأتى منها محرما،

فإذا وجدتموه يعف عن ذلك، فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقده (٥) عقله، فما

أكثر من ترك ذلك اجمع، ثم لا يرجع إلى عقل متين، فيكون ما يفسده بجهله أكثر

مما يصلحه بعقله، فإذا وجدتم عقله متينا، فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا، أمع هواه

يكون على عقله؟ أم يكون مع عقله على هواه، وكيف محبته للرياسات الباطله،

وزهده فيها، فان فى الناس من خسر الدنيا والآخره، يترك الدنيا للدنيا، ويرى ان

لذه الرياسه الباطله أفضل من لذه الأموال والنعم المباحه المحلله فيترك ذلك اجمع،

طلبا للرياسه، (الباطله - ئل) " حتى إذا قيل له اتق الله اخذته العزه بالاثم، فحسبه

جهنم ولبئس المهاد " فهو يخبط خبط عشواء، يقوده أول باطل إلى أبعد غايات

الخساره، ويمد ربه بعد طلبه لما لا يقدر عليه فى طغيانه، فهو يحل ما حرم الله ويحرم

۱- ۱ - تمارت - ئل

۲- ۲ - قیمته خ - ئل

۳- ۳ - یحیل - ئل خ

۴- ۴ - شرها - ئل خ ل

۵- ۵ - عقده - ئل

ما أحل الله، لا يبالى ما فات من دينه إذا سلمت له رياسه التى قد شقى من اجلها، فاؤلئك

الذين غضب الله عليهم ولعنهم واعد لهم عذابا مهينا ولكن الرجل كل الرجل،

نعم الرجل هو: الذى جعل هواه تبعا لامر الله، وقواه مبذوله فى رضاء الله، يرى

الذل مع الحق أقرب إلى عز الأبد من العز فى الباطل ويعلم ان قليل ما يحتمله، من

ضرائها، يؤديه إلى دوام النعيم فى دار لا تبيد ولا تنفد، وان كثير ما يلحقه من سرائها

ان اتبع هواه، يؤديه إلى عذاب لا انقطاع له ولا يزول فذلكم الرجل نعم الرجل

فيه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا والى ربكم فيه (١) فتوسلوا فإنه لا ترد له دعوه ولا تخيب

له طلبه.

تفسير العسكرى ١٩ – عن على بن الحسين عليهما السلام نحوه.

٥٥٠٠ – (٥) يب ٣٣١ – الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمد

ابن يحيى الخثعمى، عن عبد الرحيم القصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس، فقرء القرآن، فلا تقرأ واعتد بصلاته. (٢)

وتقدم فى روايه خلف بن حماد ومرسله فقيه (٩) من باب عدم جواز الصلاه

خلف المخالف، قوله عليه السلام: لا تصل خلف المجهول.

ويأتى فى روايه ابن الربيع (٢٠) من باب انه لا تجوز القراءه خلف من يقتدى

به، قوله: فان لم أكن أثق به أفأصلى خلفه واقرأ؟ قال: لأصل قبله أو بعده قيل له

أفأصلى خلفه واجعلها تطوعا؟ قال: لو قبل التطوع لقبلت الفريضه، ولكن

اجعلها سبحه.

١– ١ – به – ئل

٢- ٢ - بقرائته - خ ل

(١٢) باب ان الأغلف لا يؤم القوم الا ان يكون ترک ذلک خوفا على نفسه

٥٥٠١ - (١) يب ٢٥۴ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبى جعفر، عن أبى

الجوزاء عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن على، عن آبائه

عن فقيه ٧٨ على عليه السلام (١) قال الأغلف لا يؤم القوم، وان (٢) كان أقرأهم (للقرآن -

فقيه) لأنه ضيع من السنه أعظمها، ولا تقبل له شهاده، ولا يصلى عليه الا ان يكون

ترک ذلک خوفا على نفسه.

العلل ١١٧ - أبى ره، قال حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبى

الجوزاء مثله إلا أنه قال: ولا يصلى عليه إذا مات، المقنع ٣۵ - قال أمير المؤمنين عليه السلام

الأغلف لا يؤم وذكر مثل ما فى العلل ويمكن ان يستدل على ذلک بالأحاديث الوارده،

فى عدم جواز الصلاه خلف الفاسق.

ويأتى فى روايه ابن طلحه (۵) من باب عدم جواز الصلاه خلف الصبى، قوله عليه السلام: لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والأغلف.

(١٣) باب حكم الصلاه خلف من يبغى على الأذان والصلاه بالناس اجرا

٥٥٠٢ - (١) فقيه ٢۴٢ - روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام، قال:

ص: ۴٢٩

١- ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام - فقيه

٢- ٢ - ولو - خ ل

لا يصلی (۱) خلف من يبغی علی الأذان، والصلاه بالناس اجرا، ولا تقبل شهادته.

۵۵۰۳ - (۲) يب ۷۵ - ج ۲ - محمد بن يعقوب، عن کا - ۳۵۴ - ج ۲ محمد

ابن يحيی، عن محمد بن موسی، عن أحمد بن الحسن بن علی، عن أبيه، عن علی بن

عقبه، عن موسی بن أکيل النميری، عن العلا بن سيابه، عن أبی جعفر عليه السلام قال

لا تصلی (۲) خلف من يبتغی علی الأذان، والصلاه الأجر ولا تقبل شهادته.

(۱۴) باب عدم جواز الصلاه خلف الصبی والمجنون وولد الزنا وحکم الاقتداء بالسفيه

۵۵۰۴ - (۱) صا ۴۲۴ - أخبرنی الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد،

عن أبيه، عن يب ۲۵۴ - محمد بن أحمد بن يحيی، عن الحسن بن موسی الخشاب،

عن غياث بن کلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، ان عليا عليه السلام

کان يقول: لا بأس ان يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤم حتی يحتلم، فان أم جازت

صلاته، وفسدت صلاه من خلفه.

فقيه ۸۱ - کان أمير المؤمنين (علی - خ) عليه السلام يقول: لا بأس (وذکر مثله إلا أنه قال

) وفسدت صلاه من يصلی خلفه.

۵۵۰۵ - (۲) کا ۱۰۵ - علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيره، عن

غياث بن إبراهيم، عن أبی عبد الله، قال: لا بأس بالغلام الذی لم يبلغ الحلم ان يؤم

القوم وان يؤذن.

۵۵۰۶ - (۳) فقيه ۱۱۳ - روی سماعه بن مهران، عن أبی عبد الله عليه السلام

۱- ۱ - تصل - خ ل

۲- ۲ - لا تصل

أنه قال: يجوز صدقه الغلام وعتقه: ويؤم الناس إذا كان له عشر سنين.

٥٥٠٧ - (٤) يب ٢٥٤ - صا ٤٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام، قال: لا بأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم وان يؤم (حمله الشيخ قده على أنه قد بلغ بالسن أو بالانبات).

٥٥٠٨ - (٥) ك ٤٩١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن عبد الله بن طلحه، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يؤم الناس المحدود، وولد الزنا، والأغلف والأعرابى، والمجنون، والأبرص، والعبد.

٥٥٠٩ - (٦) ك ٤٩١ - العياشى فى تفسيره، عن عبد الله الحلبى، عنه: اى ابا عبد الله عليه السلام، قال: ينبغى لولد الزنا الا تجوز له شهاده، ولا يؤم بالناس، لم يحمله نوح فى السفينه، وقد حمل فيها الكلب والخنزير.

٥٥١٠ - (٧) الدعائم ١٨٢ - عن على عليه السلام أنه قال: لا تقدموا سفهائكم فى صلاتكم، ولا على جنائزكم، فإنهم وفدكم إلى ربكم.

وتقدم فى روايه أبى ذر (١) من باب عدم جواز الصلاه خلف الفاسق، قوله عليه السلام: ان امامك شفيعك إلى الله عز وجل، فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وفى روايه الأصبغ (٥) قوله عليه السلام: واما الذين لا ينبغى ان يؤموا الناس، فولد الزنا والمرتد.

ويأتى فى روايه أبى بصير (٣) من باب (١٦) كراهه امامه المجذوم والأبرص قوله عليه السلام: خمسه لا يؤمون الناس على كل حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابى وفى روايه ابن مسلم (٥) نحوه وفى روايه زراره (٦) من

باب (۱۷) کراهه الصلاه خلف العبد، قوله علیه السلام: لا یصلین أحدکم خلف

المجنون، وولد الزنا.

ص :۴۳۱

وفی کثیر من أحادیث باب عدم قبول شهاده ولد الزنا، قوله علیه السلام: لا یجوز

شهادته، ولا یؤم الناس، أو ما بمعناه.

(۱۵) باب حکم امامه الجالس بالقائم وبالعکس وجواز امامه الجالس للجالس

۵۵۱۱ - (۱) فقیه ۷۹ - قال أبو جعفر علیه السلام: ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم صلی بأصحابه

جالسا، فلما فرغ قال: لا یؤمن أحدکم بعدی جالسا.

۵۵۱۲ - (۲) فقیه ۷۹ - قال الصادق علیه السلام کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم وقع عن

فرس فشج (۱) شقه الأیمن فصلی بهم جالسا فی غرفه أم إبراهیم.

۵۵۱۳ - (۳) ک ۴۲۹ - الدیلمی فی ارشاد القلوب، عن مسلم المجاشعی،

عن حذیفه فی حدیث طویل قال: إن أبا بکر أراد أن یصلی بالناس فی مرض النبی صلی الله علیه وآله

بغیر اذنه، فلما سمع النبی صلی الله علیه وآله ذلک، خرج إلی المسجد، إلی أن قال فصلی الناس

خلف رسول الله صلی الله علیه وآله وهو جالس الخبر.

وتقدم فی روایه ابن سنان (۸۸۱) من کتاب الصلاه قوله علیه السلام: یتقدمهم

الامام برکبتیه، ویصلی بهم جلوسا وهو جالس وفی روایه إسحاق بن عمار (۸۸۲)

قوله علیه السلام: یتقدمهم امامهم، فیجلس ویجلسون خلفه، فیومئ إیماء وفی روایه أبی -

البختری (۹) من باب ان أقل عدد تنعقد به الجماعه اثنان قوله علیه السلام: والمریض

القاعد عن یمین الصبی جماعه.

ویأتی فی مرسله مصابیح البغوی (۲) من باب (۵۴) وجوب متابعه المأموم

۱- ۱ - فسحج - فجحش - خ

للامام، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا.

(۱۶) باب كراهه امامه المجذوم والأبرص وكراهه الصلاه بهم

۵۵۱۴ - (۱) يب ۲۵۳ - صا ۴۲۲ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح، عن ثعلبه بن ميمون عن عبد الله بن يزيد، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين؟ فقال نعم، قلت هل يبتلى الله بهما المؤمن؟ قال: نعم وهل كتب (الله - يب) البلاء الا على المؤمن.

۵۵۱۵ - (۲) المحاسن ۳۲۶ - البرقى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن زياد، عن الحسين ابن أبى العلاء، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سئلته عن المجذوم والأبرص منا، أيؤم المسلمين؟ قال: نعم، وهل يبتلى الله بهذا الا المؤمن: وهل كتب البلاء الا على المؤمنين.

۵۵۱۶ - (۳) صا ۴۲۲ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله، عن عده من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، يب ۲۵۳ - محمد ابن يعقوب، عن جماعه، عن أحمد بن محمد كا ۱۰۴ - جماعه (من أصحابنا - خ كا) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله (بن أيوب - يب كا) عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: خمسه لا يؤمون الناس على كل حال: المجذوم (۱) والأبرص، والمجنون، وولد الزنا،

۱- ۱ - أجذم - يب خ ل

والأعرابی.

۴۴۱۷ - (۴) الدعائم ۱۸۳ - عن علی علیه السلام انه نهی عن الصلاه خلف الأجذم والأبرص، والمجنون، والمحدود، وولد الزنا.

۵۵۱۸ - (۵) فقیه ۷۸ - روی محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال خمسه لا یؤمون الناس ولا یصلون بهم صلاه فریضه فی جماعه: الأبرص، والمجنون (۱) وولد الزنا، والأعرابی حتی یهاجر، والمحدود.

۵۵۱۹ - (۶) یب ۳۳۳ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن أبی إسحاق، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن علیه السلام، قال: لا یصلی بالناس من فی وجهه آثار.

وتقدم فی روایه ابن طلحه (۵) من باب (۱۴) عدم جواز الصلاه خلف الصبی قوله علیه السلام: لا یؤم الناس المحدود والأبرص.

ویأتی فی روایه زراره (۶) من الباب التالی، قوله علیه السلام: لا یصلین أحدکم خلف المجذوم والأبرص وفی أحادیث باب من لا یقبل شهادته ما یناسب الباب فراجع.

(۱۷) باب کراهه الصلاه خلف العبد وحکم الاقتداء بالأعرابی والمحدود والمرتد

۵۵۲۰ - (۱) یب ۲۵۳ - صا ۴۲۳ - الحسین بن سعید، عن صفوان وفضاله، عن العلاء، عن محمد (بن مسلم - صا) عن أحدهما علیهما السلام انه سئل عن العبد (أ - صا) یؤم القوم إذا رضوا به وکان أکثرهم قرآنا؟ قال: لا بأس به.

۱- ۱ - والمجذوم - خ ط

يب ٢٥٣ - صا ٤٢٣ - عنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم

قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد (أ - صا) يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم

قرآنا؟ لا بأس به.

٥٥٢١ - (٢) يب ٢٥٣ - صا ٤٢٣ - عنه، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه،

قال سئلته عن المملوك (أ - صا) يؤم الناس؟ فقال: لا الا ان يكون هو أفقههم وأعلمهم.

٥٥٢٢ - (٣) قرب الإسناد ٧٣ - السندى بن محمد، عن أبى البخترى،

عن جعفر، عن أبيه، ان عليا عليه السلام (فى حديث) قال: لا بأس ان يؤم المملوك إذا كان

قاريا، وكره ان يؤم الأعرابى لجفائه عن الوضوء والصلاه.

٥٥٢٣ - (٤) ك ٤٩١ - دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام

أنه قال: العبد يؤم اهله إذا كان فقيها ولم يكن هناك أفقه منه.

٥٥٢٤ - (٥) يب ٢٥٤ صا ٤٢٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن (ابن - يب ط)

أبى اسحق، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام

أنه قال: لا يؤم العبد الا اهله.

٥٥٢٥ - (٦) كا ١٠٥ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن

زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له: الصلاه خلف العبد؟ فقال لا بأس به

إذا كان فقيها، ولم يكن هناك أفقه منه، قال قلت: اصلى خلف الأعمى؟ قال: نعم

إذا كان له من يسدده وكان أفضلهم، قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلين

أحدكم خلف المجذوم (١) والأبرص، والمجنون، والمحدود، وولد الزنا، والأعرابى

لا يؤم المهاجرين (٢).

فقيه ٧٨ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلين وذكر مثله.

۵۵۲۶ - (۷) الدعائم ۱۸۳ - عن علی علیه السلام انه نهی عن الصلاه

ص :۴۳۵

۱- ۱ - أجذم - خ

۲- ۲ - المهاجر - خ

خلف الأجذم، والأبرص والمجنون، والمحدود وولد الزنا، والأعرابى، لا يوم المهاجرين

ولا المقيد المطلقين، ولا المتيمم المتوضين، ولا الخصى (۱) الفحول الخبر.

وتقدم فى روايه الأصبغ (۵) من باب (۹) عدم جواز الصلاه خلف الفاسق،

قوله عليه السلام: فاما الذين لا ينبغى ان يؤموا الناس: فولد الزنا، والمرتد، وأعرابيا بعد

الهجره، والعبد، وشارب الخمر، والمحدود. وفى روايه ابن طلحه (۵) من باب (۱۴) عدم

جواز الصلاه خلف الصبى، قوله عليه السلام: لا يوم الناس المحدود، والأعرابى والعبد

وفى روايه أبى بصير (۳) من الباب المتقدم قوله عليه السلام: خمسه لا يؤمون الناس

(وعد منهم) الأعرابى.

وفى روايه ابن مسلم (۵) قوله خمسه لا يؤمون الناس، (إلى أن قال) والأعرابى

حتى يهاجر والمحدود.

ويأتى فى مرسله المقنع (۶) من الباب التالى، قوله عليه السلام: ولا يؤم

العبد الا اهله.

(۱۸) باب كراهه امامه الأعمى للبصراء وامامه الفالج للأصحاء والمقيد للمطلقين والخادم للفحول

۵۵۲۷ - (۱) يب ۲۵۴ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن

حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس

۱- ۱ - الخادم - ك

بان يصلى الأعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه.

٥٥٢٨ - (٢) فقيه ٧٨ - قال الباقر والصادق عليهما السلام: لا بأس ان يؤم

الأعمى إذا رضوا به، وكان أكثرهم قراءه وأفقههم، وقال أبو جعفر عليه السلام: انما الأعمى

(أ - خ) عمى القلب " فإنها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور ".

٥٥٢٩ - (٣) الدعائم ١٨٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام،

انه رخص فى الصلاه خلف الأعمى إذا سدد إلى القبله وكان أفضلهم.

٥٥٣٠ - (٤) يب ٣٣٠ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن ساعد بن مسلم، عن الشعبى قال قال على عليه السلام:

لا يؤم الأعمى فى البريه، ولا يؤم المقيد المطلقين.

٥٥٣١ - (٥) يب ٢٥٣ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٤ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله (عن أبيه - يب) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

لا يؤم المقيد المطلقين، ولا (يؤم - كا) صاحب الفالج الأصحاء، ولا صاحب

التيمم المتوضئين (١) ولا يؤم الأعمى فى الصحراء الا ان يوجه إلى القبله.

٥٥٣٢ - (٦) المقنع ٣٥ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤم صاحب العله

الأصحاء، ولا يؤم صاحب القيد المطلقين، ولا صاحب التيمم المتوضئين، ولا يؤم

الأعمى فى الصحراء الا ان يوجه إلى القبله ولا يؤم العبد الا اهله.

٥٥٣٣ - (٧) فقيه ٧٨ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤم صاحب القيد المطلقين،

ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء.

٥٥٣٤ - (٨) يب ٣٠٢ - صا ٤٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن

محمد، عن أبيه، عن ابن المغيره، عن السكونى عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

قال: لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين، ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء.

۱- ۱ - المتوضئين - خ

۵۵۳۵ - (۹) الدعائم ۱۸۲ - عن على عليه السلام قال: لا يؤم المريض الأصحاء

انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصه.

۵۵۳۶ - (۱۰) الدعائم ۱۸۳ - عن على عليه السلام، انه نهى ان يؤم المقيد

المطلقين.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (۳۸۵۴) من كتاب الصلاه ما يمكن ان يستفاد جواز

الصلاه خلف الأعمى على تقدير كون أبى بصير أعمى، فان فيها صلى بنا أبو بصير

فى طريق مكه.

وفى روايه زراره (۶) من الباب المتقدم قوله: اصلى خلف الأعمى، قال: نعم

إذا كان له من يسدده وكان أفضلهم وفى روايه الدعائم (۷) قوله عليه السلام: لا يؤم المقيد المطلقين

والخصى (۱) الفحول

ويأتى فى أحاديث باب (۲۵) استحباب تقديم الأفضل ما يمكن ان يستفاد من

عمومه واطلاقه جواز امامه الأعمى فلاحظ.

وفى روايه الحلبى (۱) من باب (۶۶) حكم من أم قوما وهو على غير القبله قوله

الأعمى يؤم القوم، وهو على غير القبله قال: يعيد ولا يعيدون وفى أحاديث باب من

لا يقبل شهادته ما يناسب الباب فراجع.

(۱۹) باب كراهه امامه المتيمم المتوضئ

۵۵۳۷ - (۱) يب ۳۰۲ - صا ۴۲۴ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد

ابن عبد الحميد، عن أبى جميله، عن أبى أسامه، عن أبى عبد الله عليه السلام، فى الرجل

يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم؟ قال: نعم، يتيمم ويؤمهم.

١- ١ - الخادم - ك

٥٥٣٨ - (٢) يب ٣٠٢ - صا ٤٢٤ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أحمد بن

محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن عبد الله بن بكير، قال:

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب، ثم تيمم فأمنا ونحن (على - صا خ) طهور؟

فقال لا بأس به.

٥٥٣٩ - (٣) يب ١١٥ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن ابن

المغيره يب ٣٠٢ - صا ٤٢٥ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أبى جعفر، عن أبيه، عن

عبد الله بن المغيره، عن عبد الله بن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له رجل أم

قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور؟ فقال لا بأس (به - يب ٣١٢) يب ١١٥ -

فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت، فان فاته الماء فلن تفوته الأرض.

٥٥٤٠ - (٤) يب ١١٥ - محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب، عن ابن أبى

عمير، عن محمد بن حمران وجميل، عن أبى عبد الله عليه السلام انهما سألاه

عن امام قوم اصابته فى سفر جنابه وليس معه من الماء ما يكفيه فى الغسل، أيتوضأ

ويصلى بهم؟ قال: لا ولكن يتيمم ويصلى فان الله تعالى جعل التراب طهورا

كما جعل الماء طهورا

٥٥٤١ - (٥) كا ٢٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير، عن

محمد بن حمران وجميل يب ٣٠٢ - صا ٤٢٥ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد،

عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن محمد (١) بن حمران وجميل

ابن دراج، قالا قلنا (٢)لأبى عبد الله عليه السلام: امام قوم اصابته جنابه فى السفر وليس

معه ماء يكفيه (٣) للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلى بهم؟ قال: لا، ولكن يتيمم

(الجنب - يب صا) ويصلى بهم، فان الله عز وجل (قد - كا) جعل التراب طهورا.

۱- ۱ - حمزه - صا

۲- ۲ - قال قلت - یب صا خ

۳- ۳ - من الماء ما یکفیه - یب صا ط

فقيه ٢٠ - سئل محمد بن حمران النهدى وجميل ابن دراج، ابا عبد الله

عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابه فى السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضأ

بعضهم. وذكر مثله الا ان فيه بعد قوله جعل التراب طهورا قال: (كما جعل الماء

طهورا).

۵۵۴۲ - (۶) فقيه ۷۹ - سئل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن امام

قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضئون فيتوضأ (۱) بعضهم

ويؤمهم؟ قال: لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الأرض طهورا،

كما جعل الماء طهورا.

۵۵۴۳ - (۷) يب ۳۰۲ - صا ۴۲۴ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن

الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يصلى

المتيمم بقوم متوضين - ۲ -.

وتقدم فى روايه الدعائم (۷) من باب (۱۷) كراهه الصلاه خلف العبد، قوله

عليه السلام لا يؤم المتيمم المتوضين، وفى روايتى السكونى (۵ و ۸) ومرسله المقنع (۶)

من باب (۱۸) كراهه امامه الأعمى قوله عليه السلام لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين.

(۲۰) باب كراهه الصلاه خلف الحائک والحجام والدباغ

۵۵۴۴ - (۱) ک ۴۹۱ - الشهيد الثانى فى شرح النفليه، عن الشيخ جعفر

ابن احمد القمى فى كتاب الامام والمأموم باسناده إلى الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن

آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلوا خلف الحائک، ولو كان عالما، ولا تصلوا

۱- ۱ - فيتوضى - خ ل

خلف الحجام ولو كان زاهدا، ولا تصلوا خلف الدباغ ولو كان عابدا.

(۲۱) باب جواز اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس وجمله من احكامها

۵۵۴۵ - (۱) كا ۱۲۲ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، فى المسافر يصلى خلف المقيم، قال: يصلى

ركعتين ويمضى حيث شاء.

يب ۳۰۲ - ۳۱۸ - صا ۴۲۵ - الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبى عمير،

عن حماد بن عثمان، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر وذكر مثله.

۵۵۴۶ - (۲) يب ۳۰۲ - ۳۱۸ - سعد (بن عبد الله - يب ۳۰۲) عن الحسن بن

الحسين اللؤلؤى، عن الحسن بن على بن فضال صا ۴۲۵ - أحمد بن محمد عن الحسين

ابن الحسن اللؤلؤى، عن الحسن بن على بن فضال عن أبى المغرا حميد بن المثنى،

عن عمران عن محمد بن على انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر، إذا دخل

فى الصلاه مع المقيمين، قال: فليصل صلاته، ثم يسلم وليجعل (۱) الاخرتين

(۲) سبحه.

۵۵۴۷ - (۳) يب ۳۰۲ - محمد بن يعقوب، عن كا ۱۲۲ - الحسين بن محمد

عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن ابان بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلى مع الامام، فيدرك من الصلاه ركعتين، أيجزى

ذلك عنه؟ فقال: نعم.

۱- ۱ - يجعل - صا

۲- ۲ - الأخيرتين - يب ۳۱۸ - خ صا

٥٥٤٨ - (٤) فقيه ٩١ - وفى روايه العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى

جعفر عليه السلام قال: إذا صلى المسافر خلف قوم حضور، فليتم صلاته ركعتين،

ويسلم وان صلى معهم الظهر، فليجعل الأولتين الظهر، والأخيرتين العصر.

٥٥٤٩ - (٥) قرب الإسناد ٩٨ - بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام، قال: سئلته عن امام مقيم أم قوما مسافرين كيف يصلى

المسافرون؟ قال: ركعتين ثم يسلمون ويقعدون، ويقوم الامام، فيتم صلاته،

فإذا سلم وانصرف انصرفوا.

ئل ٥٢٧ - على بن جعفر فى كتابه مثله.

٥٥٥٠ - (٦) يب ٣٠٢ - صا ٤٢٦ - سعد بن عبد الله، عن يب ٣١٨ - أبى

جعفر (١) عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر، عن داود بن الحصين عن أبى العباس

الفضل بن عبد الملک، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا يؤم الحضرى المسافر ولا المسافر

الحضرى فان ابتلى بشئ من ذلک فأم قوما حاضرين (٢) فإذا أتم الركعتين سلم

ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه، فأمهم وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور، فليتم

صلاته ركعتين، ويسلم وان صلى معهم الظهر، فليجعل الأوليين الظهر والأخيرتين

العصر.

٥٥٥١ - (٧) فقيه ٨٢ - روى داود بن الحصين، عن (أبى عبد الله عليه السلام)

أنه قال: لا يؤم الحضرى المسافر، ولا يؤم المسافر الحضرى، فان ابتلى الرجل

بشئ من ذلک فأم قوما حاضرين فإذا أتم ركعتين، سلم ثم اخذ بيد أحدهم،

فقدمه، فأمهم، فإذا صلى المسافر خلف قوم حضور، فليتم صلاته ركعتين ويسلم،

٥٥٥٢ - (٨) وقد روى انه: ان خاف على نفسه من أجل من يصلى معه، صلى

الركعتين الأخيرتين، وجعلهما تطوعا.

ص :٤٤٢

١- ١ - أحمد بن محمد - يب ٣١٨

٢- ٢ - حضريين - يب ٣١٨

وقد روى انه: ان كان فى صلاه الظهر، جعل الأوليتين فريضه والأخيرتين

نافله، وان كان فى صلاه العصر، جعل الأوليين نافله والأخيرتين فريضه.

وقد روى انه: ان كان فى صلاه الظهر، جعل الأوليتين الظهر والأخيرتين

العصر.

۵۵۵۳ - (۹) فقه الرضا عليه السلام ۱۶ - ان المقصر لا يجوز له ان يصلى

خلف المتم(۱) ولا يصلى المتم (۲) خلف المقصر، وان ابتليت مع قوم لا تجد منه

بدا من أن تصلى معهم، فصل معهم ركعتين، وسلم وامض لحاجتک لو تشاء، وان

خفت على نفسک، فصل معهم الركعتين الأخيرتين، واجعلهما تطوعا وإن كنت

متما (۳) صليت خلف المقصر فصل معه ركعتين، فإذا سلم فقم. واتمم صلاتک.

۵۵۵۴ - (۱۰) يب ۳۰۲ - سعد بن عبد الله عن يب ۳۱۸ - أحمد بن محمد،

عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان ومحمد

ابن النعمان الأحول، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين

فى صلاتهم، فان كانت الأولى فليجعل الفريضه فى الركعتين الأولتين، وان كانت

العصر، فليجعل الأولتين نافله والأخيرتين فريضه.

۵۵۵۵ - (۱۱) يب ۳۰۲ - الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب،

عن حسين بن عثمان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله

عليه السلام، لا يصلى المسافر مع المقيم، فان صلى فلينصرف، فى الركعتين.

۵۵۵۶ - (۱۲) المحاسن ۳۲۶ - البرقى، عن أبيه، عن العباس بن معروف،

عن على بن مهزيار، عن ابن أبى عمير ورواه أبى، عن ابن أبى عمير، عن

بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام، فى مسافر أدرک الامام، ودخل معه فى صلاه

الظهر قال: فليجعل الأولیین الظهر، والأخریین السبحه، وان کانت صلاه العصر،

۱- ۱ - المتمم - ک

۲- ۲ - المتمم - ک

۳- ۳ - متمما - ک

جعل الأولیین سبحه، والأخریین العصر.

۵۵۵۷ - (۱۳) الدعائم ۱۸۳ - عن علی علیه السلام فی خبر أنه قال

لا یؤم المسافر المقیمین.

۵۵۵۸ - (۱۴) الدعائم ۲۳۶ - عن أبی جعفر وأبی عبد الله علیهما السلام،

انهما قالا: لا ینبغی للمسافر ان یصلی بمقیم، ولا یأتم به، فان فعل فأم المقیمین(۱)

سلم من رکعتین وأتموهم، وان ائتم بمقیم، انصرف من رکعتین.

(۲۲) باب انه یجوز للرجل ان یؤم امرأته وغیرها من النساء وانه ان کان معهن الرجال لا یرفعن رؤسهن قبلهم

۵۵۵۹ - (۱) کا ۱۰۵ - محمد بن یحیی، عن یب ۳۲۹ - أحمد بن محمد،

عن (محمد - کا یب ط) بن سنان، عن ابن مسکان، عن أبی العباس، قال: سئلت

ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یؤم المرأه فی بیته، فقال: نعم، تقوم وراءه.

۵۵۶۰ - (۲) یب ۳۲۹ - أحمد بن محمد، عن الحسین، عن ابان، عن

الفضیل بن یسار، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام اصلی المکتوبه تام علی؟ قال: نعم، تکون

عن یمینک، یکون سجودها بحذاء قدمیک.

۵۵۶۱ - (۳) یب ۲۴۴ - علی بن مهزیار، عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن

الفضیل، عن أبی جعفر علیه السلام، أنه قال: المرأه تصلی خلف زوجها الفریضه والتطوع

۱- ۱ بمقیمین - ک

وتأتم به في الصلاه.

٥٥٦٢ - (۴) يب ٣٢٩ - أحمد بن محمد، عن على بن الحكم عن ابان عن

عبد الرحمن ابن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صل بأهلك فى رمضان الفريضه

والنافله، فانى افعله.

٥٥٦٣ - (۵) يب ٢٥۴ - صا ۴٢۶ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أحمد بن

محمد، عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا، عن أبى

عبد الله عليه السلام فى الرجل يؤم المرأه؟ قال: نعم تكون خلفه وعن المرأه تؤم النساء

قال: نعم، (و - يب) تقوم (١) وسطا بينهن. ولا تتقدمهن.

٥٥٦۴ - (۶) كا ١٠۵ - جماعه عن أحمد، عن (٢) يب ٣٢٩ - الحسين، عن فضاله، عن حماد

ابن عثمان، عن فقيه ٨١ - إبراهيم بن ميمون عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يؤم

النساء (و - يب ط فقيه) ليس معهن رجل فى الفريضه قال نعم وان كان معه صبى فليقم

إلى جانبه.

٥٥٦٥ - (٧) يب ٣٢٩ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، قال: بعثت اليه بمسأله فى مسائل

إبراهيم - فدفعها إلى ابن سدير، فسئل عنها وإبراهيم بن ميمون جالس، عن

الرجل يؤم النساء؟ فقال: نعم، فقلت (له - خ) سله عنهن إذا كان معهن

غلمان لم يدركوا أيقومون معهن فى الصف أم يتقدمونهن؟ فقال: لا، بل يتقدمونهن

وان كانوا عبيدا.

٥٥٦۶ - (٨) فقيه ٨٢ - سئل (ابا عبد الله عليه السلام) الحلبى، عن الرجل يؤم

النساء؟ قال: نعم، وان كان معهن (٣) غلمان، فأقيموهم بين أيديهن وان كانوا عبيدا.

۱- ۱ - تکون - خ صا
۲- ۲ - فی کا معلق إلی حسین
۳- ۳ - معهم - خ ل

۵۵۶۷ - (۹) فقیه ۸۲ - قال أمیر المؤمنین علیه السلام: کن النساء تصلین مع

النبی صلی الله علیه وآله وسلم، فکن یؤمرن أن لا یرفعن رؤسهن قبل الرجال لضیق الأزر.

قرب الإسناد ۱۰ - محمد بن عیسی والحسن بن ظریف، وعلی بن إسماعیل

کلهم، عن حماد بن عیسی، قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: قال أبی: قال

علی علیه السلام: کن النساء وذکر مثله.

۵۵۶۸ - (۱۰) العلل ۱۲۲ - أبی ره، قال: حدثنا علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن

عبد الله بن میمون، عن جعفر بن محمد، عن أبیه علیهم السلام. قال: (لم یؤمرن) (۱)

النساء فی زمن رسول الله صلی الله علیه وآله أن لا یرفعن رؤسهن الا بعد الرجال، قال:

لقصر ازرهن (۲)

۵۵۶۹ - (۱۱) مکارم الاخلاق ۱۰۷ - عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام، قال: کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم إذا أراد السفر، سلم علی من أراد التسلیم علیه من اهله،

ثم یکون آخر من یسلم علیه فاطمه علیها السلام، فیکون توجهه (۳) إلی سفره من

بیتها، وإذا رجع بدء بها فسافر مره (إلی أن قال) فتوجه نحو بیت فاطمه علیها السلام

کما کان یصنع، فقامت فرحه إلی أبیها صبابه وشوقا الیه، فنظر فإذا فی یدیها سواران

من فضه، وإذا علی بابها، ستر فقعد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، حیث ینظر إلیها، فبکت

فاطمه وحزنت، وقالت ما صنع هذا أبی قبلها؟ فدعت ابنیها، ونزعت السترہ من

بابها، وخلعت السوارین من یدها، ثم دفعت السوارین إلی أحدهما والسترہ إلی

الاخر.

ثم قالت لهما انطلقا إلی أبی، فاقرآه السلام، وقولا له ما أحدثنا بعدک غیر هذا

١- ١ - كن يؤمرن وأسقط قوله (قال) بعد كلمه الرجل فى علل
٢- ٢ - والظاهر أن ازرهن غلط والصحيح هو أزرهم حتى يوافق الطبع والنقل من الفقيه والمكارم.
٣- ٣ - وجهه - خ ل

فشأنك (١) به، فجاءاه فأبلغاه ذلك عن أمهما فقبلهما رسول الله والتزمهما، واقعد

كل واحد منهما على فخذه، ثم امر بذينك السوارين، فكسرا فجعلهما قطعا (قطعا - خ)

ثم دعا اهل الصفه قوم من المهاجرين لم يكن لهم منازل ولا أموال، فقسمه بينهم،

قطعا، ثم جعل يدعو الرجل منهم العارى الذى لا يستتر بشئ، وكان ذلك الستر

طويلا (و - خ ليس له عرض، فجعل يؤزر الرجل، فإذا التقى عليه قطعه، حتى

قسمه بينهم أزرا، ثم امر النساء لا يرفعن رؤسهن من الركوع والسجود، حتى

ترفع الرجال رؤسهم وذلك انهم كانوا (٢) من صغر ازارهم (٣) إذا ركعوا، وسجدوا

بدت عورتهم من خلفهم، ثم جرت به السنه أن لا ترفع النساء رؤسهن من الركوع

حتى يرفع الرجال (رؤسهم - ك) الخبر. ٥٥٧٠ - (١٢) فقيه ٤٤٨ - وفى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام يا على

ليس على النساء جمعه ولا جماعه.

وتقدم فى روايه على بن جعفر (١٣٦٢) من كتاب الصلاه قوله سألته عن امام

كان فى الظهر، فقامت امرأه بحياله تصلى معه، وهى تحسب انها العصر وفى روايه

على بن جعفر (١٩٠٨) قوله أين يقوم الامام وان كان معهم نساء، كيف يصنعون (إلى أن

قال عليه السلام) يقوم الامام امامهم والنساء خلفهم.

وفى روايه عمار (٥٠٢٥) قوله عليه السلام لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء

خروج وقال: أقلوا لهن من الهيئه حتى لا يسلكن الخروج وفى روايه الصيقل (١)

من باب (٦) ان أقل عدد ينعقد به الجماعه اثنان: قوله كم أقل ما يكون الجماعه؟

قال عليه السلام: رجل وامرأه وفى روايه السكونى (٦) من باب كراهه الصلاه خلف العبد،

قوله عليه السلام: لا يؤم العبد الا اهله.

۱- ۱ - فما شأنک - خ

۲- ۲ - انه کان - ک

۳- ۳ - أزرهم - ک

ويأتى فى روايه ابن الوليد (۵) من باب (۲۷) استحباب وقوف المأموم

الواحد عن يمين الامام قوله عليه السلام: يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويتخلفن النساء

خلفهما وفى روايه زراره (۳) من باب (۳۱) تعيين مقدار الفصل بين الصفوف، قوله:

أيما امرأه صلت خلف امام وبينها وبينه مالا يتخطأ فليست لها تلك بصلاه؟ الخ

وفى روايه عمار (۸) قوله هل يجوز لهن ان يصلين خلفه؟ قال: نعم، ان كان الامام

أسفل منهن.

(۲۳) باب انه لا بأس للمرأه ان تؤم النساء وتقوم وسطا بينهن وانها ترفع صوتها بقدر ما تسمع

۵۵۷۱ - (۱) يب ۲۵۴ - صا ۴۲۶ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى،

عن سماعه بن مهران، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأه تؤم النساء؟ فقال:

لا بأس به.

۵۵۷۲ - (۲) الدعائم ۱۸۴ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

لا تؤم المرأه الرجال وتصلى بالنساء ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن (۱) ويصلين

بصلاتها.

۵۵۷۳ - (۳) كا ۱۰۵ - جماعه عن أحمد بن محمد، عن يب ۳۲۹ - صا ۴۲۶ -

الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن سنان (۲) (عن ابن مسكان - صا) عن سليمان

ابن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأه تؤم النساء؟ فقال: إذا كن جميعا

۱- ۱ - منهن - خ

۲- ۲ - مسكان - خ ل يب ط

امتهن فی النافله فاما المکتوبه فلا، ولا تقدمهن ولکن تقوم وسطا منهن (۱).

۵۵۷۴ - (۲) یب ۳۱۳ - محمد بن مسعود العیاشی عن محمد بن نصیر قال

حدثنا محمد بن الحسین، عن جعفر بن بشیر عن فقیه ۸۲ - هشام بن سالم (۳) عن

أبی عبد الله علیه السلام، قال: سئلته عن المرأه هل تؤم النساء؟ قال: تؤمهن فی النافله،

فاما فی المکتوبه فلا، ولا تتقدمهن ولکن تقوم وسطهن.

۵۵۷۵ - (۵) یب ۳۲۹ - صا ۴۲۷ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد

ابن عبد الحمید، عن الحسن بن الجهم، عن ابن مسکان، عن الحلبی عن أبی عبد الله

علیه السلام قال: تؤم المرأه النساء فی الصلاه، وتقوم وسطا بینهن (۴) ویقمن عن

یمینها وشمالها تؤمهن فی النافله، ولا تؤمهن فی المکتوبه.

۵۵۷۶ - (۶) یب ۳۱۳ - ۳۲۹ - صا ۴۲۷ - محمد بن مسعود (العیاشی - یب

۳۱۳ - صا) عن (أبی - یب ۳۲۹ - صا) العباس بن المغیره، قال حدثنا (۵) الفضل

ابن شاذان، عن ابن أبی عمیر، عن حماد عن حریز، یب ۳۴۵ - علی بن الحسن

ابن فضال، عن عبد الرحمن بن أبی نجران، عن حماد بن عیسی، عن حریز یب

۳۴۶ - أحمد بن محمد، عن علی بن حدید، وعبد الرحمن بن أبی نجران عن حریز

عن فقیه ۸۲ - زراره عن أبی جعفر علیه السلام، قال قلت (له (۶) یب ۳۴۵ فقیه) المرأه

تؤم النساء، قال: لا، الا علی المیت إذا لم یکن (له - یب ۳۴۵) أحد أولی منها

تقوم وسطهن (۷) معهن فی الصف فتکبر ویکبرن.

۵۵۷۷ - (۷) یب ۳۲۹ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن عیسی

۱- ۱ - بینهن - صا

۲- ۴ - حدثنی - یب ۳۱۳
۳- ۲ - سئل هشام بن سالم ابا عبد الله (ع) عن المرأه - فقیه
۴- ۳ - فیهن - صا - منهن خ - یب
۵- ۴ - حدثنی - یب ۳۱۳
۶- ۵ - لأبی عبد الله - خ ل یب
۷- ۶ - وسطا - یب ۳۱۳ - صا

العبيدى، عن الحسين بن على بن يقطين، عن أبيه على بن يقطين، عن أبى الحسن الماضى

عليه السلام، قال: سئلته عن المرأه تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه أو التكبير؟

فقال: بقدر ما تسمع - يب ۳۳۲ - سعد عن يب ۳۲۹ - احمد (بن محمد - يب ۳۲۹)

عن موسى بن القاسم (وأبى قتاده - يب ۳۳۲) عن فقيه ۸۳ (۱) على بن جعفر، عن

أخيه عليه السلام قال: سئلته عن المرأه تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه و (۲) التكبير

فقال: قدر ما تسمع قرب الإسناد ۱۰۰ - باسناده، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام، مثله الا انه اسقط قوله والتكبير.

۵۵۷۸ - (۸) فقيه ۴۴۸ - فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على ليس

على النساء جمعه ولا جماعه.

وتقدم فى روايه زراره (۴) من باب (۸) جواز صلاه النساء على الجنائز من

أبواب الصلاه على الميت فى كتاب الطهاره، قوله: المرأه تؤم النساء، قال: لا الا

على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهن فى الصف معهن، فتكبر ويكبرن.

وفى روايه الصيقل (۵) قوله ففى صلاه مكتوبه أيؤم بعضهن بعضا؟ قال عليه السلام ۶

نعم، وفى روايه الصيقل (۶) قوله: كيف تصلى النساء على الجنازه إذا لم يكن

معهن رجل؟ قال: يصففن جميعا، ولا تتقدمهن امرأه.

وفى روايه جابر (۷) قوله عليه السلام: إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأه وسطهن،

وقام النساء عن يمينها وشمالها وهى وسطهن. وفى روايه على بن جعفر (۲۵۷۲)

من كتاب الصلاه، قوله عليه السلام: الا ان تكون امرأه تؤم النساء، فتجهر بقدر ما تسمع

قرائتها.

وفى روايه ابن بكير (۵) من الباب المتقدم. قوله: المرأه تؤم النساء، قال

۱- ۱ - سئل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر عن المرأه - فقیه
۲- ۲ - أو - یب ۳۲۹

عليه السلام، نعم، تقوم وسطا بينهن، ولا تتقدمهن.

(۲۴) باب انه لا يؤم الرجل قوما الا بإذنهم ويستحب له ان يقتصد بهم فی حضوره ويحسن صلاته

۵۵۷۹ - (۱) فقيه ۳۶۰ - (بالاسناد المتقدم فی باب كراهه الصلاه عند طلوع

الشمس، عن علی عليه السلام فی حديث المناهی) ونهی رسول الله صلی الله عليه وآله ان يؤم الرجل

قوما الا بإذنهم، وقال: من أم قوما بإذنهم وهم به راضون، فاقتصد بهم فی حضوره،

وأحسن صلاته بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده، فله مثل اجر القوم، ولا ينقص

من أجورهم شئ. ئل ۵۳۰ - محمد بن علی بن الحسين فی عقاب الاعمال بالاسناد

المتقدم (فی باب استحباب المشی إلی المسجد والرجوع منه إلی الأهل) عن أبی هريره

وعبد الله بن عباس، فی خطبه طويله لرسول الله صلی الله عليه وآله نحوه).

۵۵۸۰ - (۲) آخر السرائر ۶ - (نقلا من كتاب أبی عبد الله السياری) قال

قلت لأبی جعفر الثانی عليه السلام: مره أخبرت ان القوم من مواليک، يجتمعون فتحضر

الصلاه، فيؤذن بعضهم، ويتقدم أحدهم، فيصلی بهم، فقال إن كانت قلوبهم كلها

واحده فلا بأس قلت (۱) ومن لهم بمعرفه ذلک، قال فدعوا الإمامه لأهلها.

وتقدم فی روايه ابن أبی جمهور (۱۹۴۰) من كتاب الصلاه قوله صلی الله عليه وآله:

ثلاثه علی كثبان المسک يوم القيمه رجل قرء كتاب الله، وأم لله قوما وهم به راضون.

وفی روايه زكريا (۱۹۴۱) قوله عليه السلام ثلاثه فی الجنه علی المسک الأذفر مؤذن

اذن احتسابا وامام أم قوما وهم به راضون.

۱- ۱ - قال - خ

وفی کثیر من أحادیث باب (۵) من لا یقبل صلاته من أبواب کیفیه الصلاه ما یدل

علی أن من أم قوما وهم له کارهون لا تقبل صلاته وفی روایتی ابن مسلم (۱ و ۲) من باب

(۱۷) کراهه الصلاه خلف العبد، قوله: العبد یؤم القوم إذا رضوا به وکان أکثرهم

قرآنا، قال لا بأس به.

وفی مرسله فقیه (۲) من باب (۱۸) کراهه امامه الأعمی للبصراء، قوله علیه السلام:

لا بأس ان یؤم الأعمی إذا رضوا به، وکان أکثرهم قراءه وأفقههم.

ویأتی فی روایه ابن عباس (۱۲) من باب (۶۸) انه ینبغی للامام ان یخفف

الصلاه إذا کان معه من یضعف عن الإطاله، قوله علیه السلام: من أم قوما، فلم یقتصد بهم

فی حضوره وقرائته ورکوعه وسجوده وقعوده وقیامه، ردت علیه صلاته، ولم یجاوز

تراقیه، وکانت منزلته عند الله منزله أمیر (۱) جائر متعد (۲) الخ.

(۲۵) باب استحباب تقدیم الأفضل وما ورد فیمن ینبغی ان یقدم وکراهه تقدیم من لیس بأعلم واستحباب تشکر المأموم للامام

۵۵۸۱ - (۱) فقیه - ۷۸ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: امام القوم وافدهم، فقدموا

أفضلکم.

۵۵۸۲ - (۲) الجعفریات ۳۹ - بإسناده عن علی علیه السلام. قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله

۱- ۱ - امام - خ

۲- ۲ - معتد - خ

امام القوم وافدهم إلى الله تعالى، فقدموا فى صلاتكم أفضلكم.

الدعائم ١٨٢ - روينا عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، عن على

عليه السلام، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: وذكر مثله.

٥٥٨٣ - (٣) ك ٤٩٢ - ابن أبى الجمهور فى عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

أنه قال: ليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم إلى الجنه، وصلاتكم قربانكم، لا تقربوا

بين أيديكم الا خياركم.

٥٥٨٤ - (٤) قرب الإسناد ٣٧ - هارون بن مسلم، قال: وحدثنى مسعده بن

صدقه، وحدثنى جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فى

حديث قال): ان أئمتكم وفدكم إلى الله فانظروا من توفدوا (١)فى دينكم وصلاتكم

٥٥٨٥ - (٥) اكمال الدين ١٢٨ - حدثنا محمد بن الحسن (بن الوليد - ك) رض، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى، قال حدثنا هارون بن مسلم، عن أبى

الحسن الليثى، قال حدثنى جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، ان النبى

صلى الله عليه وآله (فى حديث قال): ان أئمتكم قادتكم (٢) إلى الله عز وجل، فانظروا

بمن تقتدون فى دينكم (وصلاتكم - ك).

٥٥٨٦ - (٦) العلل ١١٦ - أبى ره قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد

بن محمد يرفعه، عن على بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام،

قال: فقيه ٧٨ - المقنع ٣٥ - قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن سركم أن تزكوا صلاتكم

فقدموا خياركم.

٥٥٨٧ - (٧) يب ٢٥٤ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٥ - على بن محمد،

وغيره عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبى عبيده، قال:

۱- ۱ - توفدون - ح

۲- ۲ - وفودكم - خ

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا، يجتمعون فتحضر الصلاه، فيقول:

بعضهم لبعض تقدم يا فلان، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: يتقدم القوم أقرئهم للقرآن،

فان كانوا فى القراءه سواء فأقدمهم هجره، فان كانوا فى الهجره سواء، فأكبرهم

سنا، فان كانوا فى السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنه، وأفقههم فى الدين، ولا يتقدمن

أحدكم الرجل فى منزله ولا صاحب سلطان فى سلطانه.

العلل ۱۱۶ - أبى ره، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن الهيثم ابن أبى مسروق،

عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن أبى عبيده، قال: بعضنا سئل (۱)

ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا، يجتمعون فتحضر الصلاه، فيقول بعضهم

لبعض تقدم يا فلان، فقال: قال. رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله ثم: قال وروى فى حديث

آخر، فان كانوا فى السن سواء فأصبحهم وجها.

۵۵۸۸ - (۸) ك ۴۹۳ - السيد المرتضى فى كتاب جمل العلم وقد روى إذا تساووا

فأصبحهم وجها.

۵۵۸۹ - (۹) فقه الرضا عليه السلام ۱۴ - وان أولى الناس بالتقدم (۲) فى الجماعه

أقرئهم بالقرآن، وان كانوا فى القرآن سواء فأفقههم، وان كانوا فى الفقه سواء فأقدمهم

هجره، وان كانوا فى الهجره سواء فأسنهم فان كانوا فى السن سواء فأصبحهم وجها،

وصاحب المسجد أولى بمسجده.

۵۵۹۰ - (۱۰) وفى موضع آخر عن العالم أو عن أمير المؤمنين عليه السلام انه

سئل عن القوم يكون جميعا إخوانا من يؤمهم، قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال صاحب

الفراش أحق بفراشه، وصاحب المسجد أحق بمسجده، وقال أكثرهم قرآنا، وقال

أقدمهم هجره، فان استووا فأقرأهم، فان استووا فأفقههم، فان استووا فأكبرهم سنا.

۵۵۹۱ - (۱۱) الدعائم ۱۸۴ - عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: يؤم

۱- ۱ - سئلت - خ

۲- ۲ - بالتقديم خ

القوم أقدمهم هجره، فان استووا فأقرأهم، فان استووا فأفقههم، فان استووا فأكبرهم سنا. وصاحب المسجد أحق بمسجده.

۵۵۹۲ - (۱۲) ك ۴۹۲ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم (قال - ظ) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صاحب الفراش أحق بفراشه، وصاحب المسجد أحق بمسجده.

۵۵۹۳ - (۱۳) ك ۴۹۳ - السيد فضل الله الراوندی فی نوادره، عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الرجل أحق بصدر داره وفرسه، وان يؤم فی بيته وان يبدء فی صحفته.

۵۵۹۴ - (۱۴) ك ۴۹۳ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤم القوم أقرئهم لكتاب الله، فان كانت القراءه واحده فليؤم أعلمهم بالسنه، فان كانت السنه واحده فليؤم أقدمهم هجره، فان كانت الهجره واحده فليؤم أكبرهم سنا، ولا يؤمن رجل رجلا فی بيته، ولا يجلس على تكرمته الا باذنه.

۵۵۹۵ - (۱۵) الدعائم ۱۸۴ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: يؤمكم أكثركم نورا، والنور القرآن وكل اهل المسجد أحق بالصلاه فی مسجدهم الا ان يكون أميرهم يعنی يحضر (۱) فإنه أحق بالإمامه من اهل المسجد.

۵۵۹۶ - (۱۶) فقيه ۵۸ - قال علی عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمكم أقرأكم ويؤذن لكم خياركم، وفی حديث آخر أفصحكم.

۵۵۹۷ - (۱۷) الدعائم ۱۷۸ - عن علی عليه السلام (۲) أنه قال: ليؤذن لكم أفصحكم، وليؤمكم أفقهكم.

۵۵۹۸ - (۱۸) الذکری ۲۶۷ - ورد فی الحدیث عن النبی صلی الله علیه وآله: من صلی خلف

ص :۴۵۵

۱- ۱ - حضر - ک

۲- ۲ - جعفر بن محمد - ک

عالم، فكمن (١) صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله.

٥٥٩٩ - (١٩) ك ٤٩٢ - الشهيد فى النفليه عن الصادق عليه السلام الصلاه خلف

العالم بألف ركعه، وخلف القرشى بمئه، وخلف العربى خمسون، وخلف المولى

خمس.

٥٦٠٠ - (٢٠) ك ٤٩٢ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن النبى صلى الله عليه وآله

قال: من صلى خلف امام عالم، فكأنما صلى خلفى، وخلف إبراهيم خليل الرحمن.

٥٦٠١ - (٢١) يب ٢٦٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، عن العباس

ابن عامر (القصباني - يب ط) وأيوب بن نوح عن العباس، عن داود بن الحصين،

العلل ١١٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض)، قال: حدثنا محمد بن

الحسن الصفار، عن أيوب ابن نوح، عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين،

عن سفيان الجريرى (٢) عن العرزمى عقاب الاعمال ٣ - أبى ره، قال: حدثنى سعد

ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد

الجوهرى، عن الحسين ابن أبى العلاء، عن ابن العرزمى المحاسن ٩٣ - البرقى

عن أبيه، عن القاسم الجوهرى، عن الحسين بن أبى العلاء عن العرزمى، عن أبيه

رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أم قوما وفيهم من هو أعلم منه (٣) لم يزل

امرهم إلى السفال (٤) إلى يوم القيامه. فقيه ٧٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى

بقوم وفيهم من هو أعلم منه، وذكر مثله.

السرائر ٢١ - نقلا من روايه أبى القاسم بن قولويه عن أبى عبد الله عليه السلام رفع

١- ١ - فكأنما - ئل

۲- ۲ - جویری - العلل
۳- ۳ - وفیهم اعلم منه أوافقه - محاسن سرائر - اعلم منه وافقه - عقاب
۴- ۴ - فی سفال - محاسن - سرائر

الحديث إلى النبى صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

۵۶۰۲ - (۲۲) العيون ۲۰۷ - (بالاسناد المتقدم فى باب وجوب اتمام الصلاه)

عن الرضا، عن آبائه، عن على بن أبى طالب عليهم السلام، قال: سمعت رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انى أخاف عليكم استخفافا بالدين، وبيع الحكم وقطيعه الرحم،

وان تتخذوا القرآن مزامير وتقدمون أحدكم، وليس بأفضلكم فى الدين.

۵۶۰۳ - (۲۳) ک ۴۹۸ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء، بإسناده عن

الصدوق، عن أبيه، عن العطار، عن ابن ابان، عن محمد بن أورمه، عن النوفلى عن على

ابن داود اليعقوبى، عن مقاتل بن مقاتل، عمن سمع، عن زراره يقول: سئل أبو عبد الله

عن بدء النسل عن آدم عليه السلام، وساق الحديث إلى أن ذكر وفاته عليه السلام.

ثم قال: كبر على أبيك سبعين تكبيره، وعلمه كيف يصنع؟ ثم إن جبرئيل امر

الملائكه ان يصطفوا قياما خلف شيث، كما يصطف اليوم خلف المصلى، على

الميت فقال شيث: يا جبرئيل ويستقيم هذا لى، وأنت من الله بالمكان الذى أنت ومعك

عظماء الملائكه، فقال جبرئيل: يا شيث الم تعلم ان الله تعالى لما خلق أباك آدم،

أوقفه بين الملائكه وأمرنا بالسجود له، فكان امامنا ليكون ذلك سنه فى ذريته، وقد

قبضه اليوم وأنت وصيه ووارث علمه، وأنت تقوم مقامه، فكيف نتقدمك وأنت

امامنا فصلى بهم عليه، الخبر.

۵۶۰۴ - (۲۴) كا (أصول) عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد،

عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قال من

عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، وواعدهم فلم يخلفهم، كان ممن

حرمت غيبته، وكملت مروته، وظهر عدله، ووجب اخوته (۱).

۱- ۱ - ولا يخفى ان هذا الحديث يناسب باب العشره وله أدنى مناسبه بالباب.

۵۶۰۵ (۲۵) فقیه ۲۳۴ - روی إسماعیل بن الفضل، عن ثابت بن دینار،

عن سید العابدین علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب علیهم السلام، قال: حق الله

الأکبر علیک ان تعبده، ولا تشرک به شیئا (إلی أن قال) ۲۳۵ - واما حق امامک فی صلاتک:

فان تعلم انه یقلد السفاره فیما بینک وبین ربک عز وجل، وتکلم عنک ولم تتکلم عنه

ودعا لک، ولم تدع له، وکفاک هول المقام بین یدی الله عز وجل، فإن کان نقص کان

علیه (۱) دونک، وان کان تماما کنت شریکه، ولم یکن له علیک فضل، فوقی نفسک

بنفسه، وصلاتک بصلاته، فتشکر له علی قدر ذلک الخبر.

وتقدم فی روایه ابن أبی جمهور (۲۲۱۱) من کتاب الصلاه، قوله صلی الله علیه وآله وسلم:

لیؤمکم قرائکم وفی روایه ابن شاذان (۴۵۳۵) قوله علیه السلام: ان الصلاه مع الامام

أتم وأکمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله: وفی روایه السکونی (۲۲) من باب (۱)

فضل الجماعه، قوله صلی الله علیه وآله: من صلی الخمس فی جماعه فظنوا به خیرا. وفی

مرسله ذکری (۴۴) قوله علیه السلام لا غیبه الا لمن صلی فی بیته، ورغب عن جماعتنا

الخ فلاحظ.

وفی روایه الحلبی حلبی ۲۸ - وحماد ۲۹ - من باب عدم جواز الصلاه خلف المخالف

فی الاعتقادات الصحیحه ما یشعر، بان الصلاه خلف الأفضل أفضل وفی روایه زید (۱)

من باب (۱۱) ان الأغلف لا یؤم القوم من أبواب الجماعه، قوله علیه السلام: الأغلف لا یؤم

القوم، وان کان أقرأهم للقرآن.

وفی أحادیث باب (۱۶) کراهه الصلاه خلف العبد ما یدل علی ذلک، وفی

مرسله فقیه (۲) من باب (۱۷) کراهه امامه الأعمی قوله علیه السلام: لا بأس ان یؤم الأعمی

إذا رضوا به، وکان أکثرهم قراءه، وأفقههم.

وفی روایه جعفر بن أحمد (۱) من باب کراهه الصلاه خلف الحائک ما یدل

۱- ۱ - به - خ

على فضل الصلاه خلف العالم، والزاهد والعابد.

(۲۶) باب جواز دخول الصبيان فى الجماعه وانهم لا يؤخرون عن الصلاه الا انه فرق بينهم

۵۶۰۶ – (۱) يب ۲۴۴ – كا ۱۱۴ – الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد،

عن الوشاء، عن المفضل بن صالح، عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام، قال سئلته عن

الصبيان، إذا صفوا فى الصلاه المكتوبه، قال: لا تؤخر وهم عن الصلاه (المكتوبه – كا)

وفرقوا بينهم.

وتقدم فى روايه أبى البخترى (۹) من باب (۶) ان أقل عدد تنعقد به الجماعه

اثنان: قوله عليه السلام الصبى عن يمين الرجل فى الصلاه، إذا ضبط الصف جماعه،

والمريض القاعد عن يمين الصبى جماعه.

(۲۷) باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ان كان رجلا أو صبيا وخلفه ان كان...

باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ان كان رجلا أو صبيا وخلفه ان كان

امرأه أو جماعه وحكم تأخر النساء عن الرجال والصبيان وانه يستحب للامام ان يحول المأموم عن يساره إلى يمينه

۵۶۰۷ - (۱) یب ۲۵۲ - الحسین بن سعید، عن صفوان، عن العلاء، عن

محمد (بن مسلم - یب خ ط) عن أحدهما علیهما السلام، قال: الرجلان یؤم أحدهما

صاحبه، یقوم عن یمینه، فان کانوا أکثر من ذلک، قاموا خلفه.

۵۶۰۸ - (۲) الدعائم ۱۸۴ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام، أنه قال:

إذا أم الرجل رجلا واحدا، اقامه عن یمینه، وان أم (اثنین أو أکثر قام خلفه.) (۱)

۵۶۰۹ - (۳) فقه الرضا علیه السلام ۱۱ - قال أمیر المؤمنین علیه السلام: یؤم الرجلان

أحدهما صاحبه، یکون عن یمینه فإذا کانوا أکثر من ذلک، قاموا خلفه.

۵۶۱۰ - (۴) الدعائم ۱۶۷ - عن أبی جعفر محمد بن علی علیهما السلام،

۱- ۱ - اثنین فصاعدا قاموا خلفه - ک

انه خرج ومعه رجل من أصحابه إلى مشربه أم إبراهيم، فصعد المشربه، ثم نزل، فقال للرجل: أزالت الشمس؟ قال له: أنت اعلم جعلت فداك، فنظر، فقال قد زالت فأذن إلى أن قال، فأقام الرجل عن يمينه، فصلى الظهر أربعا.

۵۶۱۱ - (۵) يب ۳۲۹ - أحمد بن محمد، عن أبيه عن عبد الله بن المغيره، عن القاسم بن الوليد، قال: سئلته عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معهما النساء قال: يقوم الرجل جنب الرجل، ويتخلفن النساء خلفهما.

۵۶۱۲ - (۶) فقيه ۸۰ - روى عن محمد بن مسلم، ان ابا جعفر عليهما السلام سئل عن الرجل يؤم الرجلين، قال: يتقدمهما، ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعه، قال: نعم يجعله عن يمينه.

۵۶۱۳ - (۷) العلل ۱۱۶ - أخبرنى على بن حاتم، قال: أخبرنى القاسم ابن محمد، قال حدثنا حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن أحمد بن رباط عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت لاى عله إذا صلى اثنان صار التابع على يمين المتبوع قال: لأنه امامه وطاعه للمتبوع، وان الله تبارك وتعالى جعل أصحاب اليمين المطيعين، فلهذه العله يقوم على يمين الامام دون يساره.

۵۶۱۴ - (۸) قرب الإسناد ۷۰ - السندى بن محمد، قال حدثنى أبو البخترى عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام قال: قال: رجلان صف، فإذا كانوا ثلاثه يقدم الامام.

۵۶۱۵ - (۹) قرب الإسناد ۵۴ - الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه: عن على عليه السلام انه كان يقول: المرأه خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل (۱) صفا، انما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه.

۵۶۱۶ - (۱۰) دعائم الاسلام ۱۸۹ - عن أبی جعفر محمد بن علی علیهما السلام،

۱- ۱ - وفی النسخه المطبوعه بدل الرجل (المرأه) ولکنه غلط.

أنه قال: إذا صلى النساء مع الرجال، قمن فی آخر الصفوف، لا يتقدمهن الرجال،

ولا يحاذينهم الا ان يكون بينهن وبين الرجال ستره.

۵۶۱۷ - (۱۱) الخصال ۱۴۳ ج ۲ - بالاسناد المتقدم، فی باب انه لا يجوز

للرجل ان يلبس الحرير المحض، عن جابر بن يزيد الجعفی، فی حديث الاحكام

المختصه بالنساء، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علی الباقر عليه السلام يقول: ليس علی

النساء أذان (إلی أن قال) وإذا صلت المرأه وحدها مع الرجل، قامت خلفه، ولم

تقم بجنبه.

۵۶۱۸ - (۱۲) يب ۳۲۹ - محمد بن علی بن محبوب، عن العباس، عن

ابن المغيره عن غياث، عن أبی عبد الله عن أبيه عليهما السلام، قال: قال المرأه صف (۱)

والمرأتان صف، والثلث صف.

۵۶۱۹ - (۱۳) يب ۲۵۳ - أحمد بن محمد بن عيسی، عن علی بن أحمد بن

أشيم، عن الحسين بن يسار(۲) (المدائنی - يب) انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام

عن رجل صلی إلی جانب رجل، فقام عن يساره وهو لا يعلم، كيف يصنع؟ ثم (۳)

علم (هو - يب) وهو فی الصلاه، قال: يحوله إلی يمينه.

فقيه ۸۲ - روی عن الحسين بن يسار(۴) أنه قال: سمع من سئل الرضا عليه السلام و

ذكر مثله.

۵۶۲۰ - (۱۴) كا ۱۰۸ - محمد بن يحيی، عن أحمد بن محمد، قال: ذكر

الحسين انه امر من يسأله عن رجل صلی إلی جانب رجل، فقام عن يساره وهو لا يعلم،

ثم علم وهو فی صلاته، كيف يصنع؟ قال: يحوله عن يمينه.

١ – ١ – والظـاهر أن المراد من هـذا انهـا تقوم خلف الرجـل وان كانت واحـده لأنها صف بخلاف الرجل الواحـد فإنه يقوم على جانب الامام.

٢– ٢ – بشار – فقيه

٣– ٣ – إذا علم – فقيه

۴– ۴ – بشار خ ل – فقيه

وتقدم فى روايه اليسع (٣) من باب ٢٥ ان خير الصفوف فى الصلاه على

الميت المؤخر من أبواب الصلاه على الميت، قوله: فاثنان يصليان على جنازه،

قال: نعم، ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم، بجنبه وفى الرضوى (۴) نحوه

وفى أحاديث باب (٢٣) المحاذاه من أبواب، مكان المصلى ما يدل على بعض

المقصود.

وفى روايه على بن جعفر (١٩٠٨) من كتاب الصلاه، قوله عليه السلام: ويقوم

الامام امامهم، والنساء خلفهم، وان ضاقت السفينه قعدن النساء وصلى الرجال،

ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم. وفى روايه الرقى (٢٧٧٣) قوله: فلما طلع الفجر

قام، فاذن وأقام وأقامنى عن يمينه. وفى روايه عنبسه (٣٣۶۵) قوله: الرجل يقوم

فى الصف خلف الامام، وليس على يساره أحد، كيف يسلم؟ قال: يسلم واحده

عن يمينه.

وفى روايه على بن إبراهيم (۵) من باب ان أقل عدد تنعقد به الجماعه،

قوله عليه السلام: وهو صلى الله عليه وآله وسلم يصلى وعلى عليه السلام بجنبه، وكان مع أبى طالب جعفر، فقال

له أبو طالب صل جناح ابن عمك، فوقف جعفر على يسار رسول الله صلى الله عليه وآله، وفى روايه محمد بن عمر (۶) قوله: يا بنى صل جناح ابن عمك فلما أحسه رسول -

الله صلى الله عليه وآله وسلم تقدمها.

وفى روايه أبى البخترى (٩) قوله عليه السلام: الصبى عن يمين الرجل فى الصلاه

إذا ضبط الصف جماعه، وفى أحاديث باب انه يجوز للرجل ان يؤم امرأته

ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه زراره (٣) من باب (٣١) تعيين مقدار الفصل بين الصفوف،

قوله: فان جاء انسان يريد أن يصلى كيف يصنع؟ وهى إلى جانب الرجل، قال:

يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هى شيئا وفى روايه عمار (۱) من باب (۴۱) حكم

ص :۴۶۳

من أدرك الامام بعد ما سجد قوله وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه، قال عليه السلام:

لا يتقدم الامام، ولا يتأخر الرجل، ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام.

وفى كثير من أحاديث باب (٢) استحباب الجماعه فى صلاه الخوف من أبوابها

ما يدل على بعض المقصود فراجع.

(٢٨) باب انه لا بأس ان يقوم جميع المأمومين عن يمين الامام أو عن يساره

٥٦٢١ - (١) يب ٢٦١ محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، كا ١٠٧ -

محمد بن يحيى، عن على بن إبراهيم الهاشمى رفعه، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام

يصلى بقوم وهو إلى زاويه فى بيته بقرب الحائط، وكلهم عن يمينه، (أو يساره - يب)

وليس على (١) يساره أحد.

(٢٩) باب ان ميامن الصفوف أفضل من مياسرها وان أفضل الصفوف أولها و...

باب ان ميامن الصفوف أفضل من مياسرها وان أفضل الصفوف أولها و أفضل أولها ما دنا من الامام وانه يستحب ان يكون الذين يلون الامام من أولى الأحلام والنهى

قال الله تعالى فى سوره الحجر آيه ٢۴ - " ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا

١- ١ - عن - يب

المستأخرين (١)

٥٦٢٢ - (١) كا ١٠٤ - على بن محمد، عن سهل بن زياد، باسناده قال:

قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل (صلاه - خ) الجماعه على (صلاه - خ) الفرد.

٥٦٢٣ - (٢) الدعائم ١٨٧ - عن على عليه السلام أنه قال: أفضل الصفوف أولها، وهو صف الملائكه، وأفضل المقدم ميامن الامام.

٥٦٢٤ - (٣) ك ٤٩٠ - زيد النرسى فى اصله، عن أبى عبد الله عليه السلام. قال: سمعته يقول: من صلى عن يمين الامام أربعين يوما دخل الجنه.

٥٦٢٥ - (٤) فقيه ٨٠ - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: ان الصلاه فى الصف الأول كالجهاد فى سبيل الله عز وجل.

٥٦٢٦ - (٥) فقيه ٣٦١ - بالاسناد المتقدم فى باب (٤٥) كراهه الصلاه عند طلوع الشمس، عن على عليه السلام فى حديث المناهى، ومن حافظ على الصف الأول والتكبيره الأولى لا يؤذى مسلما، أعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون فى الدنيا والآخره.

عقاب الاعمال ٥٠ - بالاسناد المتقدم فى باب (٤) استحباب المشى إلى المسجد من أبواب المساجد عن أبى هريره، وابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وآله فى خطبه طويله نحوه.

٥٦٢٧ - (٦) الدعائم ١٨٧ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: خير صفوف الصلاه، المقدم وخير صفوف الجنائز المؤخر، قيل يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: لأنه أستر (٢) للنساء، فخير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها، ولو يعلم الناس ما فى الصف الأول، لم يصل اليه أحد الا بالسهام (٣).

۱- ۱ - نقل فی البحار عن بعض المفسر بن ان الآیه الکریمه وردت فی فضل الصف المقدم

۲- ۲ - ستره - خ

۳- ۳ - باستهام - خ

الجعفريات ٣٣ - بإسناده عن على عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، إلى قوله
استر للنساء.

٥٦٢٨ - (٧) أمالي الصدوق ١٩٤ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه، قال:
حدثنا عمي محمد ابن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بكر
ابن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم الغفارى عن عبد الرحمن، عن عمه
عبد العزيز بن على، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدرى، (فى حديث تقدم
صدره فى باب فضل الجماعه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان خير الصفوف صف الرجال
المقدم، وشرها المؤخر.

٥٦٢٩ - (٨) ك ٤٩٠ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
قال: إن من كبر فى الصلاه يحبه الله، ويقول عبدى وانا الأكبر، وفضل الصف الأول
على الثانى كفضلى على أمتى.

٥٦٣٠ - (٩) يب ٣٢٩ - كا ١٠٤ - الحسين بن محمد (الأشعرى - كا)، عن
معلى بن محمد، عن الوشاء عن المفضل بن صالح، عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام،
(قال - كا) قال: ليكن الذين يلون الامام (منكم - خ يب) أولى الأحلام منكم والنهى،
فان نسى الامام أو تعايا، قوموه، وأفضل الصفوف أولها، وأفضل أولها ما دنا
من الامام، وفضل صلاه الجماعه على صلاه الرجل فذا (١) خمس وعشرون درجه.

٥٦٣١ - (١٠) ك ٤٩٠ - الشيخ ورام فى تنبيه الخواطر، عن ابن مسعود،
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: فى حديث ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى،
ثم الذين يلونهم.

٥٦٣٢ - (١١) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - فلا بأس ان تقف فى الصف الثانى وحدك،

أو حيث شئت، وأفضل ذلك قرب الامام.

ص :۴۶۶

۱- ۱ - فردا - يب

۵۶۳۳ - (۱۲) الدعائم ۱۸۹ - عن أبی جعفر محمد بن علی علیهما السلام،

أنه قال: لیکن الذین یلون الامام أولوا الأحلام والنهی، فان تعایا لقنوه.

۵۶۳۴ - (۱۳) فقه الرضا علیه السلام ۱۴ - ولیکن من یلی الامام منکم أولوا الأحلام

والتقی، فان نسی الامام أو تعایا یقومه، وأفضل الصفوف أولها، وأفضل أولها ما قرب

من الامام.

۵۶۳۵ - (۱۴) قرب الإسناد ۹۰ بإسناده عن علی بن جعفر علیه السلام قال: سئلته

عن الرجل یکون فی صلاته، فیستفتح الرجل الآیه، هل یفتح علیه، وهل یقطع ذلک

الصلاه، قال: لا یصلح ان یفتح علیه.

أقول: یحتمل ان یکون المستفتح الامام فالروایه تناسب الباب، ویحتمل ان

یکون غیره ویناسب القواطع.

وتقدم فی أحادیث باب (۲۵) ان خیر الصفوف فی الصلاه علی المیت المؤخر،

من أبواب الصلاه علی المیت، فی کتاب الطهاره، ما یدل علی بعض المقصود وفی

روایه الجعفریات والدعائم (۱۹۲۹) من کتاب الصلاه قوله: ثلاثه لو تعلم أمتی ما لهم

فیهن، لضربوا علیهن بالسهام (وعد منها) الصف الأول.

وفی مرسله الشیخ (۱۹۳۰) قوله صلی الله علیه وآله: لو یعلم الناس ما فی الأذان والصف

الأول، ثم لم یجدوا الا ان یسهموا علیه لفعلوا وفی روایه اسحق (۲۷) من باب عدم

جواز الصلاه خلف المخالف فی الاعتقادات الصحیحه، قوله علیه السلام: صل معهم،

فان المصلی معهم فی الصف الأول کالشاهر سیفه فی سبیل الله وفی روایه الحلبی (۲۸)

قوله علیه السلام من صلی معهم فی الصف الأول، کان کمن صلی خلف رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

وفی روایه حماد (۲۹) مثله الا ان فیها کمن صلی خلف رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی الصف

الأول.

ص :۴۶۷

(۳۰) باب استحباب إقامه الصفوف وكراهه وقوف المأموم الواحد خلف الصفوف وحده وانه...

باب استحباب إقامه الصفوف وكراهه وقوف المأموم الواحد خلف الصفوف وحده وانه يجوز للمأموم ان يتقدم أو يتأخر من الصف إذا وجد فيه ضيقا أو أراد أن يقوم مع من قام خلف الصف وحده

۵۶۳۶ - (۱) يب ۳۳۳ - عنه عن أبيه (۱) عليهم السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: سووا بين صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، لا يستحوذ عليكم الشيطان.

ك ۴۹۸ - عوالى اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله مثله.

۵۶۳۷ - (۲) فقيه ۸۰ - قال (أبو جعفر عليه السلام) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أقيموا

صفوفكم، فانى أريكم من خلفى كما أريكم من قدامى ومن بين يدى، ولا تخالفوا

فيخالف الله بين قلوبكم.

ك ۴۹۸ - عوالى اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله مثله الا انه اسقط قوله من قدامى.

۱- ۱ - قوله عنه - والسند الذى قبله محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام. فيرجع الضمير إلى جعفر (ع)

المقنع ٣٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتموا صفوفكم، وذكر مثله.

ئل ٥٤٠ - الصفار فى بصائر الدرجات، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله، وذكر مثله.

فقه الرضا عليه السلام ١٤ - فان كنت خلف الامام، فلا تقوم فى الصف الثانى إذا وجدت فى الأول موضعا، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أتموا صفوفكم، وذكر مثله.

٥٦٣٨ - (٣) ك ٤٩٧ - كتاب العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام اصلى فى مسجد، فأمشى إلى الصف امامى فيه انقطاع فأتمه؟ قال: نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: انى أريكم من خلفى كما أريكم من بين يدى لتقيمن صفوفكم (أو - ظ) ليخالفن قلوبكم.

٥٦٣٩ - (٤) ئل ٥٤٠ - محمد بن الحسن الصفار فى بصائر الدرجات، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيره، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام نكون فى المسجد، فتكون الصفوف مختلفه فيه ناس، فاقبل إليهم مشيا حتى نتمه؟ فقال: نعم، لا بأس به، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا ايها الناس انى أريكم، وذكر نحوه.

٥٦٤٠ - (٥) وعن الحسن بن على، عن عيسى بن هشام (١) عن أبى إسماعيل كاتب شريح، عن أبى عتاب (٢) مولى آل دعبل (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خللا، ولا عليك ان تأخذ ورائك، إذا رأيت ضيقا فى الصفوف ان تمشى، فتتم الصف الذى خلفك، أو تمشى منحرفا فتتم الصف الذى قدامك فهو خير، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أقيموا صفوفكم وذكر نحوه ثم قال:

۱- ۱ - همام - خ

۲- ۲ - زیاد - خ

۳- ۳ - دعش - خ

وعن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزه الغنوی،

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن رسول الله صلی الله علیه وآله قال: أقیموا صفوفکم وذکر نحوه.

۵۶۴۱ - (۶) ک ۴۹۸ - الشیخ ورام ابن أبی فراس فی تنبیه الخواطر،

عن ابن مسعود، قال: کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یمسح مناکبنا فی الصلاه، ویقول استووا

ولا تختلفوا، فتخلف قلوبکم إلی أن قال ابن مسعود فأنتم الیوم أشد اختلافا.

۵۶۴۲ - (۷) الجعفریات ۴۲ - بإسناده عن علی (ع) قال: قال رسول الله (ص)

صفوا صفوفکم، وحاذوا بین صفحاتکم، ولا تخالفوا فتختلفوا، ویتخللکم أولاد

الحذف (۱).

۵۶۴۳ - (۸) الدعائم ۱۸۸ - عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، أنه قال: صلوا(۲)

صفوفکم وحاذوا بین مناکبکم، ولا تخالفوا بینها فتختلفوا، ویتخللکم الشیطان

کما یتخلل أولاد الحذف، والحذف: ضرب من الغنم الصغار السود، واحدتها حذفه

شبه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم تخلل الشیطان الصفوف إذا وجد فرجا (۳) بتخلل أولاد تلک

الغنم بین کبارها.

۵۶۴۴ - (۹) ک ۴۹۸ - الشیخ ورام ابن أبی فراس فی تنبیه الخواطر عن النعمان

قال: سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، یقول: لتسوون صفوفکم، أو لیخالفن الله بین

وجوهکم.

۵۶۴۵ - (۱۰) ک ۴۹۸ - الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره عن النبی (ص)

أنه قال: تراصوا بینکم فی الصفوف، ولا یتخللکم الشیطان کأنها بنات حذف.

۵۶۴۶ - (۱۱) ک ۴۹۸ - الشیخ ورام ابن أبی فراس فی تنبیه الخواطر، قال:

کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یسوی صفوفنا کأنما یسوی بها القداح حتی رأی انا قد أغفلنا عنه،

۱- ۱ - الحذف بسكون الذال - صغار النعاج

۲- ۲ - سوو - خ

۳- ۳ - خللا - خ

ثم خرج يوما، فقام حتى كاد ان يكبر، فرأى رجلا باديا صدره، فقال عباد الله لتسوون

صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم.

۵۶۴۷ - (۱۲) عقاب الاعمال ۱۹ - أبى ره، قال: حدثنى سعد بن عبد الله،

عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن وهب (۱) بن حفص، عن أبى بصير،

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا ايها الناس أقيموا

صفوفكم، وامسحوا بمناكبكم، لئلا يكون فيكم خلل، ولا تخالفوا فيخالف الله بين

قلوبكم (ألا و - المحاسن) انى أراكم من خلفى.

المحاسن ۸۰ - البرقى، عن محمد بن على، عن وهيب (۲) بن حفص، عن أبى

بصير (مثله).

۵۶۴۸ - (۱۳) الجعفريات ۳۵ - بإسناده عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أخياركم ألينكم مناكبا فى الصلاه.

۵۶۴۹ - (۱۴) أمالى الصدوق ۱۹۴ - بالاسناد المتقدم فى باب أفضل

الصفوف أولها، عن أبى سعيد الخدرى، (فى حديث) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فإذا قمتم إلى الصلاه، فاعدلوا صفوفكم وأقيموها وسدوا الفرج، وإذا قال امامكم

الله أكبر، فقولوا الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده،

فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد:

۵۶۵۰ - (۱۵) يب ۳۳۳ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم

عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تكونن فى العيكل(۳) قلت وما العيكل؟ قال: إن تصلى

خلف الصفوف وحدك، فان لم يمكن الدخول فى الصف، قام حذاء الامام أجزأه،

۱- ۱ - وهيب - خ
۲- ۲ - وهب - ئل
۳- ۳ - العثكل - ئل

فان هو عاند الصف فسد عليه صلاته.

الدعائم ۱۸۸ – عن على عليه السلام أنه قال: قال لى رسول الله يا على

لا تقومن فى العثكل (۱) قلت وما العثكل (۲)يا رسول الله؟ قال: إن تصلى

خلف الصفوف وحدك.

۵۶۵۱ – (۱۶) الدعائم ۱۷۸ – عن على (ع) أنه قال: سدوا فرج الصفوف

ومن استطاع ان يتم الصف الأول أو الذى يليه، فليفعل ذلك، فان ذلك أحب

إلى نبيكم، وأتموا الصفوف، فان الله وملئكته يصلون على الذين يتمون الصفوف.

۵۶۵۲ – (۱۷) ك ۴۹۷ – مجموعه الشهيد نقلا عن كتاب الأنوار، قال:

حدثنا محمد بن الفتح العسكرى، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا

عبد الله بن عبد الجبار اليمانى، قال: حدثنى إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، قال:

قال جعفر بن محمد عليهما السلام: من سوابق الاعمال: شهاده أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

وأن محمدا عبده ورسوله وحبنا أهل البيت حقا حقا من تلقاء الأنفس والقلوب.

والزحام بالمناكب فى الصلاه، والضرب بالسيف فى سبيل الله، وصوم شهر

رمضان، واخراج الزكاه، واسباغ الوضوء فى الليله البارده، والصوم فى اليوم

الحار والبكور بصلاه الصبح فى اليوم المتغيم.

۵۶۵۳ – (۱۸) فقه الرضا عليه السلام ۱۴ – وان وجدت ضيقا فى الصف الأول، فلا بأس

ان تتأخر إلى الصف الثانى، وان وجدت فى الصف الأول خللا، فلا بأس ان تمشى

اليه فتتمه

۵۶۵۴ – (۱۹) فقه الرضا عليه السلام ۱۱ – قال أمير المؤمنين عليه السلام: أتموا الصفوف

إذا رأيتم خللا فيها، ولا يضرك ان تتأخر وراك إذا وجدت ضيقا فى الصف فتتم الصف

الذى خلفك، وتمشى منحرفا.

۵۶۵۵ - (۲۰) يب ۳۳۲ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن

۱- ۱ - العيكل - ك

۲- ۲ - العيكل - ك

سماعه، عن أبی عبد الله علیه السلام قال (قال - خ) لا یضرک ان تتأخر ورائک إذا وجدت ضیقا

فی الصف، فتتأخر إلی الصف الذی خلفک، وإن کنت فی صف فأردت أن تتقدم

قدامک، فلا بأس ان تمشی الیه.

۵۶۵۶ - (۲۱) الدعائم ۱۸۷ - جعفر بن محمد علیهما السلام، أنه قال: أتموا الصفوف

ولا یضر أحدکم ان یتأخر إذا وجد ضیقا فی الصف الأول، فیتم الصف الذی

خلفه، فان رأیت خللا امامک، فلا یضرک ان تمشی متحرفا، حتی تسده، یعنی وهو

فی الصلاه.

۵۶۵۷ - (۲۲) یب ۳۳۲ - الحسین بن سعید، عن فضاله، عن ابان بن عثمان،

عن الفضیل بن یسار عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: أتموا الصوف إذا وجدتم خللا، و

لا یضرک ان تتأخر إذا وجدت ضیقا فی الصف، وتمشی منحرفا حتی تتم الصف.

احمد عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام مثله (۱)

۵۶۵۸ - (۲۳) فقیه ۸۰ (روی الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام انه) قال أتموا

صفوفکم إذا رأیتم خللا ولا یضرک ان تتأخر ورائک (۲) إذا وجدت ضیقا فی الصف

الأول إلی الصف الذی خلفک، وتمشی منحرفا (۳)

۵۶۵۹ - (۲۴) یب ۳۳۱ - محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن أحمد عن

العمرکی عن علی بن جعفر قال: سئلت موسی بن جعفر علیهما السلام عن القیام خلف الامام

فی الصف ما حده؟ قال: إقامه ما استطعت، فإذا قعدت فضاق المکان، فتقدم

أو تأخر فلا بأس.

۵۶۶۰ - (۲۵) الدعائم ۱۸۸ - قال علی علیه السلام (۴) قم فی الصف ما استطعت

١- ١ - هكذا فى يب

٢- ٢ - وذاك خ ل

٣- ٣ - متحرفا خ ل

۴- ۴ - عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ع) قال قم الخ - ك

فإذا ضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس.

۵۶۶۱ - (۲۶) ئل ۵۴۰ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه عليه السلام قال: سئلته

عن الرجل يكون فى صلاته فى الصف هل يصلح له ان يتقدم إلى الثانى أو الثالث؟

أو يتأخر وراءه فى جانب الصف الأخير، قال: إذا رأى خللا فلا بأس.

۴۶۶۲ - (۲۷) الدعائم ۱۸۸ - روينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام

انه سئل عن رجل دخل مع قوم فى جماعه؟ فقام وحده وليس معه فى الصف غيره

والصف الذى بين يديه، متضايق؟ قال: إذا كان كذلك وصلى وحده،

فهو معهم.

۵۶۶۳ - (۲۸) الدعائم ۱۸۸ - عن على عليه السلام أنه قال إذا جاء الرجل ولم

يستطع ان يدخل فى الصف فليقم حذاء الامام، فان ذلك يجزيه ولا يعاند

الصف.

۵۶۶۴ - (۲۹) فقه الرضا عليه السلام ۱۴ - ان دخلت المسجد ووجدت الصف الأول

تاما فلا بأس ان تقف فى الصف الثانى وحدك، أو حيث شئت، وأفضل ذلك

قرب الامام.

۵۶۶۵ - (۳۰) كا ۱۰۷ - محمد بن يحيى، عن يب ۳۳۰ - أحمد بن محمد،

عن عثمان بن عيسى، عن سعيد الأعرج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى

الصلاه فلا يجد فى الصف مقاما أيقوم وحده؟ حتى يفرغ من صلاته، قال: نعم لا بأس

(ان - كا) يقوم بحذاء الامام.

۵۶۶۶ - (۳۱) يب ۲۶۰ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن أيوب

ابن نوح، عن صفوان بن يحيى. عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يدخل المسجد ليصلی مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله، فيقوم

وحده حتی يفرغ الامام من الصلاه أيجوز ذلک له؟ فقال: نعم، لا بأس به.

ص :۴۷۴

۵۶۶۷ - (۳۲) یب ۳۳۲ - سعد عن أیوب بن نوح، عن محمد بن الفضیل،

عن أبی الصباح قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یقوم فی الصف وحده،

فقال: لا بأس، انما یبدو واحد (۱) بعد واحد.

العلل ۱۲۷ - أبی ره قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أیوب بن نوح، عن محمد

ابن الفضیل عن أبی الصباح الکنانی مثله إلا أنه قال انما تبدء الصفوف واحدا

بعد واحد.

۵۶۶۸ - (۳۳) فقیه ۸۰ - سئل موسی بن بکر ابا الحسن موسی بن

جعفر علیهما السلام عن الرجل یقوم فی الصف وحده، قال: لا بأس، انما یبدو الصف

واحدا بعد واحد.

وتقدم فی جمیع أحادیث باب (۲۷) انه لا بأس بان یتقدم المصلی عن موضعه

من أبواب القواطع ما یمکن ان یستفاد منه حکم تقدم المصلی وتأخره عن الصف

فراجع.

ویأتی فی روایه زراره (۱) من الباب التالی قوله علیه السلام: ینبغی ان یکون

الصفوف تامه متواصله بعضها إلی بعض وفی روایه زراره (۲) ودعائم (۶) قوله علیه السلام

ینبغی للصفوف ان تکون تامه متواصله بعضها إلی بعض فی روایه عمار (۱) من

باب (۴۱) حکم من أدرک الامام بعد ما سجد، قوله علیه السلام: لا یتقدم الامام ولا یتأخر الرجل

ولکن یقعد الذی یدخل معه خلف الامام وفی مرسله جامع الاخبار (۴) من باب

(۵۳) وجوب متابعه المأموم للامام. قوله صلی الله علیه وآله: ورجل دخل المسجد، فرأی

الصفوف مضیقه، فقام وحده وخرج رجل من الصف یمشی القهقری وقام معه

فله مع من معه خمسون صلاه.

۱- ۱ - واحدا - خ

(۳۱) بـــاب تعيين مقـــدار الفصـــل بين الصـــفوف وانه لا يجوز ان يكون بين الامام والمأموم حائل إذا كان المأموم رجلا ولا بأس بالصفوف بين الأساطين

۵۶۶۹ - (۱) يب ۲۶۱ - محمد بن يعقوب، عن كا ۱۰۷ - على بن إبراهيم،

عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن

صلى قوم وبينهم وبين الامام مالا يتخطا، فليس ذلک الامام لهم بامام، وأى

صف كان اهله يصلون بصلاه امام، وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم قدر ما

لا يتخطا فليس تلک لهم بصلاه فإن كان بينهم ستره أو جدار فليست تلک لهم بصلاه،

الا من كان (من - كا) حيال الباب، قال: وقال هذه المقاصير لم تكن فى زمان أحد من

الناس، وانما أحدثها الجبارون، ليست (۱) لمن صلى خلفها مقتديا بصلاه من فيها

صلاه، قال: وقال أبو جعفر: (و - يب خ) ينبغى ان يكون الصفوف تامه متواصله

بعضها إلى بعض (و - خ يب) لا يكون بين صفين (۲) مالا يتخطا يكون قدر ذلک مسقط

جسد الانسان.

۵۶۷۰ - (۲) فقيه ۸۰ - روى زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: ينبغى للصفوف

ان تكون تامه متواصله بعضها إلى بعض، ولا يكون بين الصفين، ما لا يتخطا، يكون

قدر ذلک مسقط جسد الانسان ۵۶۷۰ - (۲) فقيه ۸۰ - روى زراره عن أبى جعفر عيه السلام أنه قال: ينبغى للصفوف

ان تكون تامه متواصله بعضها إلى بعض، ولا يكون بين الصفين، مالا يتخطا، يكون

قدر ذلک مسقط جسد انسان إذا سجد وقال أبو جعفر عليه السلام: ان صلى قوم (و - خ) بينهم

۱- ۱ - وليس - يب

۲- ۲ - الصفوف خ يب

وبين الامام مالا يتخطى(١) فليس ذلك الامام لهم بامام، وأى صف كان اهله يصلون

بصلاه امام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم مالا يتخطى، فليس تلك لهم بصلاه،

وان كان سترا أو جدارا فليس تلك لهم بصلاه الا من كان بحيال الباب، قال: وقال:

هذه المقاصير انما أحدثها (٢) الجبارون. فليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاه

من فيها صلاه، قال: أيما امرأه صلت خلف امام وبينها وبينه مالا يتخطى فليست

لها تلك بصلاه وقال: قلت فان جاء انسان يريد أن يصلى، كيف يصنع وهى إلى

جانب الرجل، قال يدخل بينها وبين الرجل، وتنحدر هى شيئا.

٥٦٧١ - (٣) آخر السرائر ١٠ - (نقلا من كتاب حريز بن عبد الله) قال، زراره

قال أبو جعفر عليه السلام: وان صلى قوم وبينهم وبين الامام مالا يتخطى، فليس ذلك الامام

لهم بامام.

٥٦٧٢ - (۴) فقيه ٨٠ - فى روايه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

أقل ما يكون بينك وبين القبله مربض (٣) عنز، وأكثر ما يكون مربض (۴) فرس.

٥٦٧٣ - (۵) كا ١٠٧ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، يب

٢٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد (بن عثمان -

يب) عن فقيه ٨٠ - (عبيد الله بن على - يب) الحلبى (۵)عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

لا أرى بالصفوف (۶) بين الأساطين بأسا.

٥٦٧۴ - (۶) الدعائم ١٨٩ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام،

أنه قال: ينبغى للصفوف ان تكون تامه متواصله بعضها إلى بعض، ويكون بين كل

١- ١ - يتخطا - فقيه ط

۲- ۲ - اخذتها - خ ل

۳- ۳ - مربط - خ

۴- ۴ - مربط - خ

۵- ۵ - روى الحلبى عن أبى عبد الله (ع) أنه قال - فقيه

۶- ۶ - بالوقوف - خ ل يب

صفين قدر مسقط جسد الانسان إذا سجد، وأى صف كان اهله يصلون بصلاه الامام،

وبينهم وبين الصف الذى يقدمهم أقل من ذلك، فليس تلك الصلاه لهم بصلاه.

۵۶۷۵ - (۷) الجعفريات ۴۱ - بإسناده عن على عليه السلام، قال: قال رسول -

الله صلى الله عليه وآله لا يتباعد أحدكم من القبله، فيكون بينه وبين القبله فرجه فيتخذه الشيطان

طريقا، قيل يا رسول الله نبئنا عن ذلك، قال كمربض الثور.

۵۶۷۶ - (۸) يب ۲۶۱ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن

سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار، قال: سئلت ابا عبد الله عن الرجل يصلى

بالقوم وخلفه دار فيها نساء، هل يجوز لهن ان يصلين خلفه، قال: نعم، ان كان الامام

أسفل منهن، قلت فان بينهن وبينه حائطا أو طريقا، فقال لا بأس.

۵۶۷۷ - (۹) يب ۳۳۱ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن فضال، عن

الحسن بن الجهم قال: سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلى بالقوم، فى مكان ضيق

ويكون بينهم وبينه ستر، أيجوز ان يصلى بهم، قال: نعم.

۵۶۷۸ - (۱۰) فقه الرضا عليه السلام ۱۱ - قال العالم عليه السلام: لا أرى بالصفوف بين

الأساطين بأسا.

(۳۲) باب عدم جواز علو الامام عن المأموم الا بقدر يسير وجواز العكس هذا إذا كانت الأرض مستويه و...

باب عدم جواز علو الامام عن المأموم الا بقدر يسير وجواز العكس هذا إذا كانت الأرض مستويه و اما ان كانت منحدره فلا بأس وجواز الصلاه جماعه فى السفينه

۵۶۷۹ - يب ۲۶۱ - محمد، عن كا ۱۰۷ - أحمد بن إدريس،

(وغيره - كا) عن محمد بن أحمد، (بن يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن بن على،

عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه. عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: سئلته عن الرجل يصلى بقوم وهم فى موضع أسفل من موضعه الذى يصلى فيه،

فقال: ان كان الامام على شبه الدكان أو على موضع ارفع من موضعهم، لم تجز

صلاتهم، وان كان ارفع منهم بقدر إصبع أو (كان - خ يب) أكثر أو أقل، إذا كان

الارتفاع (منهم - يب) ببطن مسيل (۱) فإن كان أرضا مبسوطه، أو كان فى موضع

منها ارتفاع، فقام الامام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض

مبسوطه، الا انهم فى موضع منحدر، قال: لا بأس قال وسئل وان قام (۲) الامام

فى أسفل من موضع من يصلى خلفه قال لا بأس وقال (و - يب) ان كان رجل فوق بيت (۳)

أو غير ذلك دكانا (كان - كا) أو غيره، وكان الامام يصلى على الأرض أسفل منه، جاز

للرجل ان يصلى خلفه، ويقتدى بصلاته، وان كان ارفع منه بشئ كثير.

۵۶۸۰ - (۲) فقيه ۸۰ - قال عمار بن موسى الساباطى، سئل أبو عبد الله عليه السلام

عن الامام يصلى وخلفه قوم أسفل من الموضع الذى يصلى فيه؟ قال: إن كان

الامام على شبه الدكان، أو على ارفع من موضعهم لم تجز (۴) صلاتهم، وان كان

ارفع منهم بإصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع (بقطع سيل) (۵) وان كانت

ارض مبسوطه وكان فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع، وقام من

خلفه أسفل منه، والأرض مبسوطه الا انها فى موضع منحدر (قال: لا بأس به).

وسئل فان قام الامام أسفل من موضع من يصلى خلفه، قال: لا بأس به، وقال

عليه السلام: ان كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكانا كان أو غيره وكان الامام

١- ١ - بقدر شبر يب - بقدر يسير - خ ل يب
٢- ٢ - كان - يب
٣- ٣ - سطح - خ يب
۴- ۴ - لم تحسن - خ ل
۵- ۵ - بقطع سبيل - خ ل

يصلى على الأرض والامام أسفل منه، كان للرجل ان يصلى خلفه، ويقتدى بصلاته وان كان ارفع منه بشئ ء كثير.

٥٦٨١ - (٣) ئل ٥٣٩ - على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سئلته عن الرجل هل يحل له ان يصلى خلف الامام فوق دكان؟ قال: إذا كان مع القوم فى الصف فلا بأس.

٥٦٨٢ - (۴) يب ٣٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان عن محمد بن عبد الله، عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الامام يصلى فى موضع، والذين خلفه يصلون فى موضع أسفل منه، أو يصلى فى موضع والذين خلفه فى موضع ارفع منه، فقال: يكون مكانهم مستويا، قال: قلت: فيصلى وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه فقال إذا كان وحده، فلا بأس.

وتقدم فى روايه عمار (٨) من باب (٣١) تعيين مقدار الفصل بين الصفوف، قوله: هل يجوز لهن ان يصلين خلفه، قال: نعم، ان كان الامام أسفل منهن وتقدم أيضا فى أحاديث باب (١٣) انه لا بأس بالصلاه فى السفينه جماعه من أبواب القبله ما يدل على ذيل العنوان.

(٣٣) باب انه يجوز للامام ان يصلى فى المحراب

٥٦٨٣ - (١) يب ٢۶٠ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد ابن عبد الحميد النخعى، عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد الله: انى اصلى، فى الطاق يعنى المحراب، فقال: لا بأس إذا كنت تتوسع به.

(۳۴) باب تأکد استحباب المحافظه علی التکبیره الأولی وادراکها فی الجماعه

۵۶۸۴ - (۱) فقیه ۳۶۱ - بالاسناد المتقدم فی باب کراهه الصلاه عند طلوع الشمس فی حدیث المناهی عن علی علیه السلام ومن حافظ علی الصف الأول، والتکبیره الأولی، لا یؤذی مسلما، أعطاه الله من الاجر ما یعطی المؤذنون فی الدنیا والآخره.

۵۶۸۵ - (۲) جامع الاخبار ۱۱۲ - عن النبی المختار صلی الله علیه وآله وسلم (أنه قال): التکبیره الأولی مع الامام خیر من الدنیا وما فیها.

۵۶۸۶ - (۳) وفیه عن عبد الله بن مسعود ره انه فاتته تکبیره الافتتاح یوما فأعتق رقبه، وجاء إلی النبی صلی الله علیه وآله فقال یا رسول الله: فاتتنی تکبیره الافتتاح یوما، فأعتقت رقبه، هل کنت مدرکا فضلها؟ فقال: لا، فقال: ابن مسعود، ثم أعتق أخری هل کنت مدرکا فضلها؟ فقال: لا، یا بن مسعود ولو أنفقت ما فی الأرض جمیعا لم تکن مدرکا فضلها.

۵۶۸۷ - (۴) ک ۴۸۸ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن رسول الله صلی الله علیه وآله قال: من صلی أربعین صباحا مأتی صلاه، یدرک بالتکبیر الأولی مع الامام، کتب له براءه من النار.

۵۶۸۸ - (۵) ک ۴۸۸ - القطب الراوندی فی لب اللباب، روی ان حول العرش ثلثین ألف برج، کل برج ثلاثون ألف صنف بعدد الخلائق کلهم، وبعدد أنفاسهم وشعورهم وعظامهم، وإذا کان وقت الصلاه یقومون صفا لصفوف الآدمیین فی الصلاه،

وقال صلى الله عليه وآله وسلم التكبير الأول خير من الدنيا وما فيها، وقال صلى الله عليه وآله من أدرك التكبيره الأولى

أربعين يوما فى خمس صلوات كتب له براءه من النار، وبراءه من النفاق.

۵۶۸۹ – (۶) وفى الخبر من فاتته التكبيره الأولى، فقد فاتته تسعمأه وتسعون

نعجه، قرونها من الذهب فى الجنه.

۵۶۹۰ – (۷) الذكرى ۲۶۷ – عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من صلى أربعين يوما فى جماعه

يدرك التكبيره الأولى، كتب له براءتان: براءه من النار، وبراءه من النفاق.

وتقدم فى روايه أبى سعيد (۱۰) من باب (۱) فضل الجماعه قوله عليه السلام: يا محمد

تكبيره يدركها المؤمن مع الامام خير له من ستين ألف حجه وعمره، وخير من الدنيا

وما فيها سبعين ألف مره.

(۳۵) باب انه من أدرك التكبيره قبل أن يركع الامام فقد أدرك الصلاه وانه من لم يدرك الامام حتى ركع كره له الدخول فى تلك الركعه

۵۶۹۱ – (۱) يب ۲۵۸ – صا ۴۳۵ – الحسين بن سعيد، عن النضر، عن

عاصم، عن محمد بن مسلم ك ۴۹۵ – كتاب عاصم بن حميد الحناط، عن محمد بن

مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: إذا أدركت التكبيره قبل أن يركع الامام فقد أدركت

الصلاه.

۵۶۹۲ - (۲) کا ۱۰۶ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبی

عمير عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

إذا لم تدرک تکبيره الرکوع، فلا تدخل فی تلک الرکعه.

۵۶۹۳ - (۳) يب ۲۵۸ - صا ۴۳۴ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبی عمير،

عن جميل (بن دراج - يب) عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر عليه السلام، قال: قال لی

إن لم تدرک القوم قبل أن يکبر الامام للرکعه فلا تدخل (۱) معهم فی تلک الرکعه.

۵۶۹۴ - (۴) يب ۲۵۸ - صا ۴۳۵ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن

محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام، قال: لا تعتد بالرکعه التی لم تشهد تکبيرها

مع الامام.

ويأتی فی الباب التالی ما يدل علی ذلک.

(۳۶) باب انه من أدرک الامام وقد رکع فکبر وهو مقيم صلبه قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرک الرکعه فان رفع رأسه فقد فاتته

۵۶۹۵ - (۱) يب ۲۵۸ - صا ۴۳۵ - محمد بن يعقوب، عن کا ۱۰۶ - علی

ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عن حماد (بن عثمان، کا) عن فقيه

۸۰ الحلبی (۲) عن أبی عبد الله عليه السلام، قال: إذا أدرکت الامام (و - يب فقيه صا)

ص: ۴۸۳

۱- ۱ - فلا تدخلن - صا خ - يب

۲- ۲ - روی الحلبی عن أبی عبد الله عليه السلام أنه قال - فقيه

قد ركع فكبرت (وركعت - يب صا كا) قبل أن يرفع (الامام - فقيه) رأسه، فقد أدركت الركعه، فان رفع (الامام - يب كا صا) رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك (الركعه - يب فقيه كا).

فقه الرضا عليه السلام ١٠ - قال العالم إذا أدركت الامام وذكر مثله.

٥٦٩٦ - (٢) كا ١٠٦ - محمد بن يحيى عن يب ٣٣٠ - أحمد بن محمد عن على بن النعمان، عن (على - يب خ ل) ابن مسكان، عن سليمان بن خالد يب ٢٥٨ - صا ٤٣٥ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام (بن سالم - يب) عن سليمان ابن خالد، قال: قال(١) أبو عبد الله عليه السلام: فى الرجل إذا أدرك الامام وهو راكع فكبر (الرجل - يب ٢٥٨ صا) وهو مقيم صلبه، ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه، فقد أدرك (الركعه يب ٢٥٨ صا).

٥٦٩٧ - (٣) فقيه ٨٠ - روى أبو أسامه انه سئل (ابا عبد الله عليه السلام) عن رجل انتهى إلى الامام وهو راكع قال إذا كبر وأقام (٢) صلبه ثم ركع فقد أدرك.

٥٦٩٨ - (٤) الدعائم ٢٣١ - عن أبى جعفر محمد بن على، وأبى عبد الله عليهما السلام انهما قالا: إذا أدرك الرجل الامام قبل أن يركع، أو وهو فى الركوع، وأمكنه ان يكبر ويركع قبل أن يرفع الامام رأسه وفعل ذلك، فقد أدرك تلك الركعه، وإن لم يدركه حتى رفع من الركوع، فليدخل معه، ولا يعتد بتلك الركعه.

٥٦٩٩ - (٥) الاحتجاج ٢٥٠ - ٢٥٣ - وفى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سأله عنها (إلى أن قال) وسئل عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه، ويحتسب بتلك الركعه، فان بعض أصحابنا قال: إن لم يسمع تكبيره الركوع، فليس له ان يعتد بتلك

۱- ۱ - عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال - یب صا

۲- ۲ - فأقام - خ

الركعه، فأجاب إذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحه واحده، اعتد بتلك

الركعه، وإن لم يسمع تكبيره الركوع.

وتقدم فی روایه ابن قیس ۲۵۶۸ - من کتاب الصلاه، قوله علیه السلام أول صلاه

أحدکم الرکوع وفی أحادیث الباب المتقدم ما بظاهره یعارض الباب.

ویأتی فی أحادیث الباب التالی وباب (۳۸) انه من ظن أن الامام یرفع رأسه

من الرکوع ان لحق الصف وباب (۴۹) أنه من أدرک الامام بعد ما رفع رأسه من الرکوع

أو هو ساجد، استحب له ان یسجد معه، وباب (۷۰) انه یستحب للامام ان ینتظر مثلی

رکوعه إذا أدرکه الناس وهو راکع، ما یدل علی ذلک.

وفی روایه أحمد بن عائذ (۱۵) من باب وجوب القراءه، خلف من لا یقتدی

به، قوله: فلا اقرأ شیئا حتی إذا رکعوا، وارکع معهم، أفیجزینی ذلک، قال نعم

وفی روایه ابن عمار (۱۷) قوله فأجد الامام قد رکع، وقد رکع القوم فلا یمکننی ان

أؤذن وأقیم أو أکبر فقال علیه السلام لی فإذا کان ذلک وادخل فاعتد بها، فإنها من أفضل رکعاتک

(۳۷) باب انه إذا جاء الرجل مبادرا والامام راکع أجزأته تکبیره واحده لدخوله فی الصلاه والرکوع

۵۷۰۰ (۱) یب ۲۵۸ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسین

ابن سعید، عن عبید الله بن معاویه بن شریح، عن فقیه ۸۳ أبیه (۱) قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام

ص: ۴۸۵

۱- ۱ - روی معاویه بن شریح عن أبی عبد الله (ع) أنه قال إذا جاء - فقیه

يقول: إذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع، أجزأه تكبيره واحده لدخوله فى الصلاه

والركوع. فقيه (١) ومن أدرك الامام وهو ساجد، كبر وسجد معه، ولم يعتد بها

ومن أدرك الامام وهو فى الركعه الأخيره، فقد أدرك فضل الجماعه، ومن أدركه و

قد رفع رأسه من السجده الأخيره وهو فى التشهد، فقد أدرك الجماعه، وليس عليه

أذان ولا إقامه ومن أدركه وقد سلم، فعليه الأذان والإقامه.

المحاسن ٣٢٦ – البرقى، عن أحمد بن الحسن بن على (٢) بن فضال، عن

عمر وبن سعيد، عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام

نحو ما فى يب.

٥٧٠١ – (٢) الدعائم ٢٣١ – عن على عليه السلام قال: من أدرك الامام راكعا فكبر

تكبيره واحده، وركع معها اكتفى بها.

(٣٨) باب انه من ظن أن الامام يرفع رأسه من الركوع ان لحق الصف جاز له ان يركع مكانه ثم يلحق بالصف

٥٧٠٢ – (١) يب ٢٥٨ – صا ٤٣٦ – محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٧ – محمد

ابن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن

١– ١ – يحتمل قويا ان يكون من قوله ومن أدرك الامام من كلام الصدوق ولذا لم يذكرها التهذيب والمحاسن والدعائم.

٢– ٢ – الحسين عن على – ئل

ابن أبی عبد الله، (البصری - صا - خ) عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: إذا دخلت المسجد

والامام راکع، فظننت انک ان مشیت الیه رفع رأسه (من - کا) قبل أن تدرکه فکبر

وارکع وإذا (۱) رفع رأسه، فاسجد مکانک فان (۲) قام فالحق بالصف وان (۳) جلس

فاجلس مکانک، فإذا قام، فالحق بالصف یب ۲۵۸ - وفی روایه محمد بن علی بن

محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغیره، عن ابان بن عثمان، عن

عبد الرحمن ابن أبی عبد الله، قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: وذکر مثله فقیه ۸۰

روی عن عبد الرحمن ابن أبی عبد الله أنه قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: إذا دخلت

المسجد والامام راکع، وظننت انک ان مشیت الیه رفع رأسه، فکبر وارکع،

فإذا رفع رأسه فاسجد مکانک، فإذا قام فالحق بالصف، وان جلس فاجلس مکانک،

فإذا قام فالحق بالصف. وروی انه یمشی فی الصلاه یجز (۴) رجلیه ولا یتخطا.

۵۷۰۳ - (۲) یب ۳۳۳ - سعد، عن محمد بن الحسین، عن الحکم بن مسکین

عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: ادخل المسجد، وقد رکع الامام،

فارکع برکوعه وانا وحدی واسجد فإذا رفعت رأسی، ای (۵) شئ اصنع،

فقال: قم فاذهب إلیهم، فان کانوا قیاما فقم معهم، وان کانوا جلوسا فاجلس معهم.

فقیه: قم فاذهب إلیهم، فان کانوا قیاما فقم معهم، وان کانوا جلوسا فاجلس معهم.

فقیه ۸۱ - سئل ابا عبد الله علیه السلام إسحاق بن عمار قال له ادخل (وذکر مثله).

۵۷۰۴ - (۳) کا ۱۰۷ - جماعه عن یب ۳۳۰ - أحمد بن محمد عن یب

۳۳۳ - الحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی، عن معاویه بن وهب، قال: رأیت أبا

عبد الله علیه السلام (یوما - یب) (و - کا یب ۳۳۳) (قد - یب ۳۳۳) دخل المسجد الحرام

فی صلاه العصر، فلما کان دون الصفوف، رکعوا، فرکع (واحده (۶) کا) و (۷)

۱- ۱ - فإذا - یب خ - صا

۲- ۲ - فإذا - یب

۳- ۳ - وإذا - یب

۴- ۴ - بجر - خ ل

۵- ۵ - فأی - فقیه یب خ ط

۶- ۶ - وحده - یب ۳۳۰

۷- ۷ - ثم یب ۳۳۳

سجد السجدتين، ثم قام فمضى (١) حتى لحق الصفوف (٢).

٥٧٠٢ - (۴) يب ۲۵۸ - صا ۴۳۶ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى،

عن حريز، (بن عبد الله - يب) عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام انه سئل

عن الرجل يدخل المسجد، فيخاف ان تفوته الركعه، فقال: يركع قبل أن يبلغ (إلى - فقيه)

القوم ويمشى وهو راكع، حتى يبلغهم.

فقيه ۸۱ - روى محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، فى الرجل

(وذكر مثله).

وتقدم فى روايتى الشيبانى (٢١۴٣ و ٢١۴۴) من كتاب الصلاه، قوله عليه السلام:

إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع امام عادل، ثم مشيت إلى الصلاه

أجزأك ذلك.

وفى أحاديث باب ٢٧ - انه: لا بأس بأن يتقدم المصلى من موضعه من أبواب

القواطع ما يدل على جواز المشى حال الصلاه للالحاق بالصف، وكذا فى غير واحد

من أحاديث باب (٣٠) استحباب إقامه الصفوف من أبواب الجماعه.

(٣٩) باب انه من أدرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع أو هو ساجد استحب له ان يسجد معه ولا يعتد بها

٥٧٠۶ - (١) يب ٢۵٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف عن صفوان

ص :۴۸۸

١- ١ - يمضى يب ٣٣٣

٢- ٢ - بالصفوف يب ٣٣٣

عن أبى عثمان، عن المعلى بن خنيس، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا سبقك (۱)

الامام بركعه، فأدركته، وقد رفع رأسه، فاسجد معه، ولا تعتد بها.

۵۷۰۷ – (۲) أمالى ابن الشيخ ۲۴۸ – أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن

ابن محمد الطوسى، قال: أخبرنا والدى ره قال أخبرنا ابن مخلد، قال: أخبرنا ابن

السماك، قال: حدثنى عبيد بن عبد الواحد البزاز، قال: حدثنا ابن أبى مريم، قال:

أخبرنا نافع بن يزيد، قال: حدثنى يحيى ابن أبى سليمان المدينى، عن زيد بن أبى

القتات (۲) وابن المقبرى، عن أبى هريره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، إذا جئتم

إلى الصلاه ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعه، فقد أدرك

الصلاه.

۵۷۰۸ – (۳) ک ۴۹۶ – دعائم الاسلام، عن على عليه السلام أنه قال: ثلث لا يدعهن

الا عاجز، رجل سمع مؤذنا لا يقول كما قال: ورجل لقى جنازه لا يسلم على أهلها

ويأخذ بجوانب السرير، ورجل أدرك الامام ساجدا لم يكبر، ويسجد ولا يعتد بها،

وفى روايه الدعائم (۴) من باب (۳۳) حكم من أدرك الامام وقد ركع فكبر قوله

عليه السلام: وإن لم يدركه حتى رفع من الركوع، فليدخل معه، ولا يعتد بتلك

الركعه.

وتقدم فى أحاديث باب (۳۷) انه إذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع، أجزأته

تكبيره واحده ما يناسب ذلك ويأتى فى روايه عبد الرحمن (۲) من باب (۴۸) جواز

الاقتداء فى أثناء الصلاه، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى

يرفع رأسه.

١- ١ - إذا استقبلت - خ يب
٢- ٢ - عتاب - ئل

(۴۰) باب انه من أدرک الامام وهو فی السجده الأخیره من صلاته فهو مدرک لفضل الصلاه مع الامام وکذا من أدرکه فی الرکعه الأخیره

۵۷۰۹ - (۱) یب ۲۶۲ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن ابن أبی نصر، عن عاصم،

عن محمد بن مسلم، قال: قلت له متی یکون یدرک الصلاه مع الامام، قال: إذا

أدرک الامام وهو فی السجده الأخیره من صلاته، فهو مدرک لفضل الصلاه مع الامام.

وتقدم فی روایه معاویه (۱) من باب (۳۷) ان الرجل إذا جاء مبادرا والامام

راکع أجزأته تکبیره واحده ما یناسب الباب فلا حظها.

(۴۱) باب انه من أدرک الامام بعد ما سجد استحب له ان یجلس معه فی التشهد ثم یتم صلاته

۵۷۱۰ - (۱) کا ۱۰۷ - أحمد بن إدریس وغیره، عن یب ۳۳۰ - محمد بن أحمد

(بن یحیی - یب) عن أحمد بن الحسن (بن علی - کا) عن عمرو بن سعید، عن مصدق

ابن صدقه، عن عمار الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يدرك

الامام وهو قاعد يتشهد، وليس خلفه الأرجل واحد عن يمينه قال: لا يتقدم الامام

ولا يتأخر الرجل، ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام، فإذا سلم الامام قام

الرجل فأتم الصلاه (صلاته - يب).

٥٧١١ - (٢) يب ٣٣١ - أحمد بن الحسن بن على، عن عمرو بن سعيد، عن

مصدق به صدقه، عن عمار، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الامام وهو

جالس بعد الركعتين، قال: يفتتح الصلاه ولا يقعد (الا - خ) مع الامام حتى يقوم.

٥٧١٢ - (٣) فقيه ٨٢ - روى عبد الله بن المغيره، قال: كان منصور بن حازم

يقول: إذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين، فكبر، ثم اجلس، فإذا قمت

فكبر.

ويأتى فى روايه عبد الرحمن (٢) من باب (٤٨) جواز الاقتداء فى أثناء الصلاه

قوله عليه السلام: وان كان الامام قاعدا قعدت.

(٤٢) باب انه لا تجوز القراءه خلف من يقتدى به فى الجهريه ويجب الانصات لقرائته الا إذا لم يســمع ولو همهمه فتستحب القراءه وتكره فى الإخفاتيه

قال الحكيم فى سوره الأعراف ى ٢٠٤ - " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا

لعلكم ترحمون ".

۵۷۱۳ - (۱) یب ۲۵۵ - صا ۴۲۸ - أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسن بن علی بن فضال، عن یونس بن یعقوب، قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الصلاه خلف من ارتضی به، أقرأ خلفه؟ فقال: من رضیت به، فلا تقرأ خلفه.

۵۷۱۴ - (۲) کا ۱۰۵ - محمد عن یب ۲۳۰ - أحمد بن محمد، عن حماد بن عیسی، عقاب الاعمال ۱۸ - حدثنی محمد بن الحسن، قال: حدثنی محمد بن الحسن الصفار، عن یعقوب بن یزید، عن حماد بن عیسی، المحاسن ۷۹ - البرقی، عن أبی محمد، عن حماد بن عیسی عن حریز، السرائر ۱۰ - (نقلا من کتاب حریز) عن (۱) زراره ومحمد بن مسلم قالا: قال أبو جعفر علیه السلام: کان أمیر المؤمنین علیه السلام یقول: من قرأ خلف امام یأتم به، فمات بعث علی غیر الفطره.

فقیه ۸۱ - روی زراره ومحمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال أمیر المؤمنین علیه السلام وذکر مثله.

۵۷۱۵ - (۳) یب ۲۵۴ - صا ۴۲۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۰۵ - محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، ومحمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان جمیعا، عن صفوان بن یحیی، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الصلاه خلف الامام، اقرأ خلفه؟ فقال: اما (الصلاه - کا یب) التی لا تجهر فیها بالقراءه، فان ذلک جعل الیه، فلا تقرأ خلفه، واما الصلاه التی (۲) یجهر فیها فإنما امر (۳) بالجهر لینصت من خلفه، فان سمعت، فانصت وإن لم تسمع، فاقرأ (۴)

العلل ۱۱۶ - أبی ره قال: حدثنا سعد بن عبد الله، وأحمد بن إدریس جمیعا، قالا حدثنا محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن یحیی، عن عبد الرحمن بن الحجاج (مثله کما فی الکافی).

۱- ۱ - قال ابن مسلم وزراره - السرائر

۲- ۲ - الذی - یب

۳- ۳ - امرنا - یب

۴- ۴ - فاقرأه - یب

٥٧١٦ - (۴) قرب الإسناد ٩٥ - بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام، قال: سئلته عن الرجل يكون خلف الامام، يجهر بالقراءه

وهو يقتدى به هل له ان يقرء من خلفه. قال: لا ولكن يقتدى به، ئل ٥٣١ - ورواه

(اى ما فى قرب الإسناد) على بن جعفر فى كتابه (مثله) إلا أنه قال: لا: ولكن لينصت

للقرآن.

٥٧١٧ - (٥) السرائر ٦١ - روى انه لا قراءه على المأموم فى جميع الركعات

والصلوات، سواء كانت جهريه أو اخفاتيه وهى أظهر الروايات.

وروى انه: ينصب فيما جهر الامام فيه بالقراءه، ولا يقرء هو شيئا، ويلزمه

القراءه شيئا فيما خافت.

وروى انه: بالخيار فيما خافت فيه الامام.

٥٧١٨ - (۶) ك ۴٩٣ - السيد المرتضى فى كتاب جمل العلم، ولا يقرء

المأموم خلف الامام الموثوق به فى الركعتين الأولتين فى جميع الصلوات من ذوات

الجهر والاخفات، الا ان تكون صلاه جهر لم يسمع المأموم قراءه الامام، فيقرء لنفسه

وهذه أشهر الروايات.

٥٧١٩ - (٧) فقيه ٨١ - فى روايه زراره عن أبى جعفر عليه السلام، قال: وإن كنت

خلف امام، فلا تقرأن شيئا فى الأولتين، وأنصت لقرائته، ولا تقرأن شيئا فى

الأخيرتين، فان الله عز وجل يقول، للمؤمنين: " وإذا قرئ القرآن " يعنى: فى الفريضه

خلف الامام " فاستمعوا له، وانصتوا لعلكم ترحمون " والأخريان تبعا (١) للأولتين.

٥٧٢٠ - (٨) ك ۴٩٣ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن زراره

قال: قال أبو جعفر عليه السلام " وإذا قرء القرآن " فى الفريضه خلف الامام " فاستمعوا له

وانصتوا لعلكم ترحمون ".

ص :۴۹۳

۱- ۱ - تبع - خ ل

٥٧٢١ - (٩) وعن زراره قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يجب الانصات للقرآن فى الصلاه وفى غيرها.

٥٧٢٢ - (١٠) ئل ٣٧۴ - وفى كتاب العياشى بإسناده عن عبد الله ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له الرجل يقرء القرآن، أيجب على من سمعه الانصات له والاستماع؟ قال نعم، إذا قرء عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع. ك ٢٩٥ - البحار عن خط بعض الأفاضل، عن جامع البزنطى، عن جميل، عن زراره قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

٥٧٢٣ - (١١) ئل ٣٧۴ - وفى كتاب العياشى باسناده، عن أبى كهمس، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قرء ابن الكوا خلف أمير المؤمنين: " لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين " فانصت له أمير المؤمنين.

٥٧٢۴ - (١٢) ك ۴٩٣ - كتاب العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سئلته عن الرجل يتعلم، إلى أن قال وقال: يستحب الانصات والاستماع فى الصلاه وغيرها للقرآن.

٥٧٢٥ - (١٣) ك ۴٩٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من صلى خلف من يقتدى به، فقراءه الامام له قراءه.

٥٧٢۶ - (١۴) مجمع البيان أعراف اختلف فى الوقت المأمور بالانصات للقرآن والاستماع له، فقيل انه فى الصلاه خاصه خلف الامام الذى يؤتم به إذا سمعت قرائته، عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ومجاهد والزهرى وروى ذلك عن أبى جعفر عليه السلام.

٥٧٢٧ - (١٥) وروى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: يجب الانصات للقرآن فى الصلاه وغيرها.

۵۷۲۸ (۱۶) یب ۲۵۵ - صا ۴۲۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۰۵ - علی عن

أبیه، عن عبد الله بن المغیره، عن قتیبه عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا کنت (صلیت - صا)

خلف امام يرتضى به فى صلاه تجهر فيها بالقراءه، فلم تسمع (1) قرائته، فاقرأ

أنت لنفسك، وإن كنت تسمع الهمهمه، فلا تقرأ.

۵۷۲۹ - (۱۷) يب ۲۵۵ - صا ۴۲۸ - عنه، عن كا ۱۰۵ - على بن

إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان، عن فقيه ۸۱ -

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت

قرائته أولم تسمع الا ان تكون صلاه يجهر فيها (بالقراءه - فقيه) ولم تسمع فاقرأ

فقه الرضا عليه السلام قال (اى العالم أو أمير المؤمنين عليه السلام) إذا صليت (وذكر مثله).

يب ۲۵۵ - صا ۴۲۸ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبى عمير عن حماد

ابن عثمان عن الحلبى عن أبى عبد الله مثله إلى قوله لم تسمع.

۵۷۳۰ - (۱۸) فقيه ۸۱ - فى روايه عبيد بن زراره عن (أبى عبد الله عليه السلام) انه

ان سمع الهمهمه فلا يقرء.

۵۷۳۱ - (۱۹) يب ۲۵۵ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن

سماعه قال سألته، عن الامام إذا خطأ فى القرآن فلا يدرى ما يقول قال يفتح عليه بعض

من خلفه (و - يب ط) قال وسئلته، عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون

ما يقول فقال إذا سمع صوته فهو يجزيه فإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه صا ۴۲۹ -

بهذا الاسناد، عن سماعه قال سألته، عن الرجل يؤم الناس (وذكر مثله).

۵۷۳۲ - (۲۰) فقه الرضا ۱۰ - وإذا فاتك مع الامام الركعه الأولى التى فيها

القراءه فانصت للامام فى الثانيه.

۵۷۳۳ - (۲۱) يب ۲۵۵ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن

أبى عبد الله عليه السلام قال: إن كنت خلف الامام فى صلاه لا تجهر فيها بالقراءه حتى تفرغ وكان

الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأولتين وقال يجزيك التسبيح فى الأخيرتين

ص :۴۹۵

۱- ۱ - فان لم تسمع - يب خ

قلت اى شئ تقول أنت قال اقرأ فاتحه الكتاب.

٥٧٣٤ - (٢٢) يب ٢٥٥ - صا ٤٢٨ - عنه عن النضر بن سويد عن هشام (بن

سالم - صا) عن سليمان بن خالد وعلى بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن

خالد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أيقرأ الرجل فى الأولى والعصر خلف الامام وهو

لا يعلم انه يقرء فقال لا ينبغى له ان يقرء يكله إلى الامام.

٥٧٣٥ - (٢٣) يب ٢٥٥ - أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده قال حدثنى احمد

ابن (محمد بن - خ يب ط) يحيى الخازمى (١) قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا

إبراهيم بن على المرافقى وأبو احمد عمر (و - يب خ ط) بن الربيع البصرى (٢) عن

جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن القراءه خلف الامام فقال إذا كنت خلف امام

تولاه وتثق به فإنه يجزيك قرائته وان أحببت ان تقرأ فاقرأ فيما تخافت فيه فإذا جهر فانصت

قال الله " وانصتوا لعلكم ترحمون " قال فقيل له: فان لم أكن أثق به أفأصلى خلفه واقرأ

قال لأصل قبله أو بعده فقيل له أفأصلى خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت

الفريضه ولكن اجعلها سبحه.

٥٧٣٦ - (٢٤) يب ٢٥٥ - صا ٤٢٩ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن

الحسن بن على بن يقطين (عن أخيه الحسين عن أبيه على بن يقطين - صا) قال سئلت

ابا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلى خلف امام يقتدى به فى صلاه تجهر فيها بالقراءه

فلا يسمع القراءه قال لا بأس ان صمت وان قرء.

٥٧٣٧ - (٢٥) المقنع ٣٦ - روى ان على القوم فى الركعتين الأولتين ان يسمعوا

إلى قراءه الامام وان كان فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه سبحوا وعليهم فى الركعتين

الأخيرتين ان يسبحوا وهذا أحب إلى.

یب ۲۵۵ - روی انه إذا لم یستمع القراءه فیما یجهر بالقراءه فیه فهو بالخیار

۱- ۱ - الحازنی خ یب ط

۲- ۲ - النصری - خ یب ط

ان شاء قرء وان شاء لم يقرء حسب ما يرى.

۵۷۳۸ - (۲۶) ک ۴۹۳ - السيد المرتضى فى كتاب جمل العلم روى انه

بالخيار فيما خافت فاما الاخرتان فالأولى ان يقرء المأموم أو يسبح فيهما وروى انه

ليس عليه ذلك.

۵۷۳۹ - (۲۷) الجعفريات ۳۸ - بإسناده عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

صلى بالناس الظهر فلما (فرغ - ک) انصرف قال أيكم كان ينازعنى سورتى التى

كنت أقرأها فقام رجل فقال يا رسول الله انا كنت اقرأ خلفك سبح اسم ربك الأعلى

فقال النبى صلى الله عليه وآله هى سوره التى كنت أقرأها ولقد وجدت ثقلها على لسانى انما يكفى

أحدكم خلف الامام ان يقرء فاتحه القرآن.

۵۷۴۰ - (۲۸) ک ۴۹۳ - السيد المرتضى فى كتاب جمل العلم قد روى انه

لا يقرأ فيما جهر فيه الامام ويلزمه القراءه فيما خافت فيه الامام.

وتقدم فى أحاديث باب (۲) عدم جواز التأمين بعد قراءه الحمد من أبواب

القراءه ما يمكن ان يستظهر منه سقوط القراءه عن المأمومين وفى روايه ابن يقطين

(۲۶۴۵) من كتاب الصلاه قوله: الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرء فيهما بالحمد

وهو امام يقتدى به قال: إن قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس (هذه تناسب الباب ان كان

المراد بهما الأولتين فى الإخفاتيه).

وفى روايه ابن سنان وروايه أبى خديجه (۲۸۳۹) ما يناسب ذلك وفى روايه

عمر بن يزيد (۴) من باب (۹) عدم جواز الصلاه خلف الفاسق قوله عليه السلام: لا تقرأ

خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وفى روايه عبد الرحيم (۵) من باب (۱۱) انه لا يجوز الصلاه

الا خلف من تثق بدينه قوله عليه السلام: فلا تقرأ واعتد بصلاته (۱).

ویأتی فی جمیع أحادیث باب (۴۴) انه یستحب للمأموم ان یسبح ویدعو خلف

۱- ۱ - بقرائته - خ ل

الامام وباب (۴۶) وجوب القراءه خلف من لا يقتدى به ما يناسب الباب وفى روايه ابن

بشير (۳) من باب (۵۲) عدم ضمان الامام من صلاه المأموم قوله سأله رجل عن القراءه

خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقرائه ويلاحظ سائر أحاديث الباب لان لها أدنى

مناسبه بالباب.

وفى روايتى عبد الرحمن (۵) من باب (۲) استحباب الجماعه فى صلاه الخوف

من أبوابها قوله عليه السلام: فكبر صلى الله عليه وآله وسلم وكبروا فقرء وانصتوا.

(۴۳) باب استحباب توجه المأموم إلى قراءه الامام حتى يدرى ما يتلى عليه من القرآن

وتقدم فى روايه ابن القداح (۲۳۱۱) من كتاب الصلاه قوله صلى النبى صلى الله عليه وآله صلاه

وجهر فيها بالقراءه فلما انصرف قال لأصحابه هل أسقطت شيئا فى القراءه فسكت

القوم (إلى أن قال) فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب الله

فلا يدرون ما يتلى عليهم منه ولا ما يترك هكذا هلكت بنو إسرائيل حضرت أبدانهم

وغابت قلوبهم ولا يقبل الله صلاه عبد لا يحضر قلبه مع بدنه وفى غير واحد من أحاديثها

أيضا ما يمكن ان يستفاد منه ذلك.

(۴۴) باب انه يستحب للمأموم ان يسبح ويدعو خلف الامام إذا لم يسمع قرائته

۵۷۴۱ - (۱) يب ۳۳۱ - أحمد بن محمد عن البرقى عن أبى طالب عبد الله بن

الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الأزدی قرب الإسناد ١٨ - حدثنا

أحمد بن إسحاق بن مسعده قال: حدثنا بكر بن محمد الأزدی، قال: قال أبو عبد الله

عليه السلام (١): انی لأكره للمؤمن ان يصلی خلف الامام فی صلاه لا يجهر فيها بالقراءه،

فيقوم كأنه حمار، قال: قلت (له - قرب الإسناد): جعلت فداک، فيصنع ماذا؟ قال:

يسبح، فقيه ٨١ - روی بكر بن محمد الأزدی، عن أبی عبد الله عليه السلام أنه قال:

انی اكره للمرء ان يصلی وذكر مثله.

٥٧٤٢ - (٢) يب ٢٥٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٥ - علی

عن أبيه، عن حماد، (بن عيسی - يب صا) عن حريز، عن زراره ک ٤٩٣ - محمد بن

مسعود العياشی، فی تفسيره، عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام، قال: إذا كنت

خلف امام تأتم به، فانصت وسبح فی نفسک.

٥٧٤٣ - (٣) يب ٣٣١ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن عيسی،

عن عبد الرحمن ابن أبی هاشم، عن سالم، أبی خديجه عن أبی عبد الله عليه السلام، قال:

إذا كنت امام قوم فعليک ان تقرأ فی الركعتين الأولتين، وعلی الذين خلفک ان يقولوا

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهم قيام، فإذا كان فی الركعتين الأخيرتين

فعلی الذين خلفک ان يقرؤا بفاتحه الكتاب، وعلی الامام التسبيح مثل ما يسبح

القوم فی الركعتين الأخيرتين.

٥٧٤٤ - (٤) فقيه ٨٣ - قال أبو المغرا حميد بن المثنی العجلی، كنت

عند أبی عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبی فقال: أكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءه،

فادعو وأتعوذ (٢) قال: نعم فادع.

٥٧٤٥ - (٥) قرب الإسناد ٩٧ - باسناده، عن علی بن جعفر، عن أخيه

۱- ۱ - عن أبی عبد الله - قرب الإسناد
۲- ۲ - أو أتعوذ خ

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سئلته عن الرجل (صلى - ئل) خلف امام يقتدى

به في الظهر والعصر، يقرء قال: لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلى على نبيه صلى الله عليه وآله

ئل ۵۳۱ - ورواه (اى ما في قرب الإسناد) على بن جعفر في كتابه مثله.

وتقدم في روايه عبد الرحمن (۳) من باب (۴۲) عدم جواز القراءه خلف من يقتدى

به، قوله عليه السلام: فإنما امرنا بالجهر لينصت، من خلفه، فان سمعت فانصت، وإن لم

تسمع فاقرء وفي روايه زراره (۸) قوله صلى الله عليه وآله وإذا قرء القرآن في الفريضه خلف الامام

فاستمعوا له، وانصتوا.

وفي روايه ابن الربيع (۲۳) قوله عليه السلام: فإذا جهر فانصت وفي مرسله

المقنع (۲۵) قوله عليه السلام: وان كان في صلاه لا يجهر فيها بالقراءه سبحوا.

ويأتي في روايه بكير (۹) من باب (۴۶) وجوب القراءه خلف من لا يقتدى به

قوله عليه السلام: اما إذا هو جهر، فانصت للقرآن وفي روايه معاويه (۱۱) قوله عليه السلام:

إذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت

وفي أحاديث باب (۴۷) انه من صلى خلف المخالف، وفرغ من القراءه قبل

فراغه يستحب له ان يسبح الله ويمجده حتى يفرغ ما يمكن ان يدل على ذلك.

(۴۵) باب انه إذا غلط الامام أو تعايا يفتح عليه من خلفه

۵۷۴۶ - (۱) كا ۸۷ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن

الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

عن الرجل يؤم القوم، فيغلط قال: يفتح عليه من خلفه.

۵۷۴۷ - (۲) الدعائم ۱۸۴ - عن علی علیه السلام. انه رخص فی تلقین الامام القرآن

إذا تعایا ووقف.

۵۷۴۸ - (۳) - ک ۲۸۲ - عوالی اللئالی، عن الشهید، عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه

امر اعرابیا بفتح القراءه علی من ارتج علیه.

وتقدم فی روایه جابر (۱۱) من باب (۲۹) ان میامن الصفوف أفضل من میاسرها،

قوله علیه السلام: لیکن الذین یلون الامام منکم أولی الأحلام والنهی، فان نسی الامام أو تعایا

قوموه وفی روایه سماعه (۱۹) من باب (۴۲) عدم جواز القراءه خلف من یقتدی

به، قوله: الامام إذا خطأ فی القرآن فلا یدر ما یقول، قال علیه السلام: یفتح علیه

بعض من خلفه.

(۴۶) باب وجوب القراءه خلف من لا یقتدی به وسقوط الجهر وما...

باب وجوب القراءه خلف من لا یقتدی به وسقوط الجهر وما یتعذر من القراءه عند التقیه وکفایه مثل حدیث النفس فیها وانه تسقط القراءه والأذان والإقامه ان أدرک الامام فی الرکوع

۵۷۴۹ - (۱) یب ۲۵۵ - صا ۴۲۹ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۰۴ - علی

ابن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد بن عثمان، عن الحلبی، عن

أبی عبد الله علیه السلام، قال: إذا صلیت خلف امام لا تقتدی به، فاقرأ خلفه، سمعت قرائته،

أولم تسمع.

٥٧٥٠ - (٢) الدعائم ١٨٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

لا تعتد بالصلاه خلف الناصب، ولا الحرورى، واجعله ساريه من سوارى المسجد،

واقرء لنفسک كأنک وحدک.

٥٧٥١ - (٣) يب ٢٥٦ - صا ٤٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن

ابن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، (بن على بن يقطين - يب) عن أبيه، على

ابن يقطين، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام، عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته

والامام يجهر، (فيها - خ صا) بالقراءه، قال: اقرأ لنفسک وإن لم تسمع نفسک،

فلا بأس.

٥٧٥٢ - (٤) يب ٢٥٦ - صا ٤٣٠ - سعد (بن عبد الله - صا)، عن أحمد بن

محمد، عن (محمد - يب) ابن أبى عمير عن محمد بن إسحاق، ومحمد بن أبى حمزه

عمن ذكره، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: يجزيک إذا كنت معهم من القراءه مثل حديث

النفس.

٥٧٥٣ - (٥) فقيه ٨٢ - قال الصادق عليه السلام: يجزيک من القراءه إذا كنت معهم

مثل حديث النفس. كا ٨٧ - أحمد بن إدريس، عن يب ١٦٢ - صا ٣٢١ - محمد

ابن احمد، (بن يحيى - يب صا) عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن أبى حمزه،

عمن ذكره قال: (١) قال أبو عبد الله عليه السلام: يجزيک من القراءه معهم مثل حديث

النفس.

٥٧٥٤ - (٦) ک ٤٩٤ - الكشى ره فى رجاله، سئل أبو عبد الله الشاذانى

ابا محمد الفضل بن شاذان انا ربما صلينا مع هؤلاء صلاه المغرب، فلا نحب ان

ندخل البيت عند خروجنا من اهل المسجد، فيتوهم علينا، ان دخولنا المنزل ليس

ص :۵۰۲

۱- ۱ - عن أبی عبد الله علیه السلام - یب صا

الا لإعاده الصلاه التى صلينا معهم، فندافع بصلاه المغرب إلى صلاه العتمه فقال لا تفعلوا هذا من ضيق صدوركم ما عليكم لو صليتم معهم، فتكبروا فى مره ثلاثا أو خمس تكبيرات، وتقرأ فى كل ركعه الحمد وسوره اى سوره شئتم بعد أن تتموها عند ما يتم امامهم، وتقول فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده، بقدر مت يتأتى لكم معهم وفى السجود مثل ذلك وتسلم معهم وقد تمت صلاتكم لأنفسكم، وليكن الامام عندكم، والحائط بمنزله واحده، فإذا فرغ من الفرضيه فقوموا معهم، فصلوا السنه بعدها أربع ركعات فقال، يا با محمد: أفليس يجوز إذا فعلت ما ذكرت قال نعم، قال: فهل سمعت أحدا من أصحابنا يفعل هذه الفعله، قال: نعم كنت بالعراق وكان صدرى يضيق عن الصلاه معهم كضيق صدوركم، فشكوت ذلك إلى فقيه هناك، يقال له نوح بن شعيب، فأمرنى بمثل الذى امرتكم به، فقلت: هل يقول هذا غيرك، قال: نعم، فاجتمعت معه فى مجلس فيه نحو من عشرين رجلا من مشايخ أصحابنا، فسئلته يعنى نوح بن شعيب ان يجرى بحضرته ذكرا لما سألته، فقال ابن شعيب يا معشر من حضر الا تعجبون من هذا الخراسانى الغمر، يظن فى نفسه انه أكبر من هشام بن الحكم ويسألنى هل يجوز الصلاه مع المرجئه فى جماعتهم؟ فقال: جميع من كان حاضرا من المشايخ كقول نوح بن شعيب، فعندها طابت نفسى.

۵۷۵۵ - (۷) فقه الرضا عليه السلام ۱۴ - فصل خلفه (اى خلف من تتقى سيفه وسوطه) على سبيل التقيه والمداراه، واذن لنفسك، وأقم واقرء فيها لأنه غير مؤتمن.

۵۷۵۶ - (۸) قرب الإسناد ۵۴ - الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان عن جعفر، عن أبيه، قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف الامام.

۵۷۵۷ - (۹) يب ۲۵۵ - صا ۴۳۰ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن

عبد الله بن بكير، عن أبيه، بكير بن أعين، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب

يؤمنا ما تقول فی الصلاه معه؟ فقال: اما إذا (هو - صا یب ط) جهر، فانصت للقرآن

واسمع، ثم ارکع، واسجد أنت لنفسک.

ص :۵۰۳

۵۷۵۸ - (۱۰) یب ۳۳۲ - عنه (۱) عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن

سعید، عن القاسم بن عروه، عن عبد الله بن بکیر، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام،

قال: لا بأس بان تصلی خلف الناصب، ولا تقرأ خلفه فیما جهر (۲) فیه، فان قرائته

تجزیک إذا سمعتها.

۵۷۵۹ - (۱۱) یب ۲۵۵ - صا ۴۳۰ - الحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی

عن معاویه بن وهب، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال سئلته عن الرجل یؤم القوم وأنت

لا ترضی به فی صلاه تجهر فیها بالقراءه، فقال: إذا سمعت کتاب الله یتلی فانصت له،

قلت: فإنه یشهد علی بالشرک، قال: إن عصی الله فأطع الله، فرددت علیه فأبی ان

یرخص لی: قال: فقلت له اصلی إذا (انا - صا) فی بیتی، ثم اخرج الیه، فقال: أنت

وذاک. یب وقال: ان علیا علیه السلام کان فی صلاه الصبح فقرأ ابن الکوا وهو خلفه،

" ولقد أوحی إلیک والی الذین من قبلک، لان أشرکت لیحبطن عملک ولتکونن

من الخاسرین " فانصت علی تعظیما للقرآن حتی فرغ من الآیه، ثم عاد فی قرائته،

ثم أعاد ابن الکوا الآیه، فانصت علی علیه السلام أیضا، ثم قرأ، فأعاد ابن الکوا، فانصت

علی علیه السلام، ثم قال: فاصبر ان وعد الله حق ولا یستخفنک الذین لا یوقنون، ثم أتم

السوره، ثم رکع، الا تری ان أمیر المؤمنین علیه السلام مع کونه فی الصلاه أنصت لقراءه

القرآن، ثم عاد إلی قرائته لنفسه، وأتم الصلاه بها.

۵۷۶۰ - (۱۲) یب ۲۵۶ صا ۴۳۰ - سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد بن

الحسین ابن أبی الخطاب، عن الحسن بن موسی الخشاب، عن علی بن أسباط،

---

۱ - ۱ - فی الوسائل والوافی ارجع الضمیر إلی سعد ولکن فی التهذیب لم یذکر قبل هذه الروایه سعد حتی یرجع الضمیر الیه

فراجع.

٢- ٢ - يجهر خ يب

عن بعض أصحابه (١) عن أبى عبد الله وأبى جعفر عليهما السلام فى الرجل يكون

خلف الامام لا يقتدى به، فيسبقه (٢) الامام بالقراءه، قال: (و - خ) إذا كان قد قرء

أم الكتاب أجزأه (و - صا) يقطع ويركع.

٥٧٦١ - (١٣) يب ٢٢١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبى إسحاق عن

عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، العلل ١٢٠ - أبى ره قال: حدثنا على بن

إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو (٣) بن عمر (٤) عن محمد بن عذافر عن أبى عبد الله

عليه السلام، قال: سئلته عن دخولى مع من أقرأ خلفه فى الركعه الثانيه، فيركع (٥)

عند فراغى من قراءه أم الكتاب، فقال: تقرأ فى الأخراوين كى تكون (٦) قد قرأت

فى ركعتين.

٥٧٦٢ - (١٤) يب ٢٥٦ - سعد - (بن عبد الله - يب) عن موسى بن الحسن

(٧) والحسن بن على، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر

عن أبى الحسن، (الرضا - يب) عليه السلام، قال: قلت له انى ادخل مع هؤلاء فى

صلاه المغرب، فيعجلونى إلى ما ان أؤذن أقيم، ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع

أيجزينى ذلك؟ فقال: نعم، يجزيك الحمد وحدها.

٥٧٦٣ - (١٥) - يب ٢٥٦ - صا ٤٣١ - بهذا الاسناد، عن أحمد بن محمد ابن أبى

نصر، عن أحمد بن عايذ (٨) قال: قلت لأبى الحسن(٩) عليه السلام انى

ادخل مع هؤلاء فى صلاه المغرب، فيعجلونى إلى ما ان أؤذن وأقيم، فلا اقرأ شيئا

حتى إذا ركعوا، واركع معهم، أفيجزينى ذلك، قال: نعم.

ص: ٥٠٥

١- ١ - أصحابنا - خ ل

٢- ٢ - فسبقه - صا

٣- ٣ - عمير خ

٤- ٤ - عثمان خ

٥- ٥ - فتركه - يب خ

٦- ٦ - لتكون - علل

٧- ٧ - الحسين ح - صا

٨- ٨ - عايد - يب ط

٩- ٩ - أبى عبد الله - يب ط

۵۷۶۴ - (۱۶) یب ۳۳۱ - محمد بن علی بن محبوب عن یعقوب بن یزید،

عن ابن أبی عمیر، عن ابن مسکان، عن أبی بصیر، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام

من لا اقتدی به فی الصلاه، قال: افرغ قبل أن یفرغ فإنک فی حصار، فان فرغ قبلک

فاقطع القراءه وارکع معه.

۵۷۶۵ - (۱۷) - یب ۲۵۶ - صا ۴۳۱ - الحسین بن سعید، عن محمد بن الحصین

عن محمد بن الفضیل، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام، انی

ادخل المسجد، فأجد الامام قد رکع، و (قد - یب) رکع القوم، فلا یمکننی ان

أؤذن وأقیم أو أکبر (۱)، فقال لی: فإذا کان ذلک، فادخل معهم (فی الرکعه - یب)

واعتد بها، فإنها من أفضل رکعاتک، قال اسحق، فلما سمعت أذان المغرب وانا

علی بابی قاعد، قلت للغلام: انظر، أقیمت الصلاه؟ فجاءنی، فقال: نعم فقمت مبادرا

فدخلت المسجد، فوجدت الناس قد رکعوا، فرکعت مع أول صف أدرکت (۲)

واعتددت بها، ثم صلیت بعد الانصراف أربع رکعات، ثم انصرفت، فإذا خمسه

أو (۳) سته من جیرانی، قد قاموا إلی من المخزومیین والأمویین (فأقعدونی - یب)

ثم قالوا: یا با هاشم جزاک الله عن نفسک خیرا، فقد والله رأینا خلاف ما ظننا بک، وما

قیل فیک (۴) فقلت: وأی شئ ذاک، قالوا: اتبعناک حین قمت إلی الصلاه، و

نحن نری أنک لا تقتدی(۵) بالصلاه معنا، فقد وجدناک قد اعتددت بالصلاه معنا،

وصلیت بصلاتنا، فرضی الله عنک وجزاک (الله - صا) خیرا، قال فقلت لهم سبحان الله

ألمثلی یقال هذا؟ قال: فعملت ان ابا عبد الله علیه السلام لم یأمرنی الا وهو یخاف علی

هذا وشبهه.

وتقدم فی أحادیث باب (۱۲) استحباب الأذان لمن صلی خلف المخالف من أبواب

۱- ۱ - وأكبر - صا

۲- ۲ - أدركته - يب

۳- ۳ - وسته - يب ط

۴- ۴ - لنا - صا

۵- ۵ - لا تعتد - صا

الأذان ما يناسب ذلك وفى روايه عمار (۲۷۸۵) من كتاب الصلاه، قوله الرجل

يصلى مع قوم لا يقتدى بهم، فيصلى لنفسه، وربما قرأوا آيه من العزايم فلا

يسجدون فيها، فكيف يصنع، قال لا يسجد.

وفى روايه زراره (۱) من باب عدم جواز الصلاه خلف المخالف فى الاعتقادات

قوله: سألته عليه السلام عن الصلاه خلف المخالفين، فقال عليه السلام: ما هم عندى الا

بمنزله الجدر وفى روايه سعد قولهما عليهما السلام لا تعتد بالصلاه خلف الناصب،

واقرء لنفسك كأنك وحدك وفى روايه (ابن شيبه (۷) قوله عليه السلام: ان جامعك

وإياهم موضع، فلم تجد بدا من الصلاه، فاذن لنفسك، وأقم وان سبقك إلى القراءه

فسبح. وفى روايه يونس (۱) من باب (۴۲) عدم جواز القراءه خلف من يقتدى به،

قوله عليه السلام: من رضيت به فلا تقرأ خلفه وفى كثير من أحاديثه أيضا ما يدل على

ذلك فراجع.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على لزوم القراءه خلف من لا يقتدى به.

(۴۷) باب انه من صلى خلف المخالف وفرغ من القراءه قبل فراغه يستحب له ان يسبح الله ويمجده حتى يفرغ

۵۷۶۶ - (۱) - کا ۱۰۴ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان

عن إسحاق بن عمار، عمن سئل ابا عبد الله عليه السلام قال: اصلى خلف من لا اقتدى

به، فإذا فرغت من قراءتی، ولم یفرغ هو قال: فسبح حتی یفرغ.

۵۷۶۷ - (۲) - المحاسن ۳۲۶ - البرقی عن أبیه، عن صفوان الجمال

قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام ان عندنا مصلی لا نصلی فیه وأهله نصاب وامامهم مخالف

أفأئتم به؟ قال: لا، فقلت: ان قرء اقرأ خلفه، قال: نعم، قلت: فان نفدت السوره

قبل أن یفرغ، قال: سبح الله وکبر، انما هو بمنزله القنوت وکبر وهلل.

۵۷۶۸ - (۳) - یب ۲۵۶ - الحسین بن سعید عن صفوان، عن ابن بکیر، عن

عمر بن أبی شعبه عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: قلت له أکون مع الامام، فافرغ قبل أن

یفرغ من قرائته، قال: فأتم السوره ومجد الله واثن علیه حتی یفرغ.

۵۷۶۹ - (۴) - کا ۱۰۴ - محمد بن یحیی العطار، عن أحمد بن محمد، عن

الحسن بن علی بن فضال، عن ابن بکیر، یب ۲۵۷ - الحسین بن سعید عن صفوان

عن ابن بکیر، عن زراره، قال: قلت (۱) لأبی عبد الله علیه السلام: أکون مع الامام، فافرغ

من القراءه قبل أن یفرغ؟ قال: ابق (فامسک - یب) آیه ومجد الله. واثن علیه، فإذا

فرغ، فاقرأ الآیه وارکع.

المحاسن ۳۲۶ - البرقی، عن أبیه، عن صفوان، وعبد الرحمن ابن أبی

نجران، عن ابن بکیر، عن زراره مثل ما فی یب فقه الرضا ۱۴ - (بعد کلامه فی

الصلاه مع من تتقی سیفه قال): فان فرغت قبله من القراءه، ابق آیه منها حتی تقرأ

وقت رکوعه، والا فسبح إلی (۲) ان ترکع.

وتقدم فی روایه إبراهیم بن شیبه (۷) من باب (۶) عدم جواز الصلاه خلف المخالف

فی الاعتقادات قوله علیه السلام: فاذن لنفسک وأقم، فان سبقک إلی القراءه فسبح.

١- ١ - قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام - يب
٢- ٢ - الا - خ

(۴۸) باب جواز الاقتداء فی أثناء الصلاه وان من أدرک بعض صلاه الامام وفاته...

بـاب جواز الاقتـداء فی أثنـاء الصـلاه وان من أدرک بعض صـلاه الامام وفاته بعض جعل أول ما أدرک أول صـلاته وإذا جلس الامام یجلس غیر متمکن فإذا سلم قام فأتم الصلاه

۵۷۷۰ - (۱) یب ۲۵۹ - صا ۴۳۷ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۰۶ - محمد

ابن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال

سئلت ابا عبد الله علیه السلام (عن الرجل - کا صا) یدرک الرکعه الثانیه من الصلاه مع الامام

وهی له الأولی، کیف یصنع إذا جلس الامام (للتشهد - صا)؟ قال: یتجافی، ولا

یتمکن من القعود، فإذا کانت الثالثه للامام وهی له الثانیه، فلیلبث قلیلا (و - یب خ)

إذا قام الامام بقدر ما یتشهد، ثم یلحق بالامام، قال: وسئلته عن (الرجل - یب خ صا)

الذی یدرک الرکعتین الأخیرتین من الصلاه، کیف یصنع بالقراءه؟ فقال: اقرأ فیهما

فإنهما لک الأولیان (۱) ولا تجعل أول صلاتک آخرها.

۵۷۷۱ - (۲) - کا ۱۰۶ یب ۳۳۰ - محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد

(بن عیسی - کا)، عن علی بن الحکم، عن ابان بن عثمان، عن عبد الرحمن،

۱- ۱ - الأولتان - یب صا

(بن أبى عبد الله - كا) عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا سبقك الامام بركعه، فأدركت القراءه

الأخيره قرأت فى الثالثه من صلاته وهى ثنتان لك، وإن لم تدرك معه الا ركعه واحده

قرأت فيها وفى التى تليها، وان (١) سبقك بركعه جلست فى الثانيه لك، والثالثه

له حتى تعتدل الصفوف قياما، قال: وقال إذا وجدت الامام ساجدا، فاثبت مكانك

حتى يرفع رأسه، وان كان قاعدا قعدت، وان كان قائما قمت.

٥٧٧٢ - (٣) - يب ٢٥٩ - صا ٤٣٦ - الحسين بن سعيد عن (محمد - يب خ)

ابن أبى عمير، عن (عمر - صا) ابن أذينه، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال

(قال - يب خ) إذا أدرك الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاه

خلفه، جعل أول ما أدرك أول صلاته (و - خ صا) ان أدرك من الظهر، أو (من - يب)

العصر، أو (من - يب) العشاء ركعتين، وفاتته ركعتان قرء فى كل ركعه مما أدرك

خلف الامام فى نفسه بأم الكتاب وسوره، فان لم يدرك السوره تامه أجزأته أم الكتاب

فإذا سلم الامام، قام فصلى (فيها - يب) ركعتين لا يقرء فيهما، لان الصلاه انما

يقرء فيها فى الأولتين فى (٢) كل ركعه بأم الكتاب وسوره وفى الأخيرتين لا يقرء

فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء (و - خ صا) ليس فيهما قراءه، وان أدرك

ركعه قرء فيها خلف الامام، فإذا سلم الامام قام فقرأ بأم الكتاب وسوره، ثم قعد

فتشهد ثم قام فصلى ركعتين، ليس فيهما قراءه.

فقيه ٨١ - روى عمر بن أذينه، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام، قال: إذا

أدرك الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف امام يستحب بالصلاه خلفه جعل

ما أدرك أول صلاته ان أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخره ركعتين،

وفاته ركعتان، قرء فى كل ركعه مما أدرك خلف الامام فى نفسه بأم الكتاب فإذا

سلم الامام قام فصلى الأخريين (٣) لا يقرأ فيهما، انما هو تسبيح وتهليل ودعاء،

ص :٥١٠

١- ١ - إذا - يب

٢- ٢ - من - خ يب

٣- ٣ - الأخيرتين - خ - ل

ليس فيهما قراءه وان أدرك ركعه قرأ فيها خلف الامام فإذا سلم الامام، قام فقرأ

أم الكتاب، ثم قعد فتشهد، ثم قام فصلى ركعتين، ليس فيهما قراءه.

۵۷۷۳ - (۴) - الدعائم ۲۳۰ - روينا عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب

عليهما السلام، أنه قال: إذا سبق أحدكم الامام بشئ من الصلاه فليجعل ما يدرك

مع الامام أول صلاته، وليقرأ فيما بينه وبين نفسه ان أمهله الامام، فان لم يمكنه قرء

فيما يقضى (و - ك) إذا دخل رجل مع الامام فى صلاه العشاء الآخره وقد سبقه بركعه

وأدرك القراءه فى الثانيه، فقام الامام فى الثالثه قرء المسبوق فى نفسه كما كان يقرء

فى الثانيه، واعتد بها لنفسه انها الثانيه، فإذا سلم الامام لم يسلم المسبوق وقام فقضى

ركعه يقرء فيها بفاتحه الكتاب، لأنها هى التى بقيت عليه.

۵۷۷۴ - (۵) وفيه ۲۳۰ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه سئل عن رجل

دخل مع قوم فى صلاه قد سبق فيها بركعه، كيف يصنع، قال: يقوم معهم فى الثانيه: فإذا

جلسوا فليجلس معهم غير متمكن، فإذا قاموا فى الثالثه كانت له هى ثانيه، فليقرء فيها

فإذا رفعوا رؤسهم من السجود فليجلس شيئا ما يتشهد تشهدا خفيفا، ثم ليقم حين

تستوى الصفوف قبل أن يركعوا، فإذا جلسوا فى الرابعه جلس معهم غير متمكن فإذا

سلم الامام قام فاتى بركعه، وجلس وتشهد وسلم وانصرف.

۵۷۷۵ - (۶) وفيه ۲۳۱ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال: إذا

أدركت الامام وقد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أول صلاتک، واقرء لنفسک بفاتحه

الكتاب وسوره ان أمهلک الامام أو أدركت ان تقرأ واجعلها أول صلاتک، واجلس

مع الامام إذا جلس هو للتشهد الثانى، واعتد أنت لنفسک به، انه التشهد الأول، و

تشهد فيه بما تتشهد به فى التشهد الأول، فإذا سلم، فقم قبل أن تسلم أنت، فصل ركعتين

ان كانت الظهر أو العصر أو العشاء الآخره، أو ركعه ان كانت المغرب تقرأ فى كل ركعه بفاتحه الكتاب، وتتشهد التشهد الثانى، وتسلم، وإن لم تدرك مع الامام الا

ركعه فاجعلها أول صلاتك، فإذا جلس للتشهد فاجلس غير متمكن ولا تتشهد فإذا

سلم فقم، فابن على الركعه التى أدركت، حتى تقضى صلاتك. وفى روايه الحلبى

(۱۴۲۳) من كتاب الصلاه قوله فما أدركت فصل وما سبقت به فأتمه.

۵۷۷۶ - (۷) فقه الرضا عليه السلام ۱۰ - اروى ان فاتك شئ من الصلاه مع الامام، فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها، ولا تجعل أول صلاتك آخرها، وإذا فاتك

مع الامام الركعه الأولى التى فيها القراءه، فانصت للامام للثانيه التى أدركت، ثم اقرأ

أنت فى الثالثه للامام، وهى لك ثنتان، وان صليت فنسيت ان تقرأ فيهما شيئا من القرآن

أجزأك ذلك إذا حفظت الركوع والسجود (إلى أن قال) فان وجدت قد صلى ركعه

فقم معه فى الركعه الثانيه، فإذا قعد فاقعد معه، فإذا ركع الثالثه وهى لك الثانيه،

فاقعد قليلا، ثم (قم - ك) قبل أن يركع، فإذا قعد فى الرابع، فاقعد معهم، فإذا سلم

الامام، فقم، فصل الرابعه.

۵۷۷۷ - (۸) يب ۳۲۴ - محمد ابن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن

ابن على، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن

أبى عبد الله عليه السلام، قال: سئلته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلى أربع ركعات، وقد

صلى الامام ركعتين، قال يفتتح الصلاه، ويدخل معه، ويقرء خلفه فى الركعتين يقرء

فى الأولى الحمد وما أدرك من سوره الجمعه، ويركع مع الامام، وفى الثانيه الحمد

وما أدرك من سوره المنافقين ويركع مع الامام، فإذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد، ولكن

يسبح فإذا سلم الامام ركع ركعتين، يسبح فيهما، ويتشهد ويسلم.

۵۷۷۸ - (۹) قرب الإسناد ۹۰ - بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام، قال: سئلته عن رجل أدرك مع الامام ركعه، ثم قام يصلى

كيف يصنع يقرء فى الثلث كلهن أو فى ركعه أو فى ثنتين؟ قال: يقرء فى ثنتين، وان قرء فى واحده أجزأه.

ص :۵۱۲

۵۷۷۹ - (۱۰) الدعائم ۲۳۰ - عن علی (ع)، أنه قال: من فاتته رکعه من

صلاه المغرب، سبقه بها الامام، ثم دخل معه فی صلاته، جلس بعد کل رکعه.

۵۷۸۰ - (۱۱) قرب الإسناد ۹۰ - باسناده، عن علی بن جعفر عن أخیه

موسی بن جعفر علیهما السلام، قال: سئلته عن الرجل یدرک الرکعه من المغرب، کیف یصنع حین یقوم یقضی؟ أیقعد فی الثانیه والثالثه؟ قال: یقعد فیهن جمیعا.

۵۷۸۱ - (۱۲) یب ۳۳۱ - محمد بن علی بن محبوب، عن علی بن السندی،

عن حماد بن عیسی، یب ۲۵۹ - صا ۴۳۸ - الحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی،

عن معاویه بن وهب، قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یدرک آخر صلاه

الامام وهی أول صلاه الرجل، فلا یمهله حتی یقرأ فیقضی القراءه فی آخر صلاته؟

قال: نعم.

۵۷۸۲ - (۱۳) فقیه ۸۳ - روی الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام، أنه قال:

إذا فاتک شئ مع الامام، فاجعل أول صلاتک ما استقبلت منها ولا تجعل أول صلاتک

آخرها ومن أجلسه الامام فی موضع یجب ان یقوم فیه تجافی واقعی اقعاء ولم یجلس متمکنا.

۵۷۸۳ - (۱۴) - کا ۱۰۷ - محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن مروک

ابن عبید، یب ۲۵۹ - صا ۴۳۷ - سعد بن عبد الله، عن یعقوب بن یزید، عن مروک بن

عبید، عن أحمد بن النضر، عن فقیه ۸۳ (۱) رجل عن أبی جعفر علیه السلام، قال: قال

(لی - یب صا) ای شئ یقول هؤلاء فی الرجل إذا فاتته (۲) مع الامام رکعتان،

قلت (۳)یقولون یقرء فی الرکعتین (۴) بالحمد وسوره، فقال هذا یقلب صلاته،

فیجعل أولها آخرها، قلت: فکیف یصنع؟ قال یقرء فاتحه (۵) الکتاب فی کل رکعه.

۱- ۱ - أبو جعفر (ع) لرجل ای شئ - فقیه
۲- ۲ - الرجل الذی یفوته - کا
۳- ۳ - قال - یب صا
۴- ۴ - فیهما - کا
۵- ۵ - بفاتحه - یب صا

۵۷۸۴ - (۱۵) يب ۲۵۹ - صا ۴۳۷ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر عن أبيه، عن على عليهم السلام قال: يجعل الرجل ما أدرك مع الامام أول صلاته؟ قال جعفر عليه السلام: وليس نقول كما يقول الحمقى. وتقدم فى روايه ابن أرقم (۴۵۶) من كتاب الصلاه، قوله: فنزلنا فصلينا معه، وقد فاتتنا ركعه.

وفى روايه ابن شاذان (۲۳۹۷) قوله: لم جعل فى الركعه الثانيه القنوت بعد القراءه (إلى أن قال) ليكون فى القيام عند القنوت أطول فأحرى ان يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعتان فى الجماعه وفى روايه عمرو بن جميع (۳۱۴۳) قوله عليه السلام: إذا أجلسك الامام فى موضع يجب ان تقوم فيه فتجاف.

وفى روايه ابن مسلم (۴۱۲۲) قوله: رجل دخل مع الامام فى صلاته وقد سبقه بركعه، فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر أنه قد فاتته ركعه وفى روايه عبيد (۴۱۲۳) وابن مسلم (۴۱۲۴) وابن أبى العلاء (۴۱۲۶) نحوه.

وفى روايه جعفر بن أحمد (۴۷۱۷) قوله عليه السلام وسائر الصلوات (اى غير الجمعه) إذا أدرك الركعه الأخيره تضيف إليها ثلث ركعات التى فاتته.

وفى أحاديث باب ۲۵ حكم من فاتته ركعه مع الامام أيام التشريق من أبواب صلاه العيد ما يدل على بعض المقصود وفى روايه زراره (۵۱۹۳) قوله عليه السلام اما ما أدركت من الفريضه فهو أول صلاتك وما قضيت فاخرها وفى روايه الحلبى (۱) من باب (۴) استحباب السعى إلى الجماعه، قوله عليه السلام: فما أدركت فصل، وما سبقت فأتمه. ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب ۶۳ انه يجوز للامام إذا اعتل ان يأخذ بيد المسبوق بالركعه فيقدمه وباب (۷۲) انه لا ينبغى للامام إذا سلم ان ينتقل

من مصلاه حتى يقضى كل من خلفه ما قد فاته ما يدل على بعض المقصود.

ص :۵۱۴

(۴۹) باب ان المأموم إذا سبقه الامام بركعه وأوهم الامام فصلى خمسا لا يعتد بوهم الامام

۵۷۸۵ - (۱) يب ۳۳۱ - أحمد بن محمد، عن فقيه (۸۳) الحسن بن محبوب،

عن جميل (بن صالح - فقيه) عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام، فى رجل سبقه الامام

بركعه، و (۱) أوهم الامام، فصلى خمسا قال: يعيد (۲) تلك الركعه،

ولا يعتد بوهم الامام.

(۵۰) باب انه يستحب لمن سبقه الامام بركعه ان يتشهد حين ما يتشهد الامام ويتشهد فى محله أيضا ويقنت حين ما يقنت

۵۷۸۶ - (۱) - يب ۲۶۲ - ۳۳۳ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب

(بن نوح - يب ۳۳۳) عن العباس بن عامر، عن الحسين بن المختار، وداود بن الحصين،

۱- ۱ - ثم - فقيه

۲- ۲ - يقضى - فقيه

قال: سئل عن رجل فاتته ركعه من المغرب مع الامام، وأدرك الثنتين فهى الأولى له

والثانيه للقوم يتشهد فيها، قال: نعم، قلت: والثانيه أيضا، قال: نعم، قلت كلهن

قال: نعم، فإنما هو بركه. المحاسن ۳۲۶ - البرقى، عن أيوب بن نوح، و

سمعته منه، عن العباس بن عامر، عن الحسين بن المختار، قال: سئل عن رجل فاتته

ركعه، وذكر نحوه.

۵۷۸۷ - (۲) کا ۱۰۶ - على بن محمد ومحمد بن الحسن، عن یب ۳۳۰

سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر، عن الميثمى (۱) عن إسحاق بن يزيد

قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك يسبقنى الامام بالركعه، فتكون لى واحده

وله ثنتان، (أ - خ يب) فأتشهد كلما قعدت، فقال: نعم فإنما التشهد بركه.

۵۷۸۸ - (۳) - یب ۲۲۵ - سعد عن (۲) محمد بن الوليد، الخزاز، عن

ابان بن عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل

يدخل فى الركعه الأخيره من الغداه مع الامام، فقنت (۳) الامام، أيقنت معه، قال:

نعم، ويجزيه من القنوت لنفسه.

وتقدم فى روايه الدعائم (۷) من باب (۴۸) جواز الاقتداء فى أثناء الصلاه،

قوله عليه السلام: فإذا جلس للتشهد، فاجلس غير متمكن، ولا تتشهد وفى روايه عمار (۹)

قوله عليه السلام: فإذا قعد الامام للتشهد، فلا يتشهد، ولكن يسبح.

۱- ۱ - المثنى - خ یب
۲- ۲ - بن - خ یب
۳- ۳ - فيقنت - خ یب

(51) باب انه يجوز لمن لم يصل الظهر والقوم يصلون العصر ان يصلى معهم الظهر ثم يصلى العصر وانه لا بأس ان يؤم بقوم فيصلى العصر وهى لهم الظهر

۵۷۸۹ - (۱) - يب ۲۱۳ - سعد، عن أبى جعفر، عن على بن حديد، عن

جميل بن دراج، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل دخل مع قوم، ولم يكن

صلى هو الظهر، والقوم يصلون العصر يصلى معهم قال: يجعل صلاته التى صلى

معهم الظهر، ويصلى هو بعد، العصر.

۵۷۹۰ - (۲) - يب ۲۶۰ - صا ۴۳۹ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان

قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم (۱) بقوم فيصلى العصر وهى لهم الظهر

قال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم.

۵۷۹۱ - (۳) - كا ۱۰۷ - جماعه، من أصحابنا، عن يب ۳۳۰ - أحمد بن

محمد، عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، (۲)

عن سماعه عن أبى بصير، قال: سئلته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الأولى

۱- ۱ - امام قوم - خ يب

۲- ۲ - ميمون - خ يب

وكانت العصر، قال: فليجعلها الأولى وليصل العصر. كا - وفى حديث آخر، فان

علم أنهم فى صلاه العصر ولم يكن صلى الأولى فلا يدخل معهم.

۵۷۹۲ - (۴) - يب ۲۶۰ - صا ۴۳۹ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن

الحكم، عن سليم الفراء قال: سئلته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم فيكون

فى طريق مكه وغير ذلك، فيصلى بهم العصر فى وقتها، فيدخل الرجل الذى لا يعرف

فيرى انها الأولى، أفتجزيه انها العصر، قال: لا وتقدم فى روايه الحلبى (۵۹۰)

من كتاب الصلاه، قوله: رجل أم قوما فى العصر فذكر وهو يصلى بهم انه لم يكن

صلى الأولى، قال: فليجعلها الأولى التى فاتته وليستأنف بعد، صلاه العصر وقد

قضى القوم صلاتهم وفى روايه على بن جعفر (۱۳۶۲) قوله: سألته عن امام كان

فى الظهر فقامت امرأه بحياله، تصلى معه وهى تحسب انها العصر، هل تفسد ذلك

على القوم؟ وما حال المرأه فى صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال عليه السلام: لا تفسد

ذلك على القوم، وتعيد المرأه صلاتها.

وفى أحاديث باب ۲۱ - جواز اقتداء المسافر بالحاضر ما يناسب ذلك.

وفى روايه إسحاق بن عمار (۸) من باب (۵۷) انه يستحب لمن صلى وحده، ثم

يجد جماعه ان يصلى معهم، قوله: تقام الصلاه وقد صليت قال عليه السلام: صل واجعلها

لما فات.

(۵۲) باب عدم ضمان الامام لصلاه المأموم الا القراءه

۵۷۹۳ - (۱) كا ۱۰۵ - محمد بن يحيى، عن يب ۳۲۹ - أحمد بن محمد،

عن على بن حديد: عن جميل، عن زراره قال سئلت (۱) أحدهما عليهما السلام عن

١- ١ - سألته - خ ل يب ط

الامام يضمن صلاه القوم، قال، لا.

٥٧٩٤ - (٢) يب ٣٣٢ - سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان،

عن عبد الله بن مسكان، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له أيضمن

الامام الصلاه قال ليس بضامن. فقيه ٨٣ - والذى رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام

حين قال له: أيضمن الامام الصلاه قال: لا ليس بضامن. ليس بخلاف خبر عمار.

٥٧٩٥ - (٣) يب ٣٣٢ - فقيه ٧٨ - روى الحسن (١) بن بشير (٢) عن أبى

عبد الله عليه السلام: انه سئل رجل عن القراءه خلف الامام؟ فقال: لا، ان الامام ضامن للقرائه

وليس يضمن الامام صلاه الذين (هم من - فقيه) خلفه (و - يب) انما يضمن القراءه.

صا ٤٤٠ - الحسين بن سعيد، عن زرعه، عن سماعه، عن أبى عبد الله عليه السلام،

مثل ما فى يب الا انه اسقط الواو فى قوله انما.

٥٧٩٦ - (٤) - يب ٣٣٢ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن

معاويه بن وهب، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أيضمن الامام صلاه الفريضه؟ فان

هؤلاء يزعمون أنه يضمن، فقال: لا يضمن اى شئ يضمن، الا ان يصلى بهم جنبا

أو على غير طهور (٣).

٥٧٩٧ - ٥٠) يب ١٧٦ - محمد بن يعقوب، عن كا ٩٦ - محمد بن يحيى

رفعه، عن الرضا عليه السلام، قال: الامام يحمل (٤) أوهام من خلفه الا تكبيره الافتتاح.

يب ٣٣٢ - أحمد بن محمد، عن فقيه ٨٣ - محمد بن سهل عن الرضا

عليه السلام مثله.

٥٧٩٨ - (٦) - يب ٣٣٢ - سعد عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد،

عن مصدق بن صدقه، عن فقيه ٨٣ - عمار الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

۱- ۱ - الحسین - خ ل
۲- ۲ - بن کثیر - فقیه
۳- ۳ - طهر - یب ط
۴- ۴ - یتحمل - خ یب ۳۳۲

سئلته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح فى السجود، أو فى الركوع، أو ينسى

أن يقول بين السجدتين شيئا، فقال: ليس عليه شئ.

۵۷۹۹ - (۷) - يب ۳۳۲ - صا ۴۳۹ - بهذا الاسناد، عن عمار الساباطى عن

أبى عبد الله عليه السلام، قال: سئلته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلاه، فلم

يقل شيئا، ولم يكبر ولم يسبح، ولم يتشهد، حتى يسلم، فقال: (قد - فقيه) جازت

صلاته وليس عليه (شئ - فقيه) إذا سها خلف الامام (ولا - فقيه) سجدتا السهو،

لان الامام ضامن لصلاه من (صلى - فقيه) خلفه.

فقيه ۸۳ - سئل عمار الساباطى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وذكر مثله.

وتقدم فى روايه عيسى بن عبد الله (۲۲۰۳) من كتاب الصلاه، قوله: والامام

ضامن وفى روايه العوالى (۲۲۰۵)، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: الأئمه ضمناء وفى أحاديث

باب (۲۷) ما يقال فى الأخيرتين من أبواب القراءه ما يمكن ان يستفاد منه عدم ضمان التسبيح

فى الأخيرتين. وفى أحاديث باب (۲۸) حكم شك الامام مع حفظ المأموم من أبواب

الخلل ما يناسب ذلك.

وفى روايه عبد الرحمن (۳) من باب عدم جواز القراءه، خلف من يقتدى به

قوله عليه السلام: فان ذلك (اى القراءه) جعل اليه فلا تقرأ خلفه. وفى سائر أحاديث

الباب ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتى فى روايه عبد الرحمن (۶) من باب (۲) استحباب الجماعه فى صلاه الخوف

من أبوابها قوله عليه السلام فكبر صلى الله عليه وآله وسلم وكبروا فقرء وانصتوا، وركع فركعوا،

وسجد فسجدوا.

(۵۳) باب وجوب متابعه المأموم للامام وحكم من رفع رأسه عن الركوع أو السجود قبل الامام

۵۸۰۰ - (۱) يب ۳۳۳ - سعد عن أبى جعفر (۱) عن الحسن بن على بن فضال

يب ۳۳۲ - أحمد بن محمد عن البرقى عن ابن فضال، قال كتبت إلى (أبى الحسن - فى السند الثانى) الرضا عليه السلام، فى الرجل كان خلف الامام يأتم به، فركع قبل أن يركع الامام، وهو يظن ان الامام قد ركع (فلا ركع - يب ط) فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام، أيفسد (عليه - فى السند الثانى) ذلك صلاته، أم يجوز له (۲) الركعه؟ فكتب تتم صلاته، ولا تفسد ما (۳) اصنع صلاته.

۵۸۰۱ - (۲) - يب ۳۳۲ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين (۴) بن على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به، ثم يرفع رأسه قبل الامام، قال: يعيد ركوعه معه.

۵۸۰۲ - (۳) يب ۲۵۹ - صا ۴۳۸ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد،

۱- ۱ - المراد بابى جعفر هو أحمد بن محمد وقد رواه أيضا بسنده عنه، عن البرقى، عن الحسن بن على بن فضال، فالظاهر أن البرقى سقط من هذا السند - ح ط

۲- ۲ - يجوز تلك - فى السند الثانى

۳- ۳ - بما - السند الثانى

۴- ۴ - عن على بن يقطين - خ يب ط

عن محمد بن سهل الأشعرى عن أبيه، عن أبى الحسن (الرضا - يب خ) عليه السلام، قال:

سئلته عمن ركع مع امام (قوم - فقيه) يقتدى به، ثم رفع رأسه قبل الامام، قال

يعيد ركوعه معه - فقيه ٨٢ - محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت الرضا عليه السلام عمن

ركع وذكر مثله.

٥٨٠٣ - (۴) كا ١٠٧ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيره يب

٢٥٩ - صا ۴٣٨ - أحمد بن محمد بن عيسى (عن أبيه - صا) عن عبد الله بن المغيره، عن

غياث بن إبراهيم، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذى (١) يرفع رأسه

(من الركوع - يب صا) قبل الامام، أيعود فيركع إذا أبطأ الامام ان يرفع (٢) رأسه

(معه - يب) قال: لا.

٥٨٠۴ - (۵) يب ٣٣٢ - سعد عن معاويه بن حكيم، عن محمد بن على

ابن فضال، عن أبى الحسن عليه السلام، قال: قلت له اسجد مع الامام وارفع رأسى قبله

أأعيد؟ (الصلاه - خ) قال: أعد واسجد.

٥٨٠۵ - (۶) يب ٢۵٩ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

سنان، عن حماد بن عثمان، وخلف بن حماد، عن ربعى بن (٣) عبد الله بن الجارود

والفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم به،

فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود، قال: فليسجد.

فقيه ٨٢ - سئل فضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وذكر مثله.

٥٨٠۶ - (٧) - ك ۴٩۵ - ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى، عن فخر المحققين

انه روى النبى صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: انما جعل الامام اماما ليؤتم به، فإذا كبر فكبر

٥٨٠٧ - (٨) - ك ۴٩۵ - وفى مصابيح البغوى من الصحاح، قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: انما جعل الامام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا

١- ١ - الرجل - يب صا

٢- ٢ - ويرفع - يب صا

٣- ٣ - عن عبد الله - خ يب

قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لک الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا.

۵۸۰۸ - (۹) - وعن أبی هریره، قال: کان رسول الله صلى الله علیه وآله وسلم یعلمنا یقول: لا تبادروا الامام، إذا کبر فکبروا، وإذا قال ولا الضالین: فقولوا: آمین وإذا رکع فارکعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لک الحمد.

۵۸۰۹ - (۱۰) - جامع الاخبار ۱۱۳ - قال رسول الله صلى الله علیه وآله وسلم: رجل یصلی فی جماعه ولیس له صلاه، ورجل یصلی فی جماعه فله صلاه واحده، ولا حظ له فی الجماعه، ورجل یصلی فی جماعه فله سبعون صلاه، ورجل یصلی فی جماعه، فله مأتا صلاه، ورجل یصلی فی جماعه،

فله خمسمأه صلاه، فقام جابر بن عبد الله

الأنصاری، فقال یا رسول الله فسر لنا هذا فقال رسول الله: رجل یرفع رأسه، قبل الامام، ویضع قبل الامام، فلا صلاه له، ورجل یضع رأسه مع الامام، ویرفع مع الامام، فله صلاه واحده، ولا حظ له فی الجماعه، ورجل یضع رأسه بعد الامام، ویرفعه بعد الامام، فله أربعه وعشرون صلاه، ورجل دخل المسجد فرأى الصفوف مضیقه، فقام وحده، وخرج رجل من الصف یمشی القهقرى، وقام معه، فله مع من معه خمسون صلاه ورجل یصلی بالسواک فله سبعون صلاه، ورجل کان مؤذنا یؤذن فی أوقات الصلاه فله مأتا صلاه، ورجل کان اماما فیقوم، فیؤدی حق الإمامه فله خمسمأه صلاه.

وتقدم فی روایه علی بن جعفر (۱) من باب (۲۷) حکم سبق المأموم الامام فی التکبیر من أبواب الصلاه على المیت قوله: اله ان یکبر قبل الامام؟ قال علیه السلام: لا یکبر الا

مع الامام، فان كبر قبله أعاد التكبير. وفى روايه شداد (۳۹۲۸) من كتاب الصلاه

قوله: فأطالها صلى الله عليه وآله وسلم (اى السجده) فرفعت رأسى من بين الناس، فإذا النبى صلى الله عليه وآله وسلم ساجد، وإذا الصبى على ظهره، فرجعت فى سجودى.

ص :۵۲۳

وفى روايه أبى سعيد (۱۳) من باب ۳۰ إقامه الصفوف، قوله عليه السلام: وإذا

قال امامكم الله أكبر، فقولوا الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا.

ويأتى فى روايه عبد الرحمن (۶) من باب (۲) استحباب الجماعه فى صلاه الخوف

من أبوابها قوله: ففرق صلى الله عليه وآله أصحابه فرقتين: أقام فرقه بإزاء العدو وفرقه خلفه،

فكبر وكبروا، فقرء وانصتوا، وركع فركعوا، وسجد فسجدوا.

(۵۴) باب انه يجوز لمن منعه الزحام عن الركوع و السجود مع الامام ان يركع ويسجد وحده ثم يستوى مع الناس فى الصف

۵۸۱۰ - (۱) يب ۳۲۴ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يكون فى المسجد، اما فى يوم الجمعه واما غير ذلك من الأيام، فيزحمه الناس: اما إلى حائط، واما إلى أسطوانه، فلا يقدر على أن يركع، ولا يسجد حتى يرفع الناس

رؤسهم، فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده، ثم يستوى مع الناس فى الصف؟ فقال: نعم لا بأس بذلك.

۵۸۱۱ - (۲) فقيه - روى عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى الحسن

عليه السلام فى رجل صلى فى جماعه يوم الجمعه، فلما ركع الامام الجأه الناس إلى جدار

أو أسطوانه، فلم يقدر على أن يركع ولا (ان - خ) يسجد، حتى رفع (۱) القوم رؤسهم

أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم، أم كيف يصنع؟ فقال: يركع و

يسجد، ثم يقوم فى الصف لا بأس بذلک. يب ۳۰۱ - سعد، عن على بن إسماعيل، عن

صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى الحسن عليه السلام، عن رجل

صلى فى جماعه يوم الجمعه، فلما ركع الامام ركع، والجأه الناس إلى جدار،، أو

أسطوانه، فلم يقدر على الركوع ولا السجود، حتى رفع القوم (۲) رؤسهم، أيركع

ثم يسجد، ثم يلحق بالصف وقد قام القوم أو كيف يصنع؟ قال: يسجد، ثم يقوم

فى الصف ولا بأس بذلک.

(۵۵) باب انها من سها ولم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شئ ء عليه

۵۸۱۲ - (۱) يب ۲۶۱ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب،

عن عبد الرحمن، عن أبى الحسن عليه السلام، قال: سئلته عن الرجل يصلى مع امام

يقتدى به، فركع الامام، وسها الرجل وهو خلفه، لم يركع حتى رفع الامام رأسه

وانحط للسجود، أيركع ثم يلحق بالامام والقوم فى سجودهم، أو (۳) كيف يصنع؟

۱- ۱ - يرفع - خ ل

۲- ۲ - الناس - خ يب

۳- ۳ - أم - خ

قال: يركع، ثم ينحط ويتم صلاته معهم، ولا شئ عليه.

ويمكن ان يستفاد من الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(۵۶) باب انه من سها فسلم قبل أن يسلم الامام فليس عليه بأس

۵۸۱۳ - (۱) يب ۲۳۵ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبى المغرا

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو، فيسلم قبل أن يسلم

الامام، قال: لا بأس.

۵۸۱۴ - (۲) يب ۲۶۱ - روى أحمد بن محمد بن عيسى قال أبو المغرا عن أبى

عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى خلف امام فسلم (۱) (قال - خ) ليس

بذلك بأس.

(۵۷) باب انه يســتحب لمن صلى وحده ثم يجد جماعه ان يصلى معهم وله ان يجعلها فريضه أو نافله أو قضاء لما فات وحكم إعاده من صلى جماعه

۵۸۱۵ - (۱) كا ۱۰۵ - على بن محمد، عن يب ۳۳۰ - سهل بن زياد،

۱- ۱ - فيسلم - خ

عن محمد بن الوليد، عن (يونس بن - كا) يعقوب، عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أصلى، ثم ادخل المسجد، فتقام الصلاه وقد صليت فقال: صل معهم، يختار الله أحبهما اليه.

٥٨١٦ - (٢) يب ٢٦٠ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبى عمير، عن حفص البخترى: عن أبى عبد الله عليه السلام، فى الرجل يصلى الصلاه وحده، ثم يجد جماعه، قال: يصلى معهم ويجعلها الفريضه. فقيه ٨٠ - روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام أنه قال فى الرجل (وذكر مثله وزاد فى آخره) ان شاء وقد روى انه يحسب له أفضلهما وأتمهما.

٥٨١٧ - (٣) - يب ٢٦٠ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى الفريضه، ثم يجد قوما يصلون جماعه، أيجوز له ان يعيد الصلاه معهم؟ قال: نعم، وهو أفضل، قلت: فان لم يفعل، قال ليس به بأس.

٥٨١٨ - (٤) يب ٣٣٢ - سعد، عن أبى جعفر، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا صليت صلاه وأنت فى المسجد، فأقيمت الصلاه، فإن شئت فاخرج، وإن شئت فصل معهم، واجعلها تسبيحا.

فقيه ٨٣ مكرر - روى الحلبى عن الصادق عليه السلام عن أبيه مثله.

٥٨١٩ - (٥) ك ٤٩٦ - ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى، عن شعبه، عن جابر بن يزيد ابن أبى الأسود، عن أبيه، انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا رجلان

لم یصلیا فی ناحیه المسجد، فدعاهما فجاءا ترعد فرائصهما، فقال: ما منعکما ان

تصلیا معنا، فقالا قد صلینا فی رحالنا فقال فلا تفعلوا إذا صلی أحدکم فی رحله، ثم أدرک

ص :۵۲۷

الامام وقد صلى، فليصل معه، فإنها له نافله.

٥٨٢٠ - (۶) - وعن معن بن عيسى، عن سعيد بن السائب، عن نوح بن

صعصعه، عن يزيد بن عامر، قال: جئت والنبى صلى الله عليه وآله فى الصلاه، فجلست ولم ادخل

معهم، فانصرف صلى الله عليه وآله وسلم وقال ما منعك ان تدخل مع الناس فى صلاتهم، قال: قلت انى

كنت قد صليت فى منزلى، وكنت احسب انكم صليتم، فقال صلى الله عليه وآله إذا جئت فوجدت

الناس يصلون، فصل معهم وإن كنت قد صليت، تكن لك نافله، وهى لهم مكتوبه.

٥٨٢١ - (٧) - فقيه ٨٣ - روى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام أنه قال:

صل واجعلها لما فات.

٥٨٢٢ - (٨) يب ٢۶٠ - ٣٣٢ - الحسين بن سعيد، عن (محمد - يب ٢۶٠)

ابن أبى عمير عن سلمه صاحب السابرى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله

عليه السلام: تقام الصلاه وقد صليت فقال صل (١) واجعلها لما فات.

٥٨٢٣ - (٩) ك ۴٩۶ - ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى، عن النبى (ص)

انه رأى رجلا يصلى وحده، فقال الا رجل يتصدق، على هذا فيصلى معه.

٥٨٢۴ - (١٠) وبإسناده عن فخر المحققين، عن والده العلامه، أنه قال:

روى ان اعرابيا جاء إلى المسجد، وقد فرغ النبى صلى الله عليه وآله وأصحابه من الصلاه، فقال

الا رجل يتصدق على هذا، فيصلى معه، فقام شخص، فأعاد صلاته وصلى به.

وتقدم فى أحاديث باب (٧) انه يستحب للرجل ان يصلى الفريضه فى وقتها، ثم

يصلى مع المخالف وباب (٨) استحباب الأذان للعامه والصلاه بهم ما له أدنى مناسبه

بالباب فراجع ويأتى فى روايه زراره (١) من باب (۶٢) انه يجزى عن القوم صلاتهم

إذا صلوا خلف من لم ينو الصلاه، قوله عليه السلام: بل ينبغى له ان ينويها صلاه، فإن كان

قد صلى، فان له صلاه أخرى.

ص :۵۲۸

۱- ۱ - صلها - یب ۲۶۰ خ

(۵۸) باب جواز الاقتداء فی القضاء بمن یصلی أداء وبالعکس

وتقدم فی بعض أحادیث باب (۱) وجوب قضاء الفرائض الفائته من أبواب

قضاء الصلوات ما یدل علی بعض المقصود وفی روایه ابن عمار (۸) من الباب المتقدم

قوله: تقام الصلاه وقد صلیت، فقال: صل واجعلها لما فات.

(۵۹) باب انه من دخل فی الصلاه فانعقد الجماعه یصلی رکعتین ویجعلها...

باب انه من دخل فی الصلاه فانعقد الجماعه یصلی رکعتین ویجعلها تطوعا ثم یستأنف الصلاه مع الامام ان کان الامام عدلا والا فلیتم صلاته ما استطاع

۵۸۲۵ - (۱) کا ۱۰۵ - محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبی

عمیر، عن هشام بن سالم. یب ۳۳۱ - احمد عن الحسین (۱)عن النضر، عن هشام

ابن سالم، عن سلیمان بن خالد، قال سئلت (۲) ابا عبد الله عن رجل دخل المسجد،

وافتتح الصلاه (قال - یب) فبینا (۳) هو قائم یصلی إذ (۴) اذن المؤذن وأقام

۱- ۱ - الحسن - خ ل یب

۲- ۲ - عن أبی عبد الله (ع) قال سئلته - یب

۳- ۳ - فبینما خ ل کا

۴- ۴ - إذا - خ کا

الصلاه، قال: فليصل ركعتين، ثم ليستأنف (۱) الصلاه مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا.

۵۸۲۶ - (۲) یب ۲۶۰ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۰۶ - محمد بن یحیی،

عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عیسی، عن سماعه، قال: سئلته عن رجل (کان -

یب کا) يصلى، فخرج الامام، وقد صلى الرجل ركعه من صلاه فريضه، فقال: ان

كان اماما عدلا فليصل أخرى وينصرف ويجعلها (۲) تطوعا وليدخل مع الامام فى

صلاته (كما هو - كا) وإن لم يكن امام عدل (۳) فليبن على صلاته، كما هو ويصلى

ركعه أخرى معه (و - یب) يجلس قدر ما يقول: اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

واشهد ان محمد عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله - خ) ثم ليتم صلاته معه على

ما استطاع، فان التقيه واسعه، وليس شئ من التقيه الا وصاحبها مأجور عليها انشاء الله.

۵۸۲۷ - (۳) فقه الرضا عليه السلام ۱۴ - ان كنت فى فريضتك وأقيمت الصلاه،

فلا تقطعها، واجعلها نافله، وسلم فى ركعتين، ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام

ممن لا يقتدى به، فلا تقطع صلاتك، ولا تجعلها نافله، ولكن اخط إلى الصف

وصل معه، وإذا صليت أربع ركعات وقام الامام إلى رابعه، فقم معه تشهد من

قيام وسلم (۴) من قيام.

وفى موضع آخر ان كنت فى صلاه نافله وأقيمت الصلاه فاقطعها وصل الفريضه

مع الامام.

۱- ۱ - ويستأنف - يب.

۲- ۲ - يجعلها - کا

۳- ۳ - عادل - خ يب

۴- ۴ - تسلم - کا

(۶۰) باب كراهه النافله بعد الشروع فى الإقامه للجماعه واستحباب قضائها بعد ارتفاع النهار

۵۸۲۸ - (۱) قرب الإسناد - ۱۰ - محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعلى

ابن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال

أبى قال على عليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاه الصبح، وبلال يقيم، وإذا

عبد الله بن القشب يصلى ركعتى الفجر، فقال له النبى صلى الله عليه وآله يا بن القشب أتصلى

الصبح أربعا، قال: ذلک له مرتين أو ثلاثه.

۵۸۲۹ - (۲) - قرب الإسناد ۹۲ - بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام، قال: سئلته عن رجل ترک ركعتى الفجر حتى دخل المسجد،

والامام قد قام فى صلاته، كيف يصنع؟ قال: يدخل فى صلاه القوم، ويدع الركعتين

فإذا ارتفع النهار، قضاهما.

وتقدم فى روايه ابن عمار (۶۷۳) من كتاب الصلاه قوله: فمتى ادع ركعتى

الفجر حتى أقضيها، قال: قال عليه السلام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاه. وفى روايه

عمر بن يزيد (۷۸۲) قوله: ما حد هذا الوقت: (اى الوقت الذى لا ينبغى ان يتطوع فى

وقت فريضه) قال عليه السلام: إذا اخذ المقيم فى الإقامه فقال له الناس يختلفون فى

الإقامه. قال: المقيم الذى يصلى معهم.

(۶۱) باب ان الامام إذا كان جنبا فنســی أو أحدث حدثا أو رعف أو غير ذلک مما تبطل به الصــلاه يســتحب له ان يأخذ بيد رجل فليصل مكانه وإن لم يفعل أو مات يستحب للمأمومين أن يفعلوا ذلک

۵۸۳۰ - (۱) فقيه ۸۳ - قال أمير المؤمنين (ع): ما كان من امام تقدم

فی الصلاه وهو جنب ناسيا أو أحدث حدثا أو رعف رعافا أو أزا (۱) فی بطنه، فليجعل

ثوبه على انفه، ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل، فليصل. مكانه ثم ليتوضأ، وليتم

ما سبقه به من الصلاه، وان كان جنبا فليغتسل، وليصل الصلاه كلها.

۵۸۳۱ - (۲) فقه الرضا ۱۴ - ان خرجت منک ريح وغير ذلک مما ينقض الوضوء

أو ذكرت انک على غير وضوء، فسلم على ای حال كنت فی صلاتک، وقدم رجلا

يصلی بالقوم بقيه صلاتهم وتوضأ واعد صلاتک.

۵۸۳۲ - (۳) كا ۱۰۶ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی عمير يب ۲۵۸

محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عن حماد

(بن عثمان - يب) عن (عبيد الله بن على خ يب) الحلبی قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل أم قوما، فصلى بهم ركعه، ثم مات، قال: يقدمون رجلا آخر، ويعتدون (۲)

ص: ۵۳۲

۱- ۱ - اذی - خ ل

۲- ۲ - فيعتد - فقيه

بالركعه، ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه.

فقيه ٨٣ - روى الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل (وذكر مثله

ثم قال) ومن صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء، فعليه الإعاده، وليس عليهم ان

يعيدوا، وليس عليه ان يعلمهم، ولو كان ذلك عليه لهلك، قال قلت: كيف كان يصنع

بمن قد خرج إلى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف؟ قال: هذا عنه موضوع.

٥٨٣٣ - (۴) فقيه ٨٣ - يب ٣٣٣ سئل على بن جعفر اخاه موسى بن

جعفر عليهما السلام عن امام أحدث فانصرف ولم يقدم أحدا، ما حال القوم؟ قال:

لا صلاه لهم الا بامام، فليتقدم (١) بعضهم (بعضهم - خ فقيه) فليتم بهم ما بقى منها و

قد تمت صلاتهم.

وتقدم فى روايه محمد بن عبد الله ١٨ من باب (١) وجوب الغسل على من مس

الميت، من أبواب غسل مس الميت، قوله: امام صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت

عليه حادثه، كيف يعمل من خلفه؟ فقال عليه السلام: يؤخر ويتقدم بعضهم، ويتم صلاتهم

وفى روايه على بن جعفر (٢٧٩٥) من كتاب الصلاه، قوله: امام قرء السجده،

فأحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يقدم غيره، فيتشهد ويسجد وينصرف

هو وقد تمت صلاته.

وفى روايه على بن جعفر (٢٧٩٦) قوله: امام قرء السجده، فأحدث قبل أن

يسجد، كيف يصنع؟ قال: يقدم غيره، فيسجد ويسجدون وينصرف، فقد تمت

صلاتهم وفى روايه أبى حفص (٣٧۴٢) قوله عليه السلام: فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل

من القوم من الصف فليقدمه، يعنى إذا كان اماما.

وفى روايه الدعائم (٣٧٥١) قوله: رعف (اى على عليه السلام) وهو يصلى بالناس

فاخذ بيد رجل، فقدمه مكانه ثم مضى، فغسل الدم وانصرف فصلى لنفسه.

ص :۵۳۳

۱- ۱ - فليقدم - خ ل - فقيه

وفی روایه الجعفریات (۳۷۵۲) ما یقرب ذلک وفی روایه الجعفریات (۳۷۶۲)

قوله علیه السلام: ومن وجد أذی أو أزا فی بطنه، فلیأخذ بید رجل من الصف، فلیقدمه

وفی روایه أبی العباس (۶) من باب (۲۱) جواز اقتداء المسافر بالحاضر، قوله علیه السلام:

فإذا أتم الرکعتین سلم، ثم اخذ بید بعضهم فقدمه، فأمهم.

ویأتی فی أحادیث الباب التالی وما یتلوه وباب (۶۴) انه من قدم للإمامه،

ولم یدر ما صلی الامام یذکره من خلفه ما یناسب ذلک فراجع.

(۶۲) باب انه لا تبطل صلاه القوم إذا صلوا خلف من لم ینو الصلاه وانه لا ینبغی للرجل ان یدخل مع قوم فی صلاتهم وهو لا ینویها صلاه

۵۸۳۴ - (۱) یب ۲۵۷ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۰۶ - محمد بن

إسماعیل، عن الفضل (بن شاذان - خ یب) وعلی بن إبراهیم، عن أبیه جمیعا، عن

حماد (بن عیسی - کا) عن حریز، عن زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: رجل دخل

مع قوم فی صلاتهم وهو لا ینویها صلاه، بل ینبغی له ان ینویها (صلاه - یب کا)

فإن کان قد صلی، فان له صلاه أخری، وإلا فلا یدخل معهم (و - فقیه) قد (۱)

تجزی عن القوم صلاتهم وإن لم ینوها فقیه (۸۳) قال زراره لأبی جعفر علیه السلام: رجل و

ذکر مثله ویأتی فی حدیث ابن أبی عمیر (۱) من باب عدم وجوب الإعاده علی

۱- ۱ - بل - خ فقیه

من صلى خلف يهودى أو نصرانى، ما يدل على عدم بطلان صلاه المأموم، إذا لم ينو

الامام الصلاه.

(۶۳) باب انه يجوز للامام إذا اعتل ان يأخذ بيد المسبوق بالركعه أو الركعتين فيقدمه...

باب انه يجوز للامام إذا اعتل ان يأخذ بيد المسبوق بالركعه أو الركعتين فيقدمه فيتم صلاه القوم الا انه ينبغى ان يأخذ بيد من شهد الإقامه فيقدمه

۵۸۳۵ - (۱) يب ۲۵۷ - محمد بن يعقوب، عن كا ۱۰۶ - محمد بن

إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن معاويه بن عمار، قال: سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى المسجد وهم فى الصلاه، وقد سبقه الامام بركعه أو

أكثر، فيعتل (۱) الامام فيأخذ (۲) بيده ويكون أدنى القوم اليه، فيقدمه فقال: يتم

صلاه القوم (۳)ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو مى بيده إليهم عن اليمين و

(عن - يب) الشمال، وكان الذى أومأ بيده إليهم (التسليم (۴)) وانقضاء صلاتهم،

وأتم هو ما كان (قد - صا) فاته أو (ما - صا) بقى عليه.

۵۸۳۶ - (۲) فقيه ۸۲ - وسئل (أبو عبد الله عليه السلام) عن الرجل يأتى المسجد وهم

فى الصلاه، وقد سبقه (۵) الامام بركعه، فيكبر، فيعتل (۶) الامام فيأخذ بيده،

۱- ۱ - فيقبل - خ يب
۲- ۲ - فيأخذه - يب
۳- ۳ - الصلاه بالقوم - يب صا
۴- ۴ - هو التشهد - خ صا
۵- ۵ - سبقهم - خ ل
۶- ۶ - فيقبل - خ ل

فيكون أدنى القوم اليه فيقدمه، فقال: يتم بهم الصلاه ثم يجلس حتى إذا فرغوا

من التشهد، أومأ بيده (إليهم - خ) عن اليمين والشمال وكان ذلك الذى يومئ بيده

التسليم، أو تقضى صلاتهم، وأتم هو ما كان فاته.

٥٨٣٧ - (٣) الدعائم ٢٣٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: فى

رجل سبقه الامام ببعض الصلاه ثم أحدث الامام فى صلاته، فقدمه، قال إذا أتم

صلاه الامام، أشار إلى من خلفه، فسلموا لأنفسهم وانصرفوا، وقام هو، فأتم

ما بقى عليه من غير اعلان بالتكبير.

٥٨٣٨ - (٤) - ك ٤٩٤ - الشيخ المفيد فى المقنعه، فإن كان الذى يتقدم نائبا

من الامام، قد فاتته ركعه أو ركعتان من الصلاه فليتم بهم الصلاه، ثم ليؤم إيماء،

فيكون ذلك انصرافهم عن الصلاه، ويتم هو ما بقى عليه وقد روى انه يقدم رجلا

آخر، يسلم بهم، ويتم هو ما بقى وهذا هو الأحوط.

٥٨٣٩ - (٥) يب ٢٥٧ - صا ٤٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن

معروف عن ابن سنان (١) عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام،

قال: سئلته عن رجل أم قوما، فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعه أو ركعتين، فقدم

(رجلا ممن (٢)) قد فاته ركعه أو ركعتان قال: يتم بهم الصلاه، ثم يقدم رجلا،

فيسلم بهم، ويقوم هو، فيتم بقيه صلاته.

٥٨٤٠ - (٦) فقيه ٨٣ - روى معاويه بن ميسره، عن الصادق عليه السلام، أنه قال

لا ينبغى للامام إذا أحدث ان يقدم الا من أدرك الإقامه فان قدم مسبوقا بركعه، فان

عبد الله بن سنان روى عنه عليه السلام (انه - خ) قال: إذا أتم صلاه (٣) القوم (بهم - خ)

فليؤم إليهم يمينا وشمالا، فلينصرفوا، ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته.

۱- ۱ - مسکان - خ ل یب

۲- ۲ - فقدم من صلی ممن - یب

۳- ۳ - صلاته - خ ل

۵۸۴۱ - (۸) - یب ۲۵۷ - صا ۴۳۴ - محمد بن أحمد بن یحیی، عن أحمد بن

الحسن بن علی (بن فضال - عن الحسن بن علی - یب) عن الحکم بن مسکین، عن

معاویه بن شریح قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: إذا أحدث الامام وهو فی الصلاه

لم ینبغ (۱) ان یتقدم الا من شهد الإقامه یب فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاه:

ینبغی لمن (۲) فی المسجد ان یقوموا علی أرجلهم، ویقدم بعضهم، ولا ینتظروا الإمام قال

: قلت وان کان الامام هو المؤذن، قال: وان کان فلا ینتظرونه، ویقدموا بعضهم.

۵۸۴۲ - (۹) یب - ۲۵۸ صا ۴۳۴ - الحسین بن سعید، عن النضر عن هشام

(بن سالم - صا)، عن سلیمان بن خالد، قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یؤم

القوم فیحدث ویقدم رجلا قد سبق برکعه، کیف یصنع؟ فقال: لا یقدم رجلا (۳)

(قد - یب) سبق برکعه، ولکن یأخذ بید غیره، فیقدمه.

(۶۴) باب انه من قدم للإمامه ولم یدر ما صلی الامام قبله یذکره من خلفه

۵۸۴۳ - (۱) فقیه ۸۳ - روی جمیل بن دراج عن الصادق علیه السلام فی رجل أم

قوما علی غیر وضوء، فانصرف وقدم رجلا، ولم یدر المقدم ما صلی الامام قبله، قال:

یذکره من خلفه.

۵۸۴۴ - (۲) کا ۱۰۷ - محمد بن یحیی، عن یب ۳۳۰ - أحمد بن محمد

عن علی بن حدید، عن جمیل، عن زراره قال: سئلت أحدهما علیهما السلام عن

امام أم قوما، فذکر أنه لم یکن علی وضوء، فانصرف واخذ بید رجل وادخله فقدمه

ولم یعلم الذی قدم ما صلی القوم، قال: یصلی بهم فان أخطأ سبح القوم به، و

۱- ۱ - لا ینبغی - خ ل صا

٢- ٢ - لأهل المسجد - خ

٣- ٣ - من - صا

بنى على صلاه الذى كان قبله.

(۶۵) باب انه من صلى بقوم وهو على غير طهر يعيد ولا يعيد من خلفه وحكم اعلامهم انه على غير طهر

۵۸۴۵ - (۱) - كا ۱۰۵ - على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، ومحمد بن

إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى عن حريز، عن

محمد بن مسلم، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل: أم قوما وهو على غير طهر

فأعلمهم بعد ما صلوا، فقال: يعيد هو ولا يعيدون.

۵۸۴۶ - (۲) يب ۲۵۷ - صا ۴۳۲ - الحسين بن سعيد، عن صفوان (بن يحيى

وفضاله بن أيوب - يب) عن العلا (بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر عليه السلام، قال: سئلته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى

تنقضى صلاته، فقال: يعيد ولا يعيد من (صلى - صا) خلفه وان أعلمهم انه على

غير طهر.

۵۸۴۷ - (۳) يب - ۲۵۷ - صا ۴۳۲ - عنه عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن

مسكان، عن عبد الله ابن أبى يعفور قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل

أم قوما وهو على غير وضوء، فقال: ليس عليهم إعاده وعليه هو ان يعيد.

۵۸۴۸ - (۵) يب ۲۵۷ - صا ۴۳۲ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن

الحسن بن على بن فضال - عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد، عن فضاله

(بن أيوب - يب) عن عبد الله بن بكير، قال: سئل حمزه بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل امنا فى السفر وهو جنب، وقد علم ونحن لا نعلم، قال: لا بأس.

۵۸۴۹ - (۶) يب ۲۵۷ - صا ۴۳۲ - الحسين بن سعيد، عن حماد (بن عيسى - يب) عن حريز (بن عبد الله - يب) عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سئلته عن قوم صلى بهم امامهم، وهو (على - صا) غير طاهر (۱) أيجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: لا إعاده عليهم، تمت صلاتهم وعليه هو الإعاده، وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع.

۵۸۵۰ - (۷) كا ۱۰۵ - محمد بن يحيى، عن يب ۳۳۰ - أحمد بن محمد، عن على بن حديد، عن صا ۴۴۰ - جميل عن زراره قال: سئلت أحدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين، فأخبرهم انه لم يكن (۲) على وضوء، قال: يتم القوم صلاتهم، فإنه ليس على الامام ضمان.

فقيه ۸۳ - جميل بن دراج عن زراره عن أحدهما مثله.

۵۸۵۱ - (۸) - ك ۴۹۴ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره، عن عبد الواحد ابن إسماعيل الرويانى، عن محمد بن الحسن التميمى، عن سهل بن أحمد الديباجى، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جده موسى ابن جعفر، عن آبائه عن على صلوات الله عليه قال: من صلى بالناس وهو جنب أعاد هو والناس صلاتهم.

۵۸۵۲ - (۹) الدعائم ۱۸۳ - عن على (ع): ان عمر صلى بالناس صلاه الفجر، فلما قضى الصلاه اقبل على الناس، فقال يا ايها الناس، ان عمر صلى بكم الغداه وهو جنب، فقال له الناس: فما ذا ترى، فقال: على الإعاده ولا إعاده عليكم، فقال على عليه السلام بل يجب عليك الإعاده وعليهم ان القوم بإمامهم يركعون ويسجدون،

فإذا فسدت صلاه الامام، فسدت صلاه المأمومين.

ص :۵۳۹

۱- ۱ - طهور - خ صا

۲- ۲ - ليس - فقيه - صا

۵۸۵۳ - (۱۰) یب ۲۵۷ - صا ۴۳۳ - علی بن الحکم، عن عبد الرحمن (بن - یب)

العرزمی، (عن أبیه - یب) عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: صلی علی علیه السلام بالناس

علی غیر طهر، وکانت الظهر (ثم دخل - یب) فخرج منادیه: ان أمیر المؤمنین علیه السلام

صلی علی غیر طهر، فأعیدوا، ولیبلغ الشاهد الغائب.

(قال الشیخ قده فی التهذیب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار (۱)کلها وما هذا

حکمه لا یجوز العمل به علی أن فیه ما یبطله وهو ان أمیر المؤمنین علیه السلام أدی فریضه

علی غیر طهر ناسیا عن ذلک، وقد آمننا من ذلک دلاله عصمته علیه السلام).

وتقدم فی روایه ابن وهب (۴) من باب (۵۲) عدم ضمان الامام لصلاه المأموم

الا القراءه، قوله علیه السلام: لا یضمن، ای شئ یضمن الا ان یصلی بهم جنبا أو علی

غیر طهر وفی روایه الحلبی (۳) من باب (۶۱) حکم الامام إذا کان جنبا، فنسی، قوله

علیه السلام: ومن صلی بقوم وهو جنب أو علی غیر وضوء، فعلیه الإعاده ولیس علیهم

ان یعیدوا، ولیس علیه ان یعلمهم ولو کان ذلک علیه لهلک، قال: قلت کیف کان یصنع

بمن قد خرج إلی خراسان؟ وکیف کان یصنع بمن لا یعرف؟ قال علیه السلام: هذا عنه

موضوع.

(۶۶) باب حکم من أم قوما وهو علی غیر القبله

۵۸۵۴ - (۱) - یب ۳۳۰ - کا ۱۰۵ - علی (بن إبراهیم - یب) عن أبیه، عن

ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام فی الأعمی یؤم القوم

وهو علی غیر القبله، قال: یعید ولا یعیدون، فإنهم (قد - کا) تحروا.

۵۸۵۵ - (۲) - یب ۲۵۷ - أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد ابن أبی

١- ١ - للأحاديث - خ

عمیر - عن حماد بن عثمان، عن عبید (۱) الله بن علی الحلبی، عن أبی عبد الله

علیه السلام، أنه قال: فی رجل یصلی بالقوم، ثم یعلم انه صلی بهم إلی غیر

القبله، فقال لیس علیهم إعاده شئ.

وتقدم ما یناسب ذلک فی أحادیث باب (۸) حکم من صلی علی غیر القبله من

أبوابها فراجع.

(۶۷) باب عدم وجوب الإعاده علی من صلی خلف یهودی أو نصرانی إذا لم...

باب عدم وجوب الإعاده علی من صلی خلف یهودی أو نصرانی إذا لم یعلم وحکم الإعاده علی من صلی خلف من یکذب بقدر الله وغیره من المخالفین

۵۸۵۶ - (۱) یب ۲۵۷ - محمد بن یعقوب، عن کا ۱۰۵ - علی بن إبراهیم،

عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابه (۲) عن أبی عبد الله علیه السلام فی

قوم خرجوا من خراسان، أو بعض الجبال، وکان یؤمهم رجل، فلما صاروا إلی

الکوفه (قد - یب خ) علموا انه یهودی، قال: لا یعیدون.

۵۸۵۷ - (۲) - فقیه ۸۳ - فی کتاب زیاد بن مروان القندی وفی نوادر محمد

ابن أبی عمیر، ان الصادق علیه السلام قال: فی رجل صلی بقوم من حین خرجوا من

خراسان حتی قدموا مکه، فإذا هو یهودی أو نصرانی، قال: لیس علیهم إعاده، و

سمعت جماعه من مشایخنا یقولون: انه لیس علیهم إعاده شئ مما جهر فیه، و

علیهم إعاده ما صلی بهم، مما لم یجهر فیه.

۱- ۱ - عبد الله - خ

۲- ۲ - أصحابنا - یب

وتقدم فی روایه عبد الله بن حبیب (۳۳۴۵) من کتاب الصلاه قوله: انی اصلی

المغرب مع هؤلاء وأعیدها، فأخاف ان یتفقدونی، قال علیه السلام: إذا صلیت

الثانیه، فمکن فی الأرض ألیتیک، ثم انهض وتشهد وأنت قائم، ثم ارکع واسجد

فإنهم یحسبون انها نافله.

وفی روایه إسماعیل ۵۴۵۶) قوله علیه السلام لیعد کل صلاه صلیها خلفه

(ای خلف من یکذب بقدر الله)

(۶۸) باب انه ینبغی للامام ان یخفف الصلاه إذا کان معه من یضعف عن الإطاله أو أعجلت به حاجه وحکم العدول عن الجماعه إلی فرادی

۵۸۵۸ - (۱) یب ۳۳۱ - محمد بن علی بن محبوب، عن علی بن السندی، عن

صفوان، عن فقیه ۸۱ - إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله علیه السلام (انه - فقیه) قال: ینبغی

للامام ان یکون صلاته علی (صلاه - فقیه) أضعف من خلفه.

۵۸۵۹ - (۲) یب ۲۱۷ - احمد، عن البرقی، عن النوفلی، عن السکونی

عن جعفر، عن أبیه، عن فقیه ۵۷ - علی علیه السلام قال (۱) آخر ما فارقت علیه حبیب

قلبی صلی الله علیه وآله ان (۲) قال: یا علی إذ صلیت فصل صلاه أضعف من خلفک، ولا

تتخذن مؤذنا یأخذ علی آذانه أجرا.

۱- ۱ - قال علی (ع) - فقیه

۲- ۲ - انه - فقیه

۵۸۶۰ – (۳) – ئل ۵۴۰ – محمد بن الحسين الرضى فى نهج البلاغه، عن

أمير المؤمنين عليه السلام، فى عهده إلى مالک الأشتر، قال: ووف ما تقربت به إلى الله كاملا

غير مثلوم ولا منقوص بالغا من بدنک ما بلغ، وإذا قمت فى صلاتک بالناس، فلا تكونن

منقرا (۱) ولا مضيعا، فان فى الناس من به العله وله الحاجه، فانى سئلت رسول الله

صلى الله عليه وآله حين وجهنى إلى اليمن، (قلت – خ) كيف اصلى بهم؟ فقال: صل بهم صلاه

أضعفهم، وكن بالمؤمنين رحيما.

۵۸۶۱ – (۴) كا ۹۱ – روى ان الفضل للامام ان يخفف ويصلى بأضعف القوم.

۵۸۶۲ – (۵) الجعفريات ۲۴۹ – أخبرنا الشريف أبو الحسن على بن عبد الصمد

ابن عبيد الله الهاشمى صاحب الصلاه بواسط، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله

ابن محمد بن صالح الأبهرى الفقيه المالكى، قال: حدثنا أبو عمرو (۲) عبد الرحمن

ابن عمرو (۳) القاضى المرجى(۴) بحمص قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن

سلمه ان أباه سلمه حدثه عن الحسن بن صالح، عن عثمان بن موهوب، عن الشعبى، عن

فاطمه بنت قيس، ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أم الناس فليخفف، فان فيهم الكبير

والصغير والمريض وذوى الحاجه.

۵۸۶۳ – (۶) – فقه الرضا ۱۴ – فان صليت فخفف بهم الصلاه، وإذا كنت

وحدک فنقل، فإنها العباده.

۵۸۶۴ – (۷) الدعائم ۱۸۴ – عن جعفر بن (محمد – ک) عليه السلام أنه قال: إذا

صليت وحدک فاطل الصلاه، فإنها العباده، وإذا صليت بقوم فخفف وصل بصلاه

أضعفهم، وقال كانت صلاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخف صلاه فى تمام.

۵۸۶۵ – (۸) كا ۹۴ – ج ۲ – على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيره،

یب ۳۳۱ - محمد بن علی بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغیره، عن

ص :۵۴۳

۱- ۱ - منفرا - ئل

۲- ۲ - أبو عمر - ک

۳- ۳ - عمر - ک

۴- ۴ - الرحبی - ک

(عبد الله – كا) بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بالناس – كا)

الظهر (والعصر – يب) فخفف (الصلاه – يب) فى الركعتين (الأخيرتين – كا)

فلما انصرف، قال له الناس: (يا رسول الله – يب) هل حدث فى الصلاه شئ (١)

قال: وما ذاك قالوا: خففت فى الركعتين فقال لهم: أما سمعتم صراخ الصبى.

عده الداعى ١٠١ – صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس يوما، فخفف فى الركعتين

الأخيرتين وذكر نحوه وزاد وفى حديث آخر خشيت ان يشتغل به خاطر أبيه.

٥٨٦٦ – (٩) – فقيه ٨١ – ان النبى صلى الله عليه وآله كان (ذات خ صح) يوم يؤم أصحابه

فيسمع (٢) بكاء الصبى، فيخفف(٣) الصلاه.

٥٨٦٧ – (١٠) – العلل ١٢٢ – أبى ره قال: حدثنا على بن إبراهيم، عن أبيه

عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام (فى حديث) قال: (و – خ)

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمع الصبى يبكى وهو فى الصلاه، فيخفف الصلاه ان تعبر أمه.

٥٨٦٨ – (١١) – فقيه ٨١ – كان معاذ يؤم فى مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،

ويطيل القراءه، وانه مر به رجل، فافتتح سوره طويله، فقرأ الرجل لنفسه وصلى، ثم

ركب راحلته، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فبعث إلى معاذ، فقال: يا معاذ إياك ان تكون

فتانا، عليك بالشمس وضحيها وذواتها.

٥٨٦٩ – (١٢) عقاب الاعمال ٥٠ – (بالاسناد المتقدم فى باب استحباب

المشى إلى المسجد والرجوع منه إلى الأهل، عن أبى هريره وعبد الله بن عباس

عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث قال:) من أم قوما، فلم يقتصد بهم فى حضوره، و

قرائته، وركوعه، وسجوده، وقعوده، وقيامه، ردت عليه صلاته، ولم (۴) تجاوز

تراقيه، وكانت منزلته عند الله تعالى منزله (امام جائر معتد (۵)) لم يصلح لرعيته،

۱- ۱ - حدث - کا - خ

۲- ۲ - فسمع - خ ل

۳- ۳ - فخفف - خ ل

۴- ۴ - ولا - خ

۵- ۵ - أمير جائر متعد - خ

ولم يقم فيهم بامر الله عز وجل، فقام أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام، فقال: يا رسول الله

بابى أنت وأمى، وما منزله (امام جائر معتد(١)) لم يصلح لرعيته، ولم يقم فيهم

بامر الله تعالى قال هو رابع أربعه من أشد الناس عذابا يوم القيمه إبليس، وفرعون،

وقاتل النفس، ورابعهم سلطان جائر.

وتقدم فى روايه أبى بصير (٢٤١) من كتاب الصلاه قوله عليه السلام تخفيف الفريضه

وتطويل النافله من العباده (انما أوردناها فى الباب لاحتمال حملها على الجماعه).

وفى نهج البلاغه (٢٩٦) قوله عليه السلام: وصلوا بهم صلاه أضعفهم ولا تكونوا

فتانين وفى روايه ابن سنان (٢٤٦٦) قوله عليه السلام: الامام تجزيه تكبيره واحده وتجزيك

ثلث مترسلا إذا كنت وحدك.

وفى روايه ابن عمار (٢٤٦٧) قوله عليه السلام: إذا كنت اماما أجزأك تكبيره

واحده لان معك ذا الحاجه، والضعيف، والكبير، وفى مرسله فقيه (٢٤٧٠) قوله:

كان صلى الله عليه وآله وسلم أتم الناس صلاه، وأوجزهم كان عليه السلام إذا دخل فى صلاته، قال:

الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم.

وفى روايه سماعه (٢٨٩٥) قوله: فاما الامام، فإنه إذا أقام بالناس فلا ينبغى

ان يطول بهم، فان فى الناس الضعيف ومن له الحاجه، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا

صلى بالناس، خف بهم وفى روايه زراره (٣٣٤٧) قوله عليه السلام: وان كان مع

امام فوجد فى بطنه اذى، فسلم فى نفسه وقام، فقد تمت صلاته.

وفى روايه ابن مسلم (٥٢٤٨) قوله عليه السلام: وكان يستحب ان يقرء فيها

بالكهف، والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وفى مرسله فقيه (٥٤٣١)

قوله: اصلى فى منزلى، فأطيل الصلاه أو اصلى بهم وأخفف؟ فكتب عليه السلام صل

بهم وأحسن الصلاه ولا تثقل.

ص: ۵۴۵

۱- ۱ - أمير جائر متعد - خ

ویأتی فی أحادیث باب (۷۵) ان الامام إذا أطال التشهد لا بأس ان یسلم من خلفه،

ما یدل علی ذیل العنوان.

(۶۹) باب انه ینبغی للامام إذا کان رجلا ان یسمع من خلفه کلما یقول خصوصا التشهد والسلام ولا ینبغی لمن خلفه ان یسمعه شیئا

۵۸۷۰ - (۱) - کا ۸۷ - علی بن إبراهیم، عن محمد بن عیسی، عن یونس بن

عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: علی الامام ان

یسمع من خلفه وان کثروا، فقال لیقرء قراءه وسطا، یقول الله تبارک وتعالی: (ولا

تجهر بصلاتک ولا تخافت بها).

ئل العیاشی (۱) فی تفسیره، عن عبد الله بن سنان قال: سئلت ابا عبد الله

علیه السلام، وذکر نحوه.

وعن المفضل قال: سمعته یقول وذکر مثله.

الدعائم ۱۹۵ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أیضا نحوه.

۵۸۷۱ - (۲) فقیه ۸۲ - روی أبو بصیر عن أحدهما علیهما السلام، قال: لا

تسمعن الامام دعائک خلفه.

۵۸۷۲ - (۳) یب ۲۶۰ - أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحجال یب ۱۶۳

محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن الحسین، عن أبی محمد الحجال، عن حماد

ص: ۵۴۶

۱- ۱ - انما هذه الروایه من الوسائل المصحح ولیس فی الوسائل المطبوع

ابن عثمان، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ينبغى للامام ان يسمع من خلفه

كلما يقول، ولا ينبغى لمن خلفه (1) ان يسمعه شيئا مما يقول.

٥٨٧٣ - (۴) كا على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير يب ١۶٣ -

محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن

البخترى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ينبغى للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه

(هم - كا) شيئا.

٥٨٧۴ - (۵) فقيه ٨٢ - روى حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: ينبغى للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم وينبغى للامام ان يسمع من

خلفه التشهد، ولا يسمعونه هم شيئا، يعنى: الشهادتين ويسمعهم أيضا السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين.

٥٨٧۵ - (۶) يب ١۶٣ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله

ابن المغيره، عن حماد، عن أبى بصير قال: صليت خلف أبى عبد الله (ع)، فلما

كان فى آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا، فلما انصرف، قلت: كذا ينبغى للامام

ان يسمع تشهده من خلفه، قال: نعم.

٥٨٧۶ - (٧) الجعفريات ۵٣ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن آبائه ان عليا عليه السلام، كان إذا صلى بالناس، خرق الصفوف خرقا (هذا

يناسب الباب إذا كان المراد بخرق الصفوف اسماعهم صوته، واما ان كان المراد

به غير هذا فلا).

وتقدم فى أحاديث باب (۴) انه يجب على الرجل خاصه ان يجهر بالقراءه،

من أبواب القراءه، وباب (۶) ما ورد فى حد الجهر والاخفات ما يدل على بعض

المقصود فراجع وفى غير واحد من أحاديث باب (۲) ما يقال فى القنوت، واستحباب

۱- ۱ - خلف الامام - يب ۱۶۳

الجهر به من أبواب القنوت ما يدل على استحباب الجهر بالقنوت مطلقا الا للمأموم

وفى روايه على بن يقطين، وعلى بن جعفر (۷) من باب (۲۳) انه لا بأس للمرأه

ان تؤم النساء، قوله: المرأه تؤم النساء، ما حد رفع صوتها بالقراءه والتكبير، فقال

عليه السلام: قدر ما تسمع.

(۷۰) باب انه يستحب للامام ان ينتظر مثلى ركوعه إذا أدركه الناس وهو راكع

۵۸۷۷ - (۱) يب ۲۵۹ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن مروك بن عبيد (الله -

خ يب) عن أحمد بن النضر الخزاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفى، قال:

قلت لأبى جعفر عليه السلام انى أؤم قوما فاركع، فيدخل الناس وانا راكع، فكم

انتظر؟ قال: ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر، تنظر (۱) مثلى ركوعك، فان انقطعوا

والا فارفع رأسك.

۵۸۷۸ - (۲) كا ۹۱ - على بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن مروك بن عبيد

عن بعض أصحابه، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قلت له: انى امام مسجد الحى

فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع؟ فقال: اصبر ركوعك، ومثل ركوعك

فان انقطع والا فانتصب قائما.

فقيه ۸۰ - قال رجل لأبى جعفر عليه السلام: انى امام مسجد الحى فاركع بهم

واسمع؟ (وذكر مثله إلا أنه قال) فان انقطعوا.

۱- ۱ - انتظر خ - تصبر - خ

(٧١) باب انه يكره لمن صلى بقوم ان يختص نفسه بالدعاء دونهم

٥٨٧٩ - (١) يب ٣٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمه، عن سليمان (١)

ابن سماعه، عن عمه، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام فقيه ٨٢ - ان (٢)

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال - يب) من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء (دونهم - فقيه) فقد خانهم.

(٧٢) باب انه لا ينبغي للامام إذا سلم ان ينتقل من مصلاه حتى يقضى...

باب انه لا ينبغي للامام إذا سلم ان ينتقل من مصلاه حتى يقضى كل من خلفه ما قد فاته من الصلاه وله ان يعقب بأصحابه وانه لا بأس إذا سلم الامام وهو قاعد ان ينصرف المأموم أو يقوم ويصلى النافله

٥٨٨٠ - (١) يب ٢٦٠ - ٣٣١ - صا ٤٣٩ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب ٢٦٠)

عن على بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سمعته يقول: لا ينبغى

للامام ان يقوم إذا صلى حتى يقضى كل من خلفه ما (قد - يب ٣٣١) فاته من الصلاه.

٥٨٨١ - (٢) الدعائم ٢٣٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال:

ينبغى للامام إذا سلم ان يجلس مكانه حتى يقضى من سبق بالصلاه ما فاته.

١- ١ - سليم - خ يب ط

٢- ٢ - قال - فقيه

٥٨٨٢ - (٣) يب ١٦٤ - الحسين بن سعيد، عن فضاله (عن حسين - خ يب)

عن سماعه قال (فضاله - يب ط): ينبغى للامام ان يلبث قبل أن يكلم أحدا حتى يرى

ان من خلفه قد أتموا الصلاه، ثم ينصرف هو.

٥٨٨٣ - (٤) يب ١٦٣ - محمد بن يعقوب، عن كا ٩٤ - على بن إبراهيم

عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

لا ينبغى للامام ان ينتقل (١) إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاه، قال: وسئلته عن

الرجل يؤم فى الصلاه، هل ينبغى له ان يعقب بأصحابه بعد التسليم فقال: يسبح

ويذهب من شاء لحاجته، ولا يعقب رجل لتعقيب الامام.

٥٨٨٤ - (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - قال (العالم) عليه السلام: لا ينبغى

للامام ان ينتقل من صلاته إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاه.

٥٨٨٥ - (٦) - قرب الإسناد ٩٦ - باسناده - عن على بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سئلته عن حد قعود الامام بعد التسليم ما هو؟ قال: يسلم

ولا ينصرف، ولا يلتفت حتى يعلم أن كل من دخل معه فى صلاته قد أتم صلاته

ثم ينصرف.

٥٨٨٦ - (٧) يب ٣٣١ - محمد بن على بن محبوب، عن على بن خالد، عن أحمد

بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه، عن

عمار الساباطى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى بقوم؟ فيدخل قوم فى

صلاته بقدر (٢) ما قد صلى ركعه أو أكثر من ذلك، فإذا فرغ من صلاته وسلم،

أيجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل فى صلاته؟ قال: نعم.

٥٨٨٧ - (٨) يب ٣٣١ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم، عن سيف

۱- ۱ - یتنفل - ینتفل - کا ط خ ل

۲- ۲ - بعد - یب خ ل

ابن عميره، عن أبی (۱) بکر، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: إذا صلیت بقوم، فاقعد بعد ما تسلم هنیهه (۲).

۵۸۸۸ - (۹) یب ۱۶۳ - محمد بن یعقوب، عن کا ۹۴ - علی عن أبیه، عن حماد عن حریز، عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال: أیما رجل أم قوما فعلیه ان یقعد بعد التسلیم، ولا یخرج من ذلک الموضع حتی یتم الذین خلفه، الذین سبقوا صلاتهم ذلک علی کل امام واجب، إذا علم أن فیهم مسبوقا وان علم أن لیس فیهم مسبوق بالصلاه، فلیذهب حیث شاء.

۵۸۸۹ - (۱۰) قرب الإسناد ۹۶ - بالاسناد المتقدم قال سئلته عن قوم صلوا خلف امام، هل یصلح لهم ان ینصرفوا والامام قاعد؟ قال: إذا سلم الامام فلیقم من أحب.

۵۸۹۰ - (۱۱) قرب الإسناد ۹۰ - بالاسناد المتقدم قال: سئلته عن الرجل یصلی خلف امام یقوم إذا سلم الامام یصلی والامام قاعد لا بأس.

وتقدم فی روایه الأسلمی (۳۵۵۲) من کتاب الصلاه، قوله علیه السلام: کان رسول الله صلی الله علیه وآله إذا صلی الصبح رفع صوته حتی یسمع أصحابه، یقول ۶ اللهم اصلح لی دینی، الذی جعلته لی عصمه الخ.

وفی روایه حفص (۵) من باب (۶۹) انه ینبغی للامام ان یسمع من خلفه، قوله علیه السلام ینبغی للامام ان یجلس حتی یتم من خلفه صلاتهم.

(۷۳) باب ان الامام إذا انصرف فلا یصلی فی مقامه رکعتین حتی ینحرف عن مقامه ذلک

۵۸۹۱ - (۱) یب ۳۳۳ - ۲۴۵ - (محمد بن مسعود - العیاشی یب ۲۴۵) عن محمد

۱- ۱ - ابن - خ ل
۲- ۲ - هنیئه - خ

ابن نصير، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن

أبی عبد الله علیه السلام قال: سمعته يقول: إذا انصرف الامام فلا يصلى فی مقامه حتى

ينحرف (١) عن مقامه (ذلک - يب ٢۴۵).

۵٨٩٢ - (٢) يب ٢٢٧ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن

سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

الامام إذا انصرف فلا يصلى فی مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلک.

(٧۴) باب انه يكره انتظار الامام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاه وان كان...

باب انه يكره انتظار الامام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاه وان كان الامام هو المؤذن بل يقوم القوم على أرجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم

۵٨٩٣ - (١) يب ٢١٧ - أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبی الوليد (٢)

حفص بن سالم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاه،

أيقوم القوم (٣) على أرجلهم؟ أو يجلسون حتى يجئ امامهم؟ قال: لا، بل يقومون

على أرجلهم، فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم.

فقيه ٨٠ - سئل ابا عبد الله عليه السلام حفص بن سالم إذا قال وذكر مثله.

١- ١ - ينصرف - يب ٢۴۵ ب خ

٢- ٢ - الظاهران الصحيح أبو ولاد

٣- ٣ - الناس

وتقدم فی روایه معاویه (۸) من باب (۶۳) انه یجوز للامام إذا اعتل ان یأخذ

بید المسبوق بالرکعه فیقدمه، قوله علیه السلام: فإذا قامت المؤذن قد قامت الصلاه،

ینبغی لمن فی المسجد ان یقوموا علی أرجلهم ویقدم بعضهم، ولا ینتظروا الإمام قال

قلت وان کان الامام هو المؤذن، قال: وان کان فلا ینتظرونه ویقدموا بعضهم.

(۷۵) باب ان الامام إذا أطال التشهد لا بأس ان یسلم من خلفه ویمضی فی حاجته

۵۸۹۴ - (۱) یب ۲۲۶ - ۲۳۵ - أحمد بن محمد عن ابن أبی عمیر عن حماد

(بن عثمان - یب ۲۳۵) الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام فی

الرجل یکون خلف الامام فیطیل الامام التشهد قال یسلم من خلفه ویمضی فی حاجته

ان أحب فقیه ۸۱ - روی عبد الله بن علی الحلبی عن زراره عن أبی عبد الله (۱) علیه السلام قال

سئلته عن رجل یکون خلف الامام فیطیل الامام التشهد قال یسلم ویمضی لحاجته ان أحب.

۵۸۹۵ - (۲) یب ۳۳۳ - فقیه ۸۲ سئل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر

علیهما السلام عن الرجل یکون خلف امام فیطول فی التشهد فیأخذه البول أو یخاف

علی شئ ان یفوت أو یعرض له وجع کیف یصنع قال یسلم وینصرف ویدع الامام.

یب أحمد بن محمد عن موسی بن القاسم عن علی بن جعفر عن أخیه

موسی بن جعفر علیه السلام قال سئلته عن الرجل یکون خلف الامام فیطول الامام

التشهد فیأخذ الرجل البول أو یتخوف علی شئ یفوت أو یعرض له وجع کیف

یصنع قال یتشهد هو وینصرف ویدع الامام.

قرب الإسناد ۹۵ - بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر

علیهما السلام نحوه

١- (١) أبى جعفر - خ ل

وتقدم فی روایه زراره (۳۳۴۷) من کتاب الصلاه قوله علیه السلام وان کان

مع امام فوجد فی بطنه اذی فسلم فی نفسه وقام فقد تمت صلاته.

(۷۶) باب انه إذا صلی اثنان فقال کل منهما کنت امامک تمت صلاتهما وان قال کل منهما کنت ائتم بک کانت صلاتهما فاسده

۵۸۹۶ - (۱) یب ۲۶۱ - محمد بن یعقوب عن کا (۱۰۴) علی بن إبراهیم عن أبیه عن

النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله (عن أبیه - یب کا خ) علیهما السلام قال قال أمیر المؤمنین

علیه السلام فی رجلین اختلفا فقال أحدهما کنت امامک وقال الآخر انا کنت امامک فقال صلاتهما

تامه قلت فان قال کل واحد منهما کنت ائتم بک قال صلاتهما فاسده (و - کا)

لیستأنفا. فقیه ۷۹ - ان علیا علیه السلام قال فی رجلین اختلفا فقال أحدهما کنت امامک وقال

الآخر کنت امامک قال صلاتهما تامه (فان - خ) قال أحدهما کنت ائتم بک وقال

الآخر کنت ائتم بک فصلاتهما فاسده فلیستأنفا.

قد تم بنصر الله الملک الوهاب المجلد السادس من هذا الکتاب ویتلوه بمشیته

وإرادته المجلد السابع ونشکره ونحمده علی التوفیق ونسئله تمامه وکماله ونصلی

ونسلم علی النبی وآله الطاهرین ونلعن أعدائهم أجمعین من الآن إلی یوم الدین.

ونرجوا من الأفاضل والأعاظم ان ینبهونا إلی ما فرط فیه ویتحفونا بما یرون

من وجوه التحسین والکمال حتی یراعی انشاء الله تعالی فی الطبعه الثانیه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:
تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفکرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السياسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹